



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

برنامج كليات بريدة الأهلية

خادم الرفاعي و الروضة

لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشافعي

الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من دية الأصابع حتى نهاية "القسم الثالث: فيمن تجب عليه الدية"

(تحقيقاً ودراسة)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

إبراهيم بن محمد الفراج


٤٣٢٨٨٢١٨

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله الصواط

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

١٤٣٦هـ



مُلخَصُ الرِّسَالَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب «خادم الرافي والروضة» للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، والجزء الذي أحققه يبدأ من: دية الأصابع حتى نهاية (القسم الثالث: فيمن تجب عليه الدية).

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وفضل مؤلفه، والأسباب التي دعنتني لتحقيقه، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم أتبعتها بقسم الدراسة، الذي اشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي «العزیز»، و«روضة الطالبين»، ومن ثم عرفت بإيجاز بكتابي «العزیز في شرح الوجيز»-المعروف بـ«الشرح الكبير»-، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، وأهميتها، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيد ذكرت فيه شيئاً يسيراً عنه وعن عصره، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب «الخادم»، وعرجت على ذكر مزايا الكتاب والصعوبات فيه، وبعد ذلك قسم التحقيق؛ حيث قمت بمقابلة النسخ وبيان الاختلاف فيما بينها وخدمت النص بإخراجه كما أراده المؤلف، وختمته بفهارس عامة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عميد الكلية

المشرف

الطالب

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

د. محمد بن عبد الله الصواط

إبراهيم بن محمد الفراج



Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Messenger and the Secretary on his family and companions, and after:

This is an introduction to the Master's degree from the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Umm Al-Qura thesis, a study and investigation of a part of the book (Khadem Al Rafii and Alrawdah) of Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadur bin Abdullah Zarkashi who died in (794 AH), and the part that I achieve begins of friendly fingers, until the end of the "Third Section: those who are obliged to blood money"

This work has begun easy introduction included the importance of the manuscript, and preferred the author, and the reasons that lead me to achieve, and determine the part to be achieved, and plan the investigation, and the methodology of the author-authored, and thanks.

Then pursued the study Department; and which included a brief translation Aziz written to the authors, and Rawdat Al-Talibeen, and then I knew a brief definition dear written to explain the brief, known as the great explanation, and kindergarten students and the mayor of Muftis, and their significance, and care scientists with them, and then translated to the author of this book Imam Zarkashi beginner boot stating nothing easy about the times in which it grew Author, then stated his name and lineage, then its inception, then said a party for months his elders and his students, and its scientific, and his career, then sealed translated mention scientific stature, and praise the scientists it, and death, then said after that definition of a letter (Al-Khadem) having to study for the title of the book, and the percentage of the book to the author, then approach the author and the sources of his book, and its importance and impact of those who after him, then said the advantages of the book and the difficulties in it, and after that the investigation department.

Praise be to Allah, and Allah bless him and bless His slave and Messenger, our Prophet Muhammad, and his companions and his followers until the Day of religion.

Dean of the college


Supervisor

Student's

Prof. Ghazi Al-Otaibi

Dr.mohammad Al-suwat

Ibraheem Al-farraj



مُقدِّمة

وفيها:

- ❖ أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- ❖ الصُّعوباتُ التي جرت أثناء التَّحقيقِ.
- ❖ خُطَّةُ البَحْثِ.
- ❖ شُكْرُ وَعِرْفَانُ.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فإنَّ العلمَ الشرعيَّ منَّةٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين يوفق إليه من يحب، ويرشد إليه من يريد؛ فالموفق من وفقه الله لسلك طريق العلم والعلماء؛ ف«من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١)، ومن رحمته تعالى بعباده أن قيض لهم من يسعى لتحصيل هذا الفقه، والفوز به، والرقي في درجات الجنة؛ فظهر لنا علماء أفذاذ، وأئمة فضلاء بذلوا جهدهم، وأفنوا أعمارهم في خدمة دينهم، وعقيدتهم، وتفقيه أمتهم، فعلموا ودرّسوا وكتبوا وألّفوا حتى وصلنا ذلك العلم الكثير، والنفع الغزير؛ فكان لزاماً علينا -نحن المتأخرين- أن نحافظ على الإرث العظيم، والكنز الدفين حتى يبلغ لعامة المسلمين، وكان من هذا الإرث الكبير ما هو محبوس لا يرى، أو مكنون لا يعلم عنه؛ حتى قيض الله -تعالى- من يحمل همَّ هذا الإرث الكبير، فيعمل جاهداً على إبرازه وإخراجه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كتاب العلم، باب: من يرد

الله به خيراً يفقهه في الدين، ح(٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،

ح(١٧١٩).


والمحافظة عليه؛ ليتمكن المسلمون من التقاط فائدته، والوقوف على فضائله، فكانت جامعتنا المباركة (جامعة أم القرى) سبّاقةً لفعل الخيرات مقدّامةً لإبراز المكرمات، فسعت منذ تأسيسها إلى إخراج كنوز المسلمين؛ لترى النور، ويستفيد منها العام والخاص فسعت في تحقيق عدد كبير من المخطوطات.

وإسهاماً منها في إخراج شيء من ذلك الإرث العظيم والكنز الثمين، فقد تيسر - بحمد الله - الحصول على مخطوط «خادم الرافعي والروضة» للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الذي هو شرح لكتابين من أهم كتب الشافعية: «العزیز في شرح الوجيز» للإمام عبد الكريم الرافعي، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام شرف الدين النووي، وجعلته موزعاً على عدد من طلابها؛ ليكون رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وأحمدُ الله - تعالى - أن وفقني للمساهمة بتحقيق جزء من هذا الكتاب المبارك فكان نصيبي من: دية الأصابع، حتى نهاية (القسم الثالث: فيمن تجب عليه الدية)، فاجتهدتُ على العمل فيه بوسعي وقدري، وحسبي أن القارئ الكريم يلحظ النقص فيكملة، ويلحظ الهفوة فينبه عليها، ويلحظ الزلة فيعين على تداركها.

و كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

١ - قيام قسم الشريعة في جامعتنا - المباركة - بتبني هذا المخطوط، وتوزيعه



على عدد من الطلاب؛ إذ كنت واحدا منهم.

٢- محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط القيم، والسفر العظيم إلى الوجود رغبة في إثراء المكتبة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي، والتقرب إلى الله تعالى بذلك.

٣- الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف في عرضه ومناقشته لكتابي الرافي، والروضه.

٤- الرغبة في اكتساب مهارة المخطوطات، وتحقيقها.

٥- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق، وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

ومن توفيق الله أن كان نصيبي تحقيق جزء متعلق بالديات، وهي على علاقة ماسة بعلمي كعضو في هيئة التحقيق والادعاء العام، مما زاد بحمد الله - في علمي، ومعرفتي، وبحثي؛ فله الحمد والمنة.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهني في عملي عدد من الصعوبات؛ أهمها:

١ - قلة توافر الكتب والمصادر التي اعتمدها الإمام الزركشي، مما استلزم السفر والمراسلة، والانتظار؛ كما أن غالب المصادر مخطوطات، أو مفقودات.

٢ - نقل المؤلف بالمعنى عن الأئمة مما يستصعب الوقوف والعزو إلى كتبهم.

٣ - وجود بياض في جميع النسخ مما يصعب معه قراءة المخطوط، وفهم المراد.

٤ - قيامي بأعمال النسخ والتنسيق والإخراج والطباعة بنفسي - في غالب صفحات الرسالة.



خُطَّةُ البَحْثِ:

وقد قُسمتُ البَحْثُ إلى مُقدِّمةٍ، وقُسمين:

المُقدِّمةُ: وتشتمل على أهمِّية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة

البَحْثِ.

القُسمُ الأوَّلُ: الدِّراسة؛ وتشتمل على أربعة مباحث:

المِبحْثُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بكتاب «العزیز»، ومؤلِّفه، وأهمِّيته، وعناية

العلماء به.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيدُ: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

(ت ٦٢٣).

المطلبُ الثاني: كتاب «العزیز».. أهمِّيته، وعناية العلماء به.

المِبحْثُ الثاني: التَّعريفُ بكتاب «روضَةِ الطالِبينَ»، ومؤلِّفه، وأهمِّيته،

وعناية العلماء به.

وفيه تمهيدٌ، ومطلبان:

التمهيدُ: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦).



المطلبُ الأولُ: ترجمه الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلبُ الثاني: كتاب «روضه الطالبين» أهميته، وعناية العلماء به.

المبحثُ الثالث: التعريفُ بصاحبِ الشرحِ الشيخِ العلامةِ محمد بن عبد

الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤).

وفيه تمهيدٌ، وسبعة مطالب:

التمهيدُ: عصر الشارح.

المطلبُ الأولُ: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلبُ الثاني: نشأته.

المطلبُ الثالثُ: شيوخه، وتلاميذه.

المطلبُ الرابعُ: آثاره العلمية.

المطلبُ الخامسُ: حياته العملية.

المطلبُ السادسُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلبُ السابعُ: وفاته.

المبحثُ الرابعُ: التعريفُ بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلبُ الأولُ: دراسة عنوان الكتاب.

المطلبُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلبُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلبُ الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.

المطلبُ السادس: نقد الكتاب (بذكر مزاياه، والصعوبات فيه).

القِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ.

ويشتمل على تمهيدٍ في وصفِ المخطوطِ ونُسَخِهِ، وبيانِ منهجِ التحقيقِ.

ثمَّ النصُّ المحقق من قولِ المصنّف: (وتكملُ الديةُ بِلِقْطِ الأصابعِ)، إلى

نهايةِ القسمِ الثالث: فيمنُ تجبُ عليهِ الديةُ. ثم الفهارسُ.

وقد احتوى على مسائل في دية اليدين، ودية الثدي، ودية الذكر، ودية

شفري المرأة، ودية تفويت المنافع (السمع، والبصر، والشم، والنطق،

والصوت، والذوق، والمضغ، وقوة الإيماء) ودية الإفضاء، وبيان الحكومات،

والجناية على الرقيق، والأسباب الموجبة للدية، والعاقلة وما يتعلق بها.

شكر وعرفان

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْلَاً وَآخِرَاً، ظَاهِرَاً وَبَاطِنَاً عَلَى نِعْمِهِ الْعَظِيمَةِ، وَالْآئِهِ الْجَسِيمَةِ؛ أَنْ يَسِّرَ لِي هَذَا الْعَمَلَ، وَوَقَّقَنِي بِهِ لِرَبِّ سَيِّدِي الْوَالِدِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَمْ يَأَلْ جَهْدًا فِي تَرْبِيَّتِي، وَإِعَانَتِي، وَالْحِرْصَ عَلَيَّ فِي سُؤْلِكَ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَاتِّبَاعِ نَهْجِ الصَّالِحِينَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

كما أتقدم لسيدي الوالد الكريم بالشكر والثناء، والبر والعطاء، وعيني له تدمعان، وقلبي له يرتجف؛ شوقاً للبر به، وتحصيل ما يأمر به؛ طلباً في رضى ربي سبحانه، وردّ بعض بل جزء من بعض إحسانه؛ فكم بذل واجتهد، وأعطى وأكرم، فلا مال منع، ولا رأي به امتنع، بذل الجهد والرأي، والعلم والنفع، وسعى في مصلحتي وتوجيهي صغيراً وكبيراً؛ حتى ألتح عليّ بالالتحاق بهذا البرنامج العلمي، فكانت هذه النتيجة -التي أسأل الله تعالى أن تكون مباركة- من بذله وجهده ووصاياهُ، فأتقدم له بوافر الشكر، وأسأل الله تعالى أن يبلغني برّه والإحسان إليه، وأسأله تعالى أن يمدّ في عمره على خير وبركة، ويرزقه العلم النافع، والعمل الصالح.

وأتقدم لوالدي العظيمة، وأمي الرؤوم التي تعلمت من مدرسة الحياة، فعلمتني من تلك المدرسة الشيء الكثير، وذكرتني بما يجب عليّ، وصبرتني على أحوال الدنيا؛ فجزاها الله عني كل خير، وأجزّل لها الأجر والمثوبة.

ثم أتقدم لفضيلة شيخِي المبارك، وأستاذي المبجل، ومعلمي القدير فضيلة الدكتور / محمد بن عبد الله الصواط؛ بالشكر والتقدير على قبوله الإشراف على رسالتي، الذي فتح لي صدره، وأبان لي سروره؛ فحللت في ضيافته أنعم بتوجيهاته السديدة، واستنيرُ بتصويباته النيرة، وإرشاداته القيمة؛ فكان نعم الوجه والمرشد، فجزاه الله عني خيراً، ومدَّ في عمره على الصحة والعافية والطاعة.

والشكر موصول لفضيلة الشيخين الكريمين والدكتورين الفاضلين فضيلة الدكتور: محمد محمد فايد، وفضيلة الدكتور: أشرف بن محمد بني كنانة؛ الذين تفضلاً بقبول مناقشة الرسالة وإسداء الملاحظات والتوجيهات، فلها بعد الله - تعالى - جزيل الشكر وعظيم الشناء.

وأواصل شكري لجامعتي الأم (جامعة أم القرى) متمثلة بمديرها الأستاذ الدكتور / بكري بن معتوق عساس؛ التي أتاحت لي الالتحاق بها لدراسة الماجستير، ولكلية الشريعة ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور / غازي بن مرشد العتيبي، ولقسم الشريعة ممثلاً برئيسه فضيلة الدكتور / رائد بن خلف العصيمي؛ على إتاحة المشاركة في هذا البرنامج المبارك.

والشكر موصول لكليات بريدة الأهلية ممثلة في مشرفها العام، ورئيس مجلس الأمناء فيها سعادة الدكتور / عبد الله بن صالح الشتيوي؛ على تبني هذا البرنامج المبارك، والمشروع المميز الذي أنتج العلم، والمعرفة، والتعلم على

أيدي علماء أفذاذ، ومشائخ فضلاء كان لي الفخر بالتلمذ علي أيديهم، والنهل من علمهم.

ولا أنسى من أوصى بهم نبينا محمد ﷺ أن لهم علينا حقاً، فأشكر زوجي وولدي على تحملهم لي، وصبرهم على بعدي عنهم، وخلوتي ببحثي الليال الطوال؛ فجزاهم الله عني كل خير.

وختاماً أشكر ربي -تعالى- أن أنعم عليّ بكوكبة من الزملاء العظام، والإخوة الأجلاء الذين بذلوا جهدهم ووقتهم في التكاتف، والتعاقد، والتعاون، فلهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وعلى رأسهم الشيخ الفاضل والأخ العزيز / إبراهيم ابن عبد الله الفايز، والأخ الكريم / خالد بن محمد الغفيص، والأستاذ الكبير / عبد الرحمن بن محمد الجمعة، والأخ المبجل / سليمان بن صالح المطلق، والزميل القدير / منصور بن عبد الوهاب الشقحاء، وزميلي في عملي / سليمان بن عطا الله اللّاحم؛ على بذلهم وإحسانهم وجهدهم، ولكافة الزملاء الكرام الذين أمتعوني وأفادوني خلال البحث والمدارسة، ولكل من استفدت منه، وَمَحَضَّنِي بخالص نصحه، فجزاه الله عني كل خير.

وكتبه:

إبراهيم بن محمد الفراج

القِسْمُ الْأَوَّلُ الدِّرَاسَةُ

وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ:

* المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «العَزِيزِ»، وَمُؤَلِّفِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ. وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَمَطْلَبَانِ.

* المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ»، وَمُؤَلِّفِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ. وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَمَطْلَبَانِ.

* المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ الشَّرْحِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرِ الشَّافِعِيِّ (ت ٧٩٤). وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسَبْعَةُ مَطَالِبَ.

* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِالشَّرْحِ، وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ.

المبَحْثُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «العَزِيزِ»، وَمُؤَلِّفِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ

وَفِيهِ: تَمْهِيدٌ، وَمَطْلَبَانِ:

التَّمْهِيدُ: عَضْرُ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ

الرَّافِعِيِّ (ت ٦٢٣هـ).

المَطْلَبُ الثَّانِي: كِتَابُ «العَزِيزِ».. أَهْمِيَّتُهُ، وَعِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ بِهِ.

التَّمْهِيدُ^(١)

عَصْرُ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ

كانت حياة الإمام الرافي في الفترة التي بين عامي (٥٥٥هـ-٦٢٣هـ)، في أواخر عهد الدولة العباسية، في زمن تولى المستنجد بالله يوسف بن المقتفي لأمر الله، وكان رجلاً صالحاً من أحسن الخلفاء سيرة مع الرعية؛ عادلاً فيهم، كثير الرفق بهم، أطلق كثيراً من المكوس، فلم يترك بالعراق منها شيئاً، وأزال المظالم إلا أنه قتل عام ٥٦٦هـ^(٢)، وتولى الخلافة بعده ابنه المستضيء في الفترة من عام (٥٦٦هـ-٥٧٥هـ)، واشتهر بالعدل، وفي عهده انقرضت الدولة الفاطمية في محرم سنة ٥٦٧هـ^(٣)، ثم تولى بعده ابنه الناصر في الفترة من عام (٥٧٥هـ-٦٢٢هـ)^(٤)، وخلافته كانت سبعة وأربعين عاماً تقريباً، وهي أطول مدة في الخلفاء العباسيين.

ووصفَ هذا العهد من الدولة العباسية بأنه عهد ضعف، وانحطاط لها، وتمكن خلالها السلاجقة الأتراك، وكان لهم تصرف في الدولة، وكان الخليفة يهابهم^(٥).

(١) أشكر زملائي (إبراهيم العنزي، منصور الشقحاء، محمد المحييميد) فقد افدت من رسائلهم في هذه الدراسة .

(٢) الكامل في التاريخ (٣٥٧/٩)، البداية والنهاية (٤٤٤/١٦).

(٣) البداية والنهاية (٤٥٤/١٦).

(٤) الكامل في التاريخ (٣٩٨/١٠)، البداية والنهاية (٣٧٤/١٢)، تاريخ ابن خلدون (١٣٤/٤)

(٥) الحلة السيرة، لابن الأبار، (ص ١٩٨). المغول بين الانتشار والانكسار (ص ٤٣).

كما كان هذا العصر عصر ترف ولهو، وسيطرت عليه مظاهر الأبهة الملوكية، والسلطان الأعمى، وتغلغل نفوذ الخدم والحشم في قصور الخلفاء^(١).
وأما من الناحية العلمية؛ فقد اهتم خلفاء بني العباس بالعلوم بشتى أنواعه منذ بدايات الدولة، كما أنشئت العديد من المدارس، ومنها:

١ - المدرسة التي بناها الوزير بن هبيرة باب البصرة، والتي تكاملت في سنة ٥٥٧هـ، وأقام فيها الفقهاء^(٢).

٢ - المدرسة الصلاحية، وتسمى -أيضا- الناصرية؛ نسبة لمؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي عام (٥٨٣هـ)^(٣).

٣ - دار الحديث الأشرفية، أسست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقي الدين ابن الصلاح، وقد تولى فيها التدريس النووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)^(٤).

وقد أثر هذا العصر على الإمام الرافعي -رحمه الله- حيث انتشر فيه العلم والعلماء ومدارس العلم؛ مما سهل له الانتقال لمواطن العلم والحصول عليه.

(١) المغول بين الانتشار والانكسار (ص ٢٣٩).

(٢) البداية والنهاية (١٢ / ٣٠٥).

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٢٥٠)، (٢ / ٨).

(٤) الدارس (١ / ١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ١١٣).

المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣)

اسمه، ونسبه، وكنيته^(١)

أولاً - اسمه:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع.

و بعض المصادر ذكرت أن اسم جد جده هو: الحسين بن الحسن^(٢).

والصحيح الأول، وهو ما أثبتته بنفسه عند ترجمته لأبيه في كتابه «تاريخ قزوين»^(٣).

(١) ينظر: ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، العبر في خبر من غير (٣/ ١٩٠)، طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسوي، (١/ ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، (ص ٨١٤)، طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٥).

(٢) طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٨١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)، وطبقات المفسرين العشرين للسيوطي (ص ٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٨٩).

(٣) قزوين: هي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، وعرف أخيراً ببحر الخزر نسبة إلى مملكة الخزر.

اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٤)، معجم البلدان (٤/ ٣٤٢)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ١٠٧٢).

ثانياً- نسبته:

وهي الرافعي، والقزويني.

فأما نسبته «الرافعي» فهي التي اشتهر بها، وقد اختلف فيها إلى ماذا

تعود؟

على خمسة أقوال:

- ١- هي نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج^(٣٢).
- ٢- هي نسبة إلى بلدة من بلاد قزوين، يقال لها: رافعان^(٤).
- ٣- هي نسبة إلى رجل من العرب اسمه رافع، أو كنيته أبو رافع^(٥).
- ٤- إن الرافعية هم من أولاد العرب الذين استوطنوا بلاد قزوين في

(١) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٨)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني وسيأتي الحديث عن مؤلفاته - رحمه الله -.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها، استوطن المدينة إلى أن توفي بها في أول سنة ثلاث وسبعين، وكان عريف قومه بالمدينة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٢٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٤)، شذرات الذهب (٧/ ١٨٩).

(٤) دقائق المنهاج (٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠١).

(٥) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠).

عهد التابعين، أو اتباع التابعين^(١).

٥ - هي نسبة إلى أبي رافع^(٢) مولى رسول الله ﷺ، وهو الذي مال إليه الإمام الرافعي^(٤).

والقزويني نسبة إلى بلاد قزوين.

ثالثاً - كُنْيَتُهُ:

هي أبو القاسم، وقد اشتهر بها أيضا بجانب لقبه الرافعي.



(١) المرجع السابق.

(٢) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان ذا علم، وفضل، شهد أحد والخذق، توفي في خلافة علي بن أبي طالب.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢)، الإصابة (١٢٧/١١).

(٣) الأنساب (٢٧/٣)، طبقات الشافعية لابن كثير (٨١٤/٢).

(٤) حيث قال في كتابه التدوين: "ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ".

التدوين في أخبار قزوين (٣٣١/١).

مَوْلِدُهُ، وَنَشَأَتُهُ

أَوَّلًا - مَوْلِدُهُ:

ولد - رحمه الله - في أواخر شهر شوال من سنة (٥٥٥ هـ)

هكذا نقله الإمام الرافعي، عن أبيه^(١).

وذكر ابن الملقن^(٢) أن ولادته كانت في سنة ست وخمسين وخمسة

تقريباً، وقد أخذ ذلك من قول الإمام الرافعي في كتابه «أربعون حديثاً»^(٣):

«أبناً والذي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين»^(٤).

ويمكن حمل النقل الأخير هذا على أن الإمام الرافعي أسقط الكسر - من

سنة خمس وخمسين - ومقداره شهران، وعدة أيام -، وأثبت سنة ست وسبع

وثمان.

فلا يكون هناك تناف بين النقلين، ويحمل الثاني على الأول.

(١) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٣٠).

(٢) هو: الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الأندلسي، ثم المصري، المعروف بابن الملقن، العالم، الفقيه، المحدث، أخذ عن الإمام الإسني وغيره، له مؤلفات كثيرة، منها البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، وعمدة المحتاج شرح المنهاج، توفي سنة (٤٨٠ هـ).

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٣)، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٩٧).

(٣) سيأتي الحديث عن مؤلفات الإمام الرافعي.

(٤) البدر المنير (١ / ٤٤٩).

ثانياً - نشأته:

نشأ الإمام الرافعي، في بيت علم ودين وتعليم وشبَّ في تلك البيئة العلمية، المحيطة به وبأسرته وبلده الذي يعيش فيه.

فأسرته أسرة كريمة ذات جاه وشرف وفضل، وقد جعلهم ملوك الديلم^(١) وزراء لهم^(٢).

وكانت نشأة الإمام الرافعي في بيت تتولى أسرته التدريس، والقضاء، والإفتاء، والتأليف، وغيرها من المناصب^(٣).

فأبوه: أبو الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل، كان إماماً عالماً عابداً زاهداً^(٤). عُرِفَ عنه الجد في العلم والعبادة وكان صلباً في الدين، مهاباً عند الناس، وبرع في العلوم، حفظاً، وضبطاً، ثم إتقاناً، وبياناً، وفهماً، ودراية، وكان مشايخه يوقرونه؛ لحسن سيره وشمائله، ووفور فضله وفضائله، فدرس العلوم الشرعية وعلوم الآلة؛ من النحو والأصول وعلم الكلام، وذكر الناس

(١) هي: بلاد واسعة تقع في جنوب غربي بحر قزوين، تتكون من سهل وجبل، وجبال الديلم جبال منيعة وكان يسكنها جيل من الناس يعرفون بالديلم أو الديلمان، فسمي هذا البلد باسمهم، و، وقيل: إن الديلم طائفة من بني ضبة.

معجم البلدان (٢/ ٦١٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٠٧)، تقويم البلدان (ص ٤٢٦-٤٢٩).

(٢) التدوين (١/ ٢٣١).

(٣) التدوين (١/ ٣٨٠).

(٤) المصدر السابق.

بما يجب عليهم نحو ربهم ودينهم، وفسر لهم كتاب ربهم وبينه أحسن بيان، وروى أحاديث رسول الله ﷺ، وصنف: في التفسير والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام^(١)؛ وكان له شأن خاص بتربية أولاده، والاعتناء بهم حتى قال الإمام الرافي عن والده بشأن تربيته له وتنشئته إياه: «كان وافر الشفقة على أولاده معتنيا بشأنهم، مبالغاً في ضبطهم، وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياظه في أمر تربيته طعاماً، وإداماً، وكسوة، فسمعتة - رحمه الله - غير مرة يقول: لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجه طيب، إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد، والمؤن، ولا آمن تداخل الشبهات، وربما بكى عند ذلك»^(٢).

وأمه: صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني - رحمهما الله -، كانت كريمة الأطراف في العلم، لها رواية للحديث عن جماعة من المشائخ، وكان أبوها من كبار علماء الشافعية، وهو من شيوخ الرافي^(٣).

وجدته: أم أمه زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة،

(١) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٤-٤١٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٧).

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٨٠).

(٣) قال الرافي: أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني جدي، من قبل الأم كان إماماً حافظاً للمذهب، مرجوعاً إليه في الفتاوى، مصيباً فيها، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصة في طرفي النهار، وتفقه بقزوين، ثم ببغداد وسمع بهما الحديث. التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٧٠).

تراجعها النساء، فتفتي هن لفظاً وخطاً، خاصة فيما يتعلق بأحكام النساء^(١).

وأما إخوانه: فله أخوان في عداد العلماء:

أحدهما: محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، محدث، وفقه، اشتهر بالعلم والأمانة والديانة، استُوي على عدد من المناصب، حتى أصبح رسولاً بيت المال^(٢).

والثاني: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم، سمع من أبيه الحديث، وتفقه منه، ومن غيره من شيوخ البلد، وكان الإمام الرافعي يستشيره، ويستند إليه في بعض شؤونه^(٣).

وأما أخواله: فله خالان معدودان في عداد العلماء:

أحدهما: عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني (أبو حفص)، حافظ لمذهب الشافعي، عالم في التوحيد والأصول، متبحر في علوم اللغة والنحو^(٤).

والثاني: محمد بن أسعد بن أحمد الزاكاني (أبو عبد الله)، كان فقيهاً،

(١) ينظر: البدر المنير (١/٤٨٨)، مغني المحتاج (١/١٠).

(٢) توفي سنة ٦٢٨ للهجرة.

التدوين (١/٣٧٢)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٨٧٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٧٣).

(٣) توفي سنة ٦١٥ للهجرة، بعد اختلال عقله وتأثر دماغه لقلّة اختلاطه بالناس. التدوين (٣/١٥٩-١٦١).

(٤) التدوين (٣/٤٤٢).

مناظراً، مفسراً، له رحلة في طلب العلم وسماع الحديث^(١).

فمن كانت هذه أسرته؛ فلا غرابة أن تخرج لنا الإمام الرافعي الذي أصبح إماماً للناس في الفقه والحديث والتفسير، وغيرها من العلوم الشرعية، حتى نفع الله بعلمه العلماء، وطلاب العلم، وعامة المسلمين.

وأما بلدته: (قزوين) فقد كانت تعج بالعلماء الذين برعوا في علوم وفنون مختلفة، واستوطنها جمع كبير من أهل العلم^(٢)، وستأتي الإشارة إلى بعضهم عند ذكر شيوخه -بحول الله-.



(١) توفي سنة ٥٨٩ للهجرة. التدوين (١/٢٢٢).

(٢) الأنساب (٤/٤٩٣)، معجم البلدان (٤/٣٩٠-٣٩١). وفي ذكرهم ألف الإمام الرافعي كتابه

التدوين في أخبار قزوين. ينظر: التدوين (١/٣).

طَلَبَةُ لِلْعِلْمِ

سبق أن والد الإمام الرافعي من كبار علماء الشافعية في قزوين، وأنه كان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه؛ ولذلك كان يحضره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره^(١)، وقد حكى ذلك بنفسه عن نفسه حيث قال: «أبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين»^(٢).

وحضوره المبكر في حلق العلم لم يكن مقصوراً على مجالس والده، فقد حضر مجلس جده أبي الرشيد^(٣)، وسمع منه بقراءة والده عليه، وكان ذلك في سنة ثلاث وستين وخمسة^(٤).

كما حضر مجالس غيرهما من علماء قزوين^(٥).

وبداً-رحمه الله- بالقراءة على والده في مجلسه، وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسة^(٦).

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ «الوسيط في

(١) هذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، البدر المنير (١/ ٣١٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٤)، البدر المنير (١/ ٤٤٩).

(٣) ستأتي ترجمته في التعريف بشيوخ الإمام الرافعي.

(٤) التدوين (٢/ ٢٨٢).

(٥) التدوين (١/ ٤، ٦، ١٠، ١٨)، شذرات الذهب (٧/ ١٨٩).

(٦) التدوين (١/ ١٥)، وذكر الذهبي أنه قرأ على أبيه سنة تسع وستين (٢٢/ ٢٥٢).

المذهب للغزالي^(١)، وغيره من كتب المذهب على والده^(٢)، فبرع في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين^(٣).
ومن نبوغه وتفوقه على أقرانه أن أسند إليه تعليم من هم دونه في درجات العلم وتأديبهم؛ فكان يحفظهم بعض الكتب المشهورة في فقه المذهب^(٤).

وسار الإمام الرافعي مجتهداً في تحصيل العلم والعناية به، فعقدت له المجالس العلمية؛ لتسميع الحديث والتفسير بجامع قزوين، وأصبح مرجعاً لفقهاء الشافعية في معرفة شتى العلوم، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه^(٥).

(١) العقد المذهب (ص ١١٧)، مقدمة الوسيط (١/١٣).

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١/٣٧٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٤) التدوين (٣/١٥٩-١٦٠).

(٥) التدوين (١/١٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)،

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٢٨٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٧٧١-٧٧٢).

أشهر شيوخه

بلغ الإمام الرافعى بالعلم درجة عالية ومنزلة رفيعة في العلم بفضل الله -تعالى- ثم بفضل من تتلمذ على أيديهم من أهل العلم والفضل، فكان لهم بعد الله ﷻ فضل تعليمه الفقه، والحديث، والأصول، والتفسير، وغيرها من العلوم.

وكان من أشهر من تتلمذ على أيديهم:

- ١- شهر دار بن شىرويه ، أبو منصور ، الديلمي ، الهمذاني ، كان حافظاً ، عارفاً بالحديث ، توفي سنة (٥٥٨هـ)^(١).
- ٢- أبو سعد التميمي : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد ، السمعاني ، الشافعي ، الحافظ ابن الحافظ ، صاحب «الأنساب» ، توفي سنة ٥٦٢هـ^(٢) ، روى عنه الإمام الرافعى ، وأكثر النقل عنه في كتابه «التدوين»^(٣).
- ٣- حامد بن محمود بن علي ، أبو نصر- الماوراء النهري ، سمع بنيسابور ، والري اختصر (صحيح البخاري) ، وتوفي سنة (٥٦٦هـ)^(٤).

(١) طبقات الشافعية السبكي (٧/ ١١٠) ، البدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٧٨٥) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٨٠-١٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٥٦) ، البداية والنهاية (١٦/ ٢١٨).

(٣) التدوين (١/ ٨٥) ، البدر المنير (١/ ٤٥٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣، ٢٥٢) ، البدر المنير (١/ ٣٢١).

٤- طاهر بن محمد بن طاهر ، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي،

الهمداني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ)^(١).

٥- محمد بن عبد الكريم بن الحسن، الكرجي، أبو الفضل، إمام جامع

قزوين كان إماماً، فقهياً، سمع منه الرافعي ، (كتاب فضائل قزوين) للحافظ

الخليل بن عبد الله الخليلي ، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، " كصحيح

البخاري"، ومسند الشافعي، توفي سنة (٥٦٦هـ)^(٢).

٦- أبو الفضل: محمد بن عبد الكريم بن الحسن الكرجي، إمام مشهور

مرجوعٌ إليه في الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها، له قبول عند الخواص

والعوام، وكانت إمامة جامع قزوين إليه في عهده، سمع منه الإمام الرافعي

بقراءة والده عليه، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، منها: «صحيح

البخاري»، ومسند الشافعي، توفي سنة ٥٦٦هـ^(٣).

٧- الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، العطار، الهمداني ، شيخ همذان،

وقارئها، إمام في الكتاب، والسنة، والأنساب، والتاريخ، توفي سنة

(٥٦٩هـ)^(٤).

(١) التدوين (١/ ٣١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/ ٨١٦)، سير أعلام النبلاء

(٢٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر (التدوين) (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٢/ ٥٠١).

(٣) التدوين (١/ ٣٢٦ - ٣٢٨).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/ ٨١٦)، البدر المنير (١/ ٣٢١).

٨- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، العربي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض، قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب^(١)، توفي سنة (٥٧٢هـ)^(٢).

٩- أبو الحسن: علي بن المختار بن عبد الواحد بن محمود الفارسي، الغزنوي، عالم متقن في علوم العربية، وفي الفرائض، والمقادير الشرعية، وعلوم الحساب، صنف فيها كتباً مفيدة، وكان له مشاركة في الفقه، والحديث، له سند متصل في سماعه إلى «صحيح البخاري»، قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، وبعض كتب الأدب، وحصل سماعته، والإجازات العالية له في أسفاره، توفي سنة ٥٧٢هـ^(٣).

١٠- الأستاذ أبو بكر: محمد بن أبي طالب، ويقال: ابن طالب بن مكويه، المقرئ الضرير، الجصاصي، القزويني، شيخٌ ماهرٌ في معرفة القرآن، وعالمٌ بالقراءات، سمع منه الرافعي بقراءة والده عليه، توفي سنة ٥٧٤هـ^(٤).

١١- أبو الرشيد: أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، جد الإمام الرافعي من قبل أمه، كان حافظاً لمذهب الشافعي، كثير الدعاء والذكر والتلاوة، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، وسمع الحديث فيهما، توفي سنة

(١) التدوين (٣/٤٢١).

(٢) ينظر المصدر السابق، البدر المنير (١/٣٢١).

(٣) التدوين (٣/٤٢١)، البدر المنير (١/٤٥٣).

(٤) التدوين (١/٣٠٦-٣٠٧)، البدر المنير (١/٤٥٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٨١٦).

٥٧٨هـ^(١). وهو أول من تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، وقد اعتنى بتربيته وتعليمه وإحضاره مجالس العلم^(٢)، وكانت له مسموعات كثيرة وإجازات واسعة، ومصنفات هائلة فسمعها الرافعي منه، واشتغل بها، وتوفي سنة ٥٨٠هـ^(٣).

١٢- أبو الخير: أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، خال والدته، وأبوها من الرضاع، له الكثير من المصنفات في التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٥٨٢هـ^(٤).

١٣- أبو حامد: عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، من الأئمة المذكورين في العلم بقزوين، كان قريناً لوالد الرافعي، تولى التدريس بقزوين، قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بتمامه بإسناده، توفي سنة ٥٨٥هـ^(٥).

١٤- أبو الحسن: علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه الرازي، الحافظ،

(١) التدوين (٢/٢٨٣).

(٢) ينظر: ما تقدم عند الكلام على نشأته العلمية.

(٣) التدوين (١/٣٢٨-٤٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/٩٧، ٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية لابن

السبكي (٦/١٣١)، البدر المنير (١/٤٥١)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٥٧٠).

(٤) وقيل: توفي سنة ٥٩٠ للهجرة.

التدوين (٢/١٤٤)، معجم البلدان (٤/٨)، الأنساب (٤/٣١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن

الصلاح (٢/٧٠٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٧)، البدر المنير (١/٤٥٢).

(٥) التدوين (٣/٢٣٣-٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير

(٢/٨١٦)، البدر المنير (١/٤٥٤).

كان شيخاً متقناً لعلم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، وانتفع بكثير من مسموعاته وتعاليقه، توفي بعد سنة ٥٨٥هـ^(١).

١٥- أبو عبد الله: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان التميمي، كان فقيهاً مدرساً مذكراً معظماً لدينه^(٢)، أدركه الإمام الرافعي، وأجاز له روايات مسموعاته ومجازاته، وسمع منه أيضاً، توفي سنة ٥٩٨هـ^(٣).

١٦- أبو القاسم: عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن الكرجي، من أكابر العلماء بقزوين في زمن الإمام الرافعي، كان له شأن كبير عند الناس، وكان كريم الأصل والفرع، سمع منه بعض كتب الحديث، توفي سنة ٦٠١هـ^(٤).

١٧- أبو حفص: عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني، خال الإمام الرافعي؛ عالمٌ حافظٌ للمذهب، مرجوعٌ إليه في الكلام والأصول، متقنٌ لعلوم اللغة والنحو، كان حسن الأخلاق، كثير الذكر والعبادة والتلاوة، حريصاً على العلم

(١) التدوين (٣/ ٣٧٢-٣٧٨)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير (٢/ ٨١٦)، والبدر المنير (٤٥٣/١).

(٢) التدوين (١/ ٣٢٤-٣٢٦)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٨٥٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٢٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥٤٦).

(٣) التدوين (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٤) التدوين (٣/ ٢٠٢).

والمطالعة، تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، وتوفي سنة ٦١٣هـ^(١).

١٨ - أبو نصر: محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري، شيخ من أهل العلم، حسن السيرة والتمسك بالشريعة، حضر الإمام الرافعي مجالسه وسمع منه بقراءة والده عليه^(٢).

١٩ - أبو الفضل: محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، والد الإمام الرافعي، مفتي الشافعية، كان إماماً متكلماً محققاً، برع في المذهب، وتبحر في علوم الكتاب والسنة، وله شمائل يطول ذكرها، وتوفي سنة ٥٨٠هـ^(٣).

٢٠ - محمد بن محمود بن الفضل الرافعي، والده ابن عم والد الرافعي، كان فقيهاً حافظاً للقرآن، عالماً بالقراءات، وكان إماماً، يُقْرَأُ النَّاسَ ويفقههم، قرأ عليه الإمام الرافعي، وترجم له، ولم يذكر تاريخ وفاته^(٤).

٢١ - أبو الفتح العارض: عبد العزيز بن حاجي بن أبي علي الشقاني، اشتهر بابن عبدة، قرأ عليه الإمام الرافعي «كتاب اليقين» لابن أبي الدنيا^(٥).

(١) التدوين (٣/٤٤٢-٤٤٣)، البدر المنير (١/٤٥٤).

(٢) التدوين (١/١٨٧)، البدر المنير (١/٤٥٥).

(٣) التدوين (١/٣٢٨-٤٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/٩٧)، طبقات الشافعية لابن

السبكي (٦/١٣١) البدر المنير (١/٤٥١) طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٥٧٠).

(٤) التدوين (٢/١٩).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، أبو بكر، المشهور بابن أبي الدنيا، القرشي مولاهم، له

مصنفات كثيرة، أغلبها في الرقائق، وكتبه تزيد على مائة مصنف، توفي سنة (٢٨١هـ).

وبعض معلقات «الجامع الصحيح»، ولم يذكر سنة وفاته^(١).
٢٢- أبو بكر: عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد الخليلي، الشيخ
المحدث، قرأ عليه الإمام الرافي معظم «صحيح البخاري»، ولم أقف على من
ذكر سنة وفاته^(٢).



سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٣)، البداية والنهاية (٦٥٧/١٤).

(١) التدوين (١٨٧/٣).

(٢) التدوين (١٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦/٢).

أَشْهُرُ تَلَامِيذِهِ

تولى الإمام الرافعي - رحمه الله - التدريس في المدرسة النظامية^(١) بقزوين^(٢)، وفي جامعها بعد وفاة والده، فتتلمذ عليه خلقٌ كثيرٌ، فمنهم من أخذ عنه التفسير، ومنهم من أخذ عنه الحديث، ومنهم من أخذ عنه الفقه^(٣). وفيما يلي أسماء المبرزين، منهم:

١ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً، توفي سنة (٦١٥ هـ)^(٤).

(١) بناها الوزير نظام الملك حيث تفقه على المذهب الشافعي، وأصبح محدثاً، وفتياً، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، فبنى المساجد وأسس المدارس بالأمصار وسميت بالنظامية؛ نسبة له؛ فبنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل، ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وله بيهارستان بنيسابور ورباط ببغداد.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣١٣)، وفيات الأعيان (٢/١٢٩)، البداية والنهاية (١٢/١٤٠)

(٢) التدوين (١/١٣٧-١٣٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، والبدر المنير (١/٤٦٣).

(٤) التدوين (١/١٥٩).

٢- أبو العباس: شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، الخويي، الدمشقي، كان فقيهاً أصولياً عالماً بفنون كثيرة، تولى القضاء بدمشق، وكان حسن الأخلاق، محمود السيرة، قرأ الفقه على الرافعي، توفي سنة ٦٣٧هـ^(١).

٣- أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، الدمشقي، المشهور بابن الصلاح، المحدث، إمام الشافعية في الشام في وقته، برع في المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، وصنف التصانيف، رحل إلى الإمام الرافعي، ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وتوفي سنة ٦٤٣هـ^(٢).

٤- أبو عبد الله: مجد الدين محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني، المحدث، حَدَّثَ عن الرافعي، وَصَرَّحَ بأنه شيخه، توفي سنة ٦٤٨هـ^(٣).

٥- أبو محمد: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، العلامة،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٦٤)، البداية والنهاية (١٧/٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦/٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٢٦-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، البداية والنهاية (١٧/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن هداية لله (ص ٢٦٤، ٢٦٥) شذرات الذهب (٧/٣٨٣).

(٣) وقيل: توفي سنة ٦٤٦ للهجرة.

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨٤)، البدر المنير (١/٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٥٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤١٢).

الحافظ، الفقيه، له تصانيف في الفقه والحديث، سمع من الرافعي في المدينة النبوية لما حج، وتوفي سنة ٦٥٦هـ^(١).

٦- نجم الدين: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، شيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، وأحد الأئمة الأعلام، تتلمذ على الإمام الرافعي واستفاد منه، واختصر الشرح الكبير للإمام الرافعي، وأسماه «الحاوي الصغير»، توفي سنة ٦٦٥هـ^(٢)، وقيل: (٦٧٠هـ).

٧- أبو الفتح: عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي القيسي، المصري، المقرئ، الشافعي، خطيب جامع المقياس، أخذ القراءات السبع، وكان صالحاً كثير التلاوة، حدّث عن الإمام الرافعي بالإجازة، توفي سنة ٦٧١هـ^(٣).

٨- أبو الثناء: محمود بن سعيد بن الناصح القزويني الطاووسي، ابن أخت الإمام الرافعي، من كبار أئمة الشافعية، أجاز له خاله الرافعي، وتوفي سنة ٦٧٢هـ^(٤).

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٢٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٨٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٧٧)، حاشية الشيخ قليوبي (١/١٠)، العقد المذهب (ص/١٦٨).

(٣) العبر (٣/٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير (١/٤٥٧)، شذرات الذهب (٧/٥٨٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢/٨١٦)، البدر المنير (١/٤٦٠).

- ٩ - عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، المصري، فخر الدين، والمعروف بابن السكري، أبو محمد، توفي سنة ٦٨٧هـ^(١).
- ١٠ - عبد الله بن عبد العزيز بن الخليل بن أحمد الخليلي، أبو حامد، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ذكر الرافعي في (التدوين) أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه، ولم يُذكر له تاريخ وفاة^(٢).



(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير (١/٣٢٣)، تاريخ الاسلام (١٥/٥٩٥).

(٢) ينظر التدوين (٣/٢٣١).

مُؤَلَّفَاتُهُ

الإمام الرافعي - رحمه الله - صاحب علم، وعبادة، وحسن تنظيم،
وتعليم، وتدرّيس، فلم يكن يقتصر بالعلم على نفسه فقط؛ بل بذل نفسه
وعلمه وقلمه في نفع المسلمين، وإيصال العلم لهم؛ وما هذا الكتاب إلا ثمرة
من ثمرات تدوينه - رحمه الله -؛ فحرص على التدوين في شتى الفنون، وعلى
درجات متفاوتة في المطولات والمختصرات، فترك مصنفات كثيرة، ومؤلفات
متعددة أثرت المكتبة الإسلامية، واستفاد منها أهل العلم والتعليم، ومن أهم
وأبرز تلك المؤلفات ما يلي:-

أَوَّلًا: مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ:

١ - «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»^(١).

(١) وهي: إملاءات للإمام الرافعي أملى فيها ثلاثين حديثاً بأسانيدھا، وتكلم عليها وشرحها، وقد
حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمّة وتراجم للمحدثين ولشيوخه، وأشعار وحكايات
للرافعي ووالده وشيوخه، ورتبها ترتيباً بديعاً، وجعل في آخرها فهرساً لأسماء الصحابة، والرواة
وغيرهم.

والكتاب نشرته: دار الفاروق، بتحقيق: وائل زهران، وحسام عبد الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، طبقات الشافعي لابن السبكي (٨/٢٨١)، البدر المنير
(١/٣٦٠، ٤٦٩)، طبقات المفسرين للدودي (١/٣٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه
(٢/٧٦)، كشف الظنون (١/١٦٤).

ثانياً: مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي الْحَدِيثِ:

١ - «شرح مسند الشافعي»^(١).

٢ - «الأربعون»^(٢).

ثالثاً: مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي الْفِقْهِ:

١ - «العزیز فی شرح الوجیز»^(٣)، وهو أشهر كتبه، ويعرف أيضاً

(١) في مجلدين، وهو كتاب نفيس، تكلم فيه على الأحاديث، وعزاها إلى الكتب المشهورة في هذا الفن، وكشف عن حال رجال الأسانيد، واستخرج فوائد الحديث وفقهه، والكتاب مطبوع؛ طبعته وزارة الأوقاف القطرية، بتحقيق: وائل زهران في أربع مجلدات.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، البدر المنير (١/ ٤٦٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٨٣)، معجم المؤلفين (٦/ ٣).

(٢) وهي: أربعون حديثاً جمعها في شرح الحديث المسلسل بالأولية، وهو حديث: "الراحمون يرحمهم الرحمن... الحديث"، ومن فضل الله عليّ أني سمعته من شيخي مسلسلاً بالأولية إلى رسول الله ﷺ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، البدر المنير (١/ ٣٣٢).

(٣) هكذا سماه مؤلفه في ديباجة الكتاب، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزیز مجرداً على غير كتاب الله فقال: «الفتح العزیز في شرح الوجیز»، سماه بذلك ابن الملقن، والذهبي، وابن كثير، والأذري، وسماه بعضهم «فتح العزیز إلى شرح الوجیز»، وسيرد تفصيله لاحقاً.

ينظر: العزیز في شرح الوجیز (١/ ٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٨١٥)، البدر المنير (١/ ٣٠٩، ٤٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٤)، سلم المتعلم المحتاج (ص ٢٤)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

بـ«الشرح الكبير»^(١).

٢- «الشرح الصغير»^(٢)، وهو أيضا من كتبه المشهورة، اختصره من

الشرح الكبير.

٣- «التذنيب»^(٣).

٤- «المحرر في فروع الشافعية»^(٤).

(١) وقد شرح به الإمام الرافعي كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وهو من أهم كتب الشافعية، وطبع حديثاً في الإمارات العربية المتحدة عن الرسائل العملية المحققة في جامعة أم القرى، في ٢٤ مجلداً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢/٨١٥)، طبقات الفقهاء للأسنوي (٢/٧٧١)، فوات الوفيات (٢/٣٧٦-٣٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧)، البدر المنير (١/٣٩٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، وهو مخطوط والموجود منه في مركز الملك فيصل إلى كتاب البيوع فقط.

(٣) وهو يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير، وطبعته: دار الكتب العلمية ملحقاً بآخر كتاب الوجيز؛ بتحقيق وضبط: طارق فتحي السيد، وأحمد فريد المزيدي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، كشف الظنون (١/٣٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٦)، البدر المنير (١/٤٧٠).

(٤) وقد اعتنى به علماء الشافعية، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، كالإمام النووي، وسماه «منهاج الطالبين وعمدة المفتين». وهو مطبوع ونشرته دار الكتب العلمية؛ بتحقيق: محمد حسن

اسماعيل.

وهو كتاب في الفقه الشافعي مشهور في المذهب معتمد عليه في الحكم،
والإفتاء، والتدريس.

رَابِعًا: مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي التَّارِيخِ، وَالرَّحَالَاتِ:

- ١ - «التدوين في أخبار قزوين»^(١).
- ٢ - «سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي»^(٢).



ينظر: فهرس مكتبة تريم، للدكتور عبد الله الحبشي، (ص ٥٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦١٢ -
١٦١٣)، وسلم المتعلم المحتاج (ص ٢٣).

(١) هو: كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرفاعي أهل العلم بقزوين، وبين فضائلها وخصائصها،
وكيفية بدئها وفتحها، ونواحيها وأوديتها، ومساجدها ومقابرها. ومن ورد فيها من الصحابة
والتابعين - رضي الله عنهم - أجمعين.

ينظر: التدوين (١/ ٣، ٤)، الرسالة المستطرفة (ص ١٣٣)، كشف الظنون (١/ ٣٨٢)، معجم
المؤلفين (٢/ ٢١٠)، والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات، بتحقيق عزيز الله العطاردي، طبعه
دار الكتب العلمية.

(٢) هدية العارفين (٥/ ٦٠٩)، وهو مطبوع ونشرته دار اليمامة؛ بتحقيق: محمد الحسيني.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

الإمام الرافعي - رحمه الله - من أعمدة المذهب المحققين، الذين برعوا في العلم، والتصنيف، وحيازة الفضل بين أهل الإسلام كافة، وعلى كتبه اعتمد من جاء بعده حتى أصبحت كتبه عمدة المذهب الشافعي، فما اتفق عليه مع الإمام النووي فهو المذهب، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم المعاصرين له ومن جاء بعده؛ حتى قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في حقه: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر»^(١).

وعنه قال ابن الصفار، وهو أحد تلامذته -: «هو شيخنا إمام الدين حقاً، وناصر السنة صدقاً. أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب. وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، سمع الحديث الكثير»^(٢).

و عليه أثنى الإمام النووي بقوله: «هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، البدر المنير (١/ ٤٦٢) - (٤٦٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٨٤)، البدر المنير (١/ ٤٦٣).

محمد الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة»^(١).

وقال أيضا: «الرافعي من الصالحين المتمكنين رحمه الله تعالى»^(٢).

وقال في موضع آخر: «كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف»^(٣).

وقال الإمام الذهبي^(٤): «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل»^(٥).

وقال أيضا: «كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب»^(٦).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٦٥).

(٣) دقائق المنهاج (ص ٢٨).

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أحد حفاظ الإسلام، ومؤرخه، شيخ المحدثين في زمانه، أحد أوعية العلم، من أعلم الناس بالجرح والتعديل، صحب الإمام أبا الحجاج المزري، وتقي الدين ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، ودول الإسلام، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨هـ.

البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٦)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٦) المصدر السابق (٢٢/ ٢٥٣).

وقال فيه الإمام ابن كثير^(١): «هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه»^(٢).

وقال الإمام ابن السبكي^(٣) مثنياً عليه: «كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه، نقلاً وبحثاً، وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنها كان الفقه ميتاً فأحياه، وأنشده، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل

(١) هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي، محدث ومؤرخ ومفسر، فقيه، أخذ عن ابن تيمية، والمزي وغيرهما، له مؤلفات كثيرة، منها: طبقات الفقهاء الشافعيين، والبداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤هـ.

طبقات الحفاظ (١/٥٣٤)، الدرر الكامنة (١/٣٧٣-٣٧٤)، شذرات الذهب (٨/٣٩٧).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٨١٤).

(٣) هو: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، حصل علوم الفقه والحديث والتاريخ، وعلوم اللغة، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام وتولى كثيراً من المناصب الدينية كالأوقاف، والمدارس ودور الحديث وغيرها، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، والابتهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٧١هـ.

الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، البدر الطالع (١/٤١٠)، شذرات الذهب (٨/٣٧٨).

فأقبره»^(١).

وأثنى عليه الإمام الإسنوي^(٢)، فقال: «... الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح»^(٣).



(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٢ / ٨).

(٢) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري، جمال الدين، الإمام، العلامة شيخ الشافعية في زمانه بمصر، كان منقحاً للألفاظ، محققاً للمعاني، تخرج على يديه أئمة كبار كالحافظ العراقي وابن الملتن والزركشي، صنف التصانيف المشهورة والمفيدة، منها المهيات، والتمهيد، وكافي المحتاج، توفي سنة ٧٧٢هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨ / ٣)، الدرر الكامنة (١٤٧ / ٣)، شذرات الذهب (٣٨٣ / ٨).

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي (٧٧٢-٧٧١ / ٢).

وفاة:

امتدت حياة الإمام الرافي - رحمه الله تعالى - حافلة بخدمه العلم، وأهله بالتدريس، والإفتاء، والتأليف حتى وافاه الأجل المحتوم في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ بقزوين^(١).

قال ابن الصلاح: «بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين»^(٢)، وذكر ذلك أيضاً أبو عبد الله الصفار^(٣).



- (١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ٢٨٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٥٧٢)، العبر (٣ / ١٩٠)، دول الإسلام (٢ / ١٣٥).
- (٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤)، البدر المنير (١ / ٤٨٢).
- (٣) البدر المنير (١ / ٣٣٧).

المطلب الثاني

كتاب العزيز، أهميته، وعناية العلماء به

تسمية الكتاب:

قال الإمام الرافي في مقدمة كتابه: (ولقبته بـ«العزيز في شرح الوجيز»^(١))، لكن بعض أهل العلم يتورع من إطلاق اسم العزيز مجرداً على غير كتاب الله - عز وجل - يقول الإمام السبكي: (وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز)^(٢))، ولكن الإمام الرافي قد يقصد به العزيز من الندرة والأهمية، وليست العزة المختصة بجلال ربنا - سبحانه وتعالى -، وعلى هذا سرت في هذا البحث، والتحقيق.

منهجه في الكتاب:

- ١- كتاب الإمام الرافي هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي.
- ٢- اعتمد الإمام الرافي في تأليف الكتاب على ترتيب الوجيز.
- ٣- يتدئ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول: (قال)، أو (قال)

(١) العزيز (٤ / ١).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٨١).

حجة الإسلام).

٤- يقدم بمقدمة أو تمهيد بعد إيراد نص الوجيز.

٥- يشرح العبارة، ويفصل الكلام فيها، ويترك الواضح - كما نبه في مقدمته-، وإذا تكرر ذكر المسألة نبه عليه.

٦- يورد المسائل والاعتراضات وقد ينتقد الغزالي، ويعترض عليه ويصحح عليه.

٧- يندر استدلاله من الكتاب والسنة، وأكثر استدلالاته من المعقول.

٨- يذكر الأوجه والطرق، ويخرج على القول أو يفرع على القولين؛ ويذكر الطرق والآراء، ويختار الصحيح.

٩- قد يفسر بعض العبارات ويترك بعضها لأنه منصب على إبراز الأحكام.

قال: «...فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله، فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب...»^(١).

(١) العزيز (١/٤).

أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ، وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

إن من اطلع على كتب الفقه الإسلامى عامة، والفقه الشافعى خاصة؛ ليدرك إدراكاً جازماً فى أهمية كتاب «العزیز»؛ إذ هو أشمل كتب الشافعية فى ذكر الخلاف فى المذهب، والأوجه، والطرق، ومناقشة الأقوال، وفیه من الفوائد الغزيرة الشیء الكثير والعظیم، فقد قال عنه مصنفه -رحمه الله-: «ولقبته بالعزیز فى شرح الوجیز، وهو عزیز على المتخلفین بمعنی، وعند المرزین المنصفین بمعنی، وربما تلتبس على المبتدئین والمتبلدین أمور من الكتاب، فیطمعون فى اشتمال هذا الشرح على ما یشفیهم، ولا یظفرون به، فلیعلموا أن السبب فیة أن تلك المواضع لا تستحق شرحاً یودع بطون الأوراق، والقصور فى أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من یطلعهم ما یطلبون»^(١).

ولذلك اعتنى به العلماء أیما عناية حتى أصبح عمدة المذهب فحرص كثير منهم على العناية به، والثناء علیه، وذكر مزاياه الجمّة، وممن أثنى علیه:

* الإمام ابن الصلاح حیث قال: (صنف شرحاً كبيراً للوجیز فى بضعة عشر مجلداً، لم یشرح الوجیز بمثله)^(٢).

* وقال الإمام ابن كثير: (صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذى هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعى المرزین للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا فى هذه الأعصار فى غالب الأقالیم والأمصارع، ولقد برز فیة على

(١) فتح العزیز فى شرح الوجیز (٤ / ١).

(٢) تهذیب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤).

كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه^(١).

* وقال الإمام النووي: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين، وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام، والقواعد، والأدلة، وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنایات، وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العالیات، فوفق الله سبحانه وتعالى -وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز، والإتقان، وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات)^(٢).

(١) طبقات الشافعيين (ص ٨١٤-٨١٥).

(٢) روضة الطالبين (٤/١).

* وقال الإمام الإسني: (شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله)^(١).

* وقال الإمام الزركشي: (فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيزُ المصنفات ومَلِكُهَا، وقطبُ دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً وإتقاناً، حرر في الفقه كتاباً غداً من منق مفتح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب؛ إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي؛ فإن هذين المصنفين^(٢) صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب)^(٣).

* وما أدل على أهمية هذا الكتاب إلا عناية العلماء به من شارح ومختصر وصاحب عناية به؛ وقد أحصى- مختصراته، وشروحاته صاحب كشف الظنون^(٤)؛ وهي كالتالي:

١- اختصر الشيخ، محيي الدين: يحيى بن شرف النووي، المتوفى: سنة ٦٧٦، كتاب (الروضة)، من (شرح الرافعي) وهو كتاب: (روضة الطالبين)، ونشرته: دار الكتب العلمية؛ بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

٢- وخرج ابن الملقن: عمر بن علي، المتوفى: سنة ٨٠٤هـ، أحاديثه،

(١) طبقات الإسني (١/ ٢٨١).

(٢) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٣) خادم الرافعي والروضة (ت ١٢).

(٤) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

في كتاب سماه: (البدر المنير) في: سبعة مجلدات، ثم لخصه في مجلدين، وسماه: (الخلاصة)، ثم انتقاه في جزء، وسماه: (المنتقى)، وهو مطبوع بتحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله سليمان، ياسر كمال، ونشرته: دار الهجرة بالرياض.

٣- لخص كتاب (البدر المنير) ابن حجر العسقلاني؛ في كتاب سماه: (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير)، وطبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٤- وبدر الدين: محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى: سنة ٧٩٤هـ ألف الكتاب الذي بين أيدينا جزء منه.

٥- وشرح غريب ألفاظه: أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ في كتاب سماه: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، ونشرته المكتبة العلمية ببيروت.



المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، وَمُؤَلِّفِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَعِنَايَةِ
الْعُلَمَاءِ بِهِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَمَطْلَبَانِ:

التَّمْهِيدُ: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المَطْلَبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المَطْلَبُ الثَّانِي: كتاب «روضة الطالبين» أهميته، وعناية العلماء به.

التَّمْهِيدُ

عَصْرُ الإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

عاش الإمام النووي خلال الفترة (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)، وهي آخر عهد الأيوبيين، وعاصر الملك الظاهر بيبرس، وقد شهد عصره غزو التتار، وسقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية، إلا أن بلاد الشام كانت تعيش شيئاً من الاستقرار نسبياً.

ومن الناحية العلمية: فقد كان عصر-الإمام النووي حافلاً بالعلماء الأفاضل، كما أنه كان عصر تحرير، وتحقيق، وتصنيف، وتهذيب^(١).

كما شهد عصره اهتمام الحكام بالعلم، وإنشاء المدارس؛ فقد أنشئت في بيت المقدس سبع وعشرون مدرسة في عصر- دولة المماليك (٥٨٣-٩٢٣)، منها:

١. المدرسة الصلاحية، وتسمى -أيضاً- الناصرية؛ نسبة لمؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي عام (٥٧٢هـ).

٢. دار الحديث الأشرفية، أسست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقي الدين ابن الصلاح، وقد تولى فيها التدريس النووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ).

(١) تاريخ ابن خلدون (٤٢٢/٥) وما بعدها، النجوم الزاهرة (٦/٢٢٧، ٧/٩٤)، الإمام النووي للدقر، ص ١٣.

٣. المدرسة الكاملة، تم تأسيسها سنة (٦٣٥هـ).
٤. المدرسة الجوزية، أنشأها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ).
٥. المدرسة الناصرية الجوانية، شمالي الجامع الأموي، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين الأيوبي، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ).
٦. المدرسة الظاهرية، أسسها الملك الظاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)^(١).

وكان لوجود هذه المدارس أكبر الأثر على الإمام النووي -رحمه الله- في العلم والتعلم، وتحصيل مجامع العلماء في هذه المدارس، مع حرص الولاة والحكام على نشر العلم والقيام على الدارسين.

(١) الدارس (٤/١) وما بعدها، منادمة الأطلال (١/٧٧-٢٢٦)، المدارس في بيت المقدس (١٠٨-٥/٢).

المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوى

اسمه، ونسبه، وكنيته^(١)

أولاً - اسمه:

هو: محيى الدين^(٢) يحيى بن شرف بن مري^(٣) بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام.

وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع والخامس والسادس، فقال: «ابن حزام بن محمد بن جمعة»^(٤).

(١) للزيادة في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٩٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن الملقن (ص ١٧١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٨١)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٤).
(٢) كان الناس يلقبونه بمحيى الدين، واشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقروناً بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك حيث كان يقول: لا أجعل في حل من لقبني محيى الدين.
ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩)، شذرات الذهب (٧/٦١٨)، المنهل العذب الروي (ص ٣٦).

(٣) في تحفة الطالبين (ص ٣٧): (مراً)، والمثبت أعلاه من المنهاج السوي للسيوطي (ص ٢٥)، رآه بخط النوى مضبوطاً بضم الميم وكسر الراء المشددة في آخره ياء. وضبطه الزبيدي في تاج العروس (١٠/٣٧٩) بكسر الميم، في آخره ألف مقصورة.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

والصواب المئبث أولاً، وهو الذى أثبته تلمىذه ابن العطار^(١) وقره^(٢).

ثانياً - نسبته:

وهى الحورانى، والنوى، والمدشقى.

- فأما الحورانى فهى نسبة إلى أرض حوران^(٣)، وبلدة نوى التى كان

ىعش فىها الإمام النوى هى من أعمال حوران^(٤).

- والنوى نسبة إلى نوى، وهى البلدة التى ولد بها الإمام، وفىها نشأ

وتوفى ودفن، واشتهر بالنسبة إليها^(٥).

- والمدشقى نسبة إلى مدىنة دمشق^(٦)، حىث عاش فىها الإمام النوى

(١) تحفة الطالبىن (ص ٣٧).

(٢) المنهل العذب الروى (ص ٣٥، ٣٦)، المنهاج السوى (ص ٢٥).

(٣) هى: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثرىة ومزارع وحرار، وهى من منازل العرب قديماً، وذكرها فى أشعارهم كثرى، وكان فتحها قبل فتح دمشق.

معجم البلدان (٢/ ٣٦٤).

(٤) معجم البلدان (٥/ ٣٥٣).

(٥) تحفة الطالبىن (ص ٣٩)، المنهل العذب الروى (ص ٣٥).

(٦) دمشق: بكسر أوله وفتح ثانىه، كذا رواه الجمهور، والكسر فى ثانىه لغة فىه، وهى مدىنة أولىة مشهورة، قديماً كانت قاعدة الشام، وقد أطنبوا فى وصف حسنها وجمالها، وفىها آثار للأنبىاء وورد ذكرها فى كثرى من الأشعار، وفتحت سنة ١٤ هـ، وهى فى الوقت الحاضر عاصمة الجمهورية العربىة السورية.

معجم البلدان (٢/ ٥٢٧)، تقوىم البلدان (ص ٢٥٢).

نحواً من ثمانى عشرة سنة^(١).

ثالثاً - كُنْيَتُهُ:

وهى: أبو زكريا، وهى من باب التكنية تكريماً وتفضيلاً، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، وإلا فإن من المعلوم أنه لم يتزوج^(٢) - رحمه الله -.



(١) المنهل العذب الروى (ص ٣٦).

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٤٧٧)، المجموع شرح المهذب (٨ / ٤٣٨)، المنهل العذب

(ص ١٢١) تحفة الطالبين (ص ٣٧).

مَوْلِدُهُ، وَنَشَأَتُهُ

أَوَّلًا - مَوْلِدُهُ:

اتفق المترجمون للإمام النووي أن ولادته كانت في شهر الله المحرم، عام (٦٣١هـ)^(١).

وذهب أكثرهم بأنه ولد في العشر الأوسط من هذا الشهر^(٢).

وهو قول الأكثرين، وهو الذي أثبتته تلميذه الملازم له ابن العطار^(٣).

ثَانِيًا - نَشَأَتُهُ:

ولد الإمام النووي ببلدة نوى، وكانت أسرته من المستوطنين بها^(٤)، فنشأ وترعرع في كنف أبيه ورعايته، وقد كان أبوه صالحاً مشهوراً بالتقوى والورع مستور الحال، قانعاً بالقليل، له دكان يعمل فيه ومزرعة يقوم عليها بنفسه،

(١) تحفة الطالبين (ص ٤١) ذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٩)، البداية النهاية (١٧/٥٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٦)، المنهل العذب (ص ٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٨).

(٢) تحفة الطالبين (ص ٤١)، مرآة الجنان (٤/١٨٢)، المنهل العذب (ص ٤)، ذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٩)، المنهاج السوي (ص ٣٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٥/٢٤٦)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٩١٠)، شذرات الذهب (٧/٦١٨).

(٣) تحفة الطالبين (ص ٤١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٦).

يمون أولاده وأهل بيته منها^(١)، وكان لا يطعمهم إلا من الحلال البين الذي ليس فيه شك ولا شبهة، حتى كان مضرب المثل في ذلك^(٢).

ولما بلغ الإمام النووي سن التمييز، ذهب به والده وهو صغير إلى معلم الصبيان، فجعله عنده ليعلمه القرآن والكتابة، فحُبب إليه القرآن الكريم حفظاً وتلاوةً، لا يشغله عن قراءة القرآن الكريم وحفظه شيء، بل كان يكره كل ما يشغله عن القرآن، حتى إن الصبيان من قرية نوى كانوا يكرهونه على اللعب معهم، فيهرب منهم ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ أبوه يجعله في الدكان أحياناً لبيع ويشترى، ولكنه كان لا يشغله البيع والشراء عن قراءة القرآن، فشهد ذلك بعض الصالحين، فأخبر معلّمه بذلك ليحرص عليه، حتى ختم القرآن قبل البلوغ^(٣).

قال الإمام السخاوي^(٤): «وذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي^(٥)،

(١) ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٨٤، ١٨٥)، المنهل الصافي (٦/ ٢٣٠)، البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٥)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٣٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تاريخ الاسلام (١٥/ ٣٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٤) هو: الإمام أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، الشيخ، العلامة، المسند، الحافظ، نزيل الحرمين الشريفين، لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره حتى برع في الحديث والتاريخ، وغيرهما من الفنون، وله مؤلفات كثيرة، منها الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة ٩٠٧هـ.

الكواكب السائرة (١/ ٥٣)، الرسالة المستطرفة (ص ٨٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠).

قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال. قال: فوق في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلمه فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، ويتنفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحلم^(١).

وقال الذهبي: «ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه دكانياً بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير، وحفظ القرآن، وبقي يتعيش في الدكان لأبيه، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق»^(٢).

(١) هو: شيخه ياسين بن يوسف بن عبد الله المراكشي كان حجاجاً، ومقرناً للقرآن الكريم، وكان ملازماً للعبادة والعمل ليكتسب الحلال؛ لينفق على نفسه وعياله، ويتصدق به في دمشق، ومرّ بقرية نوى، والنووي صغير، وتفطن فيه الخير والصلاح، ورجا أن يكون أفقه زمانه وأعلمهم لما رأى منه حب القرآن، فوقع في قلبه حبه، وذهب إلى معلم الصبيان ووالده فوصاهما به، وكان بعد ذلك يخرج إليه إذا زار نوى، وبعد انتقاله إلى دمشق كان يتأدب معه ويزوره ويستشيره في أموره. وتوفي في عام سبعة وثمانين وستمائة.

ينظر: البداية والنهاية (١٣ / ٣٣١)، الدليل الشافي (٢ / ٧٧١)، تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٤٧)، المنهل العذب (ص ٣٧)، المنهاج السوي (ص ٣١)، شذرات الذهب (٧ / ٧٠٤).

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٣٧).

(٣) تاريخ الإسلام (١٥ / ٣٢٦).

و نشأ الإمام النووي على جانب كبير من الأدب واحترام العلماء والصالحين، يوقرهم، ويُجِلُّ مناقبهم ويذكرهم بأحسن الذكر والكرامة، ولا ينتقص أحداً، ولا يفتخر على أحد^(١).

ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين لطلب العلم، وسكن المدرسة الرواحية^(٢)، واستمرَّ فيها حتى برعَ، وفاقَ، ودرّسَ، وألّفَ، إلى قبيل وفاته^(٣).

وقد نشأ زاهداً مقتنعاً بالقليل من الطعام والشراب، تاركاً للشبهات، فكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر حتى لا يجلب له الطعام والشراب كثرة النوم والملل^(٤)، قال ابن كثير: (وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجراح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره،

(١) تاريخ الإسلام (٢٥٢/٥٠)، المنهل العذب (ص ٣٤).

(٢) المدرسة الرواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩٩).

(٣) المنهل العذب الروي (ص/٣٨)، المنهاج السوي (٣١).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٣١/١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/٢٦٦)، شذرات الذهب

(٧/٦٢٠)، المنهل العذب الروي (٤١).

وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه
أبوه من نوى^(١).

كما ذكرت بعض المصادر أن أباه اصطحبه في سفره إلى الحج، حيث أقام
في المدينة قرابة الشهر والنصف^(٢).

وكان -رحمه الله- كثير التلاوة للقرآن الكريم، والذكر لله تعالى، معرضاً
عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة من صغره ونشأته^(٣).



(١) البداية والنهاية (١٣ / ٢٣١).

(٢) تحفة الطالبين (ص ٤٧، ٤٨)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢ / ٩١٠)، المنهل العذب (ص ٤٠،
٤١)، المنهاج السوي (ص ٣٣).

(٣) مرآة الزمان (٣ / ٢٨٤)، الإمام النووي وأثره في علم الحديث (ص ٢٧).

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

كانت بدايته العلمية في قريته قرية نوى، كما سبق في نشأته؛ عندما بعثه والده لمعلم الصبيان ليعلّمه القرآن والكتابة، فحفظ القرآن، وقرأ الفرائض^(١).

وعندما كان عمره تسع عشرة سنة قدم به والده إلى مدينة دمشق لطلب العلم، فقصده الجامع الأموي فيها، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح^(٢)، فقرأ عليه دروساً، وبقي يلازمه مدة.

ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرواحية^(٣)؛ ليسكن بها، ويرتفق بجرايتها^(٤)، فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي^(٥) بها، ولازمه، ومنحه

(١) تحفة الطالبين (ص ٤٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١٠).

(٢) هو: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الدمشقي، الشافعي، فقيه الشام، المعروف بالفركاح، برع في المذهب وهو شاب، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على الإمامين ابن الصلاح، وابن عبد السلام، ومعظم قضاة الشام وما حولها، وقضاة الأطراف من تلامذته، من مؤلفاته الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات في الأصول، والفتاوى، توفي سنة ٦٩٠ هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ١٧٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٦٠٦).

(٣) المدرسة الرواحية، بدمشق، بناها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن راحة الحموي (ت ٦٦٢)، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي.

وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٦٥).

(٤) جِراية المدرسة هي: ما تُجرّبه المدرسة من معلوم للدارسين، والجِراية هي: الجاري من الوظائف والرواتب. ينظر لسان العرب (٢/ ٢٦٦)، المعجم الوسيط (١١٩).

الشيخ في هذه المدرسة بيتاً لطيفاً، فسكنه واستقر فيه، فحفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من «المهذب» في باقي السنة^(٣)، وجعل يشرح ويصحح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، ولازمه فأعجب به لما رأى من عدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة^(٤).

وكما سبق فإن والده اصطحبه معه إلى الحج، ومكث في المدينة قرابة شهر ونصف، ثم رجع إلى دمشق^(٥)، واستقر في المدرسة الرواحية.

قال عنه الإمام الذهبي في جده واجتهاده وحرصه: «وُضِرَ بِهِ المَثَلُ فِي إِكْبَابِهِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَهَجَرَهُ النُّومُ إِلَّا عَن غَلْبَةٍ، وَضَبَطَ أَوْقَاتَهُ بِلُزُومِ الدَّرْسِ، أَوِ الكِتَابَةِ، أَوِ المِطَالَعَةِ، أَوِ التَّرَدُّدِ عَلَى الشُّيُوخِ»^(٦).

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه، شرحاً وتصحيحاً: درسين في «الوسيط»، وثالثاً في «المهذب»، ورابعاً في «الجمع بين الصحيحين»، وخامساً في «صحيح مسلم»، وسادساً في «اللمع» في النحو، وسابعاً في

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الإمام النووي.

(٢) أنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٧) نقله في الحاشية عن

الطبقات الوسطى، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٣) شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٤) المرجع السابق، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٧).

(٥) المنهل العذب (ص ٤٣).

«إصلاح المنطق» في اللغة، وثامناً في التصريف، وتاسعاً في أصول الفقه، تارة في «اللمع»، وتارة في «المنتخب»، وعاشراً في أسماء الرجال، وأخرها في أصول الدين^(١).

قال عن نفسه-رحمه الله-: «وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعاني عليه»^(٢).

واجتهد في سماع الحديث ودواوين السنة المطهرة، وغيرها من كتب المصطلح والأنساب، والتواريخ، والأجزاء وأشياء كثيرة يصعب حصرها، فحفظها، وألقاها عند المشايخ الكبار في زمانه^(٣).

ومن جلاله علمه وغزير معرفته أن أسند إليه التدريس في غالب مدارس الشافعية بدمشق^(٤).

(١) تحفة الطالبين (ص ٥٠-٥١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٨)، المنهل العذب (ص ٦)، المنهاج السوي (ص ٣٤، ٣٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٧).

(٢) المنهل العذب (ص ٤٩).

(٣) تحفة الطالبين (ص ٦٢-٦٤)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٨، ٢٤٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢/ ٩١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٥٣-١٥٥)، المنهل العذب (ص ١٠، ١١)، المنهاج السوي (ص ٣٥).

(٤) فقد درّس في المدرسة الإقبالية نيابة عن ابن خلكان، وفي المدرسة الفلكية والركنية، وولي مشيخة دار الأشرافية بعد أبي شامة، وفي هذه المدارس من هو أسن منه من المشايخ، ولكنهم قدموه لتفوقه.

ولما بلغ الثلاثين من عمره، وذلك في سنة ٦٦٠هـ، بدأ - رحمه الله - يعتني بالتأليف والتصنيف، ولا زالت حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، وينتفع بها في سائر البلاد^(١).



ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥١، ٢٥٢)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٥٧ - ١٧٦)، ذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٣)، المنهاج السوي (ص ٤٨)، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩، ٢٠، ١٢٠، ١٥٤، ١٩٠، ٣٢٧، ٣٢٨).
(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤٧٦).

أشهرُ شيوخه

تتلمذ - رحمه الله - على يد عدد كثير من العلماء والشيوخ، فقد تهيأت له - بفضل الله - نخبة مميزة من العلماء المربين في مختلف العلوم والفنون، فنهل من معين علمهم، وارتشف من أيديهم العلم، والأدب، والتقوى.

وهنا أشهرُ شيوخه، ومن تتلمذ على أيديهم، مرتين حسب الفنون:

أولاً - شيوخه في الفقه:

١ - أبو إبراهيم، كمال الدين: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي، مجمع على جلالته وعظيم نبله وفضله، تصدر للفتوى مدة، وكان قدوة في الزهد والورع، وقد أخذ عنه الإمام النووي الفقه^(١)، توفي سنة ٦٦٥هـ^(٢).

٢ - أبو محمد، شمس الدين: عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي، مفتي دمشق في وقته، كان زاهداً عابداً ورعاً متقناً، أخذ عنه الفقه، توفي سنة ٦٥٤هـ^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٧)، من الهامش، المنهل العذب (ص ٤٠، ٤١)، المنهاج السوي (ص ٣٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٩)، مرآة الجنان (٤/٢١٨)، البداية والنهاية (١٣/٢٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١/١٨)، تحفة الطالبين (ص ٥٦).

٣- أبو حفص، عز الدين: عمر بن أسعد بن أبى غالب الرّبعى -بفتح الباء- الأربلى، كان إماماً متقناً، دِيناً فاضلاً، أخذ عنه الفقه، توفي سنة ٦٧٥هـ^(١).

٤- أبو الحسن، كمال الدين: سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلى، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، توفي سنة ٦٧٠هـ^(٢).

ثانياً- شيوخه في الحديث:

١- أبو إسحاق: إبراهيم بن عمر بن مضر- الواسطي، كان من أهل الصلاح المنسوبين إلى الخير والفلاح، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال، ووجوه المكرمات، من طريقه روى الإمام النووي «صحيح مسلم» كله بجامع دمشق، توفي سنة ٦٦٤هـ^(٣).

٢- أبو إسحاق: إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، صحبه الإمام النووي نحو عشر سنين، وقرأ عليه «صحيح مسلم»، ومعظم «صحيح البخاري»، وغيرها من كتب الحديث، توفي سنة

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٧٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح مع الذيل (٢/ ٨٢١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٦٣)، شذرات الذهب (٧/ ٥٧٨)، مرآة الجنان

(٤/ ١٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨)، المنهل العذب الروي (ص ٤٣، ٤٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٦، ٧)، المنهل العذب (ص ٥٢).

٦٦٨هـ^(١).

٣- أبو البقاء، زين الدين: خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، ثم الدمشقي، كان عالماً بصناعة الحديث، حافظاً لأسماء الرجال، وألقابهم وكناهم، قرأ عليه الإمام النووي «الكمال في أسماء الرجال»، وأسند عنه كثيراً في رواية الأحاديث، توفي سنة ٦٦٣هـ^(٢).

٤- الضياء بن تمام الحنفي، محدث، لازمه النووي وسمع الحديث منه، وتخرج عليه^(٣)، لم أقف له على تاريخ وفاة.

٥- شيخ الإسلام، أبو الفرج شمس الدين: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، صاحب «الشرح الكبير على المقنع»، وهو أول من تولى منصب رئيس القضاة لمذهب الحنابلة عندما صار لكل مذهب من المذاهب الأربعة «قاضي قضاة».

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٢/٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٥٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦١/٢)، تحفة الطالبين (ص ٦٢)، تاريخ الإسلام (٢٥٠/٥٠)، المنهل العذب (ص ٤٨، ٤٩)، المنهاج السوي (ص ٣٨).

(٢) تحفة الطالبين (ص ٦٢)، تذكرة الحفاظ (١٤٤٧/٤)، العبر (٣٠٨/٣)، المنهل العذب الروي (ص ٥١-٥٢)، البداية والنهاية (٢٥٩/١٣، ٢٦٠)، شذرات الذهب (٥٤٢/٧).

(٣) الجواهر المضية (٤/٤١٢)، تحفة الطالبين (ص ٦٥)، المنهل العذب (ص ٤٩)، المنهاج السوي (ص ٤١).

قال الإمام النووي: «هو أجل شيوخي»، توفي سنة ٦٨٢ هـ^(١).

ثالثاً- شيوخه في علم أصول الفقه:

١- القاضي أبو الفتح: عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي،
الدمشقي الشافعي، قرأ عليه الإمام النووي جملة من كتب الأصول^(٢)، توفي
سنة ٦٧٢ هـ^(٣).

٢- أبو المفاخر، عز الدين: محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق
الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، المشهور بابن الصائغ، ولي وكالة بيت المال،
قرأ عليه الإمام النووي بعض كتب الأصول، توفي سنة ٦٨٣ هـ^(٤).

رابعاً- شيوخه في النحو، واللغة:

١- أبو العباس، جمال الدين: أحمد بن سالم المصري النحوي، نزيل

(١) تحفة الطالبين (ص ٦٥)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٩)، المنهل العذب (ص ٥٢)، المنهاج السوي

(ص ٤٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٢)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٠).

(٢) منها: المنتخب للفخر الرازي، وقطعة من المستصفي للإمام الغزالي.

تحفة الطالبين (ص ٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٩١١)، العقد المذهب (ص ٣٧١)،

المنهاج السوي (ص ٣٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٤٧٤)، البداية والنهاية (١٣/٢٦٧)، شذرات الذهب

(٧/٥٨٩)، المنهل العذب (ص ٥٠-٥١).

(٤) العبر (٣/٣٥٣، ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٧٤، ٣٦٥)، طبقات الشافعية للأسنوي

(٢/١٤٦، ١٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٥١)، المنهل العذب (ص ٥١).

دمشق، كان ماهراً بالنحو والصرف، وفنون اللغة، محققاً فيها، قرأ عليه الإمام النووي بعض كتب اللغة^(١)، وتوفي سنة ٦٦٤هـ^(٢).

٢- أبو عمرو، فخر الدين: عثمان بن محمد بن عثمان التوزري، المالكي، كان فقيهاً مقرئاً محدثاً، قرأ عليه الإمام النووي النحو، وكان أول شيوخه في هذا الفن، توفي سنة ٧١٣هـ^(٣).

٣- جمال الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجبلي، العلامة، إمام النحاة، وحافظ اللغة، صاحب الخلاصة في «النحو»، المشهورة باسم ألفية ابن مالك، قرأ عليه الإمام النووي، توفي سنة ٦٧٢هـ^(٤).



(١) ككتاب إصلاح المنطق لابن السكيت، وكتاب في التصريف، وكتاب سيويه .

ينظر: تحفة الطالبين (ص ٦١)، تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٥٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين

(٢) /٢، ٩١٠، ٩١١)، المنهاج السوي (ص ٣٧، ٣٨).

(٣) شذرات الذهب (٧ / ٥٤٦)، المنهل العذب (ص ٥٠).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٨ / ٦٠)، والمنهل العذب (ص ٥٠)، تحفة الطالبين (ص ٦١)، المنهاج السوي (ص ٣٧).

(٥) النجوم الزاهرة (٧ / ٢٤٤)، مرآة الجنان (٤ / ١٧٢)، البداية والنهاية (١٣ / ٢٨٣)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨ / ٦٧)، تحفة الطالبين (ص ٦١)، المنهل العذب (ص ٥٠)، المنهاج السوي (ص ٣٨).

تَلَامِذَتُهُ

تتلمذ على الإمام النووي كثير من طلاب العلم ، وحضر- مجالسه ودروسه جمًّا غفيرٌ منهم، وفيما يلي أشهرهم:

١- يوسف بن محمد بن عبد الله المصري، الدمشقي، الكاتب، الأديب، المشهور بابن المهتار، كان قارئ النووي، توفي سنة ٦٨٥هـ^(١).

٢- أبو العباس، صدر الدين: أحمد بن إبراهيم بن مصعب، قرأ على النووي «المنهاج في مختصر المحرر»، توفي سنة ٦٩٦هـ^(٢).

٣- أبو العباس، شهاب الدين: أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي، اللخمي، كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت في الأسبوع، يشرح له في أحدهما «صحيح البخاري»، وفي الآخر «صحيح مسلم»، و«شرح الأربعين النووية»، وتوفي سنة ٦٩٩هـ^(٣).

٤- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين

(١) تحفة الطالبين (ص ١٤٢)، المنهل العذب (ص ١٨٥)، العبر (٣/ ٣٦١)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٦).

(٢) تحفة الطالبين (ص ١٢٧)، المنهل العذب (ص ٩٩)، المنهاج السوي (ص ٨٨).

(٣) تحفة الطالبين (ص ١١٨)، المنهل العذب (ص ٩٩)، المنهاج السوي (ص ٥٢)، تذكرة الحفاظ

(٤/ ١٤٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦، ٢٧).

الدمشقي الشافعي، كان فقيهاً مفتياً عمدةً في النقل، توفي سنة ٦٩٩ هـ^(١).

٥- أبو إسحاق، إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم، الشيخ برهان الدين الإسكندري، شيخ القراء، جمع بين الفقه والحديث والعمل والورع، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ^(٢).

٦- أبو الفداء، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، نجم الدين الأنصاري العبادي الصالحي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن الخباز، كان محدثاً فاضلاً، توفي سنة ٧٠٣ هـ^(٣).

٧- شهاب الدين، أبو حفص: عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري، القرشي، الخطيب، والد الإمام ابن كثير صاحب التفسير، لازم الإمام النووي لمدة اثنتي عشرة سنة، توفي سنة ٧٠٣ هـ^(٤).

٨- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي، المشهور بابن المعلم، قرأ على النووي -رحمهما الله- «شرح معاني الآثار»، توفي سنة ٧١٤ هـ^(٥).

(١) طبقات الشافعية للسبكي: (٣٥ / ٨)، شذرات الذهب (٧٧٦ / ٧).

(٢) ذيل مرآة الزمان (٤ / ١٨٥، ١٨٤)، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٨٣)، البداية والنهاية (٢٣ / ١٤).

(٣) الدرر الكامنة (١ / ٤٣١)، المنهل العذب الروي (١٠٠)، شذرات الذهب (٨ / ١٦).

(٤) البداية والنهاية (٣٣ / ١٤).

(٥) الجواهر المضية (١ / ٤١٨-٤٢٢)، الفوائد البهية (ص ٤٦، ٤٧)، تحفة الطالبين (ص ٧٠، ٧١)،

المنهل العذب (ص ٩٩).

٩- أبو الحسن، علاء الدين: علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، شيخ دار الحديث النورية، ومدرس الغوصية بالجامع، المشهور بـ«مختصر-النواوي» لشدة ملازمته له، حيث لازمه من سنة ٦٧٠هـ، إلى حين وفاته، توفي سنة ٧٢٤هـ^(١).

١٠- بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، كان إماماً محدثاً قاضياً، من كبار تلاميذ النووي الملازمين له، وتوفي سنة ٧٣٣هـ^(٢).

١١- أبو الربيع، جمال الدين: سليمان بن عمر بن سالم الأذري، الشافعي، كان عالماً فاضلاً، قليل المخالطة، تولى كثيراً من المناصب كالقضاء والمشخة والتدريس، تفقه على النووي زمناً طويلاً، توفي سنة ٧٣٤هـ^(٣).

١٢- محمد بن إبراهيم بن حيدرة، شمس الدين القرشي المصري الشافعي المعروف بابن القمّاح، الإمام، العالم، الفقيه، المفتي، المدرّس الكبير، توفي سنة ٧٤١هـ^(٤).

(١) تحفة الطالبين (ص ٥٥)، البداية والنهاية (١٤ / ١٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٠)، الدليل الشافي (١ / ٤٤٥)، الدرر الكامنة (٣ / ٥-٧).

(٢) المنهل العذب (ص ١٠٢)، المنهاج السوي (ص ٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٣٩-١٤٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٣٨٦)، البداية والنهاية (١٤ / ١٧١).

(٣) البداية والنهاية (١٤ / ١٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٩، ٤٠)، الدرر الكامنة (٢ / ١٥٩-١٦٢)، المنهل العذب الروي (ص ١٠٠).

(٤) ينظر الدرر الكامنة (٥ / ٢٩)، المنهاج السوي (ص ٥٢)، شذرات الذهب (٨ / ٢٣٠).

١٣- جمال الدين، أبو الحجاج: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبى،
القضاعي، الدمشقي، المزي، كانت له مشاركات في فنون كثيرة، صحب
النووي، وأخذ العلم عنه، وهو الذي بيض كتابيه «تهذيب الأسماء
واللغات»، و«طبقات الفقهاء الشافعية» بعد موت الإمام النووي، وتوفي
سنة ٧٤٢هـ^(١).

١٤- القاضي شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن،
الشافعي، الدمشقي، المشهور بابن النقيب، من كبار تلاميذ النووي
الملازمين له، وآخر أصحابه وفاة، توفي سنة ٧٤٥هـ^(٢).

١٥- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين الشافعي
الدمشقي، المعروف بابن النقيب، كان فقيهاً، حافظاً للمذهب، توفي سنة
٧٤٥هـ^(٣).

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨-١٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٥)، طبقات الشافعية
للأسنوي (٢/٤٦٤، ٤٦٥)، المنهل العذب (ص ١٠٤)، المنهاج السوي (ص ٥٢).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٧-٣٠٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥١٢)، طبقات
الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/٥٠، ٥١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢/٩١١)، المنهل العذب
(ص ١٠٢-١٠٤)، الدرر الكامنة (٣/٣٩٨، ٣٩٩).
(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠٧)، المنهل العذب الروي (ص ١٠٢)، المنهاج السوي
(ص ٥٢).

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

الإمام النووي - رحمه الله - عمدة المذهب الشافعي، ومن أكابر محققي المذهب، الذين برعوا وتفننوا في العلم والتصنيف، فقد اعتلى أجل المراتب، وأعلى المناصب في عصره، فكان إماماً مجتهداً عالماً عاملاً ناصحاً، وعلى كتبه اعتمد من جاء بعده؛ حتى أصبحت كتبه عمدة المذهب الشافعي، فما اتفق عليه مع الإمام الرافعي فهو المذهب، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم المعاصرين له ومن جاء بعده؛ فقال الإمام ابن العطار: (ذكر لي شيخنا - رحمه الله - أنه كان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق يكرر أو يطالع، وأنه بقي على هذا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكاً في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم)^(١).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/٢).

وقال عنه الإمام السبكي: (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يجيى - رحمه الله - سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبالِ بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً وامتون أحاديث وأسماء رجال ولغة، وغير ذلك)^(١).

وقال عنه الإمام ابن كثير: (النبيل، محرر المذهب ومهذب وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد)^(٢).

وقال الذهبي: (الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني شيخ الإسلام... صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقصى البلدان)^(٣).

وقال عنه ابن قاضي شهبة: (... الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام)^(٤).

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) طبقات الشافعيين (ص ٩١٠).

(٣) تاريخ الاسلام (١٥/ ٣٣٠).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

وقال عنه الإمام السيوطي: (الإمام الفقيه الحافظ الأوحى القدوة؛ شيخ الإسلام...، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمّاراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا)^(١).

ووصفه الإسني بقوله: (محرر المذهب، ومهذب، ومنقح، ومرتب، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة)^(٢).



(١) طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٥١٣).

(٢) طبقات الشافعية للأسني (٢/٢٦٦).

مُؤَلَّفَاتُهُ

لم تكن حياة الإمام النووي هملاً عنده؛ بل أدرك أن الحياة قصيرة، والأعمار محدودة، والأنفس معدودة، فكان -رحمه الله- بعمره القصير في سنواته الطويل بما أودعه فيه من أعمال، ومؤلفات، وما تركه من طلاب نقلوا عنه العلم؛ فألف -رحمه الله- مؤلفات كثيرة في علوم وفنون عديدة، كالفقه، والحديث وشروحه، والمصطلح، واللغة والتراجم.

وشيء من هذه المؤلفات أتمه وأنجزه، وشيء منها أدركته المنية قبل أن يتمه، وبعضها طبع، والبعض الآخر لما يطبع بعد.

وفيما يلي ذكر تلك المؤلفات، مرتبة على حسب علومها وفنونها^(١):

أَوَّلًا: مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَعُلُومِهِ:

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها^(٢).

٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام^(٣).

(١) ينظر: مؤلفات الإمام النووي تحفة الطالبين (ص ٧٥-٨٥)، المنهل العذب الروي (ص ٥٥-٦٣)، المنهاج السوي (ص ٥٣-٦٥)، طبقات ابن كثير (٢/٩١١، ٩١٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٥٦، ١٥٧).

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٦٠)، وهو مخطوط، ينظر: نوادر المخطوطات العربية في تركيا (٣/٥٠).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦)، وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه، وهو مطبوع، ومن أواخرها طبعة: دار البشائر، بعناية الشيخ: نظام اليعقوبي.

- ٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق^(١).
- ٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهات^(٢).
- ٥- الإملاء على حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).
- ٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود^(٤).
- ٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير^(٥)، وهو مطبوع^(٦).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣١٧/٩)، تحفة الطالبين (ص ٧٧)، المنهاج السوي (ص ٦٤)، وهذا الكتاب اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح.

والكتاب طبع عدة مرات. طبعه مكتبة دار الإبان بالمدينة المنورة في مجلدين بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي، وطبعه مكتبة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق وتعليق د/ نور الدين عتر سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وأصله رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣هـ).

(٢) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٥/ ٢٦٥، وهو: كتاب اختصر- فيه كتاب الخطيب البغدادي في معرفة المبهات في المتون والأسانيد. ينظر: تحفة الطالبين (ص ٧٥)، المنهل العذب الروي (ص ٥٥).

والكتاب طبع في الهند في ملتان سنة ١٣٤٠هـ ١٩٢١م، وفي مطبعة الخانجي في القاهرة بتحقيق عز الدين علي السيد سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م..

(٣) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٨٤)، المنهاج السوي (ص ٦٤)، المنهل العذب الروي (ص ٥٥)، وقد ذكر فيه معظم مقاصد هذا الحديث العظيم وفوائده، والكتاب طبعته دار الحديث الكتانية بالمغرب، بتحقيق: محمد الحوراني.

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٥٥)، تحفة الطالبين (ص ٨٣)، المنهاج السوي (ص ٦٤)، وكتب منه أوراقاً يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء. وقد أودعها أبو حفص عمر بن رسلان برمتها في أول شرحه الذي كتبه على سنن أبي داود، وهو مطبوع، وأفضل طبعاته التي بتحقيق: أبي عبد الله بن حسين بن عكاشة عن دار الفرقان بعمان.

- ٨- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام^(٣).
- ٩- رياض الصالحين^(٤).
- ١٠- شرح صحيح البخاري^(٥).
- ١١- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من

(١) ينظر: المنهاج السوي (ص ٦٤)، المنهل العذب للسخاوي (ص ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٦٥)، و لخص فيه كتاب الإرشاد، الذي اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وقد اعتنى به كبار المحدثين الذين جاءوا بعده كالحافظ العراقي والقباقلي الحلبي، والسخاوي، والسيوطي، وسمى شرحه عليه بتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي .

(٢) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/ ٢٦٨)، وله طبعات كثيرة، بعضها محقق، وأول طبعة له في سنة ١٩٠٢ في باريس مع ترجمة إلى الفرنسية في المطبعة السلطانية بعناية برشير، وطبعته أيضاً: دار الكتاب العربي، بتحقيق: محمد عثمان الخشت .

(٣) الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وهو أيضاً محقق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ينظر: دليل مؤلفات الحديث (١/ ٤٠٨).

(٤) هو من أشهر كتب الإمام النووي على الإطلاق، وهو مطبوع عدة طبعات بلغت خمس عشرة طبعة.

ينظر: المعجم الشامل (٥/ ٢٦٩)، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (١/ ٣٥٢-٣٥٦).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٧٢١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧)، المنهل العذب (ص ٥٥)، وصل فيه إلى كتاب العلم، والكتاب طبع مع شرح البخاري للقسطلاني، والتقنوجي.

الأخبار^(١).

١٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج^(٢).

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

١ - أدب المفتي والمستفتي^(٣).

٢ - الأصول والضوابط^(٤).

٣ - الإيضاح في المناسك^(٥).

٤ - التحقيق^(٦).

٥ - تصحيح التنبيه^(٧).

(١) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/ ٢٦٥)، دليل مؤلفات الحديث الشريف

المطبوعة القديمة والحديثة (٢/ ٧١٢)، والكتاب طبع طبعتين في مصر، وطبعة واحدة في تونس.

(٢) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي (٥/ ٢٧١-٢٧٣)، دليل مؤلفات الحديث الشريف

المطبوعة القديمة والحديثة (١/ ٢٨٧)، والكتاب مطبوع مشهور عند العلماء وطلبة العلم، وله

طباعات كثيرة، ولعل أفضلها: طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) المنهل العذب (ص ٦٣)، وطبعته: دار الفكر العربي بدمشق؛ بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

(٤) وهو مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق محمد حسن هيتو المجلد الثامن

والعشرون - الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤ هـ يونيو ١٩٨٤ م، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية

في سنة ١٤٠٥ هـ وفي سنة ١٤٠٩ هـ.

(٥) الكتاب مطبوع متداول بين الناس، طبع حجر في القاهرة سنة ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م، وطبع طبعة

طبعة أخرى في مكة المكرمة سنة ١٣١٦ هـ - ١٨٩٨ م. وله طباعات أخرى في المكتبات التجارية.

(٦) طبع في بيروت، بتحقيق الشيخ عبد الموجود، والشيخ علي معوض، بإخراج دار الجيل سنة

١٤١٣ هـ.

- ٦ - جزء في قسمة الغنائم^(٢).
- ٧ - دقائق المنهاج^(٣).
- ٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين^(٤).
- ٩ - رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل^(٥).
- ١٠ - شرح الوسيط^(٦).
- ١١ - الفتاوى^(٧).

-
- (١) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/٢٦٨)، والكتاب طبع قديماً في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩هـ-١٩١١م، وطبع طبعة حديثة مع تذكرة النيه في بيروت مؤسسة الرسالة بتحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
 - (٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٥٧)، ذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٣-٢٨٤)، المنهل العذب (ص ٥٧، ٥٨)، وطبعته: دار الفلاح، بتحقيق: ناصر بن سعود السلامة.
 - (٣) والكتاب طبع طبعة قديمة بمكة المكرمة، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية، باسم شرح دقائق المنهاج، وقد طبع حديثاً باسم دقائق المنهاج بتحقيق وتعليق إياد أحمد الغوج، عن المكتبة الملكية، ونشر دار ابن حزم سنة ١٤١٦هـ.
 - (٤) سيأتي الكلام عنه مفصلاً في مبحث مستقل.
 - (٥) المنهل العذب (ص ٦٣)، مفتاح السعادة (٢/٥٢٠)، ونشرته: دار النوادر؛ بتحقيق: عبد الجواد حمام.
 - (٦) الكتاب مطبوع مع الوسيط، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار السلام، وحققه الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجلدين، طبعة دار المنار.
 - (٧) وقد طبع بعنوان المسائل المشورة، بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ)، وفي سنة (١٣٩٨هـ)، وطبع باسم المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي)، بتحقيق عبد

١٢ - المجموع شرح المهذب^(١).

١٣ - مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة^(٢).

١٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين^(٣).

ثالثاً: مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق:

١ - الأذكار^(٤).

٢ - بستان العارفين^(٥).

٣ - التبيان في آداب حملة القرآن^(٦).

القادر أحمد عطار القاهرة - دار الكتب الإسلامية - مطبعة حسان سنة الطبع (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(١) الكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات، منها طبعة دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الفكر.

(٢) المنهل العذب (ص ٦٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٠)، وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض، بتحقيق أشرف عبد المقصود ١٤١٨هـ.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (٤/ ٩٨)، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/ ٢٧٥)، وهو مختصر من كتاب المحرر للرافعي، وقد طبع الكتاب سنة (١٢٩٥هـ - ١٨٧٨م) مطبعة بولاق، وله عدة طبعات.

(٤) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي (٥/ ٢٦٠ - ٢٦٥)، وذخائر التراث العربي الإسلامي (٢/ ٨٨٨)، وهو مطبوع متداول، باسم الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، وله طبعات كثيرة باسم كتاب الأذكار، وأفضلها: طبعة: دار المنهاج.

(٥) طبع في القاهرة في سنة ١٩٦٧م، بمكتبة ومطبعة محمد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة أيضاً بتحقيق: محمد سعيد العرفي الحلبي سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م، وله طبعات أخرى منها التي نشرها: محمد نجيب الصابوني.

٤ - الترخيص في الإكرام والقيام^(٣).

٥ - جزء أدعية وأذكار^(٣).

٦ - مختصر التبيان في آداب حملة القرآن^(٤).

رَابِعًا: مُؤَلَّفَاتُهُ فِي اللُّغَاتِ، وَالتَّرَاجُمِ:

١ - الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات^(٥).

٢ - التحرير في ألفاظ التنبيه^(٦).

٣ - تهذيب الأسماء واللغات^(١).

(١) الكتاب طبع قديماً في القاهرة سنة ١٢٨٦هـ-١٨٦٩م، وطبع بعد ذلك أكثر من عشر- طبعات، ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/٢٦٨).

(٢) طبع بتحقيق أحمد راتب حموش، في دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/٢٦٨)، معجم المؤلفين (٣/٩٨).

(٣) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص ٢٢٠، ٢٢١).

والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الإمام مسلم ببيروت بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي مع شرح العلامة شمس الدين عبد الله بن محمد بن الطيب الفاسي الشرفي المتوفى سنة (١١٧٥هـ).

(٤) طبع بتحقيق الأستاذ بسام الجابي، طبعة دار البشائر الإسلامية، سنة (١٤١٢هـ).

(٥) ينظر: المنهل العذب (ص ٥٧، ٥٨)، المنهاج السوي (ص ٦٤)، بلغ فيها إلى أثناء الأذان، وطبعته: دار البشائر الإسلامية؛ بتحقيق: عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

(٦) طبع طبعة قديمة بهامش كتاب التنبيه، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر- سنة ١٣٨٠هـ، وأفردته بالطبع مكتبة دار القلم بدمشق، سنة ١٤٠٨هـ، باسم تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه،

بتحقيق عبد الغني الدقر.

٤ - طبقات الفقهاء الشافعية^(٢).

٥ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٣).



(١) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٥/٢٦٨، ٢٦٩)، وهو مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وقد طبع كاملاً في القاهرة بالمطبعة المنيرية سنة (١٩٢٧ م). وتوجد منه طبعة أخرى عن دار الكتب العلمية.

(٢) وقد طبع ببلناب بتحقيق وتعليق محيي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٣ هـ، وقد جعل المحقق للكتاب ذيلاً أثبت فيه ما أهمله المصنف من تراجم الشافعية إلى سنة (٦٧٦ هـ) وهي سنة وفاة النووي.

(٣) كشف الظنون (٢/١٦٤٨)، هدية العارفين (٢/٥٤٤)، معجم المؤرخين الدمشقيين (ص ١١٣).

والكتاب توجد له نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل تحت رقم (٢٣/٤٣).



وَفَاتُهُ

بقي الإمام النووي في مدينة دمشق مشغلاً بالعلم تدريساً وتصنيفاً وإفتاءً، نحواً من ثمانٍ وعشرين سنة، ثم عزم على السفر إلى بلده نوى، فرد الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها، وودع مشايخه وأصحابه وتلاميذه، وخرج إلى القبور التي دفن فيها بعض مشايخه، فزارهم وسلم على أهلها، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم إلى بلده نوى، وسافر من نوى إلى القدس، وزار المسجد الأقصى، ثم رجع إلى نوى، ومرض عقب عودته من القدس عند والده في شهر رجب، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وكان له من العمر خمس وأربعون سنة، ودفن من الغد - رحمه الله تعالى - في قريته نوى، وصلي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفاً شديداً^(١).

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٧٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٣)، المنهل العذب الروي (ص ١٨٣)، تحفة الطالبين (ص ٩٩، ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/٦٢١)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٧).

المطلب الثاني

كتاب «روضة الطالبين»، أهميته، وعناية العلماء به

تسميته:

لم تتفق المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، ويرجع ذلك - والله أعلم - إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسماً في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره^(١)، كما أطلق عليه النووي -أيضاً-: (روضة الطالبين)^(٢)، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)^(٣)، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)^(٤)، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر - شرح الرافي)^(٥)، وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته بـ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

(١) انظر: المجموع (٣٨٠ / ٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١)، خبايا الزوايا (ص ٥١).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٣ / ١٠).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٢٤ / ١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٩٢٩ / ١)، هدية العارفين (٥٢٥ / ٢).

(٥) انظر: تحفة الطالبين (ص ٧٨).

مَنْهَجُهُ فِي الْكِتَابِ:

أبان الإمام النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فيه وأوضحه؛ حيث اتضحت من خلاله النقاط التالية:

- ١- كتاب الروضة هو اختصار لكتاب العزيز.
- ٢- سلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح.
- ٣- حذف الأدلة في معظمه، وأشار إلى الخفي منها إشارات عابرة.
- ٤- استوعب جميع فقه الكتاب حتى نهايته.
- ٥- شرح الوجوه الغريبة المنكرة.
- ٦- أقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات.
- ٧- ضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات.
- ٨- ذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منها على ذلك - قائلًا في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) في جميع الحالات.
- ٩- التزم ترتيب العزيز -إلا نادرا- وأفاد أنه لغرض من المقاصد الصالحات.
- ١٠- إذا قال: (على الجديد)، فالقديم خلافه، أو (القديم)، فالجديد خلافه، أو (على قول)، أو: (وجه)، فالصحيح خلافه.
- ١١- إذا قال: (على الصحيح) أو: (الأصح)، فهو من الوجهين،
- ١٢- وإذا قال: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين

- ١٣- وإذا قال: (على المذهب)، فهو من الطريقتين، أو الطرق.
- ١٤- إذا ضعف الخلاف، قال: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قال: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد يصرح ببيان الخلاف في بعض المواضع^(١).



(١) روضة الطالبين (١/٥٠٦).

أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

إن المتتبع لتاريخ المذهب الشافعي؛ ليدرك أن القرن السابع هو عصر- استقرار الثروة الفقهية حيث وجد أئمة الفقه هذه الثروة التي نمت، ونشأت وترعرعت في القرون السابقة حتى قوي عودها وصلب، فكان جهد العلماء في هذا القرن في تحرير المذهب وتنقيحه وشرح مختصراته، واختصار مطولاته، والعمل على كافة علومه، ولما كان كتاب الروضة في أصله اختصاراً لكتاب العزيز، بإظهاره للأقوال والأوجه فيه، وذكر مذاهب العلماء معتمداً في ذلك على الأدلة من الكتاب والسنة والأدلة العقلية في ترتيب وتهذيب حسن، ولما للإمام النووي -رحمه الله- من باع كبير في المذهب الشافعي، ولقوله المعتمد في المذهب؛ أصبح لكتاب «روضة الطالبين» الأهمية الكبرى في المذهب؛ فاعتنى به العلماء وأثنوا عليه، منهم:

● الإمام السبكي حيث قال: (لا يخفى على ذي بصيرة أن الله - تبارك وتعالى- عناية بالنووي، وبمصنفاته...، ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال: لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب- ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه؛ لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه،

ثم وقع فيه على الصواب^(١).

• وقال الإمام ابن كثير: (انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب «الروضة» اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسناً)^(٢).

• وقال الإمام الزركشي: («الروضة» ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين^(٣) صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب)^(٤).

• وقال الأذرعي: (هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المنفزع في النقل، وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) طبقات الشافعيين (ص ٩٠٩).

(٣) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٤) الخادم (ت ١٢).

الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية^(١).

• وقال الإمام السيوطي: (وهي عمدة المذهب الآن)^(٢).

وقد عني به العلماء شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، وتحشية، وتصحيحاً، ونقداً، وتعقباً وخدمة؛ فمن هؤلاء الذين اعتنوا بزوائد الروضة:

١ - مجد الدين: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة، وسماها: «مفردات زوائد الروضة على الرافعي»^(٣).

٢ - نجم الدين: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتاباً في زوائد الروضة على المنهاج، وسماها: «التاج في زوائد الروضة على المنهاج»^(٤).

٣ - جلال الدين: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، صنف كتاباً فيما زاد على الروضة من الفروع، وسماها:

(١) المنهل العذب الروي (ص ١٥)

(٢) المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي (١/٦٤).

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨٣)، الخزائن السنينة (ص ٩٨)، ولم أقف عليه.

(٤) ينظر: البدر الطالع (٢/١٩٧)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، وهو مخطوط بمكتبة الغازي خسرو

بك بتركيا برقم (٣٨٦٣).

«الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع»^(١).

ومن أولئك الذين اختصروا «الروضه»:

- ١ - شمس الدين: علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرح الأنصاري الفوي السكندري المتوفى سنة (٧٤٠هـ)^(٢).
- ٢ - شمس الدين: محمد بن عبد المنعم المنفلوطي، المعروف بابن السبعين المتوفى سنة (٧٤١هـ)^(٣).
- ٣ - شمس الدين: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبان الدمشقي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاظة لفظه^(٤).
- ٤ - نجم الدين: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم، أبو القاسم الأصفوني، المتوفى سنة (٧٥٠هـ)^(٥).
- ٥ - جمال الدين: محمد بن أحمد بن محمد الشريشي، القاضي المفتي، المتوفى

(١) ينظر: كشف الظنون (١/٩٢٩)، وهو مخطوط بالمكتبة السليمانية بتركيا برقم (٦٧٨).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨١).

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨١)، كشف الظنون (١/٦٩٣).

(٤) ينظر: العقد المذهب (٤٢٩)، المنهل العذب الروي (٨١)، الخزائن السنينة (٩٠)، هدية العارفين (١٥٥/٢).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص ٤١٠)، المنهل العذب الروي (ص ٨١)، كشف الظنون

(١/٦٩٣) وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية برقم ٢١٧٠ (٣٣٣) فقه شافعي.

سنة (٧٦٩هـ)^(١).

٦- شرف الدين: عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح، مصنف أدب القضاء، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، اختصر «الروضة»، وضم إلى مختصره زيادات كثيرة، أخذها من المنتقى الذي جمع بين شرح الرافعي، و«الروضة»، و«شرح المهذب» لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، وسماه: «المقتصر»، وقال ابن قاضي شعبة «وأغلب مصنفاته احترقت في الفتنة»^(٢).

٧- زين الدين: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس البكري، جد الشيخ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، اختصر «الروضة»، وسمى كتابه: «عمدة المفيد وتذكرة المستفيد»، وكان والده قد بدأ اختصارها، فتوفي قبل الإتمام، فأتمه ولده^(٣).

٨- شرف الدين: إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليميني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، شيخ الشافعية في زمانه باليمن، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، اختصر «الروضة»، وزاد عليها بعض الزيادات، وسماه: «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب»، وهذا الكتاب أشهر مختصرات «الروضة»، اقتصر فيه

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٨٣)، المنهل العذب الروي (٨١)، الخزائن السنينة (٩٠)، كشف الظنون (١/٦٩٣).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي (٨٢)، البدر الطالع (١/٥١٥)، الخزائن السنينة (٩٠)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/١٦٠).

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨٢)، إيضاح المكنون (٢/١١٢٤).

المؤلف على الراجح، والمعتمد في المذهب^(١).

٩ - شهاب الدين: أحمد بن الحسين بن حسن بن علي، المعروف بابن

أرسلان الفلسطيني، الرملي، ثم المقدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)^(٢).

١٠ - شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد الحجازي، القليوبي،

المتوفى سنة (٨٤٩هـ)، اختصر «الروضة» اختصاراً حسناً، وزاد عليها أشياء

مفيدة من المهمات للإسنوي^(٣).

١١ - بهاء الدين: عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، المتوفى

سنة (٨٦٩هـ)، شارح الألفية لابن مالك اختصر - «الشرح الكبير»،

و«الروضة»، وجمعها معاً، وضم إليهما زوائد الروضة، ولم يفته شيء من

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٥)، المنهل العذب الروي (ص ٨٢)، كشف

الظنون (١/٩٢٩)، سلم المتعلم المحتاج (ص ٢٤)، وطبعته دار الضياء بالكويت؛ بتحقيق: خلف

بن مفضي المطلق في مجلدين.

(٢) ينظر: البدر الطالع (١/٤٩)، المنهل العذب (ص ٨٣)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، شذرات

الذهب (٩/٣٦٢)، وطبع تجريدها للعلامة الشوبري؛ في حاشية اسنى المطالب في طبعة المكتبة

اليمينية عام ١٣١٣هـ.

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨٣)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، هدية العارفين (٢/١٩٦)،

وهو مخطوط في مكتبة شستريتي برقم (٢/٣٤٢٨).

مسائل الكتابين، ونبه على ما خالف فيه النووي الرافعى^(١).

١٢ - جلال الدين: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المتوفى سنة

(٩١١هـ)، اختصر «الروضه»، وضم إليه زوائد كثيرة، وسماه: «الغنية»، ولم

يتمه^(٢).

١٣ - صفى الدين: أحمد بن عمر بن محمد، المعروف بابن المذحجى

المزجد، أبو السرور، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، اختصر الروضة وسماه: «العباب

المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب»^(٣).

وأما الذين شرحوا «الروضه»، أو كتبوا عليها الحواشى، أو علقوا

عليها، فكثيرون أيضاً، ومنهم:

١ - بدر الدين: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزى، المتوفى سنة

(٦٨٤هـ)، حرر الخلاف المطلق فى «الروضه»، وصححه، وسماه: «فتح المغلق

فى تصحيح ما فى الروضة من الخلاف المطلق»^(٤).

(١) ينظر: المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى (٧/٩٤).

(٢) ينظر: المنهاج السوى (ص ٥٥)، كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٢٣٥)، معجم المؤلفين (٢/٣٤)، سلم المتعلم المحتاج (ص ٢٤)،

وهو مطبوع؛ طبعته: دار الفضيلة ودار الكتب العلمىة.

(٤) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٩٣).

٢- زين الدين: عمر بن أبى الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتانى، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، كتب حاشية على «الروضه»، ناقش فيها النووى، أجاب عنها تقى الدين السبكى^(١).

٣- جمال الدين: عبد الرحيم بن حسن بن على الإسنى، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صنف كتاباً ناقش فيه النووى والرافعى، وسماه: «المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح»^(٢)، وكتاب «جواهر البحرين في تناقض الخبرين»^(٣).

٤- شهاب الدين: أحمد بن حمدان، الأذرعى، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، صنف كتاباً سماه: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»^(٤).


(١) قال التاج السبكى: «وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووى، وكتب على الروضة حواشى، وقف والدى على بعضها، وأجاب عن كلامه».

طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوى عن هذه الحواشى «وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنت». ينظر: الدرر الكامنة (٤/١٩١)، المنهل العذب الروى (ص ٨٤)، كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/١٤٨)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، وطبعته دار ابن حزم؛ بتحقيق: أبى الفضل الدمياطى.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، المنهاج السوى (ص ٥٥)، كشف الظنون (١/٦١٣)، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم (٢١٤٣)(٢٠٦) فقه شافعى.

(٤) ينظر: المنهل العذب الروى (ص ٣٨)، المنهاج السوى (ص ٥٥)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، سلم المتعلم المحتاج (ص ٢٤)، مخطوط في معهد المخطوطات العربية برقم (فقه شافعى ٢٩٥)، وحقق اجزاء منه برسائل علمية في جامعة الملك خالد بأبها.



٥ - بدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وسماه: «خادم الرافعي والروضة»^(١)، وصنف كتاباً آخر وسماه: «خبايا الزوايا»^(٢) جمع فيه المسائل الفقهية التي ذكرها الرافعي في «الشرح الكبير»، والنووي في «الروضة» في غير مظانها من الأبواب، وردها إلى أبوابها الأصلية، وجعل كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله.

٦ - عز الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله المعروف بابن جماعة العلامة المحقق، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، صنف نكتاً على «الروضة»^(٣).

٧ - عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)، كتب فوائد على «الروضة» في مجلدين، وقد جمع أخوه "صالح" بين حاشية البلقيني الأب، وبين حاشية أخيه جلال الدين عبد الرحمن في كتاب واحد، وسماه: «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخنا الإسلام»^(٤).

٨ - برهان الدين: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المعروف بالبيجوري،

(١) وهو الذي بين أيدينا ونحقق جزء منه.

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/٦٩٩)، هدية العارفين (٢/١٧٥)، وطبعته: وزارة الأوقاف الكويتية؛ بتحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

(٣) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٦)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، شذرات الذهب (٩/٢٠٤).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٤/١٠٦)، المنهل العذب الروي (ص ٨٣)، وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية برقم (٢١٦٩).

المتوفى سنة (٨٢٥هـ)، ألف حاشية على «الروضة»^(١).

٩- أحمد بن عبد الله الدلحي المصري، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)، صنف كتابا جمع فيه بين «التوسط» للأذرعى، و«الخادم» للزرکشي، واختصر- الكتابين في مجلدين وسماه: «الجمع بين التوسط والخادم»، وزاد عليها زيادات حسنة^(٢).

١٠- محمد بن أحمد بن يحيى بن زهرة الدمشقي، فقيه طرابلس، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، صنف تعليقا على «الشرح الكبير» و«الروضة»^(٣).

١١- الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اختصر «الروضة» ثم شرحه شرحا^(٤).

١٢- عبد الرحمن بن أبي بكر العلامة المعروف بالسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ألف حاشية كبيرة على «الروضة»، سماها: «الأزهار الغضة»^(٥)، وهي الحواشي الكبرى، وله: «الحواشي الصغرى على الروضة»، انتقاها من «الأزهار الغضة»^(٦)، وله أيضا: «العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/١٧١)، كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (١/٣٦٦).

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨٤)، البدر الطالع (٢/٢٧٦)، هدية العارفين (٢/١٩٥).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٨٣)، كشف الظنون (١/٩١٩).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/٩٢٩)، وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم خاص (٧٧٦) وعام (٥٧٤٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/٩٢٩).

في الروضة»^(١).

وأول من اعتنى بها هو مؤلفها حيث ترجم لرجالها في «تهذيب الأسماء واللغات»، وصنف كتاباً في دقائق «الروضة» سماه: «الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات».



(١) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح؛ الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر
الشافعي

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التَّمْهِيدُ

عَصْرُ الشَّارِحِ

من المعلوم أن الإنسان ابن بيئته، فالمجتمع والبيئة اللذان ينشأ، ويعيش فيهما الإنسان لهما دور كبير في تكوينه المعرفي والعلمي، وكذلك معاشة الأحداث السياسية والاجتماعية تؤثر فيه، ولذا لا بد من الإشارة لبعض وقائع الحياة التي عاصرها الإمام بدر الدين الزركشي - رحمه الله -:

• الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ:

بدأ القرن الثامن الهجري، إبان حكم المماليك لمصر - والشام، وكان لهم الحكم الحقيقي؛ حيث امتلكوا القوة العسكرية، وما كان يمنعهم من الإبقاء على الخليفة إلا الرغبة في وجوده كرمز للشرعية؛ حيث كان الخليفة في مصر - آنذاك أبو العباس أحمد بن المسترشد بالله الملقب «بالحاكم بأمر الله»، وكان قد بويع بالخلافة سنة (٦٦١هـ)، واستمر رمزاً للخلافة إلى أن توفي سنة (٧٠١هـ)، ثم بويع بالخلافة لابنه سليمان الملقب «بالمستكفي بالله»، واستمر حكمهم قرابة ثلاثة قرون من عام (٦٤٨هـ)، وهي فترة انقضاء عهد الأيوبيين، وانتهى عصرهم بحدود عام (٩٢٣هـ)، وكان أول من استقدمهم إلى مصر، وجعلهم عمدة جيشه أحمد بن طولون^(١).

(١) البداية والنهاية (١٤ / ١٩).

وينقسم الممالك إلى دولتين:

الدولة البحرية: حكمت قريباً من مائة وثلاثين سنة، من سنة (٦٤٨ هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ). ومؤسسها: «عز الدين أيبك».

استقدمهم أحمد بن طولون لمصر، وتزايد عددهم في عهد الملك نجم الدين أيوب، فاستكثر منهم، ونشأهم نشأة عسكرية، فعاثوا في الأرض فساداً ونهباً، فبنى لهم نجم الدين قلعة خاصة بجزيرة الروضة؛ ليقيموا بها، فمن هنا سموا: «البحرية»، وعلى أيدهم انتقل الملك من بني أيوب إلى المماليك، وتعاقب منهم على العرش أربعة وعشرون ملكاً^(١).

والدولة البرجية أو الجر كسية: حكمت من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ)، وسبب تسميتهم بالبرجية؛ فلأن الناصر قلاوون أكثر من شرائهم، وأسكنهم أبراج القلعة، فسموا بالبرجية، وأما الجر كسية: لأن غالب سلاطينهم كان من أصل جر كسي^(٢).

ولا تفترق الدولتان في شيء جوهري، فالملوك من معتوق المماليك أو أبنائهم، وكذا اتبعوا في الحكم نظاماً واحداً، وفي عهدهم كبح جماح التتار والفرنجة والسلاجقة.

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣٠٧/١٧)، التاريخ الإسلامي (٢٣/٧).

(٢) ينظر: خطط المقريري (٢١٤/٢)، التاريخ الإسلامي (٦٩/٧).

وقد برز من دولة المماليك بشقيها رجال عظام مثل: الظاهر بيبرس،
وقلاوون^(١).

ورغم أن الأوضاع السياسية في الدولتين في الفترة التي عاش فيها
الزركشي لم تكن مستقرة، وسادت فيها الفوضى والاضطراب، فالزركشي -
رحمه الله تعالى- لم يتأثر بهذا الوضع، وعزم أن لا يشغل نفسه في الخوض في
تلك الحياض التي ساد فيها الاضطراب، فلم ينقل أنه تقلد المناصب من
القضاء وغيره، التي كان العلماء يتقلدونها، واتجه إلى عمل آخر يساعد الأمة في
دينها، فنشط للكتابة، والتصنيف، والتدريس، والتعليم، ونفع الأمة، رغم
الاضطراب السياسي والحروب المدمرة سواء كانت من الفتن أو الملاحم^(٢).

• الحالة الاقتصادية:

من المعلوم أن دولة المماليك كانت دولة حربية بكل المعاني، فقد قامت
وليدة المعركة الصليبية في أرض المنصورة، وأثبتت جدارتها في ساحة الحرب
ضد التتار والصليبيين في الشام، واستمدت بقاءها من نجاحها في الدفاع عن
مصر والشام ضد الأخطار الخارجية الكبرى التي هددتها في ذلك الدور المهم

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣٠)، التاريخ الإسلامي (٧/ ٣٨)، السلوك للمقريزي
(٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: مقدمة سلاسل الذهب (ص ١٧).

من العصور الوسطى، مع كون المماليك أنفسهم كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، ويستطيع كل فرد أن يصل إلى أعلى الدرجات، ويحقق أضخم الآمال بفضل مهارته في القتال، واستعمال القوس، والنشاب، والحرية.

لذلك لا عجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكانا بارزا في النشاط السياسي في دولة المماليك، ويرتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن إذ حرص سلاطين المماليك على إنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ دولتهم الواسعة، ويصد المعتدين، ويؤدب القراصنة الذين دأبوا على مهاجمة السفن في البحر المتوسط^(١).

أما الصناعات المدنية فكانت عديدة وعلى جانب كبير من الرقي في ذلك العصر، ومن أهم الصناعات؛ صناعة المنسوجات المتنوعة، وصناعة الزجاج، كما بلغت المصنوعات الخشبية درجة كبيرة من التقدم في عصر المماليك^(٢).

• الحَيَاةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ:

تقسم المجتمع المملوكي في تلك الفترة إلى الطبقات الآتية^(٣):

- (١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، (ص ٢٧٩، ٢٨٠).
- (٢) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي (٥/ ٢٤٠).
- (٣) ينظر: خطط المقرئزي (٢/ ٢٣٦)، مصر والشام في عصر الأيوبيين (ص ٢٨٨)، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ٧)، عصر المماليك (ص ٣٢٠).

الطبقة الأولى: أهل الدولة من السلاطين والماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون حياة الترف واللهو، وكثرت الأموال في أيديهم، مما جعلهم طبقة متميزة منعزلة عن بقية الشعب.

الطبقة الثانية: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة ذوي الرفاهة، وكان هؤلاء من المقربين إلى السلاطين، ذلك أن السلاطين كانوا قد أحسوا أن هذه الطبقة هي المصدر الأساس الذي يمد الدولة بالمال لا سيما في ساعات الحرج والشدة.

الطبقة الثالثة: المعمون، وهم أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكتاب، وهؤلاء كانوا موضع احترام وتقدير من السلاطين؛ ذلك أن الماليك كانوا يرغبون بالعلماء والفقهاء؛ لأنهم قوة لها وزنها في البلاد.

الطبقة الرابعة: طبقة الصناع، والعمال وأصحاب المهن والأجراء، كانوا يعيشون حياة البؤس، والفقر بالنسبة لطبقة الماليك وغيرهم من المنعمين؛ لذا كانوا كثيرا ما يلجئون إلى السلب، والنهب، والتسول للحصول على ما يسد رمقهم في أوقات الفتن والاضطرابات.

الطبقة الخامسة: الفلاحون، وهم: أهل الزراعات والحراث، سكان القرى والريف، الذين يمثلون السواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار؛ حتى أصبح لفظ فلاح في

ذلك العصر مرادفاً للشخص المستضعف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الولاة والحكام. الطبقة السادسة: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم الذين يتكفون الناس، ويعيشون منهم، وهؤلاء كما يقول المقرئزي: (فني معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبق منهم إلا أقل من القليل)^(١).

ولم يتأثر الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - باختلاف الطبقات التي سبقت، وإن كان في بداية أمره في الصغر اشتغل بصنع الزركش لأجل أن يساعد والده في نفقه الأهل، لكن سرعان ما تعرّف العلماء وطلاب العلم، وانتقل إلى الانخراط بموكبهم والاجتهاد في تعلم العلم، وما ينفع أمته، وساعده على ذلك أقاربه الذين كانوا يكفونه لقمة العيش وينفقون عليه.

ولما صار من العلماء الذين يُقصدون لطلب العلم؛ اشتغل بالتأليف والتدريس، والنصح للأمة فيما ينفعها في معادها، ولم يُنقل أنه واكب الأمراء والوزراء والسلاطين؛ يقرر لهم صنيعهم لأجل أن يجد ما في جيوبهم^(٢).

• الحَيَاةُ العِلْمِيَّةُ:

في عصر المماليك كانت مصر محوراً للنشاط العلمي المتنوع، مما دعى

(١) العصر المماليكي في مصر والشام، (ص ٣٢٠-٣٢٤)، إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرئزي (ص ١٥٠).

(٢) ينظر: مقدمة سلاسل الذهب (ص ٢١).

كثيراً من العلماء وطلبة العلم من مختلف الأقطار إلى الاتجاه إليها، وقصدها للتعلم فيها، ونيل العلم منها، ومما يدل على هذا النشاط مانشاهده ونلمسه من العلم الذي خلفه علماء هذا العصر من تراث ضخم وكبير في مختلف العلوم والفنون.

وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق والشام، وعلى أيدي النصاري في الأندلس، مما جعل كثيراً من علماء تلك الأقطار يتحول إلى مصر، ويختارها محلاً لإقامته ونشاطه، فحرص المماليك على إنشاء الكثير من المدارس المتخصصة والجوامع، وغيرها من المؤسسات العلمية لتكون معيناً للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينها، ومن أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:

١ - المدرسة الظاهرية:

وهي التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وفيها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يدرس فيها الفقه الحنفي، والشافعي، والحديث، والقراءات، وبنى إلى جانبها مكتباً لتعليم

الأيتام، وأجرى عليهم الخبز كل يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطهارة^(١).

٢- المدرسة المنصورية:

أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، وكان على عمارتها الأمير علم الدين سنجر الشجاعى، ورتب فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، ودرساً للحديث، ودرساً للتفسير^(٢).

٣- المدرسة الناصرية:

ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نسبت، فرغ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورتب فيها درساً للمذاهب الأربعة^(٣).

٤- المدرسة الحجازية:

أنشأتها خوندتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون، وقد رتبت فيها درساً للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب، وأنشأت بجوارها قبة من داخلها؛ لتدفن تحتها، وجعلت بجوار المدرسة مكتباً للسبيل؛ فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدب يعملهم

(١) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٦٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠).

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٦٤).

(٣) حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٥).

القرآن الكريم، ويجري عليهم في كل يوم من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغ من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف^(١).

٥ - مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون:

شرع في إنشائها سنة ٧٥٧هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر- بناء، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة^(٢)، قال المقرئزي: "لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكي هذه المدرسة في كبر قلبها، وحسن بنائها، وضخامة شكلها، قامت العمارة فيها مدة ثلاث سنين، ورصد لمصرفها في كل يوم عشرين ألف درهم، ونحو ألف مثقال ذهباً، حتى قال السلطان: لولا أن يقال: ملك مصر عجز عن إتمام ما بناه لتركت بناءها؛ من كثرة ما صرف"^(٣).

• وقد برز في هذا العصر علماء أفذاذ وأئمة فضلاء؛ كان لهم قصب السبق في الذود عن دين الإسلام والذب عن حياضه ونشر تعاليمه؛ متجردين في ذلك عن الهوى صادحين بالحق في كل منادى، أبلغ الله بهم دينه

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٢٣٠)

(٢) ينظر لما سبق: الدارس (١/ ٤) وما بعدها، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢٥) وما بعدها، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٨) وما بعدها.

(٣) خطط المقرئزي (٤/ ١٢١).

ووجعلهم سبباً في نفع المسلمين في دينهم فكان منهم النماذج الآتية:

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)^(١).
- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي- اللغوي، صاحب «البحر المحيط»، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)^(٢).
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)^(٣).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، شمس الدين الحنبلي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)^(٤).
- السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)^(٥).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٨ / ٢٩٥).

(٢) ينظر: العقد المذهب (٤٢٣)، بغية الوعاة (١ / ٢٨٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩ / ١٠٠)، البداية والنهاية (١٨ / ٥٠٠).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٨ / ٥٢٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ١٣٩).

- خليل بن إسحاق الجندي، المصري المالكي صاحب المختصر- المشهور في الفقه المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)^(١).
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)^(٢).
- الإسنوي: جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)^(٣).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)^(٤).
- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)^(٥).

(١) ينظر: الديباج المذهب (١/٣٥٧).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/١١١، ١١٢)، طبقات الحفاظ (٥٣٣، ٥٣٤).

(٣) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٧٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٧٢٢)، الأعلام للزركلي: (١/٧٥).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٤٣)، طبقات الحفاظ (٥٤٢).

ولما كان هذا العصر الذي عاش فيه الامام الزركشي عصر فتن وحروب فقد ظهرت الصناعات الحربية وانتشرت وأصبحت بين يدي أكثر الناس، لكن الإمام الزركشي ابتعد عنها حيث إنه مستور الحال قليل ذات اليد؛ فاتجه إلى الاستغال بنفسه وكفاف يده، وإلى العلم والتعليم حيث عاش في مصر بلد العلم والعلماء وانتشار المدارس العلمية وبروز عدد كبير من علماء الإسلام مما اثر في شخصيته وعلمه وتعليمه وتأليفه.



المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده^(١)

اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، كذا قال: ابن تغري بردي، والسيوطي، والداودي^(٢).

وقيل: أنه محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، قاله ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وابن العماد الحنبلي^(٣).

والصحيح الأول؛ لأن الزركشي نفسه كتبه بخطه على الصفحة الأولى من كتابه «التذكرة النحوية»، وفي مقدمة «تأصيل البناء في تعليل البناء»^(٤)، ولتسمية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتاب «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة

(١) ينظر: ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٤٥١)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٢/٢٢٣)، وإنباء الغمر (٣/١٣٨)، والدرر الكامنة (٥/١٣٣)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣/٧٧٩)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٣٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/١٦٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٢١)، ومعجم المفسرين (٢/٥٠٥)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي (ص ٣٥٤)، وهدية العارفين (٦/١٧٤)، والأعلام (٦/٦٠).

(٢) النجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/١٦٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، وإنباء الغمر (١/٤٤٦)، والدرر الكامنة (٥/١٣٣)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٤) مقدمة محقق تأصيل البناء، (ص ٢٧).

على الصحابة» عند بيان سماعه وإجازته له، ولأهله، ممن حضروا سماع هذا الكتاب^(١).

و(بهادر): كلمة فارسية أصلها: (بهادور)، ومعناها: البطل والبهلوان، مركبة من (بها) أي: ثمن، و(دار) أي: ذو^(٢).

والزركشي: نسبة إلى زركش، وهي: كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من "زر" معناه: ذهب، و"كش" معناه: ذو^(٣)؛ لأنه تعلم في صغره صناعة الزركش، وقيل: إنه سمي بذلك؛ لأنه عمل وهو صغير في خدمة أحد المماليك، وكان يسمى بالزركشي^(٤).

والإمام الزركشي- في أصله من بلاد الترك، وهو مصري الولادة، والنشأة، والوفاة^(٥).

أما كنيته: فيكنى بـ"أبي عبد الله"^(٦).

وأما لقبه: فيلقب بـ"بدر الدين"^(٧)، وبـ"المنهاجي"^(٨)؛ لحفظه كتاب

(١) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (ص ١٧٥).

(٢) معجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص ٢٨).

(٣) تاج العروس (١٧/ ٢٣٥)، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص ٧٨).

(٤) ينظر: مقدمة زهرة العريش في تحريم الحشيش (ص ٦) للمؤلف، تحقيق السيد أحمد فرج.

(٥) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)، والرسالة المستطرفة (ص ١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٧٤).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، وطبقات المفسرين للدواودي (٢/ ١٦٢)،

وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

«منهاج الطالبين» للنووي، واعتنائه به شرحاً وتدریساً.

مَوْلِدُهُ: ولد الإمام بدر الدين الزركشي- بمصر- سنة خمس وأربعين
وسبعمئة من الهجرة النبوية (٥٧٤٥هـ)، باتفاق المترجمين له^(٣)، بل ذكر الحافظ
ابن حجر: أنه رأى ذلك بخط الزركشي نفسه^(٤).



(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/١٣٣)، إنباء الغُمر
(١/٤٤٦)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وشذرات الذهب
(٦/٣٣٥).

(٢) إنباء الغُمر (١/٤٤٦)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/١٣٤)، وحسن المحاضرة
(١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للدواودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥)، وهداية
العارفين (٦/١٧٤).

(٤) إنباء الغُمر ١/٤٤٦.

المطلب الثاني

نشأته

نشأ - رحمه الله - في أسرة فقيرة؛ إذ كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلم في صغره صنعة الزركش؛ ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته، إلا أن تلك الحالة لم تمنعه عن طلب العلم، والاشتغال به، بل شمر بعد ذلك عن ساعد الجد، وأخذ في طلب العلم لا يشتغل بغيره^(١).

فكانت بداية طلبه للعلم صغيراً قبل أن يبلغ السابعة، فبدأ بالقراءة على علماء مصر، وكان وقتها ما زال مشغولاً بصناعة الزركش، ثم بعد ذلك انقطع لطلب العلم، وحفظ في تلك الفترة كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي حتى لقب بـ"المنهاجي"، ودرس الحديث والفقهاء.

وكانت بلده مصر مقصداً لطلبة العلم والعلماء في زمانه، فأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري، وسمع من مغلطاي، وتخرج به في الحديث، وقرأ على جمال الدين الإسني في الفقه، وأخذ عن سراج الدين البلقيني مع ملازمته إياه.

ثم رحل إلى دمشق وهو ما زال في السابعة من عمره، وذلك سنة (٧٥٢هـ)^(٢)، فقرأ الحديث، وعلوم الحديث، فأخذ عن الحافظ ابن كثير

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٥ / ١٣٤، والدليل الشافي ٢ / ٦٠٩، وشذرات الذهب ٦ / ٣٣٥.

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٦٢.

الحديث، وقرأ عليه مختصره، وسمع من الصلاح ابن أبي عمر، وأبي أميلة
الحديث.

ثم رحل إلى حلب وأخذ فيها شيئاً من العلم، فأخذ عن الأذرعى وغيره.
وقد تزوج الإمام الزركشى ورزق بأولادٍ، منهم: محمد، وأبو الحسن
علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة^(١).



(١) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (ص ١٧٥).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

تتلمذ الزركشي - رحمه الله - على كوكبة من العلماء الراسخين والأئمة المتميزين علماً وتعليماً، فقهاً وتفقيهاً، فنهل منهم العلم والمعرفة والعلوم والآداب، فكان من أشهرهم:

١ - الحافظ علاء الدين، أبو عبد الله: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، ولد سنة ٦٩٠هـ، سمع ابن دقيق العيد، من تصانيفه: «شرح البخاري»، و«ذيل على المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٢هـ^(١).

٢ - جمال الدين، أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، إمام النحاة في عصره، ولد سنة ٧٠٨هـ، تفقه للشافعي ثم تحنبل، فحفظ «مختصر الخرقى»، من تصانيفه: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، و«مغني اللبيب عن كتب الأعراب»، توفي - رحمه الله - سنة ٦٧١هـ^(٢).

٣ - جمال الدين، أبو محمد: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ «التنبيه» في فقه الشافعي، وأخذ العربية عن

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٤)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٢٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٧).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ٦٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٦٨).

أبي حيان، وأخذ عن القونوي، والتقي السبكي، برع في الفقه والأصلين والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية، من تصانيفه: «الهداية إلى أوهام الكفاية»، و«شرح منهاج البيضاوي في الأصول»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢هـ^(١).

٤ - عماد الدين، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، ولد سنة ٧٠١هـ، فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتنح بسببه، من تصنيفاته: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٤هـ^(٢).

٥ - شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن جماعة الأنصاري الحلبي المعروف بابن الحنبلي الشافعي، ولد سنة (٦٤٨هـ)، أحد علماء الحديث، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة، له نظم وجد بخط الزركشي توفي سنة: (٧٧٤هـ) (٣).

٦ - عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي الحلبي الدمشقي المزي، ولد سنة ٦٨٢هـ، سمع على الفخر البخاري «جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، رحل الناس إليه، وكان صبوراً على السماع، وحدث نحواً من خمسين

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، وبغية الوعاة (٢/٩٢)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٢) ينظر: معجم المحدثين ص ٧٤، والدرر الكامنة ١/٤٤٥، وطبقات المفسرين للداوودي ١١١/١.

(٣) الدرر الكامنة (١/٣٠٨).

سنة، توفي -رحمه الله- سنة ٧٧٨هـ^(١).

٧- صلاح الدين ابن أبي عمر، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٦٨٤هـ، سمع من الفخر علي بن البخاري، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر، كان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله، توفي -رحمه الله- سنة ٧٨٠هـ^(٢).

٨- شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الشافعي، ولد سنة ٧٠٧هـ، سمع من المزي والذهبي، وتفقه على ابن النقيب، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من تصانيفه: شرح المنهاج في «غنية المحتاج»، وفي «قوت المحتاج»، توفي -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـ^(٣).

٩- سراج الدين، أبو حفص: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، من تصانيفه: «محاسن الإصلاح»، وله شرح على البخاري والترمذي، توفي -رحمه الله- سنة ٨٠٥هـ^(٤).

(١) ينظر: إنباء الغُمر (١/١٤٢)، والدرر الكامنة (٤/١٨٧)، وشذرات الذهب (٦/٢٥٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٣١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤١)، والدرر الكامنة (١/١٤٥)، وشذرات الذهب (٦/٢٧٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٣٦)، والضوء اللامع (٦/٨٥)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٤٢).



تَلَامِيذُهُ:

تتلمذ عليه مجموعة من العلماء نهلوا من فيض علمه، وتعلموا من جميل خلقه ودرسه، ومن أبرزهم:

- ١ - أبو اليُمن: محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي، ولد سنة ٧٦٤هـ، أجازته البلقيني، وابن الملقن، قرأ على الزركشي كتابه «شرح عمدة الأحكام»، وأجازته به وبمروياته ومؤلفاته، توفي - رحمه الله - سنة ٨١٩هـ^(١).
- ٢ - كمال الدين: محمد بن حسين بن محمد بن خلف الله الشمني - نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية - الإسكندراني المالكي، ولد سنة بضع وستين وسبعائة، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرج بالزركشي، والزين العراقي، توفي - رحمه الله - سنة ٨٢١هـ^(٢).
- ٣ - شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي الشافعي، ولد سنة ٧٦٣هـ، أخذ عن سراج الدين البلقيني، ولازم الزركشي، وتمهر به، وحرر بعض تصانيفه، من تصانيفه: «شرح العمدة»، و«منظومة في أصول الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة ٨٣١هـ^(٣).
- ٤ - ولي الدين، أبو الفتح الطوخي، حفظ العمدة وعرضها على

(١) ينظر: الضوء اللامع (١١٦/٧).

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٣٣٩/٧)، وشذرات الذهب (١٥١/٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤)، والضوء اللامع (٢٨٢/٧).

البدر الزركشي وابن الملتن، وتلا بالسبع على بعض القراء، توفي -رحمه الله- سنة ٨٣٨هـ^(١).

٥ - أبو عبد الله: محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، المعروف بابن زين، تفقه بالعز القيلوني، وقرأ النحو على عمر الخولاني، وأخذ عن الزركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في العلم، شرح ألفية ابن مالك نظماً، توفي -رحمه الله- سنة ٨٤٥هـ^(٢).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ النحو عن الزركشي، توفي -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ^(٣).

٧ - ناصر الدين: محمد بن عمر بن محمد الطبناوي، ولد سنة ٧٥٣هـ، كان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزركشي، نشأ في محبة الفقراء وخدمتهم حتى تقدم فيهم^(٤)، ولم أقف له على سنة وفاة.

٨ - ابنه محمد، سمع من أبيه كتاب الإجابة، وأجازه بجميع مؤلفاته^(٥).

(١) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٨٨).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٨٧).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٩/ ٢٨)، والضوء اللامع (٨/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة (ص ١٧٥).

٩- ابنته فاطمة، سمعت كتاب الإجابة من والدها وأجازها بجميع

مؤلفاته^(١).



(١) ينظر: كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (ص ١٧٥).

المطلب الرابع

آثاره العلمية^(١)

وَرَّثَ الزركشي - رحمه الله - للمكتبة الإسلامية تركة علمية عظيمة، كانت قرابة الخمسين كتاباً في شتى العلوم، كَوْنَهَا وَجَمَعَهَا وَأَلْفَهَا في تسع وأربعين سنة، وهذه إشارة لبعض مؤلفاته مرتبة على حسب الفنون:

أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلم القرآن:

١ - البرهان في علوم القرآن، ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة، قال ابن حجر: «ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة»^(٢).

ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعُلمِهِ:

٢ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ذكره الحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة^(٣).

(١) مؤلفات الإمام الزركشي - رحمه الله - قد جمعها الدكتور/ ناصر السلامة، ونشر - الكتاب: دار الفلاح.

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٣/ ١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، وكشف الظنون (١/ ٢٤٠)، و نشرته دار إحياء الكتب العربية، في أربعة أجزاء، سنة ١٣٧٦هـ، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) ينظر: إنباء الغمر (١/ ٤٤٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٨٤)، و طبعته دار البشائر؛ بتحقيق: محي الدين القرعة داغي.

- ٣- التفتيح لألفاظ الجامع الصحيح، ويسمى «النكت على البخاري». ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة^(١).
- ٤- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعى المسمى فتح العزيز^(٢).
- ٥- شرح صحيح البخاري^(٣).
- ٦- شرح عمدة الأحكام لعبد الغنى المقدسي، ويسمى: «النكت على عمدة الأحكام» للمقدسي، ذكره الحافظ ابن حجر^(٤).
- ٧- اللآلى المنثورة في الأحاديث المشهورة، ويسمى: «الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة»، ذكره الحافظ ابن حجر^(٥).
- ٨- المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ذكره الحافظ ابن

(١) ينظر: إنباء الغمر (١/٤٤٦)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وكشف الظنون (١/٤٤٧). و طبع بتحقيق يحيى الحكيم؛ لنيل درجة الدكتوراه، وطبعته أيضاً: دار الكتب العلمية على هامش كتاب (كشف المشكل لابن الجوزي)؛ بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

(٢) ينظر: مقدمة النكت على ابن الصلاح (ص ٦٦) وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم (٣٨٦٨).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، الدرر الكامنة (٥/١٣٤) لم يكمله ووصل به إلى آخر باب الشروط في الوقف، وطبعته المطبعة المصرية عام ١٣٥٢هـ.

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، وقد طبع بتحقيق نظر محمد الفاريابي، ونشر مكتبة الرشد.

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠). و طبعته: دار الكتب العلمية؛ بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء.

حجر^(١)، والمقصود بالمنهاج كتاب البيضاوي، والمختصر- لابن الحاجب، وكلاهما في أصول الفقه.

٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح، ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي^(٢).

ثالثاً: لَهُ مُؤَلَّفٌ وَاحِدٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ:

١٠- معنى لا إله إلا الله^(٣).

رابعاً: مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الْفِقْهِ:

١١- الأزهية في أحكام الأدعية، ذكره البغدادي^(٤).

١٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد، ذكره الحافظ ابن حجر،

(١) ينظر: إنباء الغمر (١/٤٤٧)، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة حقه: عبد الرحيم قشقرى،

رسالة دكتوراه عام ١٤٠٤هـ، كما نشرته: دار الأرقم بالكويت، بتحقيق: حمدي السلفي.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، و طبعته: دار أضواء السلف،

بتحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج؛ لنيل درجة الدكتوراه؛ في ثلاثة مجلدات.

(٣) و طبعته: دار الاعتصام، بتحقيق علي محيي الدين القرعة داغي، وذكر أن مخطوط هذه

الرسالة مُسَنَدٌ إلى الزركشي، واعتمد في نسبته إليه على ذلك.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٦/١٧٥، و طبعته: دار الفرقان بمصر، و حذف منه محققته/ أم عبد الله

بنت محروس العسلي، الأخطاء العقدية التي زلَّ فيها الزركشي.

والسيوطي، وحاجي خليفة^(١).

١٣ - تكملة كافي المحتاج للإسنوي^(٢).

١٤ - خادم الرافي والروضة، ذكره ابن قاضي شهبة، والداوودي^(٣)،

وهو الذي بين أيدينا.

١٥ - خبايا الزوايا، ذكره حاجي خليفة، والبغداددي^(٤).

١٦ - الديقاج في توضيح المنهاج، ذكره الحافظ ابن حجر،

والسيوطي^(٥).

١٧ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه^(٦).

(١) ينظر: إنباء الغمر (١/٤٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وكشف الظنون (١/١٢٥)،

ونشرته وزارة الأوقاف المصرية، بتحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٠)، والكتاب يحقق

في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)،

وهو الذي نحققه بين أيدينا.

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/٦٩٩)، وهدية العارفين (٦/١٧٥)، وطبعته: وزارة الأوقاف

الكويتية؛ بتحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

(٥) ينظر: إنباء الغمر (١/٤٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، ونشرته: دار الحديث، بتحقيق:

يحيى مراد.

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/٨٧٦)، ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة الجامعة الإسلامية.

- ١٨ - زهرة العريش في تحريم الحشيش، ذكره حاجي خليفة^(١).
- ١٩ - السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة^(٢).
- ٢٠ - شرح التنبيه للشيرازي^(٣).
- ٢١ - شرح الوجيز للغزالي^(٤).
- ٢٢ - الغرز السوافر فيما يحتاج إليه المسافر، ذكره حاجي خليفة، والبغدادي^(٥).

خَامِسًا: مُؤَلَّفَاتُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- ٢٣ - تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي، ذكره ابن قاضي

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٠)، ونشرته: دار الوفاء؛ بتحقيق السيد أحمد فرج.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٤)، والكتاب يحقق في رسائل علمية، في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية.

(٣) ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٧٥)، مخطوط ومحفوظ بمكتبة برلين برقم (٤٤٦٦).

(٤) ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٧٥)، مخطوط ومحفوظ بمركز الملك فيصل برقم (١٤٨٣٦) - (١٤٨٣٣).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٠١)، وهدية العارفين (٦/ ١٧٥)، وطبعته: دار الفضيلة بمصر؛ بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

شبهة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي^(١).

٢٤- البحر المحيط، ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر،

والسيوطي^(٢).

٢٥- سلاسل الذهب، ذكره السيوطي، والداودي^(٣).

٢٦- لقطة العجلان وبلة الظمان، ذكره ابن العماد الحنبلي، وحاجي

خليفة، والبغدادى^(٤).

٢٧- المثور في ترتيب القواعد الفقهية، ذكره السيوطي، والداودي،

(١) ينظر: هدية العارفين (١٧٥/٢)، كشف الظنون (٥٩٦/١)، وهو مطبوع في أربع مجلدات بمؤسسة قرطبة؛ بتحقيق: عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١). ونشرته: وزارة الأوقاف الكويتية؛ بإشراف: عمر الأشقر، وتحرير: مجموعة من المحققين.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٣/٢)، ونشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر؛ بتحقيق: د. صفية أحمد خليفة.

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، وكشف الظنون (١٥٥٩/٢)، وهدية العارفين (١٧٥/٦)، ونشره: جمال الدين القاسمي الدمشقي؛ في مطبعة والده عباس في القاهرة (١٩٠٨م)، كما نشرته: مكتبة العلوم والحكم؛ بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

وحاجي خليفة^(١).

٢٨ - مطلع النيرين^(٢).

٢٩ - الوصول إلى ثمار الأصول^(٣).

سَادِسًا: مُؤَلَّفَاتُهُ فِي اللِّغَةِ:

٣٠ - تأصيل البنا في تعليل البنا^(٤)، كذا سماه بخطه في غلاف الكتاب،

وفيه شرح أبيات بناء الأسماء من ألفية ابن مالك.

٣١ - تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح^(٥). وقيل: مجلي الأفراح.

٣٢ - التذكرة في النحو^(٦).

(١) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وكشف الظنون

(٢) (١٣٥٩/٢)، وطبعته: وزارة الأوقاف الكويتية؛ بتحقيق: تيسير فائق، وأحمد محمود، وراجعته/
عبد الفتاح أبو غدة.

(٣) سلاسل الذهب (ص ١٣٢، ٣٩٨)، ولم أقف عليه.

(٤) ذكره الزركشي في سلاسل الذهب ص (٩٨، ٢٢١)، ولم أقف عليه.

(٥) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان. (القسم الثالث ٥/٢٨٣)، وطبعته: دار البصائر
بالقاهرة؛ بتحقيق: د. عادل فتحي.

(٦) ينظر: هدية العارفين (٢/١٧٥). منه نسخة خطية محفوظة بالمكتبة السلليمانية بتركيا.

(٦) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، هدية العارفين (٢/١٧٥)، مخطوط ومحفوظ نسخة منه في مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠٨) عن كوبرلي (١٤٥٨)، وفي الجامعة الإسلامية برقم
(١٠٧٤).

سابعاً: مؤلفاته في التاريخ والسيرة:

٣٣- شرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية^(١). وهو شرح قصيدة

البردة للبوصيري.

٣٤- نظم الجمان وتذييل وفيات الأعيان. ويسمى «عقود الجمان»^(٢).



- (١) ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠١٨)، وهو مخطوط ومحفوظ نسخة منه في مكتبة (بخداش)، بمدينة (بتنه) بالهند، برقم (١٩٦/١ رقم ١٧٥٦)، ومكتبة الملك عبد العزيز برقم (٤٢٥٧٩/م).
- (٢) ينظر: هدية العارفين (٢/١٧٥)، وهو مخطوط ومحفوظ نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث برقم (٢٧٨٦-٢ف)، وأصلها في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٤٤٣٤).

المطلب الخامس

حياته العملية

اشتغل الإمام الزركشي - رحمه الله - بالعلم والتعليم فانقطع لهما عن العمل وطلب الرزق، فتولى - رحمه الله - التدريس والإفتاء، كما اشتغل بالتأليف، فصنف المصنفات في علوم الشريعة، وتخرج على يديه العديد من العلماء^(١)، قال فيه الحافظ ابن حجر: (وكان منقطعاً في منزله؛ لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)^(٢)، كما تولى الإمام الزركشي مشيخة الخانقاه الكريمة أو كريم الدين بالقرافة الصغرى^(٣).

قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: «كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه»^(٤).

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، شذرات الذهب (٨/٥٩٢).

(٢) الدرر الكامنة (٥/١٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، شذرات الذهب (٨/٥٩٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٨/٥٧٣).

قال عنه ابن قاضي شهبة: "قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً أصولياً أديباً
فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة
الصغرى، وحكى لي الشيخ شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعاً إلى
الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه"^(١).

وقال ابن حجر: "تخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجماً عن
الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة"^(٢).



(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧).

(٢) إنباء الغمر ٣/١٦٧.

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الزركشي - رحمه الله - من كبار علماء الشافعية في عصره في القرن الثامن علما وتفقهها وتفقيها؛ فتبوا مكانة علمية مرموقة، واستفاد الناس منه، بل تأثر به وبتصانيفه عامة من جاء بعده من علماء الشافعية، وأثنى عليه من ترجم له:

• فوصفه المقرئزي بأنه «الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف

المفيدة»^(١).

• ووصفه ابن قاضي شهبة بـ«العالم، والعلامة، المصنف،

المحرر»^(٢).

• وكذا وصفه ابن العماد الحنبلي، وقال أيضا: «كان منقطعا إلى

الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء»^(٣).

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٥/ ٣٣٠).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٣) شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

- ووصفه ابن تغري بردي بـ«الفقيه الشافعي المصنف المشهور»^(١).
- ووصفه الداودي بـ«الإمام، العالم، العلامة، المصنف، المحرر... وكان فقيها أصوليا مفسرا أديبا فاضلا في جميع ذلك»^(٢).



(١) النجوم الزاهرة (١٢/١٣٤).

(٢) طبقات المفسرين للداودي (٢/١٦٢).

المطلب السابع

وفاته

وافت المنية الإمام الزركشي - رحمه الله - وهو في شبابه لم يبلغ الخمسين من العمر، وذلك يوم الأحد الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٩٤هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة؛ قضاها في البحث، والتدريس، والتأليف، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة^(١)، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.



(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، والدرر الكامنة (٥/١٣٥)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للدواودي (٢/١٦٣)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِالشَّرْحِ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ عِنْوَانِ الكِتَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: نِسْبَةُ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ فِي الكِتَابِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَهْمِيَّةُ الكِتَابِ وَآثَرُهُ فِيمَنْ بَعْدَهُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَوَارِدُ الكِتَابِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: نَقْدُ الكِتَابِ .

المطلبُ الأوَّلُ:

دِرَاسَةُ عِنْوَانِ الكِتَابِ

اسْمُ الكِتَابِ، هو: «خادم الرافعي والروضة»، كما قال مؤلفه في مقدمة الكتاب: (... وقد سمّيته خادم الرافعي والروضة)^(١)، وكذا سماه في خبايا الزوايا^(٢)، وهو إطلاق غيره من العلماء^(٣)، إلا أن هناك بعض التسميات التي ذكرها أهل العلم مما لا تخرج عنه في الجملة، وهي إما أن تكون اختصاراً للاسم، أو قريبة منه؛ ومنها:

- ١ - خادم الرافعي^(٤).
- ٢ - خادم الروضة والرافعي^(٥).
- ٣ - خادم الزركشي^(٦).

(١) الخادم (ت ٢٢).

(٢) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٥٨، ص ٣١٣).

(٣) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٥٨، ص ٣١٣)، كشف الظنون (١/٦٩٨)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٤) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٣٠٥).

(٥) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٢٤٧).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١/٨٠)، نهاية المحتاج (٣/١٦٢).

- ٤- الخادم^(١).
- ٥- خادم الشرح والروضة^(٢).
- ٦- الخادم على الرافعي والروضة^(٣).



- (١) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٨٣)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٤)، (ت١أ).
- (٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/٥٧٣).
- (٣) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يختلف الذين ترجموا للإمام الزركشي في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه^(١)، وكذا من يعزو له وينقل عنه^(٢)، بل إن بعض أهل العلم كان يطلق على الزركشي «صاحب الخادم»^(٣).



- (١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣).
- (٢) ينظر: المراجع السابقة في مطلب عنوان الكتاب.
- (٣) ينظر: الحاوي للفتاوي (١/٢٤٢)، أسنى المطالب (١/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

بين الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب سبب تأليفه للكتاب ومنهجه فيه؛ فقال: (فتحت به مقفلات فتح العزيز، وشرحت فيه مشكلات الروضة...، وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما؛ فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب، وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول والاضطراب، وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل، مما يظهر محلها في التحقيق، ورسوخها في التدقيق، وغير ذلك مما ستره - إن شاء الله تعالى -)^(١).

وقد جرى - فيما اطلعت عليه من الجزء الذي حققته - على المنهج الآتي:

- جرى في ترتيب المسائل غالباً على ترتيب الرافي إلا ما كان يرى تقديمه، أو تأخيرها لمناسبة موضع الكتاب، فيجعله في موضعه المناسب له.

(١) الخادم (ت ١٢).

• إذا أطلق: (قوله)، فمراده: قول الرافي في العزيز، وإذا أراد قول النووي قيده، فيقول: (قوله في الروضة)، أو (قوله في زوائد الروضة)، ثم إذا أورد قول الرافي أو النووي، فإنه يوضحه، ويستدل له ويتممه - كما قال في مقدمته-، ومما يورده عليهما أمور:

- ١- المقارنة بين العزيز، والروضه، كما في المسألة (٣، ٢٣).
- ٢- بيان المجمل، وشرح الغامض، كما في المسألة (٥١، ٦٧).
- ٣- مناقشة الأقوال، والأوجه، والأراء، والاعتراضات، كما في الباب الثاني: تفويت المنافع، كما في المسألة (١٨، ٨١، ٢٢٨).
- ٤- تقييد ما أطلقه أحدهما مع بيانه لذلك، كما في المسألة (٦٦، ٨٨).
- ٥- أحيانا يعترض، وأحيانا يقوي الكلام إذا رآه موافقا، كما في المسألة (١٥٣، ١٨٦).

• إن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافي، أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.

• ينذر استدلاله بالأدلة من الكتاب والسنة؛ لأنه لا يجرر المسألة، وإنما يذكر الخلاف في المذهب.

• يذكر رأي الإمام الشافعي في المسألة غالبا؛ فيقول: "وقد نص الشافعي... " و "هذا نص الشافعي.....".

- توسع - رحمه الله - توسعاً كبيراً بالنقل عن أئمة وأصحاب المذهب الشافعي، فينقل عن العدد من العلماء في المسألة الواحدة حتى أصبح موسوعة في ذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي؛ حتى يجرر المسألة داخل المذهب.



المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

صنف الزركشي - رحمه الله - كتابه «الخادم» وتبحر فيه؛ فأصبح من أهم المراجع والكتب الأصيلة لمن أتى بعده؛ فاهتم به العلماء والشراح، وتظهر أهمية هذا الكتاب في الآتي:

١ - مكانة مؤلفه، وتبحره في علوم الشريعة؛ فهو عالم باللغة، وبعلم القرآن، وبأصول الفقه، وبالفروع، وغيرها.

٢ - أنه شرح لكتابين من أئمن كتب المذهب الشافعي، قال الزركشي في مقدمة الكتاب: (وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلاقه، أو مطلق قيده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمرا تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم)^(١).

٣ - أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين، قال الأهدل: (وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية «الروضة» بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي، وابن العماد، والبلقيني، كل منهم

(١) الخادم (ت ٢٢).

اعتنى بالحواشي عليها.. ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي... وسماه بـ«الخادم للروضة»^(١).

٤- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شهبة: (خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جلية)^(٢)، وقال ابن حجر: (الخادم على طريق المهات؛ فاستمد من التوسط للأذرع كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)^(٣).

- أن كثيراً ممن جاء بعده ينهلون من معينه، وممن نهل من هذا المعين:

أ- ابن حجر الهيتمي في كتابه «تحفة المحتاج»، كما في (١/١٠٣)، (١/٣٩٥)، (١/٤٨٤)، (٣/٤٠٤)، (٤/٣٤)، (٤/٤٦)، (٤/٢٢٣)، و«المنهج القويم» ص (٨٠، ٩٢، ١٦٤، ٢٣٢).

ب- الشرواني في «حاشيته على تحفة المنهاج»، كما في (١/١٠١)، (١/١١٩)، (١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١١)، (١/٢٦٤)، (١/٣٢٢)، (١/٣٢٧)، (١/٣٦٦).

ت- ابن قاسم العبادي في «حاشيته على تحفة المنهاج»، كما في

(١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (ص ٢٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨).

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٤).

(١٨٧/١)، (٢٥٨/١)، (٢٨١/١)، (٢٩٥/١)، (٣٠١/١)، (٣٦٦/١)،
(٤١٣/١).

ث- الشربيني في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (١٢٩/١)، (٢٣٥/١)، (٣٠٢/١)،
(٣٨٥/١)، (٤٢٧/١)، (٤٣٥/١)، (٤٤٠/١)، (٤٥٩/١)، (٥٤/٢)،
(٢٣٢/٣) وغيرها.

ج- شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، نقل
عنه في (٨٢/١)، (١٨٣/١)، (٢١٥/١)، (٢١٦/١)، (٢٤٠/١)،
(٢٥٠/١)، (٢٦٦/١)، (٣٠٥/١)، (٣٦٧/١)، (٣٩٤/١)، (٨٧/٢)،
(٩١/٢).

ح- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه
«أسنى المطالب»، و كتابه «الغرر البهية» حيث صرح بنقله عن الخادم.

المطلب الخامس

مآرد الكتاب ومصطلحاته

• مآرد الكتاب:

كان الإمام الزركشي - رحمه الله - صاحب اطلاع واسع، وإدراك كبير، وذهن متوقد، وكان - رحمه الله - لا يتردد إلى أحد إلا إلى دكان الكتبي يطالع فيه، ويدون منه ما يعجبه، فخرج بحصيلة كبيرة، ونقول كثيرة عن السابقين في فنون عدة؛ تبين ذلك من كثرة نقوله، وتنوع مصادره، وتعدد فنونه، ومن خلال ما مر علي في الجزء الذي أحققه، اتضح لي أنه استمد مادونه في كتابه هذا من أمهات كتب المذهب الشافعي، ومن غيرها من المصادر، وهي كما يلي - حسب الترتيب الأبجدي -:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. «مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨ / ب)»^(١).
- ٣ - الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ. «وهو مفقود، وما يوجد في المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٠٢) فهو جزء من الاستذكار لابن عبد البر»^(٢).
- ٤ - الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة: ٣١٩هـ. «وهو مطبوع» تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم (١)، (ص ١).

(٢) فهرس آل البيت (٨ / ٣٠، ٣١).

- الثقافية، رأس الخيمة، ط: (١).
- ٥ - الإعجاز في الألغاز: لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المتوفى عام ٦٢٩هـ. «مفقود».
- ٦ - الإعداد: لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري، المتوفى في حدود سنة ٤١٠هـ. «مفقود».
- ٧ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. «وهو مطبوع» الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م..
- ٨ - إيضاح الوجيز: لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي، المتوفى سنة: ٦١٣هـ. «مفقود».
- ٩ - بحر المذهب: لأبي المحاسن الروياني، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ. «وهو مطبوع» ومفقود منه جزء الديات؛ بتحقيق: أحمد عزو عناية؛ نشر: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ.
- ١٠ - البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ. «مخطوط، محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (١٧٤ / ٢١١١) فقه الشافعي^(١)، وجزء منه محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة».
- ١١ - البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ. «وهو مطبوع» المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار

(١) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ..

١٢ - تمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. «مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (١٠٠٦/٨٦٩٩)^(١)، ومحقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة».

١٣ - التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، المتوفى سنة: ٤١٥هـ. «مفقود».

١٤ - التحرير في فروع الفقه الشافعي: للقاضي إبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة: ٤٨٢هـ، «وهو مطبوع» تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢٠٠٨م.

١٥ - التحقيق: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «وهو مطبوع» تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦ - ترتيب الأقسام: لمحمد بن الحسن المرعشي، ولم أقف له على تاريخ وفاة، قال عنه حاجي خليفة: «ترتيب الأقسام، على مذهب الإمام الشافعي في الفروع، للشيخ، أبي بكر: محمد بن الحسن المرعشي، الشافعي، مجلد، فيه: غرائب، ونوادر»^(٢) «مفقود».

١٧ - الترغيب والترهيب: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٢١٣)، (ص ٧٤-٧٥).

(٢) كشف الظنون (١/٣٩٥).

- الإسلام، أبو بكر الشاشي "المستظهري" المتوفى سنة (٥٠٧هـ). «مفقود».
- ١٨ - تصحيح التنبيه: للنووي، «وهو مطبوع» تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، نشر: دار الرسالة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ١٩ - التعجيز: لابي القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلبي المتوفى سنة: ٦٧١هـ، «مفقود».
- ٢٠ - تعليقة القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المروذي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ)، «مطبوع جزء من العبادات فقط» تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار نزار الباز - مكة المكرمة.
- ٢١ - تعليقة ابن الفركاح على التنبيه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن الفركاح، المتوفى سنة (٧٢٩هـ) «مفقود».
- ٢٢ - تعليقة أبي الفرج الزاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ. «مفقود».
- ٢٣ - التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. «محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة».
- ٢٤ - التعليقة: إبراهيم المروذي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. «مفقود».
- ٢٥ - التعليقة على المختصر: للحسين بن مسعود بن محمد البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ «مفقود».
- ٢٦ - التعليقة: للبندنجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ. «مفقود».
- ٢٧ - تعليقة الشيخ أبي حامد الاسفرايني: أبو حامد أحمد بن محمد بن

أحمد الإسفرايني المتوفى سنة ٤٠٦هـ. «مفقود».

٢٨- التقريب: للقاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة: ٤٠٠هـ. «مفقود».

٢٩- التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة: ٣٣٥هـ. «وهو مطبوع» تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٠- التمييز: لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي الجهني الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ، «مفقود».

٣١- التنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ. «وهو مطبوع» الناشر: عالم الكتب.

٣٢- تهذيب الأحكام: لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي، المتوفى سنة: ٥١٦هـ. «وهو مطبوع»، و«حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة».

٣٣- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، «مطبوع» نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤- تهذيب نصر المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، المتوفى سنة: ٤٩٠هـ. «مفقود».

٣٥- الجامع في المذهب: لأبي حامد المروزي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ. «مفقود».

- ٣٦- الجمع والفرق: لأبى محمد الجوينى، المتوفى سنة: ٤٣٨هـ. «محقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».
- ٣٧- جمع الجوامع: لعبد الواحد بن إسماعل الرويانى، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، «مفقود».
- ٣٨- الحاوى الكبر شرح مختصر المزنى: لعلى بن محمد الماوردى المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. «مطبوع» المحقق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩- حلية الأولياء: لعبد الواحد بن إسماعل الرويانى، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، «مفقود».
- ٤٠- حلية العلماء: للشاشى، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ. «وهو مطبوع» تحقيق: سعيد عبد الفتاح، نشر- مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤١- الخصال: لأحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، لا يعرف له سنة ولادة ولا وفاة. «مفقود».
- ٤٢- درس القاضى حسين: المتوفى سنة (٤٦٢هـ)، «مفقود».
- ٤٣- درس ابن خيران، «مفقود».
- ٤٤- الذخائر: لمجلى بن جميع، المتوفى سنة ٥٥٠هـ. «مفقود».
- ٤٥- الرقم: لمحمد بن أحمد العبادى الهروى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. «

مفقود».

٤٦ - روضة الطالبين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،
«وهو مطبوع» تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار
عالم الكتب، الرياض.

٤٧ - السنن الكبير: البيهقي، «وهو مطبوع» المحقق: محمد عبد القادر
عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٤٨ - الشاطبية: أبو محمد القاسم بن فيرة الشاطبي، «وهو مطبوع»
المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات
القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ.

٤٩ - الشافي: للجرجاني. «في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢ / ١٤٨)»^(١)،
ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨)».

٥٠ - الشامل شرح مختصر المزي: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ،
المتوفى سنة: ٤٧٧ هـ. «مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم
(٧٧٨)»^(٢)، وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة

(١) فهرس آل البيت (١/٧٧).

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (١٣)، (ص ٢٩٥)، فهرس مركز الملك فيصل برقم تسلسلي
(١٢٩٣١)، والجزء الموجود فيه كتاب الجنائيات هو الجزء الثامن منه، وتعرضت أوراقه لإصابات
شديدة في الجزء الأسفل في معظم أوراقه؛ مما أضاع أجزاء كبيرة من النص.

الأزهر».

٥١ - شرح التلخىص: لأبى بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى القفال الصغىر المتوفى ٤١٧ هـ. «مفقود».

٥٢ - الشرح الصغىر: للإمام الرافعى. «لم أقف على جزء الديات منه، وإنما وقفت إلى كتاب البيوع منه» مخطوط بمكتبة عبد الله بن عبىد الفلاسى برقم (١٠/٢).

٥٣ - شرح الكفاية: للصيمرى، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ. «مفقود».

٥٤ - شرح مختصر المزنى: لأبى إسحاق المروزى، توفى سنة: ٤٣٠ هـ. «مفقود».

٥٥ - شرح مختصر المزنى: لمحمد بن داود بن محمد أبى بكر المروزى المعروف بالصىدلانى. المتوفى نحو سنة ٤٢٧ هـ. «مفقود».

٥٦ - شرح مختصر الجوىنى: لابن طاهر، لا يعرف له سنة ولادة ولا وفاة. «مفقود».

٥٧ - شرح الوجىز: لعبد الرحىم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلى، المتوفى سنة ٦٧١ هـ. «مفقود».

٥٨ - شرح تلخىص ابن القاص: الحسىن بن شعىب بن محمد المعروف بأبى على السنجى المتوفى سنة ٤٢٧ هـ، «مفقود».

٥٩ - الكافى: الزبىر بن أحمد، أبى عبد الله البصرى المتوفى سنة ٣١٧ هـ، «مفقود».

- ٦٠ - الصحاح: للجوهري، المتوفى في حدود سنة: ٣٩٣هـ. «وهو مطبوع».
- ٦١ - العدة: للطبري، المتوفى سنة: ٥٢٣هـ. «لم أقف عليه».
- ٦٢ - العمد (العمدة): لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. «مفقود».
- ٦٣ - فتاوى البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ، «محقق بالجامعة الإسلامية».
- ٦٤ - فتاوى العمراني: لأبي الحسين يحيى العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، «مفقود».
- ٦٥ - فتاوى ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ، «وهو مطبوع» تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٦ - فتاوى القاضي حسين: جمعها تلميذه البغوي. «وهو مطبوع» تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، ود. جمال محمود أبو حسان، نشر: دار الفتح؛ عمان؛ الأردن، ط (١)، ١٤٣١هـ.
- ٦٧ - الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ. «وهو مطبوع» تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى؛ نشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان؛ ١٤٣٢هـ.
- ٦٨ - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي

القاسم عبد الكرىم بن محمد الرافعى، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) «وهو مطبوع» تحقيق: على محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمىة؛ بيروت.

٦٩ - الفروع: للإمام أحمد بن محمد ابن القطان، المتوفى سنة ٣٥٩هـ. «مفقود».

٧٠ - الكافى: لأبى محمد محمود بن محمد الخوارزمى، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ. «المجلد الأول، محفوظ فى (تشسترىتى / دبلن) برقم (٣٤٤٣) - (٢٢٢و)، المجلد الثانى، محفوظ فى (تشسترىتى / دبلن) برقم (٣٥٠٦) - (٢٤٠و)، المجلد الرابع، محفوظ فى (جامعة بىل / نىوهافن) برقم (١٠١٩) (282) - [L-278]و»^(١).

٧١ - الكافى: لأبى المحاسن عبد الواحد الرويانى، «مفقود».

٧٢ - كفاىة النبىه فى شرح التنبىه: لأبى العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ. محقق بأم القرى «وهو مطبوع».

٧٣ - اللباب: لأبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى، المتوفى سنة ٤١٥هـ. «وهو مطبوع» حققه وعلق عليه وخرج أحادىثه: د. عبد الكرىم بن صنيتان العمرى، نشر: دار البخارى؛ المدينه المنوره.

٧٤ - اللطىف: لأبى الحسن على بن أحمد بن خىران، لم أقف له على

(١) فهرس آل البىت (٣٢ / ١٣٥).

تاريخ ولادة ولا وفاة. «مفقود».

٧٥- المجرّد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ. «مفقود».

٧٦- المحرر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. محقق بالجامعة الإسلامية. «وهو مطبوع» تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م.

٧٧- مختصر الجويني: لأبي محمد الجويني، المتوفى سنة: ٤٣٨هـ. «مفقود».

٧٨- المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ. «وهو مطبوع وملحق بكتاب الأم».

٧٩- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ، محقق بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بتحقيق أ.د/ علي محيي الدين القرّة داغي.

٨٠- المستعمل: لمنصور التميمي المصري، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، «مفقود».

٨١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ «حقق بعض أجزاءه في الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة». ولم يتم تحقيق جزء الديات، وهو في ميكرو فيلم غير مقروء.

٨٢- المنع: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ،

- مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم (٨٦٧٤) فقه شافعي.
- ٨٣- المنصوري: للرازي الطبيب، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم (٧٣٤٩ ت ١/١٥٤٧).
- ٨٤- منهاج الطالبين: محيي الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). «وهو مطبوع» تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، ط: (١)، (١٤٢٥هـ).
- ٨٥- المذهب: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. «وهو مطبوع» الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٦- المهمات: لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ. «وهو مطبوع» تحقيق: أحمد بن علي، نشر: دار ابن حزم، ومركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٨٧- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. «وهو مطبوع» حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٨٨- نكت التنبيه: للإمام محيي الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، «مفقود».
- ٨٩- الوافي بالطلب شرح المذهب: لأبي العباس أحمد بن عيسى، لم أقف له على تاريخ ولادة أو وفاة، «مفقود».
- ٩٠- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، «وهو مطبوع» تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الأرقم؛

بيروت، الطبعة: الأولى؛ ١٤١٨هـ.

٩١ - الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ.

«وهو مطبوع» تحقيق: محمد محمد تامر، نشر: دار السلام بمصر، الطبعة:

الأولى ١٤١٧هـ.



مُصْطَلَحَاتُهُ:

الإمام الزركشي - رحمه الله - شافعي المذهب فقهاً وتصنيفاً، ولذا مضى - على عادة المصنفين في المذهب في استخدام مصطلحاته في مؤلفاته، وذلك اختصاراً للمطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى بأبسط عبارة، وأسهل أسلوب، وأدق لفظ، وبعد استقراء الجزء الذي حققته من الكتاب خرجت بهذه المصطلحات:

١ - الأَقْوَال: وهي كلام الإمام الشافعي، فقد يكون للإمام الشافعي - رحمه الله - أكثر من قول في مسألة واحدة اتباعاً للدليل؛ كما قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي؛ فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي) أو قال: (هو مذهبي)^(١)، وقد جاء عنه ذلك بألفاظ متعددة؛ لذلك فإذا ظهر له خلاف قوله في مسألة من المسائل، نظراً لاطلاعه على دليل أقوى من الدليل السابق أخذ بالدليل الأقوى^(٢).

٢ - القديم: ما كان من قوله في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ورواه عنه تلاميذه، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، ومن كتبه القديمة كتاب (الحجة)^(٣).

٣ - الجديد: ما قاله بعد دخوله مصر، سواء كان ذلك تطبيقاً أو

(١) ينظر: المجموع (٦٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٦٥/١)، مغني المحتاج (١٦/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣) ينظر: المجموع (٩/١)، حاشية الشرواني (٥٤/١).

إفتاء، ورواه عنه البويطي، والمزني، والربيع المرادي، حيث تصدروا لذلك، واعتنوا برواياته كثيراً.

ومن أشهر كتبه في الجديد «الأم»، و«الإملاء»، و«الرسالة»، وقد رجع الإمام الشافعي - رحمه الله - عن مذهبه القديم، إلى الجديد، ولذلك قال النووي: (واعلم أن قولهم: "القديم" ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه)، والمراد: عند تعارض الجديد والقديم، وهناك بعض المسائل التي استثنها فقهاء الشافعية، فجعلوا العمل فيها بالقديم^(١).

٤ - النص: وهو نص كلام الإمام الشافعي^(٢).

٥ - التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج من هذه، فيقال بينهما: قولان بالنقل والتخريج^(٣).

٦ - الأوجه، أو الوجه: هي لأصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - المنتسبين إلى مذهبه، التي استنبطوها من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح أن الوجه المخرج لا

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٨/١)، تحفة المحتاج (٥٠/١)، المهات (١١٤/١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٤٩/١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥٠/١).

ينسب إلى الشافعي^(١)، قال النووي: (الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده)^(٢).

٧- الطرق: هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: يجوز، أو لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس، بأن الطرق والوجه تشترك في كونها من كلام الأصحاب^(٣).

٨- المذهب: هو القول الراجح من الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب^(٤).

٩- الأظهر: هو القول الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويا، وهو مشعر بظهور مقابله، وقوة دليله^(٥).

(١) ينظر: المجموع (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/٦٦).

(٣) ينظر: المجموع (١/٦٦).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٩).

- ١٠ - المشهور: هو الرأى الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعى، إذا كان مقابله ضعيفاً^(١).
- ١١ - الصحيح: وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل فى غاية الضعف، ولم يعبر بذلك فى الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعى؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله^(٢).
- ١٢ - الأصح: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قوياً^(٣).
- ١٣ - فيه نظر: تستعمل فى لزوم الفساد^(٤).
- ١٤ - الجمهور: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.
- ١٥ - المتأخرون: هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد المائة الرابعة من الهجرة^(٥).
- ١٦ - العراقيون والخراسانيون: طريقة علماء العراق، وطريقة علماء خراسان: وهما طريقتان للمذهب الشافعى انتشرت فى القرن الرابع الهجرى، والخامس الهجرى، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى، يقول

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٤) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج (ص ٦٥٦).

(٥) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٦).

النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)^(١).

• **العراقيون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفرايني، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وتبعه جماعة منهم: المحاملي، والبندنجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسلخوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بـ «طريقة العراقيين»^(٢).

• **الخراسانيون، أو المراوذة:** وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين^(٣).

١٧ - الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١٨ - الشيخ: إذا أطلقه فمراده الإمام الإسنوي، وأحياناً يريد به

الإمام أبا إسحاق الشيرازي، ولكنه يذكر اسم كتابه، فيقول: قال الشيخ في «التنبيه»، وهكذا.

(١) ينظر: المجموع (١/١١٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: المجموع (١/١١٢).

- ١٩ - الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.
- ٢٠ - المختصر: مختصر المزني.
- ٢١ - الشرح: العزيز شرح الوجيز.
- ٢٢ - القضية، قضيته: مقصوده ومراده.

• وعلى هذا سار الزركشي- في كتابه مستخدماً هذه المصطلحات؛

فعلى سبيل المثال:

(الأصح): صفحة (٢١٦).

(الأصحاب): صفحة (٢٢٨).

(الأظهر): صفحة (٣٧٨).

(التخريج): صفحة (٥٣٢).

(الجديد): صفحة (٤٤٦).

(الصحيح): صفحة (٥١٣).

(الطرق): صفحة (٥٠٩).

(العراقيون أو البغداديون): صفحة (٢١٠).

(القديم): صفحة (١٩٢).

(القولان): صفحة (٤٦٦).

(المذهب): صفحة (٢٩٥).

(المرآة أو الخراسانيون): صفحة (٤٨٣).

(المشهور): صفحة (٢٩٨).

(النصر): صفحة (٢٩٩).

(الوجه): صفحة (٢٣٨).

(النقل): صفحة (٤٣٣).



المطلب السادس

ما يميّز به الكتاب والمآخذ عليه

• من أهم ما يميّز به الكتاب:

الكتاب في مجمله متميز في تصنيفه، وترتيبه، وفائدته، ولكن ما يميّز به

على وجه الخصوص الآتي:

- ١- تصنيفه المتميز، وترتيبه الحسن؛ فهو رحمه الله يذكر المسألة في العزيز أولاً ثم يرتب عليها الإيرادات ويقارنها مع ما في الروضة، ويبين المجمل ويشرح الغامض، ويناقش الأقوال والأوجه والآراء.
- ٢- استيعابه أكثر المسائل الواردة في «العزيز»، وخاصة أصول المسائل، فهو يذكر أكثر المسائل الواردة في العزيز، ويترك بعض المسائل.
- ٣- مقارنته بين «العزيز»، و«الروضه»؛ فهو يذكر نص العزيز ثم يقارن هذا النص بما في الروضة؛ كما في المسألة (١١).
- ٤- اهتمامه بالخلاف في المذهب الشافعي؛ فيذكر الأقوال والآراء والأوجه؛ كما في المسألة (١١٧).
- ٥- كثرة نقله عن العلماء والمصنفات، وهذا فيه وضوح لاطلاعه الواسع والكبير؛ فهو ينقل في المسألة الواحدة عن عدد كبير من العلماء والمصنفات كما في المسألة (١٦) حيث ذكر في مسألة واحدة أقوال أكثر من ثلاثة عشر عالماً.

- ٦- اهتمامه وعنايته باللغة، والتحقيق فيها؛ فيفصل أقوال النحاة وأهل اللغة كما في المسألة (٤٤).
- ٧- ذكره بعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية؛ كما في المسألة (٢٢٩).

• المآخذ على الكتاب:

- لا يخلو أي عمل بشري من نقص وخلل، فهو جهد لمن بطبعه النقص؛ إذ الكمال لله -تعالى-، وليس لمثلي أن ينتقد عمل إمام من أئمة الإسلام وعالم من علمائهم له اليد الطولى في العلم والتعليم على مر الزمان، ولكن حسبي أن هذا مما ألزمتني به خطة التراث، فأقول على استحياء: إن الزركشي -رحمه الله رحمة واسعة-:
- ١- يأتي أحيانا بجزء من قول الرافعي، أو النووي، ولا يتمه، ما يتطلب وجود الكتابين معاً؛ لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفردا عنهما، وإن كان هذا فيما أعتقده مأخذاً عليه؛ فإن هذا يدل على سعة علمه واطلاعه واستطاعته الجمع بين الكتابين والالتيان بالمسألة التي يرد من الكتابين.
- ٢- لا يلتزم منهجاً محدداً في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب، وتارة يجمع بينهما، وإن كان هذا فيما أعتقده مأخذاً عليه؛ فإنه يتبع بذلك الشهرة في ذكره ويتبع العرف في معرفته ويتبع السياق؛ فقد يكون الكتاب مشهوراً فيذكره، وقد يكون صاحبه مشتهراً بالكتاب فيذكر

صاحب الكتاب.

٣- يورد بعض الأقوال بالمعنى، بل إنه أحياناً يورد قول «العزير» أو «الروضة» بالمعنى، وهذا قد يشكل في فهم المراد، وإن كان هذا فيما أعتقده مأخذاً عليه؛ فإنه إن نقلها بال. نص فهذا واضح، وإن نقلها بالمعنى فهذا يدل على أنه خير من يفهم كلام العزير والروضة حيث اتى بالمقصود منهما بالمعنى.

٤- قلة استدلاله بالكتاب، والسنة؛ وإن كان هذا فيما أعتقده مأخذاً عليه؛ فإنه ألف كتابه لتحرير المسألة داخل المذهب وليس لتحرير المسألة بذكر أدلتها.

٥- يخالف ترتيب «العزير» و«الروضة» أحياناً، فيقدم مسألة على أخرى وهذا يندر فيما اطلعت عليه؛ حيث لم يلزم نفسه بترتيب العزير والروضة.

وإن كانت هذه ملاحظات فيما أعتقده؛ فإن من المحققين من يرى أنها ميزة في المؤلف، وخصيصة في تأليف الزركشي لمؤلفاته العظيمة، وهي؛ بلا شك، ولا ريب؛ لا تنقص قدر الكتاب ولا تنزل من قدر المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله.

القسم الثاني التحقيق

وفيه:

- ❖ وصف المخطوط.
- ❖ منهج التحقيق.
- ❖ نماذج من نسخ المخطوط.
- ❖ النص المحقق.

وَصْفُ الْمَخْطُوطِ

وَصْفُ الْقِسْمِ الْمُرَادُ تَحْقِيقُهُ:

١ - عدد نسخ المخطوط: توافري - بحمد الله - ثلاث نسخ، بيانها

كالآتي:

أ- نسخة دار الكتب المصرية - مصر - القاهرة وهي محفوظة برقم (٢١٦٠٢ب) نصيبي منها في الجزء الثاني عشر، وعدد أوراقه (٢١٠)، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت: كتاب الجراح»، كتبت بخط شرقي، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣١ سطراً، وتاريخ هذا المخطوط ٨٨٦هـ، وفيها سقط وبياض من أولها، وآثار رطوبة، وسقط من آخرها، وصعوبة قراءة بعض الكلمات، وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب اسم النسخ، وبداية نصيبي فيها من منتصف اللوح (١٠٠ب)، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م) وعدد الألواح التي حققتها (٤٦) لوحاً تقريباً.

ب- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا، وهي محفوظة برقم ٢٣٤٨ (٤١١) فقه شافعي)، نصيبي في الجزء الرابع عشر، وأوله: «كتاب الجراح»، وآخره: «لم يمكن ضبطها، فعلى قولين، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب». وقد كتب بخط النسخ، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، وعليه بعض التعليقات،

ولم يكتب اسم الناسخ، وكتبت في سنة ٩٣١هـ، ومن عيوبها وجود آثار رطوبة، وبداية نصيبي فيها السطر الثالث من الأسفل في اللوح (٥٧٠أ)، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ظ)، وعدد الألواح التي حققتها (٤٥) لوحاً تقريباً.

ج- النسخة التركية/ تركيا، وهي محفوظة في متحف طوبقوسراي/ إسطنبول - تركيا محفوظة برقم (١٦ / ٦٧٢)، ونصيبي منها في الجزء السادس عشر، ويحتوي على كتاب الجراح، والبغي، والردة، والزنا، والقذف، وجزء من السرقة، وأوله: «كتاب الجراح»، وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، وعليه بعض التعليقات، وختم في الصفحة الأولى منه بختم كتب عليه: (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)، وكتب في الختم: (محمد...)، وبقية الاسم غير واضح، وتتفق في كثير من العبارات، والسقط مع النسخة المصرية، ولكنها تختلف معها أحياناً. تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨هـ، واسم الناسخ/ محمد محمد القرشي الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها، وسنة نسخها في آخر لوح من المجلد التاسع عشر)، وبداية نصيبي فيها السطر الرابع من الأسفل في اللوح (١٧ أ)، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت)، وعدد الألواح التي حققتها (٤٦) لوحاً تقريباً.

منهج التحقيق:

حاولت الالتزام -قدر جهدي- بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٦هـ، واجتهدت في تحري الدقة والتثبت بإخراج النص كما أراده المؤلف، كما قمت بالآتي:

- ١- نسخت المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة، بطريقة النص المختار لعدم وجود نسخة تفضل على بقية النسخ، يمكن أن تعتمد كنسخة أم.
- ٢- قابلت بين النسخ، وبينت الفروق بينها، فإذا كان النص الذي فيه الفرق في نظري هو الأصح وضعته في المتن، وما يخالفه وضعته في الهامش مع بيان وروده في النسخ، فإن كان أكثر من كلمة وضعته بين مكعوفين [].
- ٣- رمزت للنسخة المصرية بالرمز (م)، التركيبية بالرمز (ت)، والظاهرية بالرمز (ظ)، وأشارت إلى بداية كل لوح من النسخ على جانب النص الأيسر، وذلك بوضع رقم اللوح، وعن يمينه رمز النسخة، وعن يساره جهتي المخطوط (أ) لليمين و(ب) للييسار.
- ٤- ميزت نص متني (الشرح والروضة)، وذلك بجعله بخط محبر (غامق).
- ٥- جعلت بدلاً للبياض في جميع النسخ العلامة [...] وأشارت في الهامش بأنها بياض.

- ٦- جعلت أسماء الكتب التي ذكرها المصنف، والأعلام، والمصطلحات بخط محبر.
- ٧- عزوت الآية القرآنية الواردة في المتن إلى سورتها، ورقم آياتها.
- ٨- كتبت الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.
- ٩- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها.
- ١٠- عزوت أقوال الزركشي- إلى مصادرها الأصلية؛ فما كان منها مطبوعاً، أو رسالة علمية واستطعت الوصول إليه؛ عزوت إليه مباشرة، وما لم أقف عليه من سواهما عزوت إليه بالواسطة حسب المستطاع.
- ١١- وثقت نقول الزركشي في كلامه من المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة.
- ١٢- ترجمت للأعلام الذين أوردتهم الزركشي في كلامه مع ذكر كتابين على الأقل ممن ترجم لهم.
- ١٣- شرحت غريب الألفاظ التي أوردتها الزركشي في كلامه، وعرفت بها مع ذكر المصدر في ذلك.
- ١٤- عرفت بالمصطلحات الفقهية مع ذكر المصدر في ذلك.
- ١٥- كتبت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة، كما أبدلت التسهيل المتبع عند الأقدمين بالضبط الحديث كقوله: فائدة ب: فائدة، مسایل ب: مسائل، زایل ب: زائل، وهكذا.


- ١٦ - وضعت عناوين جانبية للمسائل، ورقمتها ترقيماً خاصاً بالجزء الذي أحققه.
- ١٧ - كتبت ما يشير إليه الإمام الزركشي- من القواعد الأصولية، أو المسائل الفقهية في صفحة خاصة بها.
- ١٨ - أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها داخل النص المحقق.
- ١٩ - وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
 - فهرس العناوين الجانبية.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.
 - فهرس الفهارس.

تأذج من صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق


اللوحة الأولى من المجلد الثاني عشر من النسخة المصرية



غلاف المجلد الرابع عشر من النسخة الظاهرية



غلاف المجلد السادس عشر من النسخة التركية



بداية الجزء المحقق من النسخة التركية

ان العيون التي اشار اليه اجزا من كجمل الرنة صرح صاحب الحادوي
 بحكاية تولا آخر فقال ما لطفه لو قطع سينا سودا سبيل عنها اهل العلم
 بها فان بالوا سوداها من غير اوطول كجمل دنتها وان فالوا من
 مرض نبي كمال دنتها تولا ن بنيا على القولين في السن اذ ذهب بعض
 منا عنها اتبعي وتصفه هرا المنا وجوب كجمل الارض لانه الصريح
 في الروضة والمحرر كما سبق **قوله** ان هذا الاشكال بناء
 الرابع على ان صورة مسلة النهر في كمال المنفعة وليس كذلك بل
 هو في طاله القفطان ويؤكد صرح في الممان فقال بوع اذا نبتت
 اسنان الصبي سودا وسقطت ثم نبتت سودا فان كان نبتا كماله المنفعة
 عن مضطربه فلعلم فالح بعضها في كل سن دنتها لان هذا المواد
 من اصل الكلفة فهو كما لو كانت العين ممشا خلفه فاما اذا
 نبتت اسنانه بصا وسقطت ثم نبتت سودا لم يلع فالح بعضها
قال الشايع يسأل اهل الكلفة فان فالوا لا يكون هذا الا من
 مرض فيها الكلفة لانهما ناصفة الجال والمنفعة هرا لفظه
 وقد على الروباي في البحر الصبي من عين فغسل كمال المنفعة
 وهو كذلك موجود في الام وحري عليه في الشامل وفي قول
 المسامع ان فالوا ان ذلك لعلة او مرض ارشاد الى التصور
 بنفس المنفعة وسبق من قبل اطلاق الما ورد في القولين على هره
 كماله فانه حزم بدل ذلك نكجمل الرنة في سن المنعور شيوا كانت
 نضها او سودا من اصل الكلفة او كجمل اذا كان ناصفة للمنا
 هرا لفظه **قوله** ولو ضرب سينا سودا فالوا احد الكومر
 او الكومر طرسان ثم قال ولو احضرت حنانه او اصغرت رجب
 الكومر اتبعي وتصفه انه لا يطرها خلا في الاسوداد وبه صرح
 في الرضا بر فقال وان جني عليها فاجرت او اصغرت قال انها سا
 حبت فيها الكومر بولا واحرا لان منا عنها باقية واما نقص كمالها
 مع كلام العاصي الحسن في المعلنة بعض طرد الخلاق **قوله**
 وهذا الخلاق نبا اذا اجرد الخاني والحنانه بان يعود الخاني كما
 اذا لمع واحر عشرين سنا وبلغ اخر ما نبي على كل واحد ارسن
 ما بلعة اسن كرا لطف به وهو مشكل لما اذا بعثنا وما ادرع
 دعه واحر والظاهر كما اطلت في المطلب اجزا القولين نبا اذا

الارض

حينما

حينما معا را بما نفع بالنعوذ اذا جني بعد حنانه **قوله** وان
 اخذ الخاني ويعود ن الحنانه نظر ان كجمل الاند مال الى اخره واعبر
 الروباي في كل عن بعض اصحابنا بحسان انه لا يرفق من ان كجمل
 الاند مال اولا ولو كجمل اعطى الارض بقدر انزله العاصي الحسن
 منزلة الاند مال وحكي بالنعوذ وفعلا وحري الامام في الهنانه
 على ذلك وقال ان صورة الاند مال وصورة اعطى الارض
 وصورة نعوذ الحنانه بالمرسد على الائمة الوفاق في وجوب
 تمام الارض فيها ثم قال وان بلغ جان الاسنان واحرا بعد ارجل
 ولم يتحلل منها اند مال ولا تامة ارش برطرفا ان احدها لفظ
 بالحيار الارض بالغة ما بلغت لنعوذ الاعمال ورسنها
 والسابع يخرجه على القولين **قوله** واذا زادت الاسنان
 على صلا في العرد العال بوجهان احدهما يجب لكل سن نمازاد
 خمس **قوله** ان الواجب لما زاد الكومر لان العال ب في الاسنان
 هذا النعوذ اتبع سعة في الروضة على ارسال الخلاق في عمر
 نزع والراج الاول فان اطلاق الشايع والاصحاب يدل
 عليه وكذا صرح القول بانه الاصح وسبق ان يكون مجمل اذا كان
 الزواير على سبت الاسنان الاصله والا فالكومر من **قوله**
 وان كان يعلنها اسنان بر واما ان احدهما يجب الاذية الحسن
 ويحل بها ارسن **قوله** اسنان ابنا على للائق والاصحيا حبت
 وانه الحسن ابعي وما حبه بالمصوص في الام وكجمل الموقر والبوطي
 وحزم به العاصون وعبرهم والاول حكاية العاصي الحسن والامام
 وعليله بر د عليه ما لو كانت الاسنان السفلى عشر سن مثلا ولما
 بالمرهه ان في كل سن حسم من الابل وان زادت على الفطرة اذ لا
 اقل هنا وسبق الرابع هنا عما اذا حبت بها فبلسا بسطت منفعة
 الاسنان ودون في الكلام على المصغ فيه كلام يستغني عليه هناك
 والمصوص في الام في هذه المسئلة انه لا يجب للاسنان سني
 لانه لم يحن عليه **قوله** وكجمل الرنة ملقظ الاصابع ولا يواد
 لسبب اللق سني ولو قطع من بعض السباع او اللق او المرقن
 وحبت كومر منها وعن ابي حنيفة ان حنونه ان نبتا ن الدر الا بط
 والمساك حبت بها دون ذلك فسطه من الرنة اتبعي قال في المطلب

نهاية الجزء المحقق من النسخة التركية

الباقى

الاول اذا اعتاد يوم الاستيفاء **قوله** في مساوي صاحب
 النهدي بن انه لو حضر من اجل عرونا ثم احل راسها الى اخره و
 اسقط من الروضة هذه الفروع كلها لم يتركها غير مسألة
 المتعصن وهي الاخرى وذكرها بمثل الطرق **الخامس** الجهر
باب حيا به الحد **قوله** اذا جنى عبد جانيه
 بوجبه ما لا يقصا صا وعلى ما مال تغلق برقمته مودى منها
 وهل يعلق في ذلك برقمته تولان وتقال وجهان اعجمي المنع اعجمي
 منه امور اصره ان هذا موضع في المهن اما اذا كان صحرا لا
 مزارا او نحوها او ضاربا او اجميا يرك طائفة السيد واجمة في كل
 والنصاح او الامة على السيد او يعلق المال برقمته هذا الحد
 وجهان اعجمي لانه لا لانه لا في الترخ والروضة في او ايل
 الخراج لكن المصنف في الام انه يتعلق برقمته الحد وعلى ما ذكره
 الرابع يكون حقا تجله العاقلة كالنمل والمهية وبعده فخرج الامام
 الثاني ان تجله ايضا في غير حيا به على سيد فان كان حيا به
 يعصم لم يعرضوا له في كتاب الرهن **المال** اذا قلنا انه
 بالرمه فلي الامام ضلانا للالحجاب فلا ياتي ان الجني عليه هل
 يملك تلك الرمية من العلق ورد الحق الى الرمية هاهنا كما يملك
 فك الرهن ذكر الرابع في الطرف في الطرف الثاني في العوارض
 والباعد **الرابع** جعل العولن اذا اعترف السيد بالحيا به اما
 اذا انكره فلو برقمته وطعا كذا ذكر الرابع في او ايل الاقران وقال
 الامام هناك لوجه الا لظن به وعلى عن العاصم طرد الخلاق
 نجا اذا انكر السيد لم يحصل طردا وان قيل في المطلب نص السلي في
 الام على حيا به بقرعة الحد اذا اوجبت الحيا به المال **الخامس**
 ان يحبس السيد من سلطه لبيع او فترانه محله في غير المذروعة
 اما لو قال بنه على ان اعين هذا حتى الحد حيا به نقال العاصم
 في بطنه في باب المهن مع الصرود تجيب على السيد ان عقوبه لانه
 اذا اعين المذروعة اشنع عليه بوجهه بسبب المذروعة لو قال
 هكذا قال العاصم وفي مساوي المعوي عبد الملق مال انسان ثم
 اعنفه السيد سترها علم بالارادة او لا حب الضمان على السيد لانه كما
 تتعلق برقمته وقد اطلق السيد ما لا اعتنا برقمته **قوله** وان اراد

سبح

يتبع فراه فيكم بقوله تولان موضع العولن اذا اراد فراه اشرا
 ما ما اذا ما عمه او اعنته وقلنا نصير ملزما للقران ما نه لا يدره
 بالاول قطعاً وقد يطرده العولن ذكره الرابع بها بعد **قوله** لو جنى
 بائنا بمثل القران ما عمه شيئا الى اخره هذا هو صيغة ما اذا لم يمنع منعه
 جانا وان منع لزمه ان يعقوب كلا منها كما لو كان معقود اجزم
 به الرابع في الكلام على حيا به المستولن و اسقطه من الروضة
 لكنه ذكر قيل ذلك انه لو امتنع السيد من سلطه للسمع كان
 جانا للقران وهذا يلزم منه الصريح في مسلمنا **قوله** ويعين
 بقرعة العولن الكفاية على المصن وعن العقال وقت القران الى اخره
 وهذا الذي قاله العقال موجه وقصته انه لو حصل من السيد
 وزاد ان يقره ان العطل الى وقت القيد المعلق حق الجني عليه ما اقره
 وفي صورة الحيا به اذا لم يتخللها قرا لفق عقوبه بقران حصل
 منه مع الاول من المهن وكان يقره يوم الحيا به الذي فراه هم بعصم
 بقرعة ضاربه الاول ما قل الامر من بقرعة يوم الحيا به ومن الاقران
 ولما رك الحيا في بقرعة يوم الحيا به عليه والاريس ثم يقرى اليها
 بقرعة على هذه المسئلة **قوله** فيما لو جنى فقراه السيد حتى تايها
 بل السيد استرطاع القران من الجني عليه في الاول كما يقول في هذا
 نوع حسن وهو انه لو جنى في الاول على انسان فقراه السيد
 ثم جنى بعد اعسار احد المجهدين عليه او لا فيل يسار **قوله** الثاني
 لاجر المجهدين عليه او لا ما نصف او بالثلث يخرج منه وجهان من
 الوجهين في المجلس اذا قسم المال بين هولاء ماصعه او ابلان فية وجهان
 احد العولن من يمل قسم الثالث بين هولاء ماصعه او ابلان فية وجهان
قوله ولو قال السيد احترت القران او قال انا اقر به وجهان
 اعجمي لا يلزمه بل سعي جانا كما كان والكلاف اذا كان الحد جبا
 فان مات فلا رجوع له بحال اعجمي وذكر الامام في كتاب البيع انه لا
 حلال انه لو قال اقر به لا يلزم ما نه وعدي جدي وان الكلاف تمام اذا
 لاصحت الاريس ساعا على ان الحد هل له ذمة في الا
 فان قلنا له ذمة جانا لازم وان قلنا لا ذمة له مع لزوم الضمان
 فيه وجهان وعاد في موضع الكلاف نصاف الله ما اذا جاز ان
 المسعى وسرط القران ملزم القران في هاتين الصورتين هذه وان اراد

بعصم

النص المحقق

(من قوله «وتكمل الدية بِلِقَطِ الْأَصَابِعِ» حَتَّى نِهَائِهِ

بَاب «فِيْمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ»)

١- دية
اليد تكمل
بلقط
الأصابع

قوله: (وتكمل الدية بلقط الأصابع، ولا يزداد بسبب الكف شيء، ولو قطع من بعض الساعد، أو الكف، أو المرفق؛ وجب حكومتها، وعن أبي عبيد بن حربويه: أن نهاية اليد الإبط والمناكب، ويجب فيما دون ذلك قسطه من الدية)^(١) انتهى.

قال في (المطلب)^(٢): / ويشبه أن يلاحظ أبو عبيد^(٣) ما ذكره الشافعي^(٤) ظ ٥٧٠هـ
في القديم^(٥): أن / المرأة تُعاقَل^(٦) الرجل إلى ثلث الدية^(٧)، فإن زادت عليها كانت

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٧٧).

(٢) المطلب العلي شرح وسيط الغزالي (٥٧٦).

(٣) أبو عبيد بن حربويه: هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قال النووي كان من أصحاب الوجوه، تولى القضاء بمصر، وكان أحد أركان المذهب وهو من تلامذة أبي ثور وداود. توفي في صفر سنة (٣١٩هـ)، وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري.

ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٤٦).

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف، وينسب إلى شافع، فيقال له: الشافعي، ولد بمدينة غزة بفلسطين، حفظ القرآن بها في سن السابعة، وحفظ «موطأ مالك في سن العاشرة، اختلط بقبائل هذيل فأفاد منهم، وحفظ أشعارهم و ضرب به المثل في الفصاحة، ومن مصنفاته: «الأم»، و«الرسالة». مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/٧١)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٥) الأم (٧/٣٢٩) للإمام الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/١٦٣).

(٦) تعاقل: أي: توازيه فإذا بلغت ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤٠٩)، لسان العرب (١١/٤٦٠)، مختار الصحاح (٢١٥).

كانت على النصف منه؛ لأننا قلنا على هذا القول: إذا قُلِعَتْ ثلاثة أصابع منها؛ وَجَبَ لها ثلاثون بغيراً؛ فإذا قُطِعَ منها أربع؛ كان الواجب لها عشرون؛ كذلك أبو عبيد يجوز أن يقول: إذا التقط الأصابع الخمس وجب عليه خمسون؛ فإذا قطع معها^(٢) الكف لم يجب ذلك، ونقص عنه، لكنه فسادٌ لفسادِ أصله.

٢- إندراج
حكومة
الكف تحت
دية الأصابع

قوله: (وما ذكرناه من اندراج حكومة الكف تحت دية الأصابع؛ محله إذا قطع الكوع، أو أبان الأصابع والكف بجناية واحدة)^(٣). انتهى.

وصورته: أن يضع آلة لها طرفان قاطعان: أحدهما على آخر الأصابع، والآخر على الكوع^(٤)، ثم يتكئ^(٥) بنفسه^(٦)؛ فيقطعها معاً، ولو أن جانين قطعاً من الكوع بتحاملهما دخلت الحكومة في نصف الدية.

(١) الدية في اللغة: حق القتيل، وقد وديته ودياً، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل، أدية، دية، إذا أعطيت ديته، وأتديت، أي: أخذت ديته. ينظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)، الصحاح تاج اللغة (٢٥٢١/٦).

والديات في الاصطلاح: جمع دية، وهي اسم للمال الواجب بالجناية على الحر، في نفس، أو ما دونها. ينظر: مغني المحتاج (٢٩٥/٥)، فتح الوهاب (١٦٧/٢).

(٢) في (ت): (منها).

(٣) العزيز (٣٧٨/١٠).

(٤) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام والجمع أكواع، مثل: قفل، وأقفال.

ينظر: المعجم الوسيط (٨٠٥/٢).

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ظ، ت).

٣- الأصليه
من اليدىن
هى كامله
الأصبع

قوله: (لو كانت إحداهما ناقصة أصبع لكنها مستوية، والأخرى كاملة الأصابع لكنها منحرفة، فأيتها الأصلية؟ فيه احتمالان للإمام)^(١). انتهى.

تابعه في (الروضه)^(٢) على عدم الترجيح، والأقرب أن كاملة الأصابع هي الأصلية، ولو كانت منحرفة عن الاستواء كما في زيادة البطش، وذكر الماوردي^(٣) أنها إذا استويا في البطش لكن كانت إحداهما أكبر من الأخرى قال: «الكبيرة هي الأصل، فتكمل فيها الدية،/ والصغيرة هي الزائدة يجب فيها حكومة»^(٤).

٤- عدد
الأنامل في
كل أصبع

قوله: (لأن كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فهي أنملتان، وفي كل واحدة نصف الأرش، وعن أبي حنيفة، ومالك في كل واحدة ثلث الأرش، وهي ثلاث أنامل أيضاً إلا أن أحدهما غائصة)^(٥). انتهى.

(١) العزيز (١٠/٣٧٩).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٤٣).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وغيرها منها: «الحاوي الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، مات سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢١/٢٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٧).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١٢/١٤٩).

(٥) العزيز (١٠/٣٧٨).

سكت عن هذه الدعوى، وقد أبطلها القاضي الحسين^(١) في
(تعليقه)^(٢) بأن هذا يؤدي إلى أن لا يكون للإبهام حظ من سلاميات^(٣) الكف،
ولأن ما تحت الفتر^(٤) لا يحصل من الأصبع، كما في سائر الأصابع، ورده
في (الذخائر)^(٥) بأن الاعتبار بالظاهر في الضمان دون الباطن، ثم في كل أصبع

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المروزي، الإمام الجليل أحد رفقاء
الأصحاب: له تعليقات، وله «الفتاوى المشهورة»، وكتاب «أسرار الفقه»، و«شرح الفروع» وغيرها.
توفي سنة (٤٦٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٦-٣٥٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
(١/٢٤٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٥/٤٠٤).

(٣) السلاميات بفتح الميم: وهي الأنملة من أنامل الأصابع، والتي بين كل مفصلين من أصابع
الإنسان؛ واحدها سلامى، وهو اسم للواحد، والجمع أيضاً.

ينظر: مختار الصحاح (١٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٦).

(٤) الفتر: هو ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحتها، وجمعه أفتار.

ينظر: مختار الصحاح (٢٣٣)، المنتخب من غريب كلام العرب (١/٩٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/٢٨٠).

وصاحب الذخائر: القاضي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل،
المصري الدار والوفاء، الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، وصنف في الفقه،
وتولى القضاء بمصر. وتوفي سنة (٥٥٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٧٧).

أيضاً أنملة^(١) باطنة، فعلى قوله؛ يجب اعتبارها، وهو لا يقول به.

حتى قال الروياني^(٢): «لا تصح هذه الحكاية عن أبي حنيفة^(٣)»، وهو غلط بالمشاهدة.

قوله: (ولو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية؛ ففي كل واحدة ربع الأرش)^(٤). انتهى.

وسكت عن النقصان بأن كانت أنملتين؛ فيجب في أحدهما نصف ديتها، قاله الماوردي. ثم قال: «فإن قيل: لم قسستم دية الأصبع على عدد الأنامل على ما زاد/ ونقص، ولم تفصلوا ذلك في الأصابع إذا زادت ونقصت، وجعلتم في ت ١١٨ ب

٥- توزيع
الدية على
عدد
الأنامل

(١) الأنملة: عقدة الإصبع أو سلامها، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر جمع أنامل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْأَشْيَاطِ﴾. ينظر: لسان العرب (١١/٦٧٩)، المعجم الوسيط (٢/٩٥٥).

(٢) الروياني: هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة، فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني، الطبري، كانت له الوجاهة، والرئاسة، والقبول التام عند الملوك من تصانيفه: البحر، والكافي والحليه، وغيرها، ولد سنة ٤١٥ هـ، قتله الملاحدة بسبب التعصب في الدين سنة ٥٠٢ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٧) وفيات الأعيان (٣/١٩٨).

(٣) يرى الحنفية أن الدية تقسم على الأنامل قياساً على الأصابع في الكف.

ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣١٤).

(٤)، وينظر: الحاوي (١٢/٢٨٠).

(٥) العزيز (١٠/٣٧٨).

الأصبع الزائدة الحكومة؟ قلنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أنه لما اختلفت الأنامل في أصل الخلقة المعهودة؛ فارقها حكم الخلقة النادرة.

والثاني: أن الزائدة من الأصابع متميِّزة، ومن الأنامل غير متميِّزة؛ فلذلك اشتركت الأنامل وتفرقت الأصابع^(١).

٦- الأصلية
من الكفين
هي المستوية

قوله: (وإن استويا في أصل البطش، فإن كانت إحداهما مستوية، والأخرى منحرفة، فالمستوية الأصلية، وإن كانت إحداهما كاملة الأصابع، والأخرى زائدة؛ فوجهان عن القاضي الحسين: أن المعتدلة هي الأصلية؛ لأن الزائد على الكمال نقصان، وقال: الأكثرون لا يؤثر ذلك في التمييز^(٢)). انتهى.

وما نقله عن القاضي^(٣) صرح به في (تعليقه)؛ لكنه لم يخصه بحالة استوائهما، وعبارته: «وإذا كانت على إحداها مستوية أصابع، وعلى الأخرى خمسة؛ فالأصلية التي عليها خمسة، والزائدة التي عليها ستة إذا استويا في

(١) الحاوي (١٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) ليست في (م، ظ).

(٣) العزيز (١٠/ ٣٧٨).

(٤) هو: القاضي الحسين؛ حيث نص عليه في كلام الرافعي، وإذا أطلق القاضي في كتب الشافعية فالمقصود به القاضي الحسين.

ينظر: المدخل لمذهب الإمام الشافعي لفهد بن عبد الله لحبيشي (٧٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة / ١٢٩).

البطش، أو كان بطشه بالذي عليها خمسة أقوى. فإن كان يبطش بالتي عليها ستة، أو بهما غير أن بطشه بها أقوى فهي الأصلية، والتي عليها خمسة زائدة^(١)، هذا كلامه، واستفدنا منه أن الناقصة بأصبع إذا كانت أقوى بطشاً أصلية، وهو ظاهر كالمنحرفة إذا كانت أقوى بطشاً.

٧- عدم
تمييز الكف
الزائدة عن
الأصلية

قوله: (وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية؛ فهما كيدٍ واحدة، فيجب فيها القصاص، أو كمال الدية، ويجب معها حكومة لزيادة^(٢) الصورة، ولو قطعت إحداهما لم يجب القصاص، ويجب فيها نصف دية، وزيادة حكومة؛ لأنهما نصفٌ في صورة الكل، / قال في (الوسيط): هذا ما قيل، وجعلها نصفاً مع احتمال كونها زائدةً مشكلاً، وهذا ثمَّ يشير إلى أن يقال: إحداهما أصلية، والأخرى زائدة، ويؤخذ في الأحكام باليقين، وحكى ابن كج وجهاً أنه لا تجب الحكومة مع نصف الدية^(٣). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره في حالة قطعها؛ قال في (البحر)^(٤) إن الشافعي نص على القصاص، والحكومة بالنسبة إلى القدمين دون الكفين، ولا فرق بينهما؛

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٣٠).

(٢) في ظ (كزيادة)، والمثبت من (م، ت) وهو الموافق للمطبوع.

(٣) العزيز (١٠/ ٣٧٩).

(٤) مطبوع، ومفقود منه الجزء السابع ومن ضمنه جزء الديات، وينظر المهذب (٢/ ٢٠٧).

قال: «وإنما جعلها الشافعي ناقصتين إذا قطعها قاطعان/ كل منهما كفاعل^(١)»
على الانفراد؛ لأن الكاملة لا تتعين عن الناقصة، فأما إذا قطعها قاطع واحد،
فإننا نعلم أنه قطع كاملة وناقصة^(٢).

الثاني: ما ذكره/ في الثانية عن (الوسيط)^(٣) من الاستشكال، -وأقره-
ليس بمشكل.

أما أولاً: فقد ذكروا في باب^(٤) قصاص الطرف؛ أنه قد يكون له ست
أصابع أصلية على كف، وأربع أنامل لأصبع، وأنملتان على رأس أصبع،
وكفان على ساعد، وقدمان على كعب؛ كلها أصليات.

وأما ثانياً: فقد ذكروا هناك أيضاً أن المعوّل في معرفة الزائد، والأصلي
على أهل الصنعة، وإذا رجع إليهم في ذلك وجب العمل بمقتضى قولهم؛ فإن
كان مراد الغزالي^(٥) أن اعتقادهم غير قطعي؛ بل يحتمل مع ذلك الزيادة في

(١) في (م): (كما على).

(٢) ينظر: الأم (٧٣/٦).

(٣) الوسيط في المذهب (٣٤٥/٦).

(٤) ليست في (ت).

(٥) هو: الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي الغزالي الشافعي فقيه الشافعية
في زمانه والمدرس بالنظامية، له «المستصفى»، و«الوسيط» و«إحياء علوم الدين»، وغيرها من
التصانيف المشهورة. توفي سنة (٥٠٥).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

نفس الأمر، فهذا الاحتمال لا يؤثر؛ كما في غيره من الصور الاجتهادية، وإن كان المراد ما إذا قالوا: إن إحداهما زائدة، ولم يعلم عينها، أو لم يعلم أنهما أصليتان، أو إحداهما زائدة؛ فهذا وإن أثبت الإشكال لكنه خلاف ما يظهر من كلامهم، ويمكن أن يُقال: المراد لا يتصور إحالتها؛ مع فرض أن إحداهما عند الاجتماع عديمة البطش، أو أقل بطشاً، وقد فهم صاحب (الذخائر) الاستشكال على غير ما أشار إليه الرافعي فقال: «لم يبين الغزالي وجه الإشكال، والذي يظهر لي فيه أنا نتحقق أن الأصلية متميزة عن الزائدة منفردة بمحلها لا امتزاج بينهما، وهما في علم الله تعالى كذلك متميزتان عنده سبحانه بمحالتها، لكن أشكل علينا الأمر، فلماذا نحكم بالامتزاج عند الاشتباه ونجعل كلاً منهما نصف يد زائدة؟ هذا تحكّم لا أصل له. فينبغي على مقتضى - هذا أن يقول: قطع هذا العضو، ويحتمل أن يكون يداً ففيه دية، ويحتمل أن يكون عضواً زائداً ففيه حكومة، ويوجب أقل الأمرين منهما، ويوقف الباقي إلى أن يصطلحا، أو يحصل بيان كدأبنا في الخنثي^(١)، وغير ذلك مما أشكل من المطلقات، ونحوهن»^(٢).

الثالث: أن كلام الرافعي هنا عند التأمل متدافع؛ لأنه قال أولاً: «وإن

(١) الخنثي جمع خنثى، والخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى، ويقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى، والجمع: خنثائي، وخنثاء.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ١٦٤)، تاج العروس (٥ / ٢٤٢).

(٢) وينظر: نهاية المطلب (١٦ / ٤٠٢).

كان فيها بطش، فإن كانت إحداهما أصلية، والأخرى زائدة^(١)، ثم يتكلم فيما تتميز به الأصلية والزائدة، ثم قال: «وإن لم يتميزا بوجه من الوجوه؛ فهما كيدٍ واحدةٍ حتى يجب القصاص، أو الدية بقطعهما، وزيادة حكومة، وفي أحدهما نصف الدية، وزيادة حكومة»^(٢).

فقوله أولاً: فإن كانت أصلية، والأخرى زائدة: يقتضي أنها قد يكونان أصليتين على وفق قوله: فهما كيد واحدة، وقوله: لأنها نصف، وقوله: وإن لم تتميز [الزائدة عن الأصلية؛ يقتضي أن أحدهما/ زائدة، ولكن لم تتميز؛ فلا ت١١٩ب ينتظم معه لا^(٣) ما قبله، ولا ما بعده]^(٤).

٨- الرجوع
عن الأرش
وارادة
القصاص

قوله: (ولو عاد الجاني بعد قطع إحدى اليدين، وأخذ الأرش والحكومة، وأراد المجني عليه القصاص، ورد ما أخذه عن قدر الحكومة؛ فوجهان منقولان في (النهاية)^(٥). انتهى.

تبعه في (الروضة)^(٦) على إرسال الخلاف من غير ترجيح، وذكر الإمام^(١)

(١) العزيز (١٠/٣٧٨).

(٢) العزيز (١٠/٣٧٩).

(٣) ليست في (ت).

(٤) ما بين المعكوفين ليست في (م).

(٥) العزيز (١٠/٣٧٩).

(٦) روضة الطالبين (٧/١٤٤).

ما يؤخذ منه الترجيح؛ فإنه قال: «حكماهما صاحب (التقريب)^(٢)، وقد سبق نظيرهما في القصاص في الأنملة الوسطى والعليا، ويؤخذ من هذا التنظير»^(٣).

قوله: (ولو قطع الثدي مع الحلمة؛ لم يجب إلا الدية، وتدخل فيها حكومة

(١) حيث أطلق الإمام فيراد به إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، من أئمة الإسلام الكبار وأعلامهم العظام، تفقه على والده، وتوفي والده وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، وهو صاحب المصنفات المتعددة في عامة الفنون منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الإرشاد»، و«البرهان»، و«مدارك العقول»؛ لم يتمه، وغيرها، توفي (٤٧٨هـ).


ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٦)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (٣٨)، البداية والنهاية (١٥٧/١٢).

(٢) هو كتاب: التقريب في شرح مختصر- المزني في فروع الفقه، قال الصفدي في الوافي بالوفيات: «وتقريب ابن القفال قليل الوجود» (٨٥/٤).

وصاحبه: هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، كان إماماً جليلاً حافظاً برع في حياة أبيه، وتخرج بكتابه «التقريب» فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً. وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه، قال ابن قاضي شهبة: «والمعروف أنه لولده، وهو ما جزم به العبادي في الطبقات، والرافعي في القضاء، وقال في التذنيب: إنه الأظهر»، ونقل ابن خلكان في «وفيات الأعيان» عن العجلي: «أن صاحب التقريب هو أبو بكر القفال، وقيل: إنه ابنه القاسم، ثم قال: فلهذا يقال: صاحب التقريب على الإبهام» توفي في حدود (٤٠٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، معجم المؤلفين (١١٩/٨)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة / ١٣١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

(٣) نهاية المطلب (٤٠٥/١٦).



ظ٥٧١ب

الثدى، وفيه وجه قدمناه^(١). انتهى./

يعنى فى الكلام على الاستيعاب.

وصورة المسألة: أن يتحد القاطع، فلو قطع أحدهما حلمتيها؛ فجاء الآخر وقطع ثديها غرم للثدين الحكومة. صرح به القاضي الحسين.

قوله: (وفي حلمتي الرجل طريقتان: أظهرهما: قولان/ أحدهما: تجب

الدية.

١٠- حلمتي
الرجل

والثاني: الحكومة، ويُقال: هذا المنصوص، والأول مخرَج^(٢). انتهى.

والصحيح: أنها منصوصان؛ فقد قال في (الأم): «ولا يختلف شيء من المرأة، والرجل إلا في الثديين، فإذا قطع حلمته، أو ثدييه فحكومة، وإذا قطع حلمتيها، أو ثدييها فدية تامة؛ لأن في ثدييها منفعة الإرضاع، وليس ذلك في ثدي الرجل، ولها جمال بهما، وشين إذا زالا، ولا شين على الرجل إذا زالا، وقد قيل: في ثدي الرجل الدية»^(٣). انتهى.

نعم في (البحر)^(٤): أن بعضهم قال في قوله: وقد قيل: إنه حكاية مذهب

الغير.

(١) العزيز (١٠/٣٨١).

(٢) العزيز (١٠/٣٨١).

(٣) الأم (٦/١٣٩).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/٤٧١).

قوله: (ولو قطع مع حلمة الرجل الشدوة، ففي التهذيب: إن أوجبنا الدية في حلمته دخلت فيها حكومة الشدوة، وإلا وجبت حكومتها معاً، وقال الإمام: تفرد بالحكومة بلا خلاف، وفي جمع الجوامع للرويانى نحوه. يقال: ذكره الصيدلاني من عنده، وهو صحيح^(١)). انتهى.

وكذا قال في (البحر): «ذكره بعض أصحابنا بخراسان^(٢)»، وهو صحيح،

(١) العزيز (١٠ / ٣٨١-٣٨٢).

(٢) الخراسانيون: وشيخها؛ هو: الشيخ القفال، وتبعه جماعة من أشهرهم:

١- الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (والد إمام الحرمين)، المتوفى سنة (٤٣٨).

٢- صاحب كتاب «الإبانة» أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، المتوفى سنة (٤٦١).

٣- القاضي حسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة (٤٦٢)، وله كتاب سماه «التعليقة» أيضاً في الفروع.

٤- أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد، المتوفى سنة (٤٢٧)، له شرح تلخيص ابن القاص، وشرح المختصر.

٥- المسعودي: أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن مسعود، المتوفى بعد (٤٢٠) له شرح مختصر المزني.

واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المراززة أيضاً؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراززة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراززة كذا، فهما عبارتان عن معبر واحد.

ينظر: سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج (٦٣)، المدخل لمذهب الإمام الشافعي للحبيشي- (١/٣٥).

واستفدنا من تعيينه في (جمع الجوامع)^(١) أنه حيث أطلق هذه العبارة في (البحر) أرادته، وقد استقرت ذلك وراجعت ما عندي من كتب الصيدلاني^(٢) فوجدته يؤيده، وعبارة الصيدلاني هنا: «فأما حلمتا الرجل ففيهما قولان فذكر علتها، ثم قال: قلت: فإن قطع اللحم الذي تحتها ففيه حكومة سوى باقي الحلمتين، ولا يكون للرجل ثدي إنما هو قطعة لحم من صدره»^(٣). انتهى.

وفي هذا رد على النووي/ في (تهذيب الأسماء)، فإنه قال: «حيث قال ت ١٢٠١ الروياني: قال بعض أصحابنا بخراسان؛ فإنه يريد الفوراني»^(٤)، نعم طريقة الصيدلاني والفوراني^(٥) واحدة؛ لأنها أخذها عن القفال^(٦)، وما نقله عن

(١) مفقود.

(٢) الصيدلاني هو: محمد بن داود بن محمد أبو بكر، المروزي، المعروف بالصيدلاني؛ نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي- أيضاً- نسبة إلى أبيه داود، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وأكثر ابن الرفعة النقل عنه في المطلب، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٢٧ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ٣٦٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٣٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٦ / ٣٤٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

(٥) هو: أبو القاسم المروزي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الفوراني بضم الفاء نسبة إلى جده فوران، فقيه أصولي، كان مقدم الشافعية بمرور، أحد الأعيان، من أصحاب القفال قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٠٩)، طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٨).

البغوي^(٢) صرح به شيخه القاضي الحسين في الحكومة، وعلّله بأن الحكومة لا تستتبع الحكومة.

١٢- الجنائية
على الذكر

قوله: في (الروضة): (ولو خرج الذكر عن أن يمكن به الجماع من غير شلل، ولا تعذر انقباض وانبساط؛ فعليه الحكومة؛ لأن العضو، ومنفعته باقيتان؛ والخلل في غيرهما، [وعلى هذا]^(٣) فلو قطعه قاطع بعد ذلك؛ فعليه القصاص، أو الدية، هكذا ذكره ابن الصباغ، والبغوي وغيرهما، وفيه نظر)^(٤). انتهى.

(١) القفال هو: أبو بكر؛ عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام، الجليل، القفال الصغير، شيخ الشافعية، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، لم يكن في زمانه أفقه منه، والقفال نسبة إلى صنع الأقفال. من تصانيفه: شرح التلخيص، شرح الفروع، كتاب الفتاوى. توفي سنة ٤١٧ هـ وعمره تسعون سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٤/٧)

والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، محيي السنة، والبغوي: نسبة إلى: بغ أو بَغشور؛ وهي بلدة في خراسان كان بحرا في العلوم، وله مصنفات كثيرة منها: «التهذيب، و«شرح المختصر». توفي سنة ٥١٦ هـ.

ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م، ظ).

(٤) روضة الطالبين (١٤٦/٧).

وما ذكره في القصاص؛ لم يذكره ابن الصباغ^(١) والبغوي، وعبارة الرافي سالمة من ذلك، فإنه قال: «ففي (الشامل)^(٢)، و(التهذيب)^(٣) أن عليه الحكومة؛ لأن العضو، ومنفعته باقيتان، والخلل في غيرهما، وعلى هذا فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص، أو كمال الدية، والمسألة غير صافية عن الإشكال^(٤)». انتهى.

فالقصاص: ذكره الرافي بحثاً من عنده؛ تفريراً على مقتضى هذا القول لا نقلاً عنها، وما نقله عنها ذكره الروياني في (البحر)^(٥)، والعمراني^(٦)

(١) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الصباغ، كان فقيه العراقيين في وقته، وكان ورعاً صالحاً زاهداً فقيهاً محققاً، ومن مصنفاته: كتاب «الشامل في المذهب»، وكتاب «الكامل»، مات سنة ٤٧٧ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، البداية والنهاية (١٢/١٥٥).

(٢) لابن الصباغ.

(٣) التهذيب (٧/١١٧).

(٤) العزيز (١٠/٣٨٣).

(٥) جزء الديات من البحر مفقود.

(٦) هو: الشيخ أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، اليباني، ولد سنة ٤٨٩ هـ، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً، عالماً، عارفاً بالفقه، وأصوله، والكلام، والنحو، من مصنفاته: «البيان»، و«الزوائد»، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣٣٦-٣٣٨) (١٠٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٣٢٧).

في (البيان)^(١)، وكلهم لم يتعرضوا للقصاص، ويشهد له نص الشافعي الآتي في اللحيين، وعلله في (البيان) «بأن الجماع لا يذهب مع سلامة العضو؛ فإذا لم يقدر عليه كان ذلك لعدة أخرى في غير سلامة الذكر؛ فلا يلزم الجاني دية الجماع»^(٢) انتهى.

ووجه استشكال الرافعي: أن الجناية سبب ظاهر في تعطيل المنفعة، فلم لا يحال عليها ذهاب الجماع حتى تجب الدية؛ كما قال الرافعي في الكلام على الرجلين: «إن في (رجل)^(٣) العرج^(٤) تعطل مشيها [بكسر الفجار]^(٥) دية على الأصح؛ لأن الرجل الصحيحة لا آفة بها، وخلل غيرها لا يوجب نقصان بدلها»^(٦)، وقد صرح صاحب (التممة)^(٧) بمقتضى - هذا البحث، / فقال: «لو

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٣٨٧).

(٢) البيان (١١/٥٤٩).

(٣) في (ت): (الرجل التي).

(٤) لم ترد في (م، ت)، والمعنى مستقيم بدونها، والعرج والعرجة: الظلع والعرجة أيضا: موضع العرج من الرجل، والعرجان بالتحريك مشية الأعرج، وعرج عرجانا مشى مشية الأعرج بعرض فغمز من شيء أصابه.

ينظر: لسان العرب (٢/٣٢٠)، القاموس المحيط (١/١٩٨).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في (م، ظ)، الفقار بالفتح: واحدة فقار الظهر، والفقرة بالكسر - مثل الفقارة، والجمع فقرات، وفقرات، وفقر.

ينظر: الصحاح (٢/٧٨٢).

(٦) العزيز (١٠/٣٨٥).

ضرب ذكره فأشِلَّ ففيه الدية، فأما إن اختل الذكر ولم تنزل حياته؛ فعليه حكومة، وإن زال منفعة المجامعة فسنذكره»^(١)، ثم ذكر بعد نحو/ ورقة إيجاب ظ ١٥٧٢ الدية [في فوات منفعة الجماع]^(٢)، وأنه يرجع فيها إلى قوله «إذا قالت أهل الخبرة: مثل هذه الجناية يفوت بها الجماع»^(٣)، وما ذكره الرافعي من إلزامهم بإيجاب القصاص قد يمنع لعدم المماثلة، نعم إن كان القاطع مثله اتجه ما يقوله.

قوله: (وفي قطع بعض الحشفة قسطاً من الدية، فالتقسيط يكون على الحشفة خاصة، أو على كل^(٤) الذكر؛ فيه خلاف قد تقدم، وذكر في (التممة) إلى آخره)^(٥).

١٣- دية
الحشفة

(١) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، أحد الأئمة الرفعاء، شيخ الشافعية، برع في الفقه والأصول والخلاف؛ أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: «التممة»، و«مختصر في الفرائض»، وكتاب في «الخلاف»، وغيرها، ولد سنة ٤٢٧هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥-١٠٧)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣)، البداية والنهاية (١٢/١٥٧).

(٢) تممة الإبانة (١/٣٩٧).

(٣) ليست في (م، ت).

(٤) تممة الإبانة (١/٣٩٧).

(٥) ليست في (م)، وفي المطبوع من العزيز (جملة)، والمعنى أيضاً مستقيم.

(٦) العزيز (١٠/٣٨٣)، وذلك عند ذكر دية الأسنان مع اللحين، فذكر الرافعي -رحمه الله- أنها

وجهان:

فيه أمران:

أحدهما: أنه أشار للخلاف/ المتقدم، يعني: في الكلام على الأسنان^(١)، ت١٢٠ب
وصحح هناك الأول، وذكر طريقين:

أحدهما: القطع بأنه يُوزَعُ على الحشفة^(٢) خاصة، وصححها.

والثانية: حكاية لوجهين، وإنما هما قولان، وقد نص الشافعي في (الأم)
على قولين في هذه المسألة، وكذا أوردهما العراقيون، وعبارته: «وإن كانت
الجناية في الحشفة ففيها قولان:

أحدهما: أن الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة؛ لأن الدية تتم في
الحشفة ولو قطعت وحدها؛ لأن الذي يلي الجماع هي، فإذا ذهبت؛ فسد
الجماع.

أحدهما: أنه لا يجب إلادية اللحين، ويدخل فيها أروش الأسنان؛ كما تدخل حكومة الكف في دية
الأصابع.

والثاني: وهو الذي صححه: أنه يجب دية اللحين، وأروش الأسنان عليه؛ وذلك لأن كل واحد من
العضوين مستقل برأسه، ولكل واحد منهما بدل مقدر، فلا يدخل أحدهما في الآخر؛ بخلاف اليد
وجميع الأصابع، وأما الأسنان العليا، فمنبتها عظم الرأس، فلو قلع منها شيئاً من العظم، فعليه
الحكومة مع الأرش.

(١) العزيز (١٠/٣٧٦).

(٢) الحشفة: وهي رأس الذكر مافوق الختان.

ينظر: لسان العرب (٩/٤٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٧).

والثانى: أنها فىهما بحساب الذكر كله^(١). انتهى.

فلا يحسن مع ذلك القطع، ولا حكاية وجهين، والعجب منه
[فى الروضة]^(٢)؛ حيث صحح طريقة القطع^(٣).

الثانى: أن ما حكاه عن (التممة)، واقتصر عليه عجيب؛ فإن الشافعى قد
نصر عليه فى (الأم)؛ فقال بعدما سبق: «ولو قطع من الذكر حذية^(٤)
أو جافها^(٥)، وكان الماء والبول ينصب منها؛ كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر
بالقياس، أو بالحكومة فيه^(٦) فى نقص ذلك، وعيبه للذكر^(٧). انتهى.

فزعم بعضهم أن ما قاله المتولى^(٨) ضعيف، فإن القطعة من الحشفة التى
لها الحصه المعلومه؛ لا تدخل فى الحكومة، بل يجب أرشها بالنسبة على

(١) الأم (٦ / ١٣٠).

(٢) فى (م): (من ابن الرفعه).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ١٤٦-١٤٧).

(٤) الحذية: هى القطعة من اللحم إذا قطع طولاً.

ينظر: تهذيب اللغة (٣ / ٢٦٥).

(٥) من الجائفة، وهى الجناية التى تصل إلى الجوف، وطعنة جائفة: تحالط الجوف، وقيل: هى التى
تنفذه.

ينظر: لسان العرب (٩ / ٣٤)، مختار الصحاح (٦٤).

(٦) هكذا فى جميع النسخ.

(٧) الأم (٦ / ١٣٠).

(٨) تتمه الإبانة (١ / ٣٩٠).

ما سبق، ويجب لفساد المجرى حكومة، وفيه [...]»^(١).

١٤- دية
شفري
المرأة

قوله: (وعبر^(٢) الشافعي عن الشفرين بالإسكتين، قال ابن الصباغ: أهل اللغة يقولون: الشفرين حاشيتا الإسكتين).

والحاشيتان^(٣): هما الطرفان المشرفان، ويقال: هما القدر الناتئ عند الانطباق من اللحمين المحيطين.

والعبارات كلها راجعة لواحد، قال الإمام: فلو ظن ظان أن قطع الشفرين هو الذي يزيد^(٤) انطباق أحدهما على الآخر؛ فهذا لا يتأتى تصويره إلا مع قطع لحم كثير من الباطن، ولا ريب في أن العلماء لم يريدوا بالشفرين ذلك^(٥). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن معتمد ابن الصباغ^(٦) في ذلك كلام الأزهرى^(٧)، لكن الجواب

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) في (م، ظ): (وعن).

(٣) ليست في (م).

(٤) يقتضي السياق وجود كلمة (عند، أو مع) ليستقيم بها المعنى.

(٥) العزيز (١٠/٣٨٤).

(٦) في كتابه (الشامل)، وينظر: الحاوي (١٢/٩٠).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٧٣).

الجواب عن الشافعي أن الجوهري^(١) قال في (الصحاح): «وحرف كل شيء: شفره وشفر الرحم، وشافرها: حروفها»^(٢)، ولم يذكر الإسكتين^(٣)؛ وعلى هذا فيكون تسمية الشفر بالإسكت؛ من باب تسمية العضو كله باسم جزئه^(٤)، ولا يمنع ذلك أحد.

الثاني: أن الغزالي قال: «القدر الذي يجب به الدية هو ما يوازي المنفذ،

والأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر» عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبخر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، توفي (٣٧٠هـ). ومن كتبه: «الزاهر في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«تفسير القرآن»، و«فوائد منقولة من تفسير للمزني».

ينظر: معجم الأدباء (٥ / ٢٣٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٦٥).

(١) هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري، يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة كان يؤثر الغربة على الوطن، أخذ العربية عن السيرافي والفارسي، واللغة عن خاله إبراهيم الفارابي، ومن تصانيفه: الصحاح، وكتاب في العروض جيد سماه عروض الورقة، وكتاب في النحو، وتوفي متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة (٣٩٣هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٩ / ٦٩)، معجم الادباء (٢ / ٦٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة (٢ / ٧٠١).

(٣) الإسكتان - بكسر الهمزة وفتح الكاف - : هما حرفا شق فرجها، قال الأزهري ويفترق الإسكتان والشفران في أن الإسكتين ناحية الفرج والشفران طرفا الناحيتين.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٨ / ٣٠٨)، المصباح المنير (١ / ١٥).

(٤) في (م): (جزء منه).

ويلتقي منطبقاً عليه»^(١)، قال في (الذخائر): «وقضيته أنه تجب الدية بقطع ما يجازي المنفذ لا غير، قال: وظاهر كلامه وكلام الأصحاب في تحديد الشفرين: أنه لا تجب الدية إلا بقطع جميعها من المنفذ إلى موضع انطباقها عند الموضع الناقيء»^(٢) / .

ت١٢١أ

١٥- تعطل
مشي الرجل
بكسر الفقار

قوله: (وفي الرجل التي تعطل مشيها بكسر الفقار وجهان:

أحدهما: أن الواجب فيها الحكومة كما في اليد الشلاء؛ لأن تعطيل المنفعة كزوالها في تعذر الانتفاع.

وأظهرهما: وجوب الدية^(٣)؛ لأن الرجل الصحيحة لا آفة بها، وخلل غيرها لا يوجب نقصان بدلها^(٤). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ظاهره التصوير بما إذا كان/ انكساره بجناية حادثة وهو بعيد، وإنما صورته الإمام بالخلقي فقال: «لو كان الإنسان في الحلقة مقصوم الفقار،/ ورجلاه سليمتان لا آفة بهما، ولو كان واقفاً لمشى برجليه، فالمثل الظاهر للأصحاب إلى إيجاب الدية على قاطع رجل من وصفناه،

(١) الوسيط (٦/٣٤١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/٩٠).

(٣) في (م، ظ): (وجوبه).

(٤) العزيز (١٠/٣٨٥).

وقالوا: بحسبه لا يجب على كاسر الفقار إلا دية واحدة، ولا يلزمه دية الرجلين؛ وإن تعطلتا، والوجه عندي تنزيل رجل مقصوم^(١) الفقار منزلة من ولد أصم، ثم لا فرق بين الأصلين^(٢). انتهى.

الثاني: ما رجحه يعارضه نص الشافعي في (الأم): فيما إذا ضرب لحيه فيبسا حتى لا ينفثا أو لا ينطبقا، ففيه الدية، قال: «ولا شيء في الأسنان؛ لأنه لم يَجُنْ^(٣) عليها بل على اللحين؛ وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت^(٤). انتهى.

وكذا ذكره الماوردي^(٥)، و الروياني، وغيرهما من الأصحاب، وقال القاضي الحسين في (التعليق): «وإذا كسر صلبه؛ فتعطلت منفعة رجله مع بقائها سليمة وجب عليه دية الصلب، ولم يجب عليه بسبب تعطيل المنفعة شيء^(٦). انتهى.

(١) قصم: قصمت الشيء قصما، إذا كسرتة حتى يبين. تقول: قصمه فانقصم وتقصم. ورجل أقصم الثنية، إذا كان منكسرها من النصف، ويقال: قصم الله عمر الظالم، وقصم الله ظهر الظالم أنزل به البلية.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (٥/٢٠١٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٤١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/٣٧٢).

(٣) في (م): (لا يخفى).

(٤) الأم (٦/١٣٤).

(٥) الحاوي (١٢/٢٧٧).

(٦) وينظر: الوسيط (٦/٣٥٣).

وكذا قال تلميذه إبراهيم المروزي^(١) في (تعليقه) ، وكذا صرح به الإمام والغزالي في الكلام على الحكومة، ويشهد له ما سبق من الرافعي فيما لو ارتتق^(٢) داخل الأذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت؛ أن الأصح وجوب الحكومة لا الدية، وأن التعطيل لا يُنزل منزلة الزوال^(٣).

قوله: (يجب في سلخ الجلد الدية؛ قال الأئمة: السلخ جميعه قاتل، لكنه قد يعرض حياة مستقرة، [فقد يظهر]^(٤) إيجاب الدية فيه^(٥) حتى لو حزَّ غيره رقبته، رقبته، وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي: أنه لو قطعت يده بعد سلخ الجلد؛ يوزع مساحة الجلد على جميع البدن، وما يخص باليدين يحط من دية البدن)^(٦). انتهى.

١٦ - دية
الجناية
على الجلد

(١) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، أحد الأئمة، من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب، ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من تصانيفه: «شرح المختصر»، وكتاب «التوسط بين الشافعي والمزني»، توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) الرتق ضد الفتق قال ابن سيده: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه رتقه، ويرتقه رتقاً فارتتق؛ أي: التأم، وفي التنزيل: ﴿كَانَّا رَتَقًا فَفَنَّقَئَهُمَا﴾.

ينظر: لسان العرب (١٠/١١٤)، المعجم الوسيط (١/٣٢٧).

(٣) العزيز (١٠/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) في المطبوع: [بعده، فيظهر] وهو الأصح.

(٥) لم ترد في (ظ، ت)، وهي مثبتة في المطبوع.

(٦) العزيز (١٠/٣٨٦).

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من التصوير بغير السالغ يقتضي- أنه لا يتصور في السالغ وليس كذلك؛ بل يتصور بأن تكون إحدى الجنائتين عمداً، والأخرى خطأ، والأصح أنهما لا يتداخلان؛ بل قد يحصل بسبق شيء يزيل الجلد خاصة من غير أن يكون قاتلاً.

الثاني: تعبيره بالأئمة^(١) يقتضي نقل الاتفاق فيه، وليس كذلك / وإنما قاله صاحب (التلخيص)^(٢)، وجرى عليه الشيخ أبو علي^(٣) في (شرحه)^(٤)؛ ولهذا

(١) الأئمة: أصحاب الوجوه في المذهب من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (١/ ٢٥-٢٦).

(٢) التلخيص (١/ ٥٨٦).

وصاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيخ أبو إسحاق: «كان من أئمة أصحابنا، صنف التصانيف الكثيرة»، منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح، وغير ذلك، توفي سنة (٣٣٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(٣) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي المروزي السنجي، عالم تلك البلاد في زمانه، تفقه على أبي بكر القفال وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني في بغداد، له تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك. ت (٤٦٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٥٦).

(٤) شرح تلخيص ابن القاص لأبي علي السنجي؛ ونقل كلامه بالنص الإمام الجويني في «النهاية فقال: (ومما ذكره الشيخ أبو علي رضي الله عنه: «أنه لو سلخ الرجل من قرنه إلى قدمه، لوجبت الدية

حكاه الإمام^(١)، وصاحبه^(٢) في (البيسط) عنه، ثم قالوا: «ولم نره لغيره»^(٣)، وهو محتمل، وكذا قاله الإمام في (النهاية)^(٤)، نعم جزم به ابن القاص في (التلخيص)^(٥)، والمرعشي^(٦) في (ترتيب الأقسام)^(٧)، والخفاف^(٨) في كتاب

الكاملة، ثم قال: فلو فرض قطع اليدين بعد هذا مثلاً، فسُلخ الجلد يوزع بالتقدير والمساحة على جميع اليدين حتى يتبين مقدار كل عضو منه، فيحط حصته من اليدين، فنوجب الدية على قاطع اليدين إلا المقدار الذي يخص الجلد المسلوخ، هكذا ذكره رضي الله عنه، ولم أره إلا له».

(٤٣٥ / ١٦).

(١) أي: الإمام أبو المعالي الجويني.

(٢) أي: الإمام أبو حامد الغزالي.

(٣) البيسط للغزالي (٥٨٣)، نهاية المطلب (٤٣٥ / ١٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٥ / ١٦).

(٥) التلخيص لابن القاص (٥٨٦).

(٦) هو: محمد بن الحسن المرعشي منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات، من أعيان الشافعية في القرن السادس من الهجرة، صنف مختصراً في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب (ترتيب الأقسام) نقل عنه ابن الرفعة بعضها وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتاباً آخر أبسط منه، ولم أقف له على تاريخ وفاة.

ينظر: طبقات الشافعية (٣٠٩ / ١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٩ / ٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٩٥ / ١).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣١٤ / ٥).

(٨) هو: أحمد بن عمر بن يوسف، أبو بكر الخفاف، من كبار الشافعية من الطبقة الخامسة في القرن الرابع، له كتاب الخصال، لا يعرف له سنة ولادة ولا وفاة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٤ / ١)، طبقات الفقهاء (١١٤ / ١).

(الخصال)^(١)، وابن خيران^(٢) فى (اللطف)^(٣)، والمحاملى^(٤) فى (اللباب)^(٥)؛ وقىده
وقىده بما إذا لم ينبت له جلد آخر، والجلى^(٦) فى (الإعجاز)^(٧)، والججرمى^(٨) فى

(١) ينسب إله، وهو مفقود، مجلد متوسط ذكر فى أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام
والخصال كان يترجم الباب بقوله البىان عن كذا. طبقات ابن قاضى شهبة (١/١٢٤).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٢٤)، طبقات الشافعيين (٢٣٦).

(٢) هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو على البغدادى، أحد أئمة المذهب، كان من أفاضل الشيوخ
الشيخ مع قوة الورع، وأراد السلطان أن يولىه القضاء فامتنع واستتر، وسمربابه لامتناعه، توفى
(٣٢٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (١٩٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٥٩).

(٣) مخطوط، قال عنه حاجى خليفة فى كشف الظنون (٢/١٥٥٥): «اللطف فى فروع الشافعية،
لأبى الحسن: على بن أحمد بن خيران الصغىر، البغدادى، فى مجلد كبرى، كثر: الكتب، والأبواب،
وفيه: أربعة وستون كتاباً، وألف ومائتان وعشرون باباً، وترتيبه: ليس على الترتيب المعهود، حتى
وقع (الحىض) فى آخره».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الضبى أبو الحسن المحاملى البغدادى أحد أئمة الشافعية، درس
الفقه على الشيخ أبى حامد الإسفرابىنى، وكان غاية فى الذكاء والفهم وبرع فى المذهب، صنف كتبه
المقنع والمجرد، توفى سنة (٤١٥هـ).

ينظر: طبقات الشيرازى (١٣٦) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٤٧).

(٥) اللباب فى الفقه الشافعى (٢٠٤).

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد الكرىم بن عبد الكافى الهامى الجلى، أبو القاسم، ينسب إلى جيلان،
وهى من بلدان ما وراء طبرىستان، له «شرح التنبيه» و«شرح الوجىز»، توفى (٦٣٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٦)، طبقات الشافعية للأسنوى (١/١٨٢).

(٧) هو كتاب الإعجاز فى الألغاز، وهو مفقود.

في (الإيضاح)^(١) وغيرهم، والظاهر نقلاً وقياساً خلافه، أما القياس: فلأنه يلزم من هذا أن من قطع شيئاً من جلد الإنسان أنه يجب بحسابه من الدية، كما هو شأن ما يتعلق به الدية؛ وهذا لا يقوله أحد. وأما النقل: فقد جزم الماوردي في (الحاوي)^(٢) أنه يجب في سلخ الجلد حكومة لا تبلغ دية النفس، ذكره في الكلام على الحكومة من^(٣) قبل باب اصطدام الفارسين بأوراق، وكذا ذكره شيخه الصيمري^(٤) في (شرح الكفاية)^(٥)، وهو ظاهر كلام الشيخ^(٦) في (التنبيه)، فإنه

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الإمام معين الدين، أبو حامد السهلبي الجاجرمي، سمع الحديث من عبد المنعم الفراوي، وحدث عنه الزكي البرزالي الحافظ، كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً، له: طريقة مشهورة في الخلاف، وإيضاح الوجيز، والقواعد، الكفاية مختصر - في الفقه نحو التنبيه، وشرح أحاديث المذهب. توفي سنة (٦١٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٦).

(٢) هو كتاب إيضاح الوجيز، وهو مفقود.

(٣) الحاوي (١٢/٣٠٥).

(٤) ليست في (ظ، ت).

(٥) هو: عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، له: الإيضاح والكفاية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية وكانت وفاته بعد سنة (٣٨٦).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٣٩)، طبقات الشافعيين (٣٥١).

(٦) لم أعثر على ما يدل على وجوده من عدمه، ولعله مفقود.

(٧) أي: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي ويطلق عليه في كتب الشافعية الشيخ، ولد بفيروزآبادي سنة (٣٩٣هـ)، قال عنه الماوردي: (ما رأيت كأبي إسحاق، ولو رآه الشافعي لأعجب به)، من

قال: «وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرنا الحكومة»^(١)، / ولم يذكر سلخ الجلد، وحكاه ابن القطان^(٢) في (فروعه)، عن نص الشافعي [في (الأم)] ثم قال: «الصحيح عندي الدية لاسيما إن سلخ من رأسه»^(٣)، ثم أوّل نص الشافعي^(٤)، فيمن سلخ بعض الجلد، وعبارة الشافعي في (الأم): «ولو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجل؛ فلم يبلغ أن يكون جائفة، وعاد الجلد فالتأم، أو سقط الجلد، فنبت جلد غيره فعليه حكومة، فإن كان عمداً فاستطيع القصاص»^(٥) منه؛ اقتصر منه، وإلا فديته في ماله، / وإذا برىء الجلد معيباً زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم، وإن كان هذا في رأسه، أو الجسد، أو فيهما معاً وفي بعضها؛ فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان

١٠٣م

ظ٥٧٣أ

مصنفاته: «التنبيه» في فروع الشافعية، و«التبصرة في أصول الفقه»، و«طبقات الفقهاء»، و«المهذب»، وغيرها، مات سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٦٩)، وفيات الأعيان (١/٢٩).

(١) التنبيه (١/٢٢٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي، من كبار أئمة الشافعية، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء، من كبار الشافعيين، قال الذهبي: عمّر وشاخ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة (٣٥٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١٢٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/٥٨).

(٤) ليست في (ت).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (الاقتصاص).

خطأ لا يبلغ بها دية، وإن لم ينبت الشعر زيد في الحكومه بقدر الشين مع الألم^(١) انتهى.

وهو يؤيد ما قاله ابن القطان فلهذا قال: فالتأم. وإنما يقال ذلك في سلخ البعض، وقوله: وإلا فديته؛ يريد حكومه^(٢) لما صرح به قبل ذلك وبعده، وأما تقييد ابن القاص ومن تابعه وجوب القصاص بما إذا لم يثبت له جلد غيره^(٣) مخالف لقول الشافعي: إنه يجب القصاص وإن التأم، ثم قال ابن القاص: «وإلا فدية في ماله»^(٤)، وظاهره أن الدية إنما تجب إذا لم ينبت له جلد غيره، وكأنه قاسه على سن غير المثغور^(٥) إذا عاد، وذلك^(٦) الإفضاء يوجب الدية، فإذا زال بالالتحام أسقط الدية على الصحيح، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن المعاني إذا عادت سقط الأرش^(٧)؛ بخلاف الأجرام، ولكن القياس إلحاقه

(١) الأم (٦/٨٨).

(٢) في (ظ، ت): (حكومته).

(٣) التلخيص (٥٨٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المثغور: من الإثغار: هو سقوط سن الصبي، ونباتها، يقال: إذا سقطت رواضع الصبي ثغر، فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط، قيل: أثغر، وأثغر، بالتاء، والثاء.

ينظر: العين (٤/٤٠٠)، لسان العرب (٤/١٠٣).

(٦) في (ظ): (وكذلك)، وفي (ت): (ولذلك).

(٧) الأرش: بوزن العرش، وهو دية الجراحات.

ينظر: كتاب العين (٦/٢٨٤)، تهذيب اللغة (١١/٢٧٩).

بالموضحة^(١) تلتئم؛ فيجب القصاص أو^(٢) الدية.

الثالث: أن كلام الرافعي ظاهر في أن الإمام نقل / عن الشيخ أبي علي
خاصة: تنقيص دية اليدين عند سلخ الجلد، وليس كذلك بل ظاهر كلام
الإمام استغراب الأمرين، أعني: سلخ الجلد، والتنقيص؛ فإنه قال: «وما ذكره

واصطلاحاً: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وارثه؛ بسبب جناية على مادون النفس من الأعضاء؛ مما
ليس فيه دية كاملة، وهو: أن يُقَوِّمَ المجني عليه؛ كم يساوي لو كان عبداً غير مجني عليه؟ ثم يقوم
مجنياً عليه؛ فينظر: كم بين القيمتين؟ فإن كان العشر؛ ففيه عشر الدية، أو الخمس فعليه خمس الدية.
ينظر: المهذب (٣/٢٣٣)، البيان (١١/٥٦٤).

والجنايات التي فيها الحكومة: (قال عنها الشافعي): «الجنايات التي فيها الحكومة كل جناية كان لها
أثر باق: جرح أو خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق، فأما كل ضرب ورم أو لم يورم، فلم
يبق له أثر، فلا حكومة فيه». الأم (٦/٨٩).

ومما قال الماوردي: «والأروش في الجنايات ضربان:

أحدهما: ما ورد الشرع بتقديره، فينطلق عليه اسم الدية، واسم الأرش لإدوية النفس، فلا ينطلق
عليها اسم الأرش، فكل شيء تقدرت ديته بالشرع زال الاجتهاد فيه.
والضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه، فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين،
ولا تتقدر إلا باجتهاد الحكام، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم.

وطريقة معرفة الحكومة: أن يقوم المجني عليه لو كان عبداً لا جناية به، ثم يقوم وبه الجناية، وما
بينهما من الفرق يكون هو الأرش». الحاوي (١٢/٣٠١-٣٠٢).

(١) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تقشر-الجلدة التي
بين اللحم والعظم، أو الشجة التي تبدي وضح العظامعم.

ينظر: تاج العروس (١١/١٧٩١)، المعجم الوسيط (٢/١٠٣٩).

(٢) في (ظ، ت): (و) بدلا من: (أو).

الشيخ أبو علي أنه لو سُئِلَ الرجل من سرته^(١) إلى قدميه تجب الدية الكاملة»، ثم قال: «فلو فرض قَطْعُ اليدين بعد هذا؛ فَسَلَخُ الجلد يوزع بالتقدير على جميع البدن^(٢) [مقدار من هذا]^(٣)، وكل عضو منه، فيحط حصته من اليدين^(٤)؛ فنوجب الدية على قاطع اليدين إلا المقدار الذي يخص الجلد المسلوخ؛ هكذا ذكره، ولم أره إلا له^(٥). انتهى.

وهذا الذي اقتضاه كلام الرافعي صرح به في (المطلب)، لكن صرح في (البيسط)^(٦) بالاستغراب للشيخ، ولم يتعرض للتشقيص^(٧)، وكلام صاحب (التلخيص) صريح في عدم التشقيص؛ فإنه يجتمع في الرجل تسع عشرة^(٨) دية

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (من قرنه) وهي الصواب.

(٢) في (م): (اليدين).

(٣) في (ت): (من مقدار كل عضو منه)، وفي (م): (جزء).

(٤) في (ظ، ت): (البدن).

(٥) نهاية المطلب (١٦ / ٤٣٥).

(٦) البسيط ٥٨٥

(٧) الشقص، والشقيص: الطائفة من الشيء، والسهم منه، والشقيص: الشريك، والتشقيص: التشريك.

ينظر: لسان العرب (٧ / ٤٨)، الصحاح (٣ / ١٠٤٣).

(٨) في م: (يشعر)، وفي المطبوع: «قال: وأكثر ما يجتمع للرجل من دياته في بدنه وهو حي، سبع عشرة دية: العقل، والبصر، وأجفان العين، ومارن الأنف، والشم، والأذن، والسمع، والشفتين، واللسان، وذهاب الكلام، واللحين، واليدين، والذكر إذا قطعت الحشفة، والأنثيين، والمأكمين، والرجلين، وكسر الصلب، وسلخ الجلد كله». (التلخيص ١ / ٥٨٥-٥٨٦).

فذكر الأعضاء والمنافع ثم قال: «وإذا سلخ جلده؛ فعاش ولم ينبت جلد آخر»^(١). انتهى.

وما قاله أبو علي فيما إذا قطع قاطع اليدين من الحط فيه نظر؛ فإن اليد إذا وجبت فيها الدية لا يحط منها شيء لجناية سابقة على قطعها قطعاً في جلد ولا غيره، وقول الرافي: «وعلى هذا القياس. يُقال: الأصل غيره»^(٢) لما ذكرنا، وبتقدير تسليمه فلا يصح القياس؛ لأن اليد لما قطعت قبل السلخ لم يكن الجلد فيها مضموناً بالدية؛ لأن الدية عن اليد، والجلد تابع، وأما هنا فإن الجلد ضُمن بالدية؛ فوجب أن يُحطَّ قسطه من دية اليد التي لاجلد عليها لاستقلال التابع بالضمان، وقول الرافي: «وعلى هذا القياس». ليس من تنمة كلام الإمام بل هو من كلام الرافي تفريراً على هذا الرأي.

(١) التلخيص (١/٥٨٦).

(٢) بياض في (م).

النوع الثاني: تفويت^(١) المنافع^(٢)

قد اعترض عليه في أفراد هذا النوع عما قبله بأن الدية في مقابلة إزالة/ منفعة العضو لا في مقابلة إزالة العضو، ولهذا تجب الدية عند إزالة المنفعة [وحدها، والحكومة عند إزالة العضو وحده، فإذا أزيل؛ فينبغي أن تكون الدية في مقابلة المنفعة]^(٣) كما لو أفردت بالإزالة، وتدرج حكومة العضو في دية اليد كما قلنا في الكف مع الأصابع، وحينئذ؛ فيرجع هذا النوع الثاني إلى واحد.

ويجاب عنه: بأن العضو هو الذي يحصل به العمل، والمنفعة مادة له، وإنما وجبت عند زوال المنفعة وحدها؛ لبطلان العمل، فحصل زوال منفعة لزواله، فلم نوجب الدية في المنفعة حقيقة، وإنما أوجبناها في مقابلة العضو؛ لأن زوال منفعة منزلة^(٤) [بمنزلة زواله]؛ ولهذا نقول في البيع: إن الثمن في مقابلة العين لا في مقابلة المنفعة، بل المنفعة شرط لصحة البيع/ وإنما لم يصح

ظ ٥٧٣ ب

(١) فات الأمر فوتاً وفواتاً مضى وقته؛ ولم يفعل، وفلان مضى لم يدركه. وهو عدم إدارك الشيء، وعدم الوصول إليه.

ينظر: لسان العرب (٢/٦٩)، تاج العروس (٥/٣٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٠٥).

(٢) النون، والفاء، والعين: كلمة تدل على خلاف الضر. ونفعه ينفعه نفعاً ومنفعة. وانتفع بكذا.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٦٣).

وتفويت المنافع هنا: ما يحصل بسبب الجناية من ضرر يذهب منفعة أحد أعضاء الجسم، أو حواسه.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (ت).

بيعه مع زوالها لأنه/ كالمعدوم.

١٧- ضبط
نقص العقل
بطريق الزمان

قوله: (وإن انتقص عقله ولم تلتئم أحواله؛ نُظِرَ. إن أمكن الضبط وجب قسط الزائل، والضبط قد يتأتى بالزمان، فإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً؛ فيجب نصف الدية أو يومين فيجب الثلث، وقد يحصل بغير الزمان، وذلك بأن يُقَابَلَ صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح^(١) منها، ويعرف النسبة بينها، فيجب قسط^(٢) الزائل^(٣)). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما جزم به من إيجاب القسط من الدية ذكره صاحب (الحاوي)^(٤)، و(التهذيب)^(٥)، و(التممة)^(٦)، وغيرهم، لكن صرح الصيمري في (شرح الكفاية) بأن الواجب فيه الحكومة؛ قال: «لأن قدر الذاهب لا يعلم»^(٧). انتهى.

(١) في (م، ظ): (المنظوم).

(٢) في (م، ظ): (حط).

(٣) العزيز (١٠/٣٨٦).

(٤) الحاوي (١٢/٢٤٧).

(٥) التهذيب (٧/١٤٦-١٤٧).

(٦) تممة الإبانة (١/٢٨١-٢٨٢).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٦/١٢٢).

وهذا هو المذهب^(١)، فإن الشافعي نص عليه في (الأم) فقال: «لوجنى عليه جناية فنقصت عقله، ولم تذهبه، أو أضعفت لسانه، [أو أذنيه فربما]^(٢) كان فيها حكومة؛ يزداد فيها بقدر ما ناله»^(٣)، هذا لفظه، ونقله عنه في (المطلب)^(٤)، وحمله على ما إذا لم يكن ضبطه خلاف الظاهر.

الثاني: أن ما ذكره من التعريف بغير الزمان مما تفرد به الرافعي؛ فإن الأصحاب كلهم إنما ضبطوا بالزمان، وهو ظاهرٌ، وأما التقسيط على المنظوم وغيره فبعيد، فإن الأفعال والأقوال لا تنضبط بخلاف الزمان، بل صرح الماوردي أن العقل الغريزي في ذاته لا ينقص؛ [لأنه محدود بما لا يتجزأ، فلا يصح أن يبقى بعضه ويذهب بعضه، ويذهب بعضه^(٥)، ولكن قد ينتقص]^(٦) زمانه^(٧)، نعم الماوردي بنى على هذا أن العقل لا يزيد ولا ينقص، [وهي مسألة^(٨) خلافية مشهورة^(٩)، ونص الشافعي السابق

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/٨٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/٢٢٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (أو أورثه فرعاً) والفعل "أضعف" يستخدم في السمع، والأصح ما في المطبوع.

(٣) الأم (٦/٨٧).

(٤) نهاية المطلب (١٦/٣٤٨).

(٥) مكررة في (م).

(٦) لم ترد في (ظ).

(٧) الحاوي (١٢/٥٤٧).

(٨) في (ت): (مشكلة).

صريح في أنه ينقص^(٢٣)، وحكى ابن الرفعة^(٢٤) كلام الرافعي في التقدير ثم قال: «فإن تعارض التقديران فيشبه أن ينظر إلى الزمان؛ لأنه منضبط لا يتوقف على اجتهاد بخلاف الأقوال والأفعال»^(٢٥).

(١) مسألة نقصان العقل وزيادته أو ثبوته:

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن العقل يتفاوت بين الناس ويزيد وينقص، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية؛ فيما عدا العقل بمعنى بعض العلوم الضرورية.
القول الثاني: أن العقل شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص، وبه قالت بعض الحنابلة.
والرَّاجح:

أن العقل يتفاوت بين الناس وليسوا بدرجة واحدة فيه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان الصَّواب عند جماهير أهل السُّنة - وهو ظاهر مذهب أحمد وأصحُّ الروايتين عنه، وقول أكثر أصحابه-: أن العلم، والعقل، ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان".

ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٣١٩)، لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٣٧)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. (ص: ٢١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ١٢١، ١٢٢) (٢ / ٦٣)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١ / ٣٦)، شرح الكوكب المنير (١ / ٨٧)، إحياء علوم الدين (١ / ٨٧)، الحاوي (١٢ / ٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٧٢١-٧٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٣) الأم (٦ / ٨٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري، نجم الدين أبو العباس، الملقب بابن الرفعة، (٦٤٥-٧١٠هـ)، له: الكفاية شرح التنبية (كفاية النبيه)، وهو المراد حيث أُطلق الكفاية، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.

يُنظر: طبقات السبكي ٩ / ٢٤-٢٧، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٩-٢٣٠، الخزان السنينة ٩٦.

(٥) كفاية النبيه (١٦ / ١٢٢).

قوله: (وذكر صاحب (التتمة): أن إيجاب الدية إذا تحقق الزوال؛ فإن توقع بأن قال أهل الخبرة: إن العارض يزول، فيتوقف^(١) في الدية؛ فإن مات قبل الاستقامة^(٢)، ففي الدية وجهان: كما إذا قلع سن مثغور فمات قبل العود^(٣). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هكذا وقع في (الشرح-حين)^(٤) و(الروضة)^(٥) كما إذا قلع سن مثغور، [والصواب: سن غير مثغور]^(٦)، وأوضح منه عبارة (التتمة) سن من لم يثغر^(٧).

الثاني: أنه في (الشرح الصغير)^(٨) حذف^(٩) كلام (التتمة)، وهو مشعر بأنه لم يرتضه وهو الظاهر، أما في حالة توقع العود، فقال الإمام في (النهاية): «ومما يتعلق بتتمة هذه الفصول / أنه إذا زال معنى من هذه المعاني ظاهراً، وقال أهل

ت١٢٣

(١) في (م، ظ): (فيؤثر).

(٢) في (ت): (الاستبانة).

(٣) العزيز (١٠/٣٨٦-٣٨٧).

(٤) الشرح الكبير «العزيز» (١٠/٣٨٦-٣٨٧)، الشرح الصغير.

(٥) روضة الطالبين (٧/١٤٨-١٤٩).

(٦) ما بين المعكوفين: لم ترد في (ظ).

(٧) تتمة الإبانة (١/٢٧٩).

(٨) الشرح الصغير، وهو مفقود.

(٩) في (ظ) خلاف.

البصر إنه سيعود على قرب^(١)؛ انتظر، وإن قالوا بعد طول ولم يضربوا له مدة،/ ولكنهم أطلقوا إمكان العود، فالذي وجدته للأصحاب: أنا نوجب^{١٠٤م} الأرش، ثم إن فرض العود، وإن ضربوا مدة لإمكان العود، فقد قيل: لا بد من انتظارها، ويجب أن يفصل بأن للبراء مدة يغلب على الظن انقضاء العمر في مثلها، فالوجه^(٢) إيجاب الأرش كما لو أطلقوا، ولم يعرفوا مدة قريبة لم يتعذر الانتظار^(٣). انتهى.

وقد نقله الرافعي عنه في السمع وأقره، وأما في حالة الموت فإن قضية هذا البناء أنه لا تجب الدية؛ لأنه الصحيح في غير المثغور، لكن الرافعي حكى في نظيره من البصر^(٤) طريقين؛ تعين أحدهما: أنه على الوجهين فيما إذا قلع سن غير مثغور، وأصحهما القطع بالوجوب^(٥). انتهى.

وقد جزم الجرجاني^(٦) في (التحرير) بالوجوب في مسألتنا فقال: «وإذا قال

(١) في (ظ، ت): (قريب).

(٢) في (م): (فالواجب)، والمثبت هو الأصح.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤٣٥).

(٤) في (م): (من السقوط) والمثبت أنسب للسياق.

(٥) العزيز (١٠/٣٨٩).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، كان إماما في الفقه، وقاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها، ومدرس مدرستها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء، من تصانيفه: «المعاينة»، و«التحرير»، وغيرها. توفي (٤٨٢هـ).

قال أهل الخبرة في العقل، أو السمع، أو البصر: إنه يعود إلى مدة انتظر إليها، فإن لم يعد عندها، أو مات المجني عليه في المدة؛ وجبت الدية، ولم يسقط بعود مذنون^(١). انتهى.

على أن الموجود في (التممة) ليس مطابقاً لما نقله عنه الرافعي، فإنه قال: «وأما إذا قالوا: هذا العارض مما يزول؛ فلا نوجب الدية في الحال إلى أن يتبين/ مآل الأمر، فإن استمر؛ أو جبننا الدية، وإن عاد؛ فإن كان قبل استيفاء الدية؛ لم يُطالَب بها، وإن كان بعد استيفائها؛ أمر بالرد؛ كما نقول في ضوء العين، فلو مات بعد زوال أثر الجنائية، وهو على ما كان عليه؛ ففي وجوب الدية وجهان مبنيان: على ما لو قلع سن من لم يثغر سنه، ومات قبل عودها^(٢). انتهى.

قوله: (وأما غير مقدر^(٣))، فقولان: القديم؛ أنه يدخل الأقل في الأكثر^(٤). انتهى.

١٩- دخول دية
الأقل في دية
الأكثر

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤-٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).

(١) التحرير (٢/ ٢٤٠).

(٢) تنمة الإبانة (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) في (م، ظ): (من تقدر) والمثبت أنسب للسياق.

(٤) العزيز (١٠/ ٣٨٧).

وليس هذا قديماً صرفاً، فهو موجود في (الأم) أيضاً^(١).

قوله: (ووراءه شيان:

٢٠- دخول أرش
المساوي للدية
بالدية

أحدهما: في (المهذب) وهو أنه إن كان أرش الجناية مثل الدية، أو أكثر، وجبت دية العقل معه، ولا تداخل قولاً واحداً، وإنما الخلاف فيما إذا كان دون الدية^(٢). انتهى.

ت١٢٣ب

ولعل وجهه: أن القليل يتبع غيره؛ بخلاف المائل أو الأكثر، وقيل: / إن هذه الطريقة لا تُعرف في غير (المهذب)^(٣) و(التهذيب)^(٤)، وأنها وَهْمٌ؛ لمخالفتها نص الشافعي في (الأم)؛ فيما إذا قطع يديه، وشجه مأمومة، أو أجافه بجائفة، وقد حكى الشافعي فيها على هذا القول بدخول الأقل في الأكثر، وأفردت عليه دية واحدة وثلاث دية^(٥)، وقال في (الكفاية): «إن هذه الطريقة خلاف نص الشافعي فإنه قال: إذا قطع يديه فزال عقله، فهل الواجب دية أو ديتان؟ فعلى قولين»^(٦).

(١) الأم (٦/٨٨).

(٢) العزيز (١٠/٣٨٧-٣٨٨).

(٣) المهذب (٣/١٩٣).

(٤) التهذيب (٧/١٤٨).

(٥) الأم (٦/٨٧-٨٨).

(٦) كفاية النبيه (١٦/١٢٤).

وقد وهم ابن الرفعة فيه بأن في جزمه فيه بأن المعروف^(١) القطع بالدية.

قوله والثاني: نقل الإمام عن القاضي الحسين: أنه إن لم يكن مقدرًا لم يدخل في الدية قطعاً، وإنما الخلاف في الجناية التي لها أرش مقدر^(٢) انتهى^(٣).

وهذا وهم معكوس؛ سبق به القلم، فإنه حكى الطريقة عن الإمام، والذي في (النهاية) عنه: «أن محلها فيما إذا كان الأرش مقدرًا، وإلا فيندرج قولاً واحداً»^(٤)، وعبارة القاضي الحسين في (تعليقه): «وإذا جنى على عضو جناية ليس لها^(٥) أرش مقدر؛ دخل أرش تلك الجناية في دية العقل، فإن كان لها لها أرش مقدر فوجهان»^(٦). انتهى.

وعلى هذا فالصواب أن يُقال عن القاضي: إن لم يكن الأرش مقدرًا؛ دخل قطعاً، وإنما الخلاف في المقدر، وهذا الذي يُتَعَقَّلُ؛ فإنه إذا لم يدخل عين المقدر قطعاً؛ لم يدخل المقدر بطريق أولى، فإن المقدر أبعد عن الدخول؛ ولهذا

(١) في (م): (الدرب)، وفي (ظ): (في قيمته بأن المعروف)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في (م، ظ): (وإنما الخلاف في الذي له تقدر).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٣٤٩).

(٤) لم ترد في (م).

(٥) نهاية المطلب (١٦/٣٤٩).

(٦) في (ظ): (فيها).

(٧) ينظر: المهذب (٢/٢٠٢)، كفاية النبيه (١٦/١٢٢).

١١٠٥م تدخل الحكومة تحت المقدر في قطع الكف مثلاً، ولا يدخل / مقدرٌ تحت مقدرٍ غالباً، وعلى هذه الطريقة جرى الشيخ في (التنبيه)^(١) إلا أنه جعل الخلاف قولين، والقاضي جعله وجهين، قال ابن الرفعة: «ولا أعلم أحداً وافقه إلا القاضي الحسين، وقال الإمام إنه ليس بشيء»^(٢). انتهى.

وعليه اقتصر المحامي في (المقنع)^(٣)، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي حامد^(٤) في (تعليقه)^(٥)؛ بل قيل: إنه ظاهر نص (الأم)^(٦).

الثاني: لم يتعرض لما إذا استوى قدر الأرش، ودية القطع، كما إذا قطع يديه فزال عقله، والحكم فيه على القول الثاني؛ لأنها يتداخلان، وقد صرح به

(١) التنبيه (١/ ٢٢٥).

(٢) كفاية النبيه (١٦/ ١٢٣).

(٣) مفقود.

(٤) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ العراق، من أعلام الشافعية، إمام طريقة العراقيين، صاحب التعليقة على مختصر المزني، قدم بغداد، فدرس على ابن المرزبان، فلما مات لازم الداركي، وأخذ عنه الدارقطني وغيره، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقه وإذا أطلق الشيخ أبا حامد فهو المقصود في كتب الشافعية، توفي سنة ٤٠٦هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٧)، طبقات السبكي (٤/ ٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٨، ٢١١).

(٥) مفقود

(٦) الأم (٦/ ٨٧).

الإمام فى هذه الصورة بالاستواء^(١)، ونقل^(٢) ابن الرفعة فى قولان^(٣).

٢١- إنكار
الجانى زوال
عقل المجنى
عليه

قوله: (الثانية: لو أنكر الجاني زوال العقل، ونسبه إلى التجانن؛ راقبناه^(٤))
فى الخلوات، وأوقات الغفلة^(٥). انتهى.

ولم يذكر ضابط المراقبة، وقد ذكره ابن القطان فى (فروعه) فقال: «فيختبر
مرات حتى يقع لنا العلم بذهابه، وأنه ليس يتصنع فى ذلك، ثم يسأل أهل
الخبرة؛ فإن قالوا: إنَّ هذا يزول؛ تربصنا به المدة، فإن زال لم يحكم بشيء، وإن
أقام تبينا فى الظاهر من فعله وحكمنا بالدية»^(٦).

٢٢- وجوب دية
العقل إذا لم
تنتظم أحواله

قوله: (وإن لم ينتظم أوجبن الدية، ولا يحلف)^(٧). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا تابع فى الإمام^(٨)، والغزالي^(٩)، وقضيته: أنه يعطى وليه ذلك

(١) ليست فى (ظ، ت).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٣٤٨).

(٣) فى (ظ، ت): (وسبق عن).

(٤) كفاية النبى (١٦/١٢٤).

(٥) فى (ت): (راعيناه).

(٦) العزيز (١٠/٣٨٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤/٥٩).

(٨) العزيز (١٠/٣٨٨).

(٩) نهاية المطلب (١٦/٣٤٩).

(١٠) الوسيط (٦/٣٤٨).

ذلك بدعواه، وقد استشكل ذلك لما فيه من مخالفة/ قواعد الشرع من إعطاء
الشخص بدعواه، وأن الصواب أنا نقول للولي إذا/ ادعى: القول قول الجاني
بيمينه، فإن حلف فلا شيء لك عنده، وإن نكل لم يحلف الولي في الأصح، فإن
قال الولي: عندي بينة تشهد بأنه مجنون، فشهد أهل الخبرة بذلك؛ قبلت
شهادتهم على مقتضى الظاهر؛ كما يشهد البينة بالمرض المخوف ونحوه، وحينئذ
يثبت جنون المجني عليه، ويأخذ الولي الدية.

قلت [...] ^(١) الثاني: محل عدم يمين المجني عليه؛ إذا كان جنونه قد أطبق،
أطبق، فإن كان منقطعاً وهو في وقت الإعاقة صالح للدعوى، فإنه حينئذ
يدعي، ولا يجعل القول قوله بمجرد عدم انتظام أفعاله وأقواله في زمن
الجنون؛ بل القول قول الجاني بيمينه؛ فإن نكل رددناها على المجني عليه،
وأخذناها بقضية التقسيط ^(٢).

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) وذلك بأن تقسط الدية على أوقات انتظام أفعال المجني عليه من عدمها حين ينكل الجاني عن
اليمين.

السَّمْعُ

٢٣ - دية
إبطال السمع

قوله: (فلو أبطل السمع من إحدى الأذنين؛ ففي وجهه عن الشيخ أبي محمد؛ أنه يعتبر ما نقص من السمع، ويجب قسطه من الدية، وقد يُقال: يجب فيها الحكومة؛ وذلك لأن السمع واحدٌ، وإنما التعدد في المنفذ بخلاف ضوء البصر فإن تلك اللطيفة متعددة، ومحلها الحدقة، والمشهور: أنا نوجب^(١) نصف الدية لا لتعدد^(٢) البصر^(٣) والسمع، ولكن ضبط النقصان بالمنفذ أولى وأقرب^(٤) من الضبط بغيره^(٥)). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه بنى على هذا الوجه الطريق إلى معرفة النقص، فيحتمل أن ما سذكروه في نقص السمع؛ فيعتبر بمثله في الصحة والسلامة، فإننا إذا حكيناها في موضع، وجعل النداء من بُعد إلى أن يقول غير^(٦) المجني عليه سمعت، فيضبط ذلك الموضع ثم ينادى إلى أن يقول المجني عليه؛ سمعت، ويضبط ما بين المسافتين، ويؤخذ بنسبته من الدية، والأقرب من كلام

(١) في (ت): (أنه يجب).

(٢) ليست في (م)، وفي (ظ): (إلا لتعدد).

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (م، ظ).

(٥) العزيز (١٠/٣٨٩).

(٦) ليست في (م، ظ).

الشيخ أبي محمد^(١): أنا ننظر إلى حالة المجني عليه قبل وقوع الجناية في المدى الذي سمع منه، ثم ينادي منه، ولا يزال يقرب المنادي حتى يسمع، فإذا سمع ضبط ما بين المسافتين، وأخذ بقسطه من الدية؛ فإن نقص الربع أخذ ربع الدية^(٢).

الثاني: ما ذكره من الاحتمال بالحكومة؛ قد أسقطه من (الروضة)^(٣)، وقد

أشار إليه صاحب (الذخائر)^(٤) / أيضاً كما سيأتي، بل حكاها في (الوسيط) وجهاً
فقال: «وفيه وجه أن الواجب حكومة؛ لأن محل السمع واحد، وإنما أثنى
منفذه^(٥) وهو ضعيف؛ إذ كيف ما كان فضبط النسبة بالبعد أولى من ضبطه
بغيره، قيل^(٦): وكأن الرافعي اعتقد/ أن مراده بالحكومة ما اشتهر من التقويم،
ت١٢٤ب

(١) هو: الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه النيسابوري المعروف بالجويني، أصله من قبيلة من العرب، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقهاء أولاً على أبي يعقوب الأبيوردي ثم لازم القفال، له: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتفسير. توفي سنة (٤٣٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٣/٥)، طبقات المفسرين العشرين (١/٥٦)، البداية والنهاية (٦٩/١٢) وفيات الأعيان (٤٧/٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢٠٢/٢).

(٣) الروضة (١٥٠/٧).

(٤) للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي.

(٥) لم ترد في (ظ).

(٦) الوسيط (٣٤٨/٦).

(٧) لم ترد في (ت).

وهذا لا يأتي هنا، وإنما تأويله أنه ينظر إلى سماعه بالنسبة إلى حالة كماله، ثم بالنسبة إلى حالة نقصه، وأخذت النسبة من الدية، كما يفعل في نظيره في الحكومة، وما ذكره في توجهه من أن السمع واحد ممنوع؛ بل نص الشافعي على تحريه، فقال في (الأم): «وإن أخطنا أن سماع إحدى الأذنين يذهب، ويبقى سماع الأخرى؛ ففيه نصف الدية؛ لأنه نصف السمع»^(١). انتهى.

وجرى عليه الماوردي^(٢)، والرويانى، وغيرهما، وقد حكى في (الذخائر) في أن السمع من المثاني^(٣)، أو الأحاد، ف قيل: من المثاني^(٤)؛ كالبصر- في العين، وقيل: من الأحاد؛ لأنه في موضع واحد، وإنما التعدد في المنفذ. قال: «وذلك لأن الصوت يجري في مجرى الأذن، وهو عظم له تفاريج وانعطافات^(٥) إلى أن ينتهي إلى القصبة الجائفة التي في الدماغ، فهي من السمع»^(٦). كذا قال الرازي^(٧) في (المنصوري)^(٨) فعلى هذا يجري في المنفذين؛ فيجتمع في مقره؛ فيكون

(١) الأم (٦/٧٢).

(٢) الحاوي (١٢/٢٤٣).

(٣) في (ت): (المعاني).

(٤) في (ت): (المعاني).

(٥) في (ت، ظ): (انعطاف).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٤٥).

(٧) هو: محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب، من أهل الري، ولد وتعلم بها، وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين، تولى رئاسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد،

واحداً، قال: «وإيجاب نصف الدية واضح، إذا قلنا: إنه من المثاني، وإن قلنا: إنه من الآحاد - أي وهو الذي عليه الجمهور كما قاله الإمام - فهو مشكل، فإن ما يكون واحداً كيف تتعدد الدية بنقصانه؟/ بل ينبغي على مقتضى - هذا أن يفرض ذلك نقص في هاتين اللطيفتين؛ فيوجب في النقصان بقدره من الدية إن عرف، وإلا حكومة هذا هو القياس على هذا القول، قال: وهذا التنبيه لم أره لأحد من الأصحاب، وهو واقع لا محالة»^(٣). انتهى.

وفي كلام الرافعي ما يجاب به عن هذا الإشكال؛ فإنه وجه الإيجاب بأن الضبط بالمنفذ أقرب لا بتعدد السمع.

٢٤- توقع عود
السمع

قوله^(٣): (ولو جنى عليه، وكان لا يسمع في الحال، ولكن قال أهل النظر: إنه يتوقع عوده؛ نظر؛ إن قدروا مدة انتظرنا تلك المدة... إلى آخره)^(٤). وسكت هنا عما لو مات قبل مضي - تلك المدة، والقياس أنه يأتي فيه

عمي في آخر عمره، ومات ببغداد، وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ. له تصانيف كثيرة؛ منها: «الحاوي في صناعة الطب»، «الفصول في الطب».

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٥٧)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٤١٥)، الأعلام (٦/ ١٣٠).

(١) لا زال مخطوطاً، وهو كتاب في الطب.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٦/ ١١٨).

(٣) ليست في (ت).

(٤) العزيز (١٠/ ٣٨٩).

ما سبق فى العقل^(١)، لكن تعرض له فى (التهذىب)، وقال: «إن حكمهم حكم ما إذا انتظرنا البصر مدة فمات قبلها»^(٢)، وقد ذكر الرافعى الحكم فىه فىما سىأتى^(٣).

قوله^(٤): (وإن قال أهل الخبرة^(٥): لطيفة السمع باقية فى مقرها، ولكن ارتقى داخل الأذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتقاق فوجهان، وميل الإمام إلى الوجوب، والأصح - وهو المذكور فى (التممة) - / الحكومة^(٦)). انتهى.

وما نقله عن ميل الإمام قد ذكره بأبلغ من الميل فقال: «الوجه القاطع بإيجاب الديمة، ولا يخرج على الخلاف فى تعطيل نطق الصبى»^(٧)، ولهذا نقله فى (الذخائر)^(٨) عن الأصحاب وقضية كلام ابن الرفعة فى (الكفاية) أنه المذهب^(٩)، ويؤيده ترجيح الرافعى فى تعطيل المشى بكسر الصلب، مع سلامة

(١) ينظر المسألة رقم (١٨).

(٢) التهذىب (٧/١٤٩).

(٣) فى المسألة رقم (٣٠).

(٤) لم ترد فى (ت).

(٥) فى المطبوع (البصر) وكلاهما صواب.

(٦) العزيز (١٠/٣٨٩).

(٧) نهاية المطلب (١٦/٣٦٤).

(٨) للقاضى أبى المعالى مجلى بن جمىع المخزومى.

(٩) كفاية النبىه (١٦/١١٨).

الرجل وجوب دية الرجل، وقد سبق^(١).

قوله: (لو أنكر الجاني زوال السمع امتحن؛ فإن ظهر منه انزعاج واضطراب ظهر لديه^(٢))، ومع ذلك يحلف الجاني لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر^(٣). انتهى.

كذا جزم بالتحليف، وهو فيه متابع للشيخ أبي حامد^(٤)، والماوردي^(٥)، والشيخ في (المهذب)^(٦)، وصاحب (الشامل)^(٧)، و(التهذيب)^(٨)، و(التتمة)^(٩)، لكن الدارمي^(١٠) حكاها وجهاً، وقال: «عندي لا يحلف»^(١١)، وهذا الذي قاله

(١) ينظر: المسألة رقم (١٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع (كذبه)، وهو الصحيح، والمقصود به المجني عليه.

(٣) العزيز (١٠/٣٩٠).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/٣٤٨).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/٢٤٦).

(٦) ينظر: المهذب (٣/٢٤٥).

(٧) لابن الصباغ.

(٨) ينظر: التهذيب (٧/١٤٧).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (١/٢٦٩).

(١٠) هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد عمر بن الميمون الشيخ الإمام الجليل الدارمي البغدادي كان فقيهاً شاعراً، نزيل دمشق تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأبي الحسن بن الأربلي. ومن تصانيفه «الاستذكار» وهو مجلدان ضخمان، و«جمع الجوامع ومودع البدائع» ولد

سنة ٣٥٨ هـ وتوفي في دمشق سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ

الدارمي هو المختار؛ لأنه متى^(٢١) قطع بكذبه في دعواه كيف يحلف خصمه؟/ وأما ما نص عليه الشافعي في (الأم) في ترجمة السمع على أنه يحلف ١١٠٦٦ في صورة ما إذا أجاب الصياح؛ حيث قال: «تُعْفَلُ وصيِّح به؛ فإن أجاب في بعض ما تُعْفَلُ جواب من يسمع^(٢٢) لم يقبل قوله، وأُحْلِفَ الجاني ما ذهب سمعه»^(٢٣)، فيمكن حمل النص على أنه لم يظهر كذبه قطعاً.

وسكت عن كيفية التحليف، وقال الماوردي: «يحلف بالله أن سمعه لباقي؛ ما ذهب من جنائته، ولو اقتصر في يمينه على أنه باقٍ السمع أجزاء، ولو اقتصر على أن سمعه ما ذهب بجنائته لم يجز؛ لأن الحلف في ذهاب السمع وبقائه لا في ذهابه بجنائية غيره»^(٢٤). انتهى.

لكن نص الشافعي يقتضي الجواز؛ فإنه قال: «وأُحْلِفَ الجاني ما ذهب سمعه»^(٢٥).

٢٧ - الواجب
في نقص
السمع

قوله: (إذا انتقص سمعه، ولم يعرف قدر ما نقص، فالذي أورده أكثرهم

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٦)، وطبقات

الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٢٣٤).

(١) الكتاب مفقود.

(٢) لم ترد في (ت).

(٣) في (م): (سمع).

(٤) الأم (٦/ ٧٢).

(٥) الحاوي (١٢/ ٢٤٥).

(٦) الأم (٦/ ٧٢).

يجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، وذكر الإمام وغيره أنه يُقَدَّرُ
بالاعتبار... إلى آخره^(١).

وما ذكره الرافعى من الخلاف في المسألة خلاف ما أشار إليه في
(الذخائر)؛ فإنه نقل كلام ابن الصباغ في الحكومة، ثم ذكر اعتبار الغزالي،
ثم قال: «وهذا الذي قاله يرجع إلى مقالة ابن الصباغ، وإنما زاد زيادة لا حاجة
إليها، ولا يمكن الاعتبار بها»^(٢). انتهى.

وقد نص الشافعي في (الأم) على اعتبار الحكومة؛ فقال: «وإن نقص
سمعه كله؛ فكان يُجد نقصه بحد؛ مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه؛
فيجيب؛ [كان له بقدر]^(٣) ما نقص منه، وإن كان لا يجد ففيه حكومة، ولا
أحسبه يجد بحال»^(٤). انتهى.

قوله: (وإن انتقص السمع/ من إحدى الأذنين؛ فيقدر النقصان بأن
تصمم العليلة، ويضبط منتهى سماع الصحيحة، ثم تصمم الصحيحة، ويضبط

ت١٢٥ب
٢٨- نقص
السمع من
إحدى الأذنين

ظه٥٧ب

(١) العزيز (١٠/٣٩٠).

(٢) للقاظى أبى المعالى مجلى بن جمىع المخزومى.

(٣) ما بىن المعكوفىن فى (م، ظ): (كأن لم يقدر).

(٤) الأم (٦/٧٢).

متتهى سماع العليلة^(١)، ويضبط ما بينهما/ من التفاوت، ويؤخذ قسطه من الدية^(٢). انتهى.

أي: فإن كان ما بين السميعة والأخرى النصف، فله ربع الدية؛ لأنه إذن^(٣) ذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث كان عليه سدس الدية؛ قاله الماوردي^(٤)، واعلم أن الرافعي، وغيره فصلوا في نقص السمع من الأذن بين أن يمكن معرفة قدر الذهاب، أو لا يمكن، وأطلقوا في نقص إحداهما فقد يُشعر بأنه لا فرق، وليس كذلك؛ بل هذا محله إذا عرف؛ كما نص عليه الشافعي في (الأم)؛ فقال: «وإذا ذكر أنه لا يسمع بإحداهما، وكانت الصحيحة إذا سدت بشيء عرف ذهاب سمع الأخرى؛ سدت، وإن كان ذلك لا يُعرف قُبَلَ قول الذي ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه، وقضى له بنصف الدية»^(٥). انتهى.

قوله: (وإن كذبه الجاني فيما يدعيه من انتقاص السمع؛ فالجواب في

٢٩- العبرة
بقول المجني
عليه إذا كذبه
الجاني

(١) من قوله: (متتهى سماع....) ليست في (ظ).

(٢) العزيز (١٠/٣٩٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ويستقيم الكلام دونها؛ فيكون «لأنه ذهب ربع سمعه»، بمعنى: إذا ذهب نصف سمع أحد الأذنين يكون قد ذهب ربع السمع من كلا الأذنين.

(٤) الحاوي (١٢/٢٤٦).

(٥) الأم (٦/٧٢).

(التهذيب) وغيره: أن القول قول المجني عليه مع يمينه^(١). انتهى.

وعجيبٌ في اقتصاره على (التهذيب)^(٢)، وهي من منصوص الشافعي

كما نقلناه قريباً^(٣).



(١) العزيز (١٠/٣٩٠).

(٢) التهذيب (٧/١٤٧).

(٣) الأم (٦/٧٢)، حيث قال الشافعي رحمه الله: «وإن ذكر أنه لا يسمع بإحدى أذنيه، وكانت الأذن الصحيحة إذا سدت بشيء عرف ذهاب سمع الأذن الأخرى، أم لا؟ سدت. وإن كان ذلك لا يعرف؛ قبل قول الذي ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه، وقضي له بنصف الدية»، وهي المسألة السابقة.

البَصْرُ

٣- موت المجني
عليه قبل المدة
المضروبة من أهل
الخبرة لرجوع
البصر والقود
فيه

قوله: (ولو مات المجني عليه قبل مضي تلك المدة؛ فلا قصاص للشبهة،
وفي الدية طريقان)^(١). انتهى.

وما جزم به من عدم القصاص؛ تبع فيه البغوي، وصاحب^(٢)
(المهذب)^(٣)، لكن جزم الماوردي^(٤)، والبندنجي^(٥)، والرويانى، وغيرهم
بوجوب القود^(٦)، وهو الصواب. فإن الشافعي نص عليه في (الأم)،
فقال: «وإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب، وأُخِر إلى المدة التي
وصفوا أنه إذا بلغها؛ قال أهل البصر: لا يعود بصره؛ فمات قبلها، أو أصاب

(١) العزيز (١٠/٣٩١).

(٢) صاحب المهذب، هو: الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٣) المهذب (٥/١٢٠).

(٤) الحاوي (١٢/٢٥٢).

(٥) هو: الحسن بن عبد الله - وقيل: عبيد الله - بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنجي (ت: ٤٢٥هـ)،
أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه في بغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني؛
والبندنجي: نسبة إلى بندنجين، له الآراء الفقية في العبادات.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٩٦).

(٦) القود في اللغة: قتل القاتل، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي: قتلته به، وسمى قوداً؛ لأنه يقاد
إليه.

ينظر: الصحاح (٢/٥٢٨)، مقاييس اللغة (٥/٣٨).

وفي الاصطلاح: القصاص ويسمى قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل، ونحوه لمحل قتله.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣)، مغني المحتاج (٥/٢٨٧).

عينه شيء بحثها، فذهابها من الجاني الأول؛ حتى نستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جنائية، وليس على الجاني الآخر إلا حكومة، وكان على الجاني الأول القود إن كان عمداً، أو/العقل إن كانت الجنائية خطأ^(١). انتهى.

١٠٦م

وقال في (البحر): «قال الشافعي: فإن مات قبل المدة؛ استقرت الجنائية على الجاني، فيلزم القود والأرش»^(٢). انتهى.

ولم يحكّ خلافه، وفي هذه النصوص شهادة؛ لتصحيح الرافعي طريقة القطع بالدية.

قوله في (الروضة): (وإذا ادّعى زواله، وأنكر الجاني، فوجهان: أحدهما وهو نصه في (الأم): يراجع أهل الخبرة، والثاني: يمتحن، وقال: وكلام الإمام مصرّح بأن الشهادة بزوال/البصر لا طريق لها إلا الامتحان المذكور ولا غير^(٣)، وقال المتولي: الأمر إلى خبرة الحاكم إن أراد مراجعتهم فعل، وإن أراد امتحانه فعل)^(٤). انتهى.

لم يُرجح شيئاً، وكلام الرافعي^(٥) يقتضي - ترجيح الأول، وجعل في

(١) الأم (٦/٦٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/٦٩).

(٣) في (ظ): (ولا غرو)، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٤) روضة الطالبين (٧/١٥١-١٥٢).

(٥) العزيز (١٠/٣٩٢)، حيث قال: «فالذي أورده جماعة من الأئمة، -وهو المنقول من الأم- أنه يراجع أهل الخبرة..».

(الشرح الصغير) مقالة المتولي وجهاً مرجوحاً، ثم إنه جزم في (التحرير)^(١) بالتخير، والذي اقتضاه كلام الرافعي فيه أجاب به العراقيون، والروايي وغيرهما، وقال بعضهم: «لا خلاف في المسألة، وطريقة الامتحان، يعني: فيما إذا لم يظهر شيء من جهة الأطباء؛ إما لشكهم، أو لصدقهم، وأما عند إمكان مراجعة أهل الخبرة، فتتبعين مراجعتهم، ويدل لذلك أنه إذا شهد أهل الخبرة أعطي الدية ولم يحتج للتحليف؛ بخلاف الامتحان فإنه لا بد من التحليف بعده»^(٢)، ولم يذكر الشافعي في (الأم)^(٣) الامتحان، وذكر الماوردي أن الامتحان إنما يصار إليه إذا لم يشهد أهل الصناعة بزواله، ووضح طريق الامتحان، فقال: «يوقف علماء الطب عليها، فإن أشكل عليهم أمرها، وجوّزوا أن بصرها ذاهب، أو باقٍ؛ عُمِلَ على قول المجني عليه؛ لأن ذهاب بصره لا يعلم إلا من جهته، لكن بعد الاستظهار عليه بأن يُسْتَقْبَلُ في أوقات غفلاته بما يزعج البصر رؤيته، فيشار إلى عينه بما يتوقاه البصر بإغماضها، ويؤمر بالمشي في طريق الخطائر والآبار ومعه من يحفظه فيها، وهو لا يشعر فإن ظهر ما يقتضي صدقه حلفناه، وقضي له بالقود في العمدة، والدية/ في الخطأ، وإن ظهر منه التوقي صدق الجاني يمينه أن بصره باقٍ، ولم يذهب. قال: وكذا»^(٤)

ظ ١٥٧٦

(١) التحرير (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٦١).

(٣) الأم (٦/ ٦٧).

(٤) في (ظ، ت): وهذا، وما أثبتته أنسب للسياق.

إذا كان المجني عليه بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً حُبِسَ الجاني كما سبق، فإن ماتا قام أولياؤهما مقامهما، فيما يدعيانه من ذهاب البصر، وإحلافهما عليه إن كان معهما ظاهر يدل عليه^(١) قال: «وإن رد مع أهل الخبرة، وأشكل عليهم عمل على قول المجني عليه؛ لأن ذهاب بصره لا يعلم إلا من جهته، وتوقف في ذلك بعضهم، فإن الذي يعرف من جهته أنه لا يرى، ولا يلزم من أنه لا يرى أن بصره قد ذهب؛ لجواز أن لا يرى الأغشية، فتتبعه الرؤية، والبصر باقٍ»^(٢).

قوله: (وإن انتقص ضوء العين ولم يُزَلْ، فإن عُرف قدره وجب من الدية قدر الذاهب، وإن لم يعرف فصل^(٣) على الطريقتين المذكورين في السمع، وقال الماوردي: تجب حكومة يقدرها الحاكم، ولا يعتبر/ بغيره؛ لاختلاف الناس في الإدراك)^(٤). انتهى.

وقد حكى في (الذخائر)^(٥): الوجهين، واستبعدهما؛ أما الاعتبار بالغير فيما ذكره الرافعي من أن النظر في الناس لا يتماثل؛ فربَّ صحيح النظر يرى الشيء من مسافة بعيدة، ويراه غيره مع صحة نظره من مسافة أبعد منها،

(١) الحاوي (١٢/ ٢٥٠).

(٢) الحاوي (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) في (ظ، ت): فقيل، وهو الصواب.

(٤) العزيز (١٠/ ٣٩٢).

(٥) ينظر أسنى المطالب (٤/ ٦٣).

وأما اعتبار قوله: «وإيجاب حكومة»^(١)، فبعيد؛ لأن الأصل عدم نقصان الضوء؛ فكيف يقبل قوله، بل ينبغي أن يكون القول قول الجاني مع يمينه، وعلى المجني عليه البينة. وأما إيجاب ما يراه الحاكم ففيه بُعد، فقد^(٢) يكون هذا عند تعذر المسافة/ في النقصان، وإلا فإذا قبل قوله مع يمينه فيرجع إليه أيضاً^{١١٠٧م} في مقدار النقصان؛ إذ لا يُعرف إلا من جهته على ما قرره، وقوله: «ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لا أراه»^(٣)، قيل: صوابه أن يقول: يقف متباعدًا حيث لا يراه، ثم يقرب منه إلى حيث يقول رأيته.

٣٣- نقص
ضوء أحد
العينين

قوله: (فيما إذا نقصت إحدى العينين يُمتَحَنُ بما ذكره. قال: ثم إنه متهم في هذا الضبط فيختبر في الصحيحة بما ذكره، وأما في العلية، فقيل^(٤): يُخَلَّفُ أنه لا يبصر فوق ذلك، وقال الأكثرون: يُمتَحَنُ بأن تضبط تلك الغاية، ويؤمر الشخص بأن ينتقل إلى سائر الجهات... إلى آخره)^(٥).

وما نسباه للأكثرين فيه نظر؛ فإن الشافعي في (الأم) مع بسطه هذه المسألة لم يتعرض للامتحان بالجهات^(٦)، وكذلك حكى ابن المنذر^(٧)

(١) العزيز (١٠/٣٩٢).

(٢) في (م، ت): (وأما)، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٣) العزيز (١٠/٣٩٣).

(٤) في (ظ): (فقد)، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٥) العزيز (١٠/٣٩٣).

(٦) ليست في (م).

عن علي رضي الله عنه الامتحان^(٣)؛ ثم قال: «وهذا مذهب الشافعي، وقد جزم في (البحر) بأنه لا يمكن امتحانه؛ فيحلف على دعواه، ويدفع إليه ما ثبت من أرش النقص، قال: «ومن أصحابنا من قال: يمكن اعتباره بنقل الشيء المنصوب إلى الجهات الأربع؛ فإن اتفق قوله في الجميع ثبت في الظاهر صدقه، وحلف مع ذلك استظهاراً، وإن اختلف قوله؛ حلف على الأول ودفع عليه،

(١) الأم (٦/٦٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٤١٣) وابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً، وكان على معرفة الحديث والاختلاف، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: «الإشراف في معرفة الخلاف»، و«الأوسط» وهو أصله، و«الإجماع»، و«الإقناع»، و«التفسير»، وغير ذلك، مات سنة ٣١٨هـ على ما اعتمده الذهبي، وقيل ٣٠٩ أو ٣١٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستذكار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه (٨/٨٩)، ونصه: "قال أبو عمر: أحسن ما روي فيمن ضرب عين غيره؛ فذهب بعض بصره عمداً وبقي بعض؛ ما رواه سنيد قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أصاب عين رجل؛ فذهب بعض بصره، وبقي بعضه؛ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه؛ فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجل بيضة؛ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره؛ فأمر علي فخط عند ذلك خطأً علماً، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة؛ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً وعرف ما بين الموضعين من المسافة، ثم أمر به فحول إلى مكان وفعل به مثل ذلك، ثم قاس؛ فوجد مثل ذلك سواء؛ فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الجاني عليه".

وقال ابن شريح^(١) الأول ظاهر المذهب^(٢). انتهى.

[قوله^(٣): (والقول بكمال الدية في إبطال بصر الأخرش يقتضى- وجوب
كماها في بصر الأعشى أيضاً، وهو الذي يبصر- بالنهار دون الليل، لكن في
(التهذيب) أنه لو جنى عليه فصار أعشى فعليه نصف الدية، وأنه لو عشت
بالجناية إحدى عينيه فعليه ربع الدية، وقضيته إيجاب النصف إذا عشاها،
وإيجاب النصف إذا جنى على الأعشى وأذهب بصره، وكذلك الأخرش
انتهى]^(٤)^(٥).

فيه أمران:

أحدهما: حاصل هذا البحث تخريج وجه بتكميل الدية/ في الأعشى، ت١٢٧

(١) هكذا في جميع النسخ: ابن شريح وهو تصحيف لابن سريح، ولعله هو الصحيح.

وابن سريح، هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، حامل لواء الشافعية في
زمانه (ت ٣٠٦هـ). يقال: بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف. منها: الرد على ابن داود الظاهري في
القياس، الودائع في منصوص الشرائع.

يُنظر: طبقات السبكي ٢١/٣، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

(٢) بحر المذهب، مطبوع، ومفقود منه الجزء السابع ومن ضمنه جزء الديات، وينظر: الحاوي
(١٢/٥٦٠).

(٣) ليست في (م، ظ).

(٤) ليست في (م).

(٥) العزيز (١٠/٣٩٣).

وهو عجيب فإنه يقتضي أن المذهب^(١) أنه لا يجب في إزالة ضوء بصر- الأعشى كمال في الدية، وقد قال -أعني: الرافعي- في (شرحيه)^(٢) في النوع الثاني في الجناية الميئة للأعضاء: «وتكميل الدية في عين الأحول، والأعمش، والأعشى، والأخفش، وصرح بذلك في غير هذا الموضوع أيضاً»^(٣)، وقد بينه في (الروضة) للصواب، فقال: «الأعشى فيه كمال الدية، وفي (التهذيب) إلى آخره»^(٤)، لكن عليه فيه أنه أدخله في كلام الرافعي من غير تنبيه/ عليه، وكلام الرافعي يقتضي عكسه.

ظ ٥٧٦ ب

الثاني: أن ابن الرفعة لما حكى كلام صاحب (المهذب) نازعه، فقال: «وقضية ما حكيناه عن الماوردي من إيجاب الدية كاملة في قلع عين الأعشى: أن لا يجب عند حصول العشى بالجناية إلا الحكومة عملاً بما نقلناه عن الأصحاب في الأذن^(٥) الشلاء»^(٦). انتهى.

وبه صرح في (التتمة)، فقال: «ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر- ليلاً، أو أجهر لا يبصر نهاراً، واختبرناه فظهر صدقه راجعنا أهل الخبرة؛ فإن

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/٥٣).

(٢) الشرح الكبير (العزیز)، والشرح الصغير.

(٣) العزیز (١٠/٣٩٣).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٥٣).

(٥) هكذا في جميع النسخ ولعلها "الرجل أو اليد" لأن الأذن لا توصف بالشلل.

(٦) كفاية النبيه (١٦/١٣٠).

قالوا: هذا عارض يزول وجب حكومة على قدره، وإن قالوا: لا يزول؛
أوجب الحاكم حكومة باجتهاده^(١). هذا كلامه.

٣٥ - صار
أعمش أو
أحول
بالجناية

قوله: فرع: (لو شخصت عينه بالجناية، أو صار أعمش، أو أحول،
فالواجب على الجاني الحكومة)^(٢). انتهى.

وهذا نص عليه الشافعي في (الأم) قال: «كما لو ضرب يده؛ فاعوجت
وموضعه إذا لم يذهب شيء من البصر»^(٣) كما صرح به سليم^(٤) في (المجرد)^(٥)،
فإن ذهب قال الماوردي: «إذا ضرب عينه؛ فأشخصها»^(٦) فذهب بعض بصرها
لزمه أكثر الأمرين من دية الذاهب من بصرها، أو حكومة إشخاصها،

(١) تنمة الإبانة (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) العزيز (١٠/٣٩٤).

(٣) الأم (٦/٧٠).

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الفقيه الشافعي، تفقه كبيراً، ونزل دمشق، ثم
سافر إلى بغداد واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني له: «الإشارة في الفروع»، «روح
المسائل في الفروع»، «المجرد في الفروع»؛ جردها من تعليقة شيخه أبي حامد، توفي غريقاً سنة
٤٤٧هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٧٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٠٢)، سير أعلام
النبلاء (١٧/٦٤٥-٦٤٧).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٧/٣٣٦).

(٦) الشخوص: شخوص البصر، وهو: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر. يقال: شخص
بصره، فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

ينظر: لسان العرب (٧/٤٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/١٨).

ولا يجتمع عليه بينهما لاجتماع محلها، ويكون أقلها داخلاً في الأكثر^(١)،
واقصر على نقله في (الكفاية)^(٢).



(١) الحاوي (١٢/٢٥٥).

(٢) كفاية النبيه (١٦/١٣٠).

الشَّمُّ

٣٦- إزالة الشم
بالجناية على
الرأس

قوله في (الروضة): (وفي إزالته بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية على

الصحيح المشهور/ وحكي وجهٌ وقولٌ أن واجبه الحكومة)^(١). انتهى. م١٠٧ب

وهذا لا يلائم اصطلاحه؛ لأن قوله: على الصحيح؛ يقتضي- أن الخلاف وجهان، وقوله: على المشهور^(٢) يقتضي أنه قولان، ولو قال: أو المشهور لكان أقرب، ثم قضيته ترجيح كون الخلاف وجهين؛ ولهذا عبر في (المنهاج) بالصحيح^(٣)، وكلام الرافي واقف^(٤)؛ لكن الصواب إثباتها قولين، فإن

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٥٣).

(٢) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفاً.

(تحفة المحتاج ١/ ٥٠، نهاية المحتاج ١/ ٤٨)

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٢).

(٤) العزيز (١٠/ ٣٩٤).

قلت: وكون الرافي واقف؛ أي: لم يجزم هل هما قولان أم وجهان؟ حيث قال في العزيز: «في إزالة الشم بالجناية على الرأس وغيره وجهان، عن رواية صاحب التقريب، وقولان فيما رواه منصور التميمي:

أحدهما: أن الواجب فيه الحكومة، دون الدية؛ لأن الشم ضعيف النفع، فإن منفعته إدراك الروائح، والأنتان أكثر من الطيبات، فيكون التأذي أكثر من التلذذ.

وأصحهما: وجوب الدية، لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ((وفي الشم الدية))، ولأن حاسة الشم من الحواس التي هي من طلائع البدن، فأشبهت سائرهما، ولو أذهب الشم من أحد المنخرين، فعليه نصف الدية، ويشبه أن يجيء فيه الوجه المذكور في إبطال السمع من إحدى الأذنين» (١٠/ ٣٩٤).

منصوراً^(١) في (المستعمل) نقل عن النص الدية، ثم قال: «ورأيت له قولاً في وضع يضعف إيجاب الدية في الشم»^(٢). انتهى.

ت١٢٧ب وعبارة الشافعي في (الأم): «ولو كسرت الأنف، أو لم تكسر- /؛ فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال؛ فقد قيل: فيه الدية، ومن قال قاله^(٣): إن جُدع فذهب عنه الشم يُجعل فيه الدية، وفي الجُدع دية»^(٤). انتهى.

ويمكن أن يؤخذ القول الأخير من قوله: فقد قيل، فإن فيه إشارة إلى قول آخر.

قوله: (ولو أذهب الشم من أحد المنخرين فعليه نصف الدية، ويشبهه أن يحيء فيه الوجه في إبطال السمع من أحد الأذنين)^(٥). انتهى.

٣٧- ذهب
الشم من
أحد
المنخرين

(١) هو: منصور بن إسماعيل بن عمر، أبو الحسن، التميمي، المصري، كان متصرفاً في كل علم، شاعراً مجوداً، لم يكن في زمانه مثله، وكان جندياً، ثم عمي، من مصنفاته: كتاب الواجب، والمستعمل، وزاد المسافر، توفي سنة (٣٠٦ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٩٤/١٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (ومن قال هذا؛ قاله)، وهو الصحيح.

(٤) الأم (١٢٨/٦).

(٥) العزيز (٣٩٤/١٠).

وهذا قد أشار إليه في (الذخائر)، فإنه قال: «هكذا قطع الأصحاب»^(١)، وهو مبني على قولنا: إنه من باب^(٢) المثاني^(٣)، ويُشكل على قولنا بالآحاد؛ فإنها تكون واحداً لا تتعدد الدية بنقصانه؛ بل ينبغي أن تجب في النقصان بقدره من الدية إن عرفت، وإلا حكومة؛ كما بحثه في السمع، واختار الغزالي أن الشم يُلحق بالسمع وأنه أولى من إلحاقه بالبصر^(٤)، وأيده صاحب (الذخائر) بما ذكره الرازي في (المنصوري): أن مجرى الأنف إذا علا انقسم قسمين؛ فيفضي- أحدهما إلى أقصى الفم، ويستمر الآخر صاعداً حتى ينتهي إلى العظم الشبيه بالمصفي الموضوع في وجه زائد في الدماغ المشبهين بحلمتي الثدي، فيكون بهذا المجرى الشم، وبالأول النفس المعتاد لا على الكائن في الفم^(٥)، وهذا يدل يدل على مختار الغزالي في تشبهه بالسمع من حيث تعدد طريقه من المنخرين في أول الأنف، واتحاد محله في المجرى المذكور بعد مجاوزة أعلى الأنف^(٦).

قوله: (وإن انتقص الشم، أي: من الأذنين^(٧))، أما نقصانه من إحداها،

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٢٢٢)، البيان للعمراني (١١/ ٥٢٤).

(٢) ليست في (م، ت).

(٣) في (ت): (المعاني)، وما أثبتته الأنسب للسياق فإن المنخرين من المثاني.

(٤) الوسيط (٦/ ٣٥٠).

(٥) لم أعره عليه في الجزء المخطوط من كتاب المنصوري.

(٦) الوسيط (٦/ ٣٤٨).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب والذي في المطبوع: (من الأنفين)، فقد يكون سبق قلم

من النساخ.

فقد ذكره بعد، ثم قال: نُظِرَ إِنْ عُلِمَ قدر الذاهب وحب قسطه من الدينة، وإلا فحكومة، ولم يذكروا هنا الامتحان. قيل: هو في سنه^(١) ولا بُعْدَ في طرده هنا^(٢). انتهى.

وهذا البحث المذكور مردود^(٣) نقلاً وعقلاً؛ أما النقل: فقد صرح الأصحاب، وفيهم الرافعى بعد هذا بأسطر: أنه لا يمكن معرفة النقصان إلا من جهة المجنى عليه^(٤)، فاحكم بهذا على أوله، بل قاله الماوردي^(٥) في زوال الشم بالكلية، والقاضي الحسين قال: «لا يرجع إليه في زواله ويرجع إليه في نقصانه»^(٦)، وحكى في (البحر) نص (الأم) في الرجوع إليه في دعوى النقصان^(٧)، ثم قال: «وإنما رجعنا إليه؛ لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهته»^(٨)، وقال الإمام في النهاية: «إذا ادعى النقصان؛ فامتحان ذلك عسير، ويكتفى باليمين»^(٩).

(١) في المطبوع: (مثل شمه) وهي الأصح.

(٢) العزيز (١٠/٣٩٤-٣٩٥).

(٣) في (م): (المردود مذکور).

(٤) العزيز (١٠/٣٩٥).

(٥) الحاوي (١٢/٢٦٠).

(٦) ينظر: المهذب (٣/٢٢٢).

(٧) ينظر: الأم (٦/١٢٨).

(٨) جزء الديات من البحر مفقود.

(٩) نهاية المطلب (١٦/٣٤٣).

وأما عقلاً: فبالفرق؛ وهو أن الحوادث على الشم كثيرة مختلفة من الزكام وغيره، واختلاف الناس فيه/ كثير لا يضبط؛ بخلاف السمع، ولهذا صرح به ١١٢٨ت الإمام في السمع، وقال في الشم: «امتحانه عسير، فتعين اليمين»^(١). وبهذا أجاب ابن أبي الدم^(٢) عما أبداه في مقابلة كلام الإمام؛ فقال: «يمكن امتحانه بالمسافة كما ذكروه في مدعي نقص السمع، والبصر، والتجربة تصدقه، قال: لكن الشم غير منضبط جداً؛ بخلاف السمع، والبصر»^(٣).

٣٩- تعيين قدر
يطالب به

قوله: (قال الإمام: وينبغي أن يُعَيَّنَ المجنِّيُّ عليه قدرًا يطالب به، وإلا فهو كمن يدعي شيئاً مجهولاً، وسبيله في تعيينه أن يأخذ بالأقل المتيقن)^(٤). انتهى./ ١١٠٨م وليعلم أن هذا لا يختص بالشم، بل يجري في نظائره من المعاني.

٤٠- رد الدية
بعد عود الشم

قوله: (ولو عاد الشم بعدما طرأ زواله وأخذت الدية؛ وجب ردها)^(٥). انتهى.

(١) الوسيط (٦/٣٥٠).

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني، الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، ولد بها سنة (٥٨٣هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٦٤٢هـ)، رحل وسمع ببغداد، وحدث بحماة، والقاهرة، وحلب، وله نظم، ونثر، ومصنفات، وله التاريخ الكبير المظفري، والفرق الإسلامية.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٩)، الوافي بالوفيات (٦/٢٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٢١).

(٤) العزيز (١٠/٣٩٥).

(٥) العزيز (١٠/٣٩٥).

وهذا نص عليه الشافعي في (الأم) فيما إذا أقر أنه يجد الرائحة^(١)، وجرى عليه الأصحاب كماوردى والرويانى وابن الصباغ، والبندىجى وغيرهم، قال الماوردى: «ولا يحكم له بالحكومة فى المدة التى لم يشم فيها؛ لبقاء شمه؛ إلا أن يكون بعد عوده أضعف منه قبل ذهابه»^(٢).



(١) الأم (٦/١٢٨).

(٢) الحاوى (١٢/٢٦٠).

النُّطْقُ

قوله: (وإنما يؤخذ الدية إذا حكم أهل البصر- أن نطقه لا يعود، فإن أخذت وعاد استردت)^(١). انتهى.

٤١- استرداد
الدية إذا عاد
النطق

وما أطلقه من توقف إيجاب الدية على حكم أهل البصر ينبغي أن يأتي فيه التفصيل السابق في السمع^(٢)، وما نقله عن الإمام هناك؛ بل ظاهر كلام الإمام طرد ذلك التفصيل في جميع المعاني.

قوله: (والحروف مختلفة في اللغات، فكل من تكلم بلغة؛ فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة)^(٣). انتهى.

٤٢- اختلاف
الحروف باختلاف
اللغات

كذا قطعوا به، وحاول صاحب (الوافي)^(٤) تخريجه على الخلاف فيمن ولد أصم؛ لم يسمع الكلام ولم يتكلم، هل يجب فيه الحكومة أو الدية؟ وجهان،

(١) العزيز (١٠/٣٩٥).

(٢) ينظر المسألة (٢٣).

(٣) العزيز (١٠/٣٩٥).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن علي. قال السبكي -رحمه الله- في تكملة المجموع: «كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب، تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بعد ابن أبي بكر عبد الله»، وكتابه مفقود، وذكر صاحب الوافي عن نفسه فيما نقله عنه المصنف (الزركشي) في كلامه على المسألة رقم (١٩٣) «أنه شارك مع صلاح الدين في فتح بيت المقدس وجذب معهم المنجنيق»، ولم يحصل له على ترجمه أكثر.

ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٠).

ووجه التخريج: أن اللسان من حيث هو له صلاحية الكلام بجميع الحروف إذا لم يكن به عارض يمنعه؛ لكونه ما استثقل^(١) لسانه في هذا الحرف؛ لا ينبغي أن يعطى حكم تعطيله، ثم قال: «ولعل الفارق أن المتكلم بلغة اختص لسانه بحروف تلك اللغة، ومنافع كل منها انحصرت فيما يتعلق بالحكم بها، بخلاف المولود أصم؛ فإنه لم يحصل لسانه منافع يخصص^(٢) بها، وهو في الصبا كلسان الصبي، فإن نسبته إلى جميع الحروف سواء من حيث القوة»^(٣).

٤٣- كيفية
التوزيع على
من يتكلم
بلغتين

قوله: (و حكى عن ابن القطان: وجهين فيمن تكلم بلغتين... إلى آخره)^(٤).

تابعه في (الروضة)^(٥) على عدم الترجيح، / والأقرب التوزيع على الأكثر؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني؛ فلا يلزمه إلا اليقين؛ فعلى هذا يوزع على غير الحروف المذكورة للعربي.

٤٤- التوزيع على
جميع الحروف

قوله: (ثم في الحروف الموزع عليها؛ وجهان. قال أكثرهم: وهو ظاهر النص، التوزيع يكون على جميعها وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية؛ فإن ذهب نصفها وجب نصف الدية، وإن ذهب واحد منها وجب جزءاً من

(١) في (م): (اشتكل).

(٢) في (ظ، ت): (يختص).

(٣) ينظر الأم (٦/١٢٠)، الحاوي (١٢/٢٦٨).

(٤) العزيز (١٠/٣٩٦).

(٥) روضة الطالبين (٧/١٣٦).

ثمانية وعشرين جزءاً من الدية، وعلى هذا الناس؛ لأن الكلام مركب من جميعها، وقال الإصطخري: لا يدخل في التوزيع الحروف الشفوية وهي: الباء، والميم، والفاء، والواو، ولا الحلقية وهي: الهاء، والعين، والغين، والحاء، والحاء، والهمزة، وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان، وهو ما عداها^(١). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره في^(٢) العدد خلاف ما عليه النحاة من أنها تسع وعشرون^(٣)، وجرى عليه الماوردي^(٤) فعد حرف (لا)^(٥)، والأصحاب/ أسقطوه^{ظ ٥٧٧ ب} والأصحاب/ أسقطوه لدخوله في الألف، واللام، ولم يدخلوا الألف في هذه الحروف، وهي منها؛ بل فيها من حروف الحلق؛ كما ذكره الشاطبي^(٦) في آخر

(١) العزيز (١٠/٣٩٦).

(٢) في (ت): (من).

(٣) ينظر: الكتاب (٤/٤٣١).

(٤) الحاوي (١٢/٢٦٤).

(٥) هو حرف الألف. وإنما كتبه "لا" بسبب: أنه حرف هجائي؛ المقصود منه تعليم الطلبة النطق الصحيح له، وحرف الألف لا يكون إلا ساكناً فلا ينطق إلا بحرف قبله؛ فوضعوا قبله حرف اللام (لأ) ليسهل هجاؤه.

(٦) هو: أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد، الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ صاحب القصيدة التي سماها حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات، كان عالماً بكتاب الله تعالى قراءةً وتفسيراً، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرزاً فيه، توفي في الثامن والعشرين من

أبواب (الشاطبية)^(١)، وقد أُخِذَ عليه في إهماله في باب حروف الحلق، وممن عدها في هذا الموضع الشيخ نصر- المقدسي^(٢) في (تهذيبه)^(٣) فجعلها تسعةً وعشرين، والجمهور من الأصحاب كأنهم جَرَوْا على مذهب المبرد^(٤) من النحاة؛ فإنه ذهب إلى أنها ثمانية وعشرون، وأسقط الهمزة من أولها محتجاً بأنه ليس لها صورة مستقرة، فلا تحسب مع الحروف/ التي أشكالها محفوظة ١٠٨٨ اب معروفة، ورُدَّ بأن الألف في أول حروف المعجم هي صورة الهمزة. ألا ترى أنها تكتب أولاً، كذلك على حكم الابتداء، وهي مبتدأة لا تسهل؛ لكونها

جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسةائة.

ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٧١)، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٦١).

(١) متن الشاطبية وهي قوله:

١١٤١ - إلى ما يلي الأضراس وهو لذيها ... يعزرو باليمنى يكون مقللاً

١١٤٢ - وحرف بأدناها إلى منتهاه قد ... يلي الحنك الأعلى ودونه ذو ولا

(٢) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاماً، واجتمع في دمشق بالإمام الغزالي، وتوفي بها (سنة: ٤٩٠ هـ) وكان يعيش من غلة أرض له بنابلس، ولا يقبل من أحد شيئاً. له: «الحجة على تارك المحجة»، و«الأمالي»، و«التهذيب».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ٣٥١)، طبقات الشافعيين (٤٩١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢ / ٢٦٤).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة عام (٢١٠ هـ) ووفاته ببغداد عام (٢٨٦ هـ)، له: «الكامل»، و«المقتضب»، و«شرح لامية العرب».

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (١٠١)، وفيات الأعيان (٤ / ٣١٣).

تكتب في مواضع واواً، أو ياء، أو لا تكتب. لا يخرجها عن أن تكون الألف صورتها^(١)، ووجه الجمع بين كلامه، وكلام جمهور النحاة: أن الهمزة، والألف شديدة التقارب؛ لأن الهمزة إذا كانت أولاً كتبت على صورة الألف، ولأنهما متقاربتان في المخرج، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف يكتبونها همزة. قال صاحب الصحاح: «الألف على ضربين: لينة، ومتحركة؛ فاللينة تسمى ألفاً، والمتحركة تسمى همزة»^(٢)، وقال ابن دريد^(٣) في الجمهرة: اعلم أن الحروف التي استعملتها العرب في كلامها في الأسماء، والأفعال، والحركات، والأصوات؛ تسعة وعشرون حرفاً؛ منها حرفان يختص بهما العرب دون الخلق وهما: الظاء، والحاء، / وزعم آخرون أن الحاء في السريانية، والعبرانية، والحبشة كثيرة، وأن الظاء وحدها مقصورة على العرب، ومنها ستة أحرف للعرب، ولقليل من العجم وهن: العين، والصاد، والضاد، والقاف، والطاء، والثاء، وما سوى ذلك فاللخلق كلهم من العرب، والعجم إلا الهمزة، فإنها

(١) المقتضب (١/١٩٢).

(٢) الصحاح (٦/٢٥٤٢).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب، له رواية في الحديث، يقال عنه: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ولد في البصرة سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٣٢١هـ)، له الاشتقاق في الأنساب، والمقصود والممدود، والجمهرة في اللغة.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (١٨٣)، طبقات الشافعيين (٢٢٨).

ليست من كلام العجم إلا في الابتداء»^(١).

الثاني: أن قوله الشفوية لا وجه له، وإنما الصواب الشفهية^(٢)؛ لأنها

منسوبة إلى الشفة^(٣).

الثالث: أن ما نقله عن الإصطخري^(٤) يقتضي أن حروف التوزيع عنده

ثمانية عشر^(٥)، وكذا صرح به جماعة، لكن نقل الماوردي عن الإصطخري

(١) جهرة اللغة (١/٤١).

(٢) ويجوز وجه ثالث: وهو شفى؛ لأن ما حذفت لامة يجوز في النسبة رد المحذوف؛ كما في يد؛ يقال:

يدي، ويدوي، والوجهان جائزان، وأنكر الجوهري في الصحاح في مادة "شفة" حذف الواو، ولهذا

لا يميز "شفوي" بخلاف جمهور اللغويين؛ حيث ذكروا جواز أن يكون المحذوف الواو أو الهاء.

(٣) الشفه: مفرد الشفتان، وهما: من الإنسان طبعا الفم وهو الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر

الأسنان، والواحدة شفه، منقوصة لام الفعل ولامها هاء، والشفة أصلها شفهة؛ لأن تصغيرها

شفهية، والجمع شفاه بالهاءز

ينظر: لسان العرب (١٣/٥٠٦)، المعجم الوسيط (١/٤٨٨).

والمراد أن الحروف الشفوية: (ب،م،ف،و)؛ فحرفي (ب،م): تنطقان بانطباق الشفتين، وحرف

(و): ينطق بانفراج الشفتين، وحرف (ف): ينطق من باطن الشفة السفلى؛ فتسمى شفوية لأنها تخرج

إما من بين الشفتين بانطباقهما أو بانفراجهما أو من الشفة السفلى.

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، كان من أكابر

أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما،

وروى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطني وغيرهم، وكان ورعاً زاهداً، مات سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٨/٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٦٠)، المهذب (٣/٢٢٣).

وابن أبي هريرة^(١) أن التوزيع على تسعة عشر- حرفاً^(٢)، وفي (التهذيب) للبغوي: «أن التوزيع على خمسة عشر-، وهي الحروف اللسانية»^(٣)، وحكى القاضي الحسين في (التعليق) عنه أنها أربعة عشر^(٤)، وحكى سليم في (المجرد) عنه أنها عشرة- أحرف، وهي التي يدور بها اللسان كالصاد، والضاد، ونحوهما. هذا لفظه^(٥)، وعكسه ما في (شرح المختصر-) للصيدلاني: أن الإصطخري قال بذلك في غير حروف الحلق كالروح نور^(٦)، وقضيته أنها تتوزع على اثنين وعشرين حرفاً، أو واحد وعشرين، ثم قال: «ويلزمهم

(١) هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي القاضي الشافعي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني، وتخرج به جماعة من الأصحاب، مات ببغداد في رجب سنة ٣٤٥هـ، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني.

ينظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٦)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٢٨).

(٢) الحاوي (١٢/٢٦٤).

(٣) نقل الإمام البغوي في التهذيب عن الإصطخري أنها توزع على الحروف اللسانية، وهي خمسة عشر حرفاً، ثم أعقب الإمام البغوي ذلك بقوله: (وليس ذلك بصحيح...). التهذيب (٧/١٥٤).

(٤) وينظر: كفاية النبيه (١٦/١٤٠).

(٥) مفقود.

(٦) في (م): (كاللروح نور)، قلت: وهي؛ مثال على التقاء حرف الحلق (الحاء) بغير حرف الحلق (النون)؛ حيث لا يجوز الإدغام، والوجه الإظهار، والله أعلم، ولا تدغمان لبعدها المخرج؛ فالحاء من وسط الحلق، والنون من طرف اللسان مع ما يحاذيها من لثة الأسنان.

أن لا يعدو أحرف الشفة»^(١)، وهذا يدل على أن الإصطخري لم يقل بذلك في الشفة، وقال الإمام: «من حكى مذهب الإصطخري لم يتعرض للقاف، والكاف، وقد يعتقد أنهما من حروف اللسان»^(٢)، ولعل الإصطخري أحقها بها؛ فإنه لا يتأتى الإتيان بهما إلا بالاعتماد على أصل اللسان، وكذا لم يتعرض ناقل مذهب الإصطخري للفاء، وهو أظهر من القاف، والكاف؛ فإن الاعتماد في النطق بالفاء على الأسنان العليا بالشفة الأعلى، وليس للسان به أثر محسوس، وتابعه في (البيسط)^(٣)، لكن الفاء من الحروف الشفهية، وقد أخرج الإصطخري الشفهية، وأما القاف، والكاف، فكلام القاضي الحسين والبغوي على إخراجهما^(٤). كما تقدم.

الرابع: أنه ظاهر في أن الاعتبار بالحروف يكون بمفرداتها، وبه صرح سليم في (المجرد)؛ فقال: «ومعنى اعتبار الحروف أن ينطق بحروف المعجم حرفاً حرفاً، ويحكم له من الدية بقسط ما ذهب منها»^(٥)، وكلام الماوردي يخالف ذلك؛ فإنه قال: «إذا أردنا أن نعرف بقاء الحرف وذهابه؛ لم تعتبر

(١) مفقود.

(٢) نهاية المطلب (١٦ / ٣٦٠).

(٣) البسيط للغزالي (٥٨٩).

(٤) لأنها يخرجان من أقصى اللسان، وأقصى اللسان يصعب الوصول إليه والجنابة عليه، وإنما يكون يكون ذلك في طرفه، ووسطه، وحافته.

(٥) ينظر: البيان للعمراني (١١ / ٥٢٨).

ظ ٥٧٨٨
 ت ١٢٩٩ ب
 م ١١٠٩
 مفردات/ الحروف؛ لأن الحرف الواحد وقع في الهجاء مغيراً؛ إما في أول الكلمة، أو وسطها، أو آخرها؛ ولو اعتبر/ في الكل كان أحوط، فإذا أردت/ اعتباره في الأول، وكان المعتبر هو الألف^(١) أمرته أن يقول: "أحمد"، و"أسهل"، و"أبصر"؛ كان تغير الألف بحروف متغايرة يزول بها الاشتباه، وإن أردت اعتبار الباء أمرته أن يقول: "بركة" ["باب"، "بعد"]^(٢)، ثم على هذا العبرة في جميع الحروف؛ فإن ثقل عليه الحرف، ثم أتى به سليماً عدّ في السليم دون الذهاب، وإن قلبه بلثغة^(٣) صارت في لسانه عدّ في الذهاب دون السليم^(٤)، وذكر في (البحر) قريباً منه.

قوله: (هذا إذا أذهب بعض الحروف، وبقي له في البقية كلام مفهوم؛ فأما إذا لم يبق له فيما بقي كلام مفهوم؛ ففي (التهذيب): أنه يجب كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام فاتت، ويحكى عن أبي إسحاق والقفال، وبما رواه الروياني أنه المذهب، ومنهم من قال: لا يلزم إلا قسط الفئات؛ لأنه لم يفت ما سواها، وإنما تعطلت منافعها؛ فصار كما إذا كسر صلبه، فتعطل مشيه والرجل سليمة؛ فإنه

٤٥- ذهاب
 بعض
 الحروف
 وبقاء كلام
 مفهوم

(١) يقصد هنا الهمزة.

(٢) ما بين المعكوفين يخالف ما في المطبوع، ففي المطبوع: (بابا، وبعدا) زوهو الصواب.

(٣) اللثغة: تحول اللسان من حرف إلى حرف غيره؛ كأن يجعل الشخص السين ثاء أو الراء غيناً، فهو ألثغ وهي لثغاء، وجمعه: لثغ.

ينظر: مختار الصحاح (١/٦١٢)، المعجم الوسيط (٢/٨١٥).

(٤) الحاوي (١٢/٢٦٥).

لا يلزمه^(١) بتعطيل المشي دية أخرى، وفي (التممة): أن هذا هو المذهب المشهور، والمنصوص في (الأم).

ويمكن أن يكون السبب فيما ذكره أن الأئمة نقلوا عن (الأم) أنه لو أذهب حرفاً، وتعطل عليه بسببه الكلمة المشتملة على ذلك الحرف؛ كما لو أذهب الميم؛ فلم يمكنه أن يأتي باسم "محمد"؛ لم يلزمه إلا قسط الحرف الفائق، ويجوز أن يُقال: صورة النص: ما إذا لم يمكنه أن يأتي بالكلمة التي فيها الحروف الذاهبة، ولكن بقي له كلام مفهوم، واستعظمه القفال فيما إذا لم يبق له كلام مفهوم^(٢). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه لا يؤخذ من كلامه هنا ترجيح، ولكن قضية عبارة (الشرح الصغير) تقتضي موافقة (التهذيب) فإنه قال: «ففي (التهذيب) تجب الدية، وقيل: لا يلزمه إلا قسط الحروف الفائتة»^(٣). انتهى.

والتقسيط: هو ما أورده الماوردي^(٤)، والقاضي أبو الطيب^(٥)،

(١) في (ظ): (لا يلزم)، وكلاهما صواب.

(٢) العزيز (١٠/٣٩٦).

(٣) التهذيب (٧/١٥٤).

(٤) الحاوي (١٢/٢٦٦).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧١٨).

وأبو الطيب.. هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، القاضي أبو الطيب (٣٤٨-٤٥٠هـ)، من أمل

والقاضي الحسين في (التعليقة)، والرويانى في (البحر)، وغيرهم، ونقله الإمام في (النهاية)^(١) عن الأصحاب، وما في (التهذيب)^(٢) جرى عليه الصيدلاني، وصاحب (الكافي)^(٣) وهو ظاهر نص (الأم)^(٤).

الثاني: الصواب ما ذكره آخرًا من أنهما مسألتان، فمسألة (التهذيب) فيما إذا لم يبق له كلام مفهوم أصلاً، ومسألة النص فيما إذا تعذر النطق بالكلمة التي ضمنها ذلك الحرف، ويشهد لذلك قول الرويانى في (البحر).

ت ١١٣٠ فرع: لو ذهب حرف واحد تعطل عليه غيره في / الأسامي مثل: أن يذهب الميم فلا يفهم عنه إذا قال: "محمد"، أو تذهب الراء فلا يفهم عنه الأسامي التي فيها الراء كـ "أحمر" و"أصفر" لا يلزمه إلا أرش الحرف

طبرستان، والطبري: نسبة إلى طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار. وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا عنه المذهب، له: التعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢).

(١) نهاية المطلب (١٦/ ٣٦٠).

(٢) التهذيب (٧/ ١٥٤).

(٣) صاحب الكافي: هو الزبيرى وهو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله البصري، أحد أئمة الشافعية، الضرير. كان ثقة إماماً مقرئاً من أصحاب الوجوه، له تصانيف في الفقه منها: الكافي؛ وهو مختصر- نفيس في المذهب، والإمارة، ورياضة المتعلم وغيرها، مات سنة (٣١٧هـ).

ينظر طبقات الفقهاء الشافعيين (١/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٥).

(٤) الأم (٦/ ١٢٩).

الذاهب، ثم شبهه بمسألة كسر الصلب، ثم قال: فرع: قال أبو إسحاق: «لو ذهب بعض الحروف، ولا يفهم عنه شيء مما بقي من الحروف يلزمه دية تامة؛ لأن الكلام قد ذهب، وإنما بقي الصوت وهذا صحيح»^(١). انتهى.

وأما من لم يجمع بين المسألتين بكلام^(٢) صريح في ذلك؛ فمن القائلين بالتقسيت القاضي الحسين، وعبارته في (تعليقه): «ولو ضرب لسانه؛ فأذهب حرفاً تعطل بسببه كلمة؛ مثل أن يذهب بالجناية الميم؛ فيتعطل عليه كلمة^(٣) "محمد"، أو الحاء فيتعطل كلمة "أحمد"؛ ففيه دية حرف، ولا يجب بسبب ما تعطل شيء كما لو كسر صلبه؛ فتعطل / مشيه مع بقاء رجله سليمة، لا يجب بسبب الرجل شيء»^(٤). انتهى.

١٠٩٦ ب

وعبارة سليم في (المجرد): «وإن أذهب منه حرفاً، فعجز لأجله^(٥) عن الإتيان بكلمة؛ كانت عليه دية ذلك الحرف، ولم يكن عليه دية حروف^(٦) الكلمة كلها»^(٧). كذا قال غيره من العراقيين، وجرى عليه في

(١) ينظر: الحاوي (١٢/٢٦٥).

(٢) في (ت): (فكلامه).

(٣) ليست في (م، ظ).

(٤) البيان للعمراني (١١/٥٢٩).

(٥) في (ظ): (لأجلهم)، وليست في (ت).

(٦) في (ظ): (حرف).

(٧) ينظر: المهذب (٣/٢٢٤).

ظ٧٨هـ (البيان)^(١)، / و(الذخائر)، وغيرهما، ومن القائلين بالتكميل الصيدلاني وعبارته في (شرحه): «وهذا إذا كان يفهم كلامه بالباقي؛ فإن كان ما بقي من الحروف لا يتم به الكلام، فهذا إذهاب كل الكلام، وتكمل الدية، وإنما بقي صوت لا غير»^(٢)، وظهر بهذا أنهما مسألتان، وأنه لا خلاف البتة.

وما صرح به الرافعي من الخلاف؛ لاسيما قول (الروضة): «وفيه وجهان»^(٣) مردود.

فإن قلت: فكيف نعمل بعبارة المتولي التي اعتمد عليها الرافعي؟ فإنه قال: «الثاني: إذا ضرب لسانه، فلم يفوت الكلام، ولكن تعذر عنه بعض الحروف، وبقي له كلام مفهوم؛ فيلزمه بقدره من الدية باعتبار التقسيط، ثم قال: فأما إن تعذر عليه بعض الحروف، ولم يبق له كلام مفهوم فالمشهور من المذهب، والذي نص عليه في (الأم): (أنه لا يلزمه من الدية إلا بقدر ما يُحْصَى الحروف الفائتة)^(٤)؛ لأن باقي الحروف لم تُفُتْ، وإن تعطل منافعها، ومن أصحابنا من قال: يلزمه كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت»^(٥). انتهى.

(١) البيان (١١/٥٢٩).

(٢) ينظر التهذيب (٧/١٥٤).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٥٨).

(٤) الأم (٦/١٢٩).

(٥) تنمة الإبانة (١/٣٤٣-٣٤٤).

قلت: قد أشار الرافعي إلى تفرده عن الأئمة؛ فإنهم إنما نقلوا النص في تعطل^(١) الكلمة بذهاب الحرف لا في تعطل الكلام أصلاً، وكذلك نقله في (الشامل) عن (الأم)، وأما / تعطل الكلام البتة فلا يعرف ذلك عن (الأم)؛ بل ظاهر نص (الأم) تكميل^(٢) الدية؛ فإنه قال: «وإذا جنى على اللسان؛ فذهب الكلام من قطع، أو غير قطع؛ ففيه الدية تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فيه خلافاً»^(٣). انتهى.

الثالث: ما نسبه المتولي لنص (الأم) ممنوع، بل الذي فيه خلافه، فإنه قال فيه بعد ما سبق: «وإذا ذهب بعض كلام الرجل؛ اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي؛ فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية»^(٤). انتهى.

فَلَمْ يُوزَّعِ الشافعي على الحروف التابع بها بعض الكلام، وهذا ما قاله أبو إسحاق وغيره.

قوله: (ولو جنى على لسانه؛ فصار يبدل حرفاً بحرفٍ -أي: في القضاء- وجب قسط الحرف^(٥) الذي أبطله، ولا يصير الآخر بدلاً، فإنه أيضاً أحد

٤٦- تبديل
حرف بدل
حرف

(١) في (ت): (تعطيل)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في (م، ظ): (تكمل)، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) الأم (٦/١٢٩).

(٤) الأم (٦/١٢٩).

(٥) في (ظ): (الحروف).

الحروف المقصودة^(١). انتهى.

هكذا جزموا به، ولصاحب (الوافي) فيه احتمال بالحكومة^(٢)؛ لأنه يحصل به الإفهام، والوصول إلى صاحبه ومراده.

قوله: (ومن لا يحسن بعض الحروف كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً.. إذا ذهب كلامه وجهان؛ أصحهما^(٣)): يجب كمال الدية.

والثاني: لا يجب إلا قسطها من جميع الحروف، وعلى هذا فالتوزيع على جميع الحروف لا على ما يحسنها خاصة، وهذا ما أورده صاحب (التممة)^(٤). انتهى.

وما نقله عن (التممة) من التوزيع على جميع الحروف صحيح، وما نقله عنه من إيجاب القسط ليس كذلك؛ فإنه صرح بأن الواجب دية لا حكومة، وعبارته: «لو كان في لسانه خلل، وما كان يمكنه أن يأتي بجميع الحروف إلا أنه^(٥) كان له مع ذلك كلام مفهوم؛ فَضَرَبَ إنساناً لسانه فزال نطقه فالواجب عليه ديةٌ إلا حكومة؛ لأن القدر الذي كان فيه من النقصان لو حصل بجناية جانٍ كان يقتضي حكومة؛ / فإذا كان حاصلًا قبل الجناية اقتضى

(١) العزيز (١٠/٣٩٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) في (ت): (أحدهما).

(٤) العزيز (١٠/٣٩٧-٣٩٨).

(٥) ليست في (ظ).

حكومة.

وإن زال بجنايته بعض الحروف، فالواجب عليه بقدره من الدية باعتبار التقسيط على الحروف التي يقسط عليها الدية؛ لأن الدية مقابلة بجميع الحروف^(١). انتهى.

ظ٥٧٩أ

قوله / في (الروضة): (فلو حدث بجناية؛ فالمذهب: لا تكمل

الدية)^(٢) انتهى.

٤٨- التوزيع

على الحروف

التي لم تذهب

بجناية

وهو يقتضي حكاية طريقين، ولم يصرح به الرافي لكنها تُخَرَّجُ من

كلامه، فإنه قال: «ففيه خلاف مرتب، والظاهر أنه لا تكمل^(٣). انتهى.

فيخرج من الترتيب طريقة قاطعة بعدم التكميل.

ت١٣١أ

قوله في (الروضة): (أما المنافع التي لا تقدر بقدر النطق / بالحروف

٤٩- إبطال

المنافع التي لا

تقدر بقدر

النطق

كالبطش، والبصر فإن كان النقص منها بآفة؛ فلا اعتبار به، ويجب على من

أبطلها الدية الكاملة، وكذا من قطع العضو الذي هو محل تلك المنفعة؛ لأنه

لا ينضبب ضعفها وقوتها، وإن كان بجناية؛ فأوجه.

أصحابها: لا تكمل الدية؛ بل يحط منها قدر الحكومة التي غرمها الأول

عن مبطل المنفعة، وقاطع النصف جميعاً؛ لئلا يضاعف الغرامة.

(١) تنمة الإبانة (١/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٥٥).

(٣) العزيز (١٠/٣٩٨).

والثاني: يجب كمال الدية.

والثالث: لا يحط عن قاطع الجرم ويحط عن مبطل المنفعة الناقصة

لتجانس جنايته وجناية الأول^(١). انتهى.

فيه أمور:-

أحدها: أن حكايته الخلاف أوجهاً، والتصريح بالتصحيح؛ لم يذكره الرافي^(٢)، وإنما حكى عن الإمام^(٣) أن فيه احتمالات متلقاة من كلام المشائخ، ولا بأس لو نقلها وجوهاً، ونسب الترجيح إلى الإمام، وقد نقل ذلك عنه أيضاً فيما سبق في الباب الثالث في المماثلة بالنسبة إلى البطش، وسكت عليه، وسبق التنبيه هناك على أن كلام الإمام في هذا الباب يقتضي- أن هذه الاحتمالات له، وأن المنقول عن الأصحاب تكميل الدية، وأن الشافعي نص عليه في البويطي^(٤) و(الأم)^(٥).

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) العزيز (١٠/ ٣٩٨).

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ٣٧٤).

(٤) في (ظ): (البويطي).

(٥) مختصر البويطي (٨٧٨).

و البويطي هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (١٧٠ هـ)، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، امتحن على السنة، ومات في السجن والقيد ببغداد سنة (٢٣١ هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

الثاني: أن قطعه بعدم تأثير النقص فيما إذا كان بغير جناية ليس كذلك؛ ففي (الحاوي) و(البحر) أنه لو كان من أصل خلقتة يشم شماً ضعيفاً بأن يشم من القرب دون البعد، أو قوي الروائح دون الضعيف، فأزاله بالكلية، فوجهان محولان^(٣):-

أحدهما: فيه الدية كاملة كالأعضاء الضعيفة.

والثاني: الموجود بعض الشم؛ فلا يلزمه بإذهابه إلا بعض الدية، فعلى هذا إن عَلِمَ قَدْرُ الذاهب؛ لزمه قسطه، وإلا اجتهد فيه^(٣).

٥٠ - قطع نصف
اللسان فذهب ربع
الكلام

قوله: (لو قطع نصف لسانه؛ فذهب ربع^(٤) كلامه... إلى آخره)^(٥).

عللوا ذلك بأن اللسان مضمون بالدية، ومنفعته مضمونه بها، فاعتبر الأغلظ من موجبها كما إذا أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب الدية، ولو قطع الخنصر والبنصر مثلاً لزمه حُمساً الدية، وإن كان الفئات من المنفعة دون الخمسين وكأنهم جعلوا المال الأول نظيراً لما لو^(٦) كان الذاهب من الكلام أكثر من المقطوع من اللسان.

(١) الأم (٦/١٢٩).

(٢) في (ت): (منقولان).

(٣) الحاوي (١٢/٢٦٠-٢٦١).

(٤) في (م): (قد نقصه مع).

(٥) العزيز (١٠/٤٠٠).

(٦) ليست في (م).

والثاني: عكسه، وهما غير مطابقين:-

أما الأول: فهو نظير ما إذا قطع بعض اللسان، فأبطل كل الكلام،
وحيثُذ فالواجب الدية، وإنما يكون نظيراً فيما إذا نقص البطش حتى يكون
نظير زوال/ بعض المنفعة؛ وحيثُذ إنما يجب من الدية بقدر المقطوع عن
الأصابع.

وأما الثاني: فإن كل أصبع عضو^(١) مستقلٌ أفرده الشرع لعدد^(٢) ولا نظر
إلى نسبة منفعة كل أصبع من مجموع منافعها، وكما صرحوا به في الأسنان،
وغيرها؛ أن الواجب في كل سن خمس من الإبل، وإن اختلفت منافعها،
والأصابع أولى من الأسنان. /

١١٠م

قوله في (الروضة): (عود الكلام بعد أخذ الدية؛ كعود السمع)^(٣). انتهى.

٥١- رد
الأرش بعد
عود الكلام

وقضيته: القطع به كما سبق منه في الكلام على السن^(٤)، وصرح به في

(١) في (م): (عضل).

(٢) في (م) (لعدر).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٥٧).

(٤) قال في الحاوي: «وإن قيل: إن عود السن يوجب رد ديته، فقد اختلف أصحابنا في عود اللسان

اللسان هل يوجب رد ديته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يوجب نبات اللسان رد ديته كما أوجب عود السن رد

ديتها، فسوى بينها وأسقط استدلال المزي، فعلى هذا يستبقى قدر الحكومة في قطع الأول وجهاً

واحداً، ورد ما زاد عليها.

(البحر) فقال: «وإذا ذهب الكلام ثم عاد بعد أخذ الأرش؛ لزمه رده قولاً واحداً؛ لأنه لما رجع تبينا أنه لم يكن ذهب، وإنما لم ينطق لعارض بخلاف عود اللسان، ففيه قولان؛/ لأنه قطع بالمشاهدة؛ فلا يقال: تبينا أنه لم يقطع»^(١).

ظ٥٧٩ب

قوله: (من لا يتكلم بحرف إذا ضرب لسانه فنطق بذلك الحرف، وفات حرف آخر؛ يجب قسط الفأنت، ولا ينجر، وهل يوزع على الحروف وفيها الحرف المستفاد أم عليها قبل الجنائية؟

٥٢- ضرب
لسانه فنطق
بحرف لم
ينطقه وفات
حرف آخر

قال الإمام: هذا موضع نظر، ولك أن تقول: ينبنى على الخلاف فيمن يحسن بعض الحروف، وله كلام مفهوم إذا بطل بالجنائية بعض ما يحسنه؛ هل التوزيع على ما يحسنه أم على الجميع؟

فإن قلنا بالثاني دخل المستفاد، وإلا فلا^(٢). انتهى.

وقضيته: ترجيح عدم الدخول، وكذا قال صاحب (الذخائر): «الأظهر عندي أنه يوزع على ما كان موجوداً قبل الجنائية؛ لأن هذا الحادث هيئة^(٣)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا ترد دية اللسان وإن رددية السن، والفرق بينهما أن في جنس السن ما يعود في الغالب فألحق به النادر، وليس في جنس اللسان ما يعود فصار جميعه نادراً، ولذلك وقف سن الصغير دون الكبير، ولم يوقف لسان الصغير والكبير فافترقا، والله أعلم.»

(٢٧٦/١٢).

(١) ينظر: المهذب (٣/٢٢٥).

(٢) العزيز (١٠/٤٠١).

(٣) في (ظ): (هبة)، وفي (ت): (نعمة).

مجددة؛ إما مع الجناية، أو بتعقبها فلم تكن موجودة قبل الجناية؛ فلا يأخذ قسطاً.

قال: ووجه الاحتمال الآخر أنه وجد عود الحرف قبل استقرار الأرش؛ فإنه إنما يستقر الأرش بتكميل الجناية، فأخذ قسطاً من الأرش»^(١).

قوله في (الروضة): (فرع: لو قطع بعض لسانه، ولم يبطل به شيء من كلامه؛ هل تجب الحكومة أم قسط المقطوع من الدية؟ وجهان:

٥٣- قطع
لسانه ولم
يبطل به شيء

أصحهما: الحكومة؛ إذ لو وجب القسط للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس)^(٢). انتهى.

وهذا التصحيح، وحكاية الخلاف وجهين لم يذكره الرافي، وإنما هو من تصرف الإمام، ولم ينقله عن أحد؛ فإنه نقل عن الإمام بناء على الخلاف السابق في أن المعتبر الكلام أو الجرم فإن اعتبر الكلام وجبت الحكومة^(٣)، وكلام الإمام يُشعر بترجيحه، قال: «وبه أجاب في (الوسيط)»^(٤). انتهى.

وقال في (الوسيط): إنه الصحيح^(٥)، وتبعه ابن أبي الدم في (شرح الوسيط)، ونقله في (الذخائر)/ عن الأصحاب على عادته فيما يجد في كلام

ت١١٣٢

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٥١٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٥٨).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٣٧٤).

(٤) العزيز (١٠/٤٠١)، وينظر: الوسيط (٦/٣٥٢).

(٥) البسيط للغزالي (٥٩٠).

الغزالي، لكن هذا خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه نص في (الأم) على الثاني؛ فقال: «وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئاً فهو كما لو قطع من ظاهره، وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام، فإن لم يمنع الكلام، أو يمنع بعض الكلام، ولا يمنع بعضه؛ كان فيه الأكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان»^(١). انتهى.

وبه أجاب الماوردي فقال: «ولو قطع باطن لسانه لزمه قسطه من الدية، فإن ذهب شيء من كلامه لزمه أكثر الأمرين»^(٢)، وجرى عليه ابن الصباغ في (الشامل) وصاحب (البيان)^(٣) وغيرهم من العراقيين، وأما قول الغزالي: «لا يجب عليه شيء من دية اللسان على كلا العبارتين؛ لأن الدية إذا انتقلت رجعتا إلى الشهادتين؛ ورجحنا؛ فإذا لم ينقص رجعتا إلى الحكومة فقط كلسان الأخرس»^(٤)، وقال في (المطلب): «لو صح هذا لطرق»^(٥) قول الأصحاب فيما إذا قطع الأول الربع؛ فأزال نصف الكلام فأزال الثاني الباقي من الجرم والكلام؛ فإن أجيب عنه بأن نصف الكلام الذي أذهب الثاني شائع في النصف، والربع من اللسان الذي قطعه بكل ربع^(٦) ماله منه شيء؛ فيقال: التوزيع يقتضي أن كل ربع حل به سدس الكلام، فقد خلا عن نصف

(١) الأم (٦/١٢٩-١٣٠).

(٢) الحاوي (١٢/٢٦٧).

(٣) البيان (١١/٥٢٨).

(٤) الوسيط (٦/٣٥٢).

(٥) في (م): (الطرف).

(٦) بياض في (ت).

سدس، وقد أجيب في مقابله بالقسط^(١).



(١) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٤).

الصَّوْتُ

قوله: (وفي إبطاله كمال الدية)^(١).

٥٤ - إبطال الصوت

١١١٢م قيل: وهذا تابع فيه الإمام^(٢)، ولم يتعرض الشافعي، والأصحاب/ لإيجابها في الصوت بدءاً به اكتفاء بالكلام؛ فإنه يستلزم ذهاب الكلام؛ فلم تكن الدية واجبة إلا للكلام، ولم يجعل الشافعي في (الأم) الدية إلا في حالة ذهاب الكلام، وصرح بأن الصوت/ لا منفعة فيه إلا الكلام^(٣)، فأيجاب دية أخرى للصوت ممنوع؛ وإيجاب الدية في الصوت إن كان لفوات الكلام فمُسَلَّمٌ، ولكن الصوت لا دية له؛ بل الدية لفوات الكلام، وإن كان للصوت نفسه دية، وللکلام دية؛ فهذا محل المنع، وكيف يستقيم أن يجزم أولاً بأن في الصوت دية ثم يتردد فيها إذا ذهب الصوت، والكلام في أن الواجب دية أو ديتان؟ فإن الوجه^(٤) الصائر إلى أن الدية للكلام لا يجعل للصوت دية، وقد عد الأصحاب منهم ابن القاص في (التلخيص) ما يوجب الدية من الكامل من الإنسان من الأجرام والمعاني^(٥)، فلم يذكر أحد منهم الصوت^(٦)؛ قلت: [...]^(١).

(١) العزيز (١٠/٤٠٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٣٧٠).

(٣) الأم (٦/١٢٩).

(٤) في (ت): (الواجب).

(٥) في (م، ظ): (والثاني).

(٦) التلخيص (٥٨٥-٥٨٦).

قوله في (الروضة): (وإن أبطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن

التقطيع والترديد؛ فوجهان:

ت١٣٢ب

/ أرجحهما: يلزمه ديتان... إلى آخره^(١).

فيه أمران:

أحدهما: قيل قضيته: أن المسألة شهيرة بالوجهين، وإنما هذا من كلام الإمام^(٢) وتصرفه، وقد سبق أن الصواب وجوب دية الكلام خاصة، والإمام لم يجزم بأن الوجهين فيه، وإن أشار إلى ذلك، ولكن الغزالي^(٣) فهم من كلامه الوجهين؛ فصرح بهما، وتابعه الرافعي^(٤)، وليس ذلك بموجود في كلام الأصحاب.

الثاني: ما رجحه لم يصرح به الرافعي، بل قال: «أرجحها على ما يقتضيه نظم الكتاب»^(٥)، نعم؛ صرح بما رجحه في (الشرح الصغير)^(٦) و(المجرد)^(٧)،

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) روضة الطالبين (١٥٨/٧).

(٣) نهاية المطلب (٣٧٠/١٦).

(٤) الوسيط (٣٥٢/٦).

(٥) العزيز (٤٠٢/١٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) مفقود.

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٤٢/١٦).

وقد حكى الإمام الوجهين من غير ترجيح، ثم قال: «والمسألة محتملة جداً»^(١)، ولم يصرح بالترجيح في (البيسط)^(٢)، و(الوسيط)^(٣)، وقضية كلام الشافعي، والأصحاب وجوب دية واحدة.

ولهذا قالوا: فيما إذا جنى على لسانه؛ فخرس فذهب كلامه؛ وجب عليه الدية؛ لأنه أذهب منفعة اللسان؛ كما لو جنى على يده فشلت، وسبق نص (الأم): أنه إذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غيره؛ ففيه الدية تامة^(٤)، وهو ظاهر في أنه لا يجب في إشلاله أكثر من دية، وقال الإمام بعد هذا: «ولو شل أو تعطل الكلام لذهاب الصوت؛ فهل تزيدون على دية واحدة؟»

قلنا: الغرض الأظهر من الصوت الكلام، فكأن الدية إنما وجبت لأجله، والكلام [معني من وجوه؛ منها: أن اللسان إذا قطع، فالدية تكمل بسبب الكلام]^(٥)، ولو عَطَّلَت الحروف بسبب آخر سوى قطع اللسان، فالجواب كذلك، وإذهاب الصوت من أسباب تعطيل الكلام^(٦).

(١) نهاية المطلب (١٦ / ٣٧٠).

(٢) البسيط للغزالي (٥٩٥).

(٣) الوسيط (٦ / ٣٥٠).

(٤) الأم (٦ / ١٢٩).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) نهاية المطلب (١٦ / ٤٣٤).

وقال في موضع آخر: «كل منفعة كانت في عضو، فإذا فرضت الجناية على العضو؛ لم يخف أن المنفعة لا تفرد بالدية؛ وإنما تكمل في ذلك العضو بسبب تلك المنفعة؛ كالبطش في اليد، والبصر في العين»^(١).

٥٦- تعطل
النطق بفوات
الصوت مع
بقاء حركة
اللسان

قوله: فإن قلنا: ديتان؛ فإن كانت حركة اللسان باقية؛ فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت، فيجىء الخلاف السابق في أن تعطيل المنفعة هل هو كزوالها^(٢)؟ فإن قلنا: نعم؛ وجب ديتان وإلا فدية^(٣). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تسويته بين الصوتين في الخلاف فيه نظر؛ لأن الكلام صوت مخصوص، ومتى زال الصوت زال الكلام، فليس عدم الكلام تعطل^(٤) / حينئذ تعطل^(٤) / حينئذ بل زوال، ولا اعتبار بحركة اللسان؛ لأن الكلام ليس فيه حقيقة، وإنما هو منصرف في الصوت، ويخرجه على صفة مخصوصة، فلا ينبغي أن يجب / إلا دية / واحدة.

١١١م
ظ٥٨٠ب
ت١١٣٣أ

الثاني: قضيته ترجيح أنه لا يجب بفوات النطق دية؛ فإنه صحح في تعطيل السمع الحكومة لا الدية، وبه جزم الإمام فقال فيها: «قيل: لو تعطل

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٣٦).

(٢) في (ت): (جزء لها).

(٣) العزيز (١٠/٤٠٢).

(٤) في (ت): (تعطيل).

الكلام لذهاب الصوت؛ فهل تزيدون على دية؟ قلنا: الغرض الأظهر من الصوت الكلام، فكانت الدية إنما وجبت لأجله، والكلام معنى من وجوه: منها^(١) أن اللسان إذا قطع، فالدية تكمل بسبب الكلام، ولو عطلت الحروف بسبب آخر سوى قطع اللسان، فالجواب كذلك، وإذهاب الصوت من أسباب تعطيل الكلام^(٢). انتهى.



(١) في (ظ): (سببها).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٤٣٤-٤٣٥).

الدُّوقُ

٥٧-
إبطال
منفعة
الدوق

قوله: (يجب في إبطال الذوق الدية، واختلف الأئمة في أنه منصوص عليه للشافعي، أو مقيس بما نص عليه)^(١).

أي: فقال الشيخ أبو حامد والماوردي^(٢)، وغيرهما: لا نص فيه، وقال القاضي أبو الطيب^(٣): نص عليه.

٥٨-
الأشياء
المدركة
بالذوق

قوله: (والمدرک بالذوق؛ خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة؛ والدية تتوزع عليها)^(٤).

فيه أمران:

أحدهما: قضيته: أنه لا خلاف في الدية، وإنما اختلفوا في مأخذه، وبه صرح في (المطلب)، فقال: «لا خلاف في إكمال الدية»^(٥)، لكن اختلفوا هل نص عليه الشافعي أو هو مقيس بما نص عليه؟ فقال القاضي أبو الطيب: «نص عليه»^(٦)، وقال الماوردي: «ليس للشافعي فيه نص، والذي

(١) العزيز (١٠/٤٠٢).

(٢) الحاوي (١٢/٢٦٨).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٢٥).

(٤) العزيز (١٠/٤٠٢).

(٥) ينظر: النجم الوهاج بشرح المنهاج (٨/٥١٦)، المهذب (٣/٢٢٥).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٢٥).

يقتضيه مذهبه إكمال الدية فيه»^(١). انتهى.

وليس الأمر كذلك؛ ففي (التحرير) للجرجاني ما نصه: «وفي الذوق الدية، على أصح الوجهين»^(٢). انتهى.

وما قاله القاضي أبو الطيب اعترض عليه ابن الصباغ، وقال: «نص الشافعي على أن في لسان الأخرس الحكومة؛ مع أن الذوق يذهب بذهابه، فدل على أن في الذوق حكومة»^(٣)، واستحسنه ابن الرفعة في (الكفاية)، وقال: «لا يندفع بقول صاحب (التهذيب) والرافعي؛ إن محل الحكومة في لسان الأخرس؛ إذا لم تذهب حروفه»^(٤)، أو كان ذاهباً قبل نطقه، أما ذهابه فبقطعه يوجب الدية كاملة؛ لأن الماوردي حكى عن النص إيجاب الحكومة بقطعه قال: (وإنما لم تجب الدية؛ لأنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من منافع اللسان، ولو بقي بالأخرس بعض منفعه، وهو الذوق، وتصرفه في مضغ الطعام، فلم تبلغ دية لسان كامل)^(٥).

نعم، لو صح ما قاله المتولي أن محل الذوق طرف الحلق لاندفع سؤال

(١) الحاوي (١٢/٢٦٣).

(٢) التحرير (٢/٢٤٢).

(٣) نقله عنه العمراني في البيان (١١/٥٣٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع (ذوقه).

(٥) الحاوي (١٢/٢٦٨).

ابن الصباغ^(١).

قلت: لكن الرافي ادعى في / المشهور أن الذوق في اللسان لا الحلق، ذكره في النطق^(٢)، وقال في (المطلب) بعد كلام ابن الصباغ، وفي (المهذب) ما يدفعه فذكر ما سبق، قال: «وعليه جرى الرافي، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه فرض النص فيما إذا زال الذوق بقطعه، أو كان قد زال قبل القطع، وهو في الثانية باتفاق، وأما في الأولى فهو إنما يكون إذا لم يكن الذوق باللسان، وحينئذ فيمنع إذا زال بقطع لسان الأخرس أن يجب فيه الدية، وفي لسان الأخرس الحكومة؛ كما قلنا على رأي المتولي: إنه إذا قطع لسان الناطق؛ فزال كلامه يجب عليه ديتان، وهو فقد اقتصر على إيجاب الدية فيه، وذلك دليل على اعتقاده أن محل الذوق اللسان كما هو المشهور^(٣)، وجواب هذا بتلقي^(٤) ما ذكره الماوردي إذ قال: (قد يصح بقاء الذوق مع قطع اللسان؛ لأن حاسة الذوق تدرك بعصب اللسان إذا بقي من عصبه في أصله بقية كان

(١) كفاية النبيه (١٦ / ١٤٥).

(٢) العزيز (١٠ / ٣٩٧).

(٣) المتولي - رحمه الله - يرى أن النطق في اللسان، والذوق في طرف الحلق، فقد قال: «لو ضربه ضربة أزال بها نطقه وذوقه نوجب عليه ديتين؛ لأنها منفعتان مقصودتان، فلا نجعل إحداهما تابعة للأخرى؛ لأن محلها مختلف، فإن النطق في اللسان، والذوق في طرف الحلق».

تتمة الإبانة (١ / ٣٥٨).

(٤) في (ت): (مما يتلقى)، والمثبت أنسب للسياق.

الذوق بها باقياً^(١).

الثاني: أنا قد حكينا عنه أنه أوجب في قطع اللسان المتكلم/ الزائل
الذوق/ الحكومة^(٢) إلحاقاً له باللسان الزائل الكلام اتباعاً للمأوردى، وذلك
يقتضي- أن اللسان يجب في قطعه الدية إذا زال بقطعه النطق، والذوق؛
فإن لم يزل به إلا أحدهما لفقد الآخر فيه حين الجنابة؛ لم تجب فيه [إلا
الحكومة، وحينئذ لا يحتاج في تصوير محل النص بإيجاب الحكومة في لسان
الأخرس إلى التقييد ببقاء ذوقه، أو زال قبل الجنابة لم تجب فيه]^(٣) الدية؛ لأنه قد
سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من منافع اللسان، وإن بقي ما يجرس
بعض منافعه، وهو الذوق، ويعينه على مضغ الطعام؛ فلم يبلغ دية لسان
كامل المنافع.

نعم قد ناقض المأوردى كلامه؛ فإنه قال: «الذي يقتضيه المذهب؛ أن في
إذهاب الذوق الدية»^(٤)، ثم قال: «ولو زال بجنابة ذوقه وكلامه؛ وجب ديتان،
وهذا يقتضي أنه لو قلع اللسان فأزالها أن يجب ديتان أيضاً؛ لأن قلع^(٥) الجرم

(١) الحاوي (١٢/٢٦٣).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٤) الحاوي (١٢/٢٦٣).

(٥) في (ت): (قطع)، وهو المناسب للسياق.

لا يقتضي التنقيص إذا لم يقتض زيادة، وإذا قطعه فيه إحدى القطعين^(١) أن تجب الدية أيضاً بإيجاب الحكومة فيه، في هذه الحالة تناقض لذلك^(٢)، وقد سبق في الكلام على قطع اللسان ما نستحضر هنا^(٣).

الأمر الثاني: ما ذكره من حصر المدرك بالذوق في خمسة؛ خلاف ما

اصطلح عليه الحكماء، فإنهم قالوا: أصولها أربعة، / ولم يذكروا العذوبة، وقال **الماوردي**: «وربما فرعنا الطب إلى ثمانية على أصولهم، ولا نعتبرها في الأحكام؛ لدخول بعضها في بعض؛ كالحرافة^(٤) مع المرارة^(٥)». انتهى.

وأنهاها بعضهم إلى عشرة؛ فقال: الجسم إما لطيف^(٦)، أو كثيف^(٧)، أو معتدل، والفاعل فيه إما الحرارة، أو البرودة، أو المعتدل بينهما؛ فيفصل

(١) ليست واضحة في جميع النسخ.

(٢) الحاوي: (٢٦٣ / ١٢).

(٣) ينظر المسألة رقم (٤٩) وما بعدها.

(٤) الحرافة هي: حدة في الطعم تحرق اللسان والفم، ويقال فيه: حرافة.

ينظر المعجم الوسيط (١ / ١٦٧)، الصحاح تاج اللغة (٦ / ٢٣١١).

(٥) الحاوي (١٢ / ٢٦٤).

(٦) لطف الشيء يلطف لطافة، أي صغر، فهو لطيف. ولطف الشيء فهو لطيف من باب قرب صغر جسمه وهو ضد الضخامة والاسم اللطافة بالفتح.

ينظر: الصحاح في اللغة (٢ / ١٤١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٥٥٣).

(٧) الكثافة: الغلظ. وقد كثف الشيء فهو كثيف. وتكاثف الشيء.

ينظر: الصحاح في اللغة (٢ / ١٠٨)، كتاب العين (٥ / ٣٥١).

الجانب الحار في الكثيف مرارة، ومن اللطيف حرارة^(١)، ومن المعتدل ملوحة، والبرودة في الكثيف عفوصة^(٢)، وفي اللطيف حموضة، [وفي المعتدل قبضاً، والكثيفة المعتدلة في الكثيف حلاوة، وفي اللطيف دسومة^(٣)]، وفي المعتدل تفاهة^(٤)، وقد يطلق البقية على ما لا طعم له، أو ما لا^(٥) يحس له بطعم؛ كالنحاس، وكأن الفقهاء ذكروا الأصول، ولم يذكر الحكماء العذوبة، وقد ترجع للتفاهة.

٥٩ - إذا

انتقص إحساس

اللسان يجرب

بالأشياء المرة

قوله: (وجرب بالأشياء المرة)^(٦).

هي بكسر الميم.

٦٠ - ضرب

اللسان فزال

النطق والذوق

قوله: (قال في (التممة): ولو ضربه فزال نطقه وذوقه فعليه ديتان؛ لأن

(١) في (ظ، ت): (حرافة).

(٢) العفوصة: المرارة والقبض، وهو عفن ككتف، وطعام عفن فيه تقبض.

ينظر: القاموس المحيط (٦٢٣)، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير (٤١٨/٢).

(٣) دسم الطعام دسماً؛ من باب تعب، فهو دسم، والدسم الودك من لحم وشحم، ودسمت اللقمة

اللقمة تدسيماً لطختها بالدسم.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٩٤)، المعجم الوسيط (١/٢٨٤).

(٤) ليست في (م).

(٥) والأطعمة التفهة: ما ليس له طعم حلاوة، أو مرارة، أو حموضة.

ينظر: القاموس المحيط (١٢٤٤)، المعجم الوسيط (١/٨٦).

(٦) ليست في (م).

(٧) العزيز (١٠/٤٠٣).

محلها مختلف، فالنطق في اللسان، والذوق في طرف الحلق^(١). انتهى.

وما سكت عليه من أن الذوق في طرف اللسان؛ سبق منه في الكلام على النطق أن المشهور أنه في اللسان^(٢).

٦١- جنى
على اللسان
فزال النطق
والذوق

قوله: (ولو جنى على لسانه؛ فأبطل ذوقه ونطقه لزمه ديتان؛ لأن محلها مختلف فالنطق في اللسان، والذوق في طرف الحلق)^(٣).

وقد يستشكل قوله: الذوق في طرف الحلق؛ ولهذا عد في كتاب الصيام ترك ذوق الطعام من السنن، والطعام متى وصل طرف الحلق فطر، فحمل^(٤) كلامه في الصوم على ما إذا كان بطرف اللسان.



(١) العزيز (١٠/٤٠٣).

(٢) ينظر المسألة (٥٧).

(٣) العزيز (١٠/٤٠٣).

(٤) في (ت): (فيحمل)، وكلاهما صواب.

المضغ

٦٢- إبطال المضغ

قوله: (فى إبطال المضغ الءىة)^(١).

قىل: هءا شىء ءابع فىه الفورانى، والإمام^(٢)، والغزالى، وعبارة الفورانى: « لو ضرب لءىه، فأذهب مضغه^(٣)؛ فىه الءىة^(٤)، زاء الإمام: وهو يشابه ما لو جنى على الءىء فأشلها^(٥)»، لكن لم ىعرض الشافعى، والءمهور لءلك، وىقال للإمام: شلل اللءىىن موجب للءىة، والمضغ منفةة الأسنان؛ ولو كانت ءىة منفةة الأسنان هى الواءبة؛/ لكانء مءعءة بءعءء الأسنان، م١١٢ب ولم ىقل به الفورانى، والإمام، وىلز مهم أنه لو قءع^(٦) نصف لءىه فذهب المضغ المضغ بالكلىة أن ىجب فىه الءىة كاملة، وهى ءلاف النص، فإنه قال فى (الأم): «وإن قءع^(٧) أءءهما وءبء/ الآخر فىى المقءوع^(٨) نصف الءىة^(٩)»، ولم ولم ىنظر الشافعى إلى المضغ لما نظر إلى الكلام، وقء نص على أن شلل اللءىىن

(١) العزىز (١٠/٤٠٣).

(٢) نهاءة المءلب (١٦/٤٣٤).

(٣) فى (م، ظ): (نصفه).

(٤) ىنظر: نهاءة المءلب (١٦/٤٣٤).

(٥) نهاءة المءلب (١٦/٤٣٤).

(٦) لىسء فى (م).

(٧) هءذا فى جمىع النسخ، وفى المءبوع: (قلىع).

(٨) هءذا فى جمىع النسخ، وفى المءبوع: (المقلىوع).

(٩) الأم (٦/١٣٤).

يوجب الدية، وأنه لا شيء في الأسنان^(١)، / وإذا لم يوجب الشافعي الدية في ت١٣٤ب
الأسنان، مع أنها أجرام مركبة في اللحين تفرد بالدية؛ فلأن لا يوجب الدية في
المضغ وهي منفعة قائمة كما ذكرنا؛ أولى.

قوله: (وذكر في (الوجيز)؛ لتفويت المضغ طريقتين:

٦٣- طرق

تفويت المضغ

أحدهما: أن يتصلب^(٢) مغرس اللحين حتى يمنع حركته.

والثاني: أن يجني على الأسنان، فيصيبها [خَدْرٌ، وتبطل صلاحيتها

للمضغ)^(٣). انتهى.

وقوله: أو يجني على الأسنان؛ فيصيبها^(٤) الضمير مشى عائد إلى

اللحين، وهذا الذي قاله الغزالي^(٥) أخذه من الإمام^(٦)، فإنه ذكر منفعة المضغ

تُرَالُ من غير زوال العضو مع المنافع، وذكرها في إتلاف العضو مع المنفعة؛

فقرر الغزالي صورة فوات المنفعة بالجناية على الأسنان ففيها الحكومة، وهذا

الذي قاله الغزالي مردود بما سبق^(٧)، وقد قال الشافعي في (الأم) في ترجمة

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م، ظ): (يصيب).

(٣) العزيز (١٠/٤٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين: ليست في (م).

(٥) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢/١٤٨-١٤٩).

(٦) نهاية المطلب (١٦/٣٩٤-٣٩٥).

(٧) ينظر المسألة رقم (٦١).

العيب في ألوان الأسنان، والأضراس: «منفعة بالمضغ، وحبس الطعام، والريق، واللسان، وجمال»^(١)، وأورد في المطلب على الأول سؤالاً، وهو أن المضغ يكون بالسن، وتصلب مغرس اللحين بمنزلة شلها، فكان إناطة إيجاب الدية بذلك أولى؛ لأنها تكمل في قلعها، فكذا في إشلاها، وهي أولى من إناطته بزوال المضغ المتعلق بالسن الذي^(٢) اللحي مغرسه^(٣).

قلت: ولهذا لم يتعرض الجمهور إلا للجناية على الأسنان، كما أشار إليه الرافي بقوله: «والجوب بالجناية على السن شائع في كلام الأصحاب وبتصلب مغرس اللحين ذكره الفوراني، وعليه جرى الإمام، والغزالي، وغيرهما»^(٤).

قوله: (واعلم أن تعذر المضغ بالخلل في الأسنان؛ كتعذر البطش بشلل^(٥) اليد، والتعذر لتصلب المغرس شبيه بتعذر المشي- بكسر- الصلب، ويشبه أن يجيء في تكميل الدية في السن المعطلة بتصلب المغرس الخلاف المذكور في تكميل الدية في الرجل المعطلة بكسر الصلب)^(٦). [انتهى].

(١) الأم (٦/١٣٧).

(٢) ليست في (م، ظ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٩٤).

(٤) العزيز (١٠/٤٠٣).

(٥) في (م): (بخلل).

(٦) العزيز (١٠/٤٠٣).

أسقط جميع ذلك من (الروضة)^(١)، وحاصله محاولة تكميل الدية في السن المعطل؛ لأنه الأصح عنده في المشبه به، وهي الرجل المعطلة بكسر الصلب^(٢)، لكن الشافعي نص في (الأم) على أنه لا يجب شيء، فقال: «ولو جنى على اللحين فيستا حتى لم يفتحا ولم ينطبقا؛ كانت فيهما الدية، ولا شيء في الأسنان؛ لأنه لم يجن عليها؛ بل على اللحين، وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت»^(٣). انتهى.

وذكره الماوردي والرويانى ثم قال: «وقال بعض أصحابنا: إذا ذهبت منفعة المضغ، تلزمه الدية فيه، وهذا ليس بشيء»^(٤). انتهى.

وذكر الرافعي في الكلام على السمع في صورة ارتفاق الأذنين ما يقتضي- عدم التكميل أيضاً^(٥)، وقال في (المطلب) بعد كلامه السابق: «نعم؛ شلل اللحين يتعطل به المضغ على ما عليها من الأسنان، وكذا الأسنان العليا بواسطة ذلك، وقد مر أن ما أوجب الدية إذا تعطل بسببه شيء آخر، مع سلامته في نفسه هل تتعدد الدية أو تتحد؟/ فيه خلاف، والأصح: الاتحاد؛

ت١١٣٥

(١) روضة الطالبين (٧/١٥٩).

(٢) ليست في (ت).

(٣) الأم (٦/١٣٤).

(٤) الحاوي (١٢/٢٧١).

(٥) العزيز (١٠/٣٨٩).

فينبغي أن يأتي هنا^(١)، وقد تعرض الرافعي لشيء من ذلك تفقهاً، قال: «وإنها يتم هذا إذا قلنا: لا تدخل دية الأسنان في دية اللحين إذا قلعه، وعليه الأسنان، فإن قلنا: بالتعدد؛ فهل يجعل في مقابلة الأسنان الكاملة دية أو أرشها؟ يشبه أن يأتي فيه الخلاف الذي مر فيها إذا قلعهما دفعة واحدة»^(٢)، ولا نظر إلى أن المضغ/ في الغالب إنما يقع بالأضراس^(٣).

أ١١٣م



(١) في مخطوط غير واضح.

(٢) العزيز (٣٧٦/١٠).

(٣) الضرس: السن الطاحنة؛ (مذكر، وقد يؤنث على معنى السن)، ومنه على التشبيه؛ الضرس في ترس الساقية، ونحوها؛ جمعه: أضراس وضروس، وضرس العقل واحد من أربعة تخرج في أقصى الأضراس بعد استكمال الأسنان.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨)

قُوَّةُ الْإِمْنَاءِ

قوله في (الروضة): (التاسع، والعاشر، والحادي عشر: / قوة الإمناء، ظ ٥٨٢أ

٦٥ - قوة الإمناء
والإحبال والجماع

والإحبال، والجماع^(١). انتهى.

وما صرح به من جعلها ثلاثة ممنوع، وظاهر كلام (البيسط)^(٢)،
و(الوجيز)^(٣) أن إذهاب قوة الإمناء^(٤)، والإحبال^(٥) به سبب واحد، وعلى ذلك
شرحه^(٦) ابن يونس^(٧) جد صاحب (التعجيز)^(٨)، وصرح به الجارمي في

(١) روضة الطالبين (١٥٩/١٠).

(٢) البسيط للغزالي (٥٩٧).

(٣) الوجيز (١٤٩/٢).

(٤) الإمناء: الرجل أنزل المنى والنطفة أنزلها، وفي التنزيل العزيز: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى﴾.

ينظر: لسان العرب (٢٩٣/١٥)، المعجم السيط (٨٨٩/٢).

(٥) الحَبْلُ: كل ما احتواه غيره، فالولد حبل للطن، واللؤلؤ حبل للصدف، والشراب حبل
للزجاجة، وهو هنا الحمل.

ينظر: تاج العروس (٢٦٩/٢٨)، المعجم الوسيط (١٥٣/١).

(٦) شرح الوجيز، وهو في جزئين؛ كما نقل عنه ابن قاضي شهبة.

(٧) هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، العلامة عماد الدين، أبو حامد بن يونس،
الإربلي، الموصل، ولد سنة (٥٣٥هـ)، وتفقه بالموصل على والده، ثم دخل بغداد، وتفقه بالنظامية،
وعلا صيته، وشاع ذكره، وقصده الفقهاء من البلاد، وتخرج به خلق، له: جمع بين المذهب والوسيط
سماه المحيط، وشرح الوجيز، وله الفتاوى. توفي سنة (٦٠٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٣/٤).

(الإيضاح)، فقال: «التاسعة: قوة الإيماء، والإحبال؛ إذا بطلت بجناية على صاحبه؛ وجب كمال الدية»^(١). انتهى.

وعلى هذا فذكر الإحبال به بياناً للمعنى الجاعل لذهاب قوة الإيماء موجباً للدية، والذي أوقع الشيخ محيي الدين^(٢) في ذلك عبارة الرافعي؛ فإنه قال شارحاً لقول (الوجيز): «قوة الإيماء، والإحبال؛ فيها كمال الدية»^(٣) قال الرافعي: «إذا جنى على إنسان، فكسر صلبه؛ فأبطل قوة إيمائه»^(٤) وجبت الدية، وكذا لو أبطل من المرأة قوة الإحبال؛ وجبت ديتها»^(٥). انتهى.

ففهم الرافعي أن مراد (الوجيز) جعلها سببين؛ كل منهما على حدته موجب للدية، وعلى هذا؛ فيحتمل أن يكون المراد بالإحبال به ماء المجني

(١) هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة، الموصل، تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، صاحب «التعجيز مختصر الوجيز»، و«النيبه في اختصار التنبيه»، و«مختصر المحصول في أصول الفقه» و«شرح التعجيز لم يكمل». وكان آية في القدرة على الاختصار؛ ومن أحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه «نهاية النفاسة»، كان مولده بالموصل سنة (٥٩٨هـ)، وكان بها إلى أن استولى عليها التتار، فانتقل إلى بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها، وبها مات سنة (٦٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٩١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٢).

(٣) هو الإمام النووي رحمه الله.

(٤) الوجيز (٢/ ١٤٩).

(٥) في (ظ): (الإيماء به)، وكلاهما صواب.

(٦) العزيز (١٠/ ٤٠٤).

عليه، فيكون إذهاب المنى وحده موجباً، وإذهاب الإحبال أيضاً موجباً، وإن بقي المنى، ويحتمل أن يكون المراد بذهاب قوة الإحبال؛ في الجناية على المرأة، وهو الذي فهمه الرافعي من كلام (الوجيز) كما سبق التصريح به من كلامه، وجعله هذه القوة وحدها موجبة للدية لم يذكره أحد من الأصحاب، وإنما عبارة الغزالي هي التي أوقعت الرافعي في ذلك، وإنما أراد الغزالي به منفعة واحدة، وإنما ذكر الإحبال؛ ليشير إلى فوات النسل، فاعتقد الرافعي أن هذا المراد فصرح به، وقول الغزالي في الفرق: «وأما قوة الفحولة بالنطف، فهي صفة ملازمة للفحولة»^(١)؛ يبطل ما فهمه الرافعي.

٦٦ - كسر
صلبه فأبطل
قوة إمنائه

قوله: (إذا جنى على إنسان؛ فكسر صلبه، وأبطل قوة إمنائه؛ وجب عليه الدية؛ لأن الماء مقصود للنسل)^(٢). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن كلام القاضي أبي الطيب يقتضي أن هذه المسألة لا نقل فيها، فإنه/ قال: «ولو كسر - صلبه؛ فأورثه ذلك عدم نزول الماء؛ قال الأصحاب: لا نص للشافعي في هذه المسألة؛ إلا أنه روي عن مجاهد^(٣) أنه

(١) الوسيط (٦/٣٥٢).

(٢) العزيز (١٠/٤٠٤).

(٣) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المخزومي، مولا هم المكي، تابعي، ثقة، إمام في التفسير،

قال: (تجب فيه دية تامة)^(١)، قالوا: وهنا هو قياس المذهب؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع النسل، وهو أعظم المضرة عليه، وحينئذ يكون القول قوله بيمينه^(٢). انتهى.

وذكر الغزالي أنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: «امتنع المنى بسبب الجنائية؛ وجبت الدية»^(٣)، ورده مجلي^(٤) بأن الرجوع إليهم إنما يكون عند التجاحد، والإشكال؛ قال: «وكلام الغزالي يقتضي- التوقف في هذه المسألة،

والعلم، روى عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما، وروى عنه ابن أبي نجیح والحكم، ومنصور، وغيرهم. توفي سنة (١٠١)، وقيل: (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) وله (٨٢) سنة.

ينظر: تقريب التهذيب (١/٥٢٠)، التاريخ الكبير (٧/٤١١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: كتاب: العقول، باب: الصلب (١٩/٣٦٤) بلفظ: (في الصلب إذا كسر، فذهب ماؤه الدية وافية....) ولفظ: (إن كسر الصلب، فحجر، وانقطع منيه، فالدية وافية...)، وابن أبي شيبة: في المصنف: كتاب: الديات، باب: في الصلب كم فيه (٥/٣٨٣) بلفظ: (وإن أصيب الصلب، أو كسر، فحجر، وانقطع منيه، فالدية وافية... كلاهما من طريق ابن أبي نجیح عنه.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٤٣).

(٣) الوسيط (٦/٣٥٣).

(٤) هو: القاضي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي، المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، صاحب الذخائر، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، وصنف في الفقه، وتولى القضاء بمصر. وتوفي سنة (٥٥٠هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٧٧)، وفيات الأعيان (٤/١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥).

وهو موضع النظر، والقاضي^(١) قد صرح بأنه لا نص فيها، وإنما قال قياساً على غيره، ولم يبين أصله سوى أنه قاسه على الجماع، وقياسه منقوض باللبن؛ فإنه لا محالة صفة مقصوده، ولهذا لم^(٢) يثبت الرد بالتصرية فيه في الجارية المبيعة على الصحيح، وقد قالوا: بإيجاب الحكومة فيه^(٣)، قلت: وقد صرح الصيمري في (شرح الكفاية) بما حاوله صاحب (الذخائر)، فقال: «وكذلك لو ضَعُفَ جماعه، أو عُدِمَ إنزال المنى؛ فحكومة»^(٤). انتهى.

وحكى في (البحر) كلام القاضي ثم قال: «وهكذا ذكره أصحابنا بخراسان، قال: وظاهر المذهب أنه إذا وجبت الدية هاهنا لا يلزم الحكومة لكسر الصلب، وقيل: تجب»^(٥).

الثاني: أنه صريح في أن تفويت ذلك لا يكون إلا بالجناية على الصلب،

وقد حكى الإمام الخلاف فيما لو جني على صلبه/ وأذهب منيه، ثم قال: ١١٣م ب

«والوجه عندي [أن يقول]^(٦) ليس للمني محل مخصوص بالبدن، وإنما هو

مادة/ ترسلها الطبيعة من الاعتدال الصحيح بالحلو، أو الدسم بضم أوعيةة ظ ٥٨٢ب

(١) هو: القاضي أبي الطيب.

(٢) ليست في (ظ، ت).

(٣) مفقود.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٦٤).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٨٧).

(٦) ليست في (ت).

المني في الخصية وما يتصل بها، وأما التعرض للصلب؛ ففيه نظر»^(١).

وقال الإمام في موضع آخر: «إن إيجاب الدية في المنى بناء من الأصحاب

على أن مقر الماء الصلب أخذاً من قوله تعالى: ﴿بَيْنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

[الطارق: ٧]، قال: ولست أرى الأمر على التردد في أن الدية تتعدد؛ فإن المنى

لو كان من منافع الظهر لما وجب على من كسر صلب إنسان؛ لا منى له؛ الدية،

كما لو قطع يداً شلاء، أو فقاً عيناً عمياء، فلا خلاف في وجوب الدية»^(٢).

قال ابن الرفعة: «وهذا من الإمام إن أراد به نفي الخلاف عند عدم فوات

شيء آخر به؛ فممنوع لفوات شيء آخر به، فلا يحصل له مقصود، وإذا ثبت أن

الصلب محل للمنى؛ وقد أذهبه الجناية عليه، ولم يذهب غيره؛ فينبغي الجزم

بوجوب الدية من غير حكومة، وإن لم يكن في الصلب محل المنى / بخصوصه؛

فنزل المنى منزلة العقل من هذا الوجه؛ فليحق به»^(٣).

الثالث: أن قضية هذا التعليل: أن من ثبت أنه عقيم لا تجب فيه الدية؛

لانتفاء العلة المذكورة، ويشهد له كلام الماوردي الآن، وظاهر إطلاقهم أنه

لا فرق؛ لكن يبقى الموجب لها مجرد إبطال الشهوة»^(٤).

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٠٨).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٤٣٧).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) الحاوي (١٢/٢٩٨).

الرابع: خصص الماوردي إيجاب الدية في إذهاب قوة الإمناء بالجناية على الصلب بما إذا لم ينتشر^(١) الذكر لا لشلل فيه^(٢).

قال في (المطلب): «وبالجمللة إبطال قوة الإمناء هل يشترط في إكمال الدية فيها وجود الذكر والأنثيين أو لا؟ حتى لو أبطل ذلك من مقطوع الذكر، والأنثيين تجب فيه الدية؛ لم أر من تعرض لذلك؛ وينبغي بناؤه على أن مقطوع الذكر والأنثيين معاً؛ هل ينتفي عنه الولد تفريعاً أم لا؟ فإن قلنا: نعم؛ وهو المشهور فعليه إيجاب الدية مقصودة فلا تجب، وإن قلنا: بالثاني وجب؛ لإمكان حصول المقصود من المنى، ويحتمل أن يقال: تجب الدية على كل قول؛ لأن منفعة قوة الإمناء حالة بالصلب، وقد أزالها ولا نظر إلى تعطيلها بفقد غيرها، كما أن الدية تجب بقطع الأنثيين من العنين^(٣)، والمجبوب^(٤) الذكر؛ لحصول المنفعة بهما، وعدم إمكانهما بفوات غيرهما»^(٥).

٦٧ - إضعاف

الإمناء

والإحبال

قوله: (التاسعة: قوة الإمناء والإحبال ... إلى آخره)^(٦).

(١) في (م): (بييس)، وكلاهما صواب.

(٢) الحاوي (١٢/١٨٤).

(٣) العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض، أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

ينظر: التعريفات للجرجاني (١٥٨)، الصحاح في اللغة (١/٤٤٧).

(٤) المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا.

ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (١/٧٤)، المصباح المنير (١/٨٩).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٦/١٦٩).

(٦) العزيز (١٠/٤٠٣-٤٠٤).

وهذا شيء تفرد به الرافعي، ولم يتعرض أحد من الأصحاب لقوة الإيماء، إنما ذكروا إذهاب المنى، وممن صرح بذلك القاضي الحسين والبغوي والفوراني والإمام^(١)، والغزالي^(٢)، وعبارة الفوراني: «لو كسر صلبه فذهب جميع منيه أو أذهب شهوته»، وفي موضع آخر: «أذهب شهوته وماءه»^(٣)، ولم يتكلم الإمام والغزالي إلا على إذهاب المنى لا على قوة الإيماء، ولا يلزم من إبطال قوة الإيماء إذهاب نفس المنى، [وقد يتصور الجماع بغير إنزال من الصبي، ونحوه، وليس في إبطال قوة الإيماء إذهاب الإنزال من غير ذهاب نفس المنى] ^(٤) إيجاب الحكومة.

وقد جزم الصيمري في (شرح الكفاية): بأنه قد يمنع الإنزال بما يسد طريقه؛ فهو يشبه ارتتاق الأذن؛ بحيث لا يسمع، ولكن السمع باق، والأصح فيه أنه لا يجب الدية، بل أولى لحصول الضرر حالا بفقد السماع، بخلاف قوة الإنزال؛ فإنه إنما يحتاج إليه عند الجماع، وحكى الفوراني فيه وجهين؛ فقال: «ولو كسر صلبه؛ فأذهب شهوته؛ فعلى وجهين:

أحدهما: يجب في كسر الصلب، وذهاب الماء؛ لأنه محل له في

الجملة، / وكذا لو كسر صلبه؛ فذهب جميع منيه، وكذا لو كسر- صلبه فُشِّلَ

م ١١٤

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٠٨).

(٢) الوسيط (٦/٣٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/٢٨٨).

(٤) ليست في (ت).

ذكره»، وجملة المذهب أنه يعتبر بكونه محلاً لهذه المنفعة بالكلية، / أو في الجملة ت١٣٦ب
على وجهين، وكذا حكاة الإمام^(١).

والعجب من الغزالي في إهماله، وهو مبني على اعتقاد أن مقر الماء القلب،
وقد قال/ الإمام بعد حكاية الوجهين: «والوجه عندي أن المنى ليس له محل
مخصوص من البدن، وإنما هو مادة يرسلها الطبيعة من الاعتداد الصحيح
[بالخلو والدم]»^(٢) نحو أوعية المنى في الخصية، وما يتصل بها؛ فأما التعرض
للصلب؛ ففيه نظر^(٣). انتهى.

[ولم يذكر الغزالي هذين الوجهين، وإنما ذكر الخلاف في تعدد الدية فيما
إذا ذهب منيه]^(٤)، ومشيه، وقول صاحب (المطلب) الخلاف المذكور في
(النهاية) على هذا، وهو متعذر فيما حكاة عقب الكلام في الأثين: «واعلم أن
الشافعي تعرض في (الأم) في كسر الصلب؛ للجماع، ولم يتعرض للمني؛ بل
كلامه يقتضي أنها لا تجب في الإماء لا المنى، نعم قول القاضي الحسين في
الفرق بينه وبين الجناية على الشدي، وأما قوة الفحولة بالنطفة فهي صفة
ملازمة للفحول، وفواته عظيم^(٥). انتهى.

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٠٨).

(٢) ليست في (ت).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٤٠٨-٤٠٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٥) ينظر: الأم (٦/٨٧).

قوله: (ولو قطع أثنيه فذهب ماؤه؛ لزمه مع الأثنيين دية لذهب الماء)^(١). انتهى.

وهذا ليس فيه أثر حتى يتبع، وهو مخالف للقياس؛ فإن المنفعة الحالة في شيء له دية؛ لا تلزم فيه إلا دية؛ كما في اللسان مع الكلام، ودعواه ذهب الماء ممنوع؛ فإن الماء لا يذهب، بل [...] من الذكر، ويدل لهذا أنه يلحقه الولد لمحلته^(٢)؛ فلم يبطل فيه منفعة الماء المقصود به النسل، وفي (السنن الكبير) للبيهقي^(٣) في باب دية الذكر والأثنيين؛ عن سعيد بن المسيب^(٤) قال: «في

(١) العزيز (١٠/٤٠٤).

(٢) بياض في (ظ، ت)، ولعلها: «يخرج».

(٣) هكذا في (م)، وبياض في النسخ (ظ، ت).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي النيسابوري، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، قال إمام الحرمين: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة؛ إلا البيهقي؛ فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي؛ لما صنف من نصرته المذهب، ومناقب الإمام الشافعي)، له: «الأسماء والصفات»، و«شعب الإيمان»، وغيرهما. توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ وذبوله (٣/٢١٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(٥) هو: سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة، أبو محمد المخزومي: أجل التابعين، ولد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالاً بالحق فقيه النفس. وقد اختلفوا في وفاته على أقوال أقواها سنة (٩٤).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٤٤)، للذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٧-٢١٨).

اليسرى من البيضتين ثلثا الدية؛ لأن الولد من اليسرى، وفي اليمنى ثلث الدية»^(١)، وعن مكحول^(٢) عن زيد بن ثابت؛ التسوية قال: «ذكرت ذلك لعمر بن شعيب، ونحن نطوف بالبيت، فقلت: العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى، وقد خصينا غنما لنا من الجانب الأيسر - فألقحن من الجانب الأيمن»^(٣)، وكلام ابن الرفعة يقتضي تفرد الرافعي بهذا قال: «وفيه نظر؛ لأن الأثنيين محل التناسل»^(٤)؛ ولذلك قال الماوردي: «لانعقاد مني الصلب في يسرها إذا نزل إليها، فصار لقاحاً فيها»^(٥)، وإذا كان كذلك أمكن أن يتخيل اتحاد المنفعة في أحدهما؛ مع إبطال المنى، وذلك يقتضي عدم التعدد.

٦٩ - إبطال قوة
إحبال المرأة

قوله: (وكذا لو أبطل من المرأة قوة^(٦) الإحبال؛ وجبت عليه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٧٠) (١٦٣٢٢)، كتاب: الديات، باب: دية الذكر والأثنيين.

(٢) هو: مكحول عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ: مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، يرسل كثيراً ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة وآخرون كثيرون، توفي عام (١١٣ هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١ / ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٥ / ١٥٥ - ١٥٩)

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨ / ١٧٠) (١٦٣٢١) كتاب الديات، باب دية الذكر والأثنيين.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٦ / ١٧٠).

(٥) الحاوي (١٢ / ٢٩٨).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع (فوق).

ديتها^(١) انتهى.

وكلام ابن الرفعة يقتضي تفرد الرافعي بهذا، وهو الظاهر فإن الأصحاب إنما ذكروا مني الفحل، وكذلك قال في (السيط): «التاسعة: منفعة الإمناء والإحبال به؛ يوجب الدية، ثم ذكر كلام القاضي الحسين في الإرضاع، / وفرقه بأن منفعة الإرضاع تطراً وتزول وهو غذاء متردد في الباطن، وأما قوة الفحولة بالنطفة، فهي صفة لازمة للفحول، وفواته عظيم^(٢). انتهى.

وهذا الفرق من القاضي الحسين صريح في أن كلامهم في مني الفحل، والعجب أن الرافعي ذكره بعد هذا، وكأنه ظن أن مراد الغزالي، وغيره إبطال قوة مني المرأة أيضاً وحبلها، وليس كذلك فهذا لم يتعرضوا له.

قوله: (ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة، فإن انتقص وجب^(٣) حكومة تليق^(٤) به، وإن لم يكن به لبن عند الجنائية، / ثم ولدت ولم يُرَ لها لبن، وامتنع لذلك الإرضاع وجبت الحكومة؛ إذا قال أهل البصر: إن الانقطاع بسبب الجنائية، أو جوزوه، ثم قال: وهذا هو المشهور، وعن الإمام

(١) العزيز (١٠/٤٠٤).

(٢) البسيط للغزالي (٦٧٩-٦٨٠).

(٣) في (ظ، ت): (أخذت)، وكلاهما صواب.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): (يكن)، وفي (ت): (يدر)، وكلها صحيحة.

م ١١٤ب

٧٠- الجنائية

على ثدي المرأة

وابطال لبنها

احتمال أنه تجب الدية^(١). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من إيجاب الحكومة في الصورتين؛ نص عليه الشافعي في (الأم) وقال: «إن الحكومة فيما إذا كان فيها لبن فانقطع؛ أكثر من الحكومة في التي بعدها»^(٢)، وما ذكره الرافي من التقييد بما إذا قال أهل البصر: إن الانقطاع بسبب الجناية، أو جوزوا أن يكون بسببها؛ خلاف ظاهر نص الأم بالنسبة إلى التجويز، فإنه قال: «لم يلزم الضارب إلا بأن يقول أهل العلم؛ هذا لا يكون إلا من جناية؛ فيجعل فيه حكومة»^(٣). انتهى./

ظ ٥٨٣ب

وعلى ذلك جرى في (التهذيب)^(٤)، و(المهذب)^(٥)، و(البيان)^(٦) فقالوا: لا تجب الحكومة إلا إذا قطع أهل الخبرة بأن الانقطاع بسبب الجناية؛ أما إذا قالوا: قد تنقطع؛ لم تجب.

الثاني: أن ما اعتمده في الفرق بينه وبين المنى؛ حكوه عن القاضي حسين، وقد استشكله صاحب (الذخائر) بأن اللبن به قوام الطفل وحياته كما كان

(١) العزيز (١٠/٤٠٤).

(٢) الأم (٦/١٣٩).

(٣) الأم (٦/١٣٩).

(٤) التهذيب (٧/١٦٤).

(٥) المهذب (٣/٢٣١).

(٦) البيان (١١/٥٥٥).

المني سبباً لوجوده في العادة، فاللبن سبب بقاء الوجود فيه عادة ففواته عظيم؛ قال: «وما فرقوا به لا وجه له؛ فإنه وإن فارق المنى من هذا الوجه فهو مساوٍ من الوجه الذي ذكرناه، وهو أمسُّ في المقصود، وهذا فرقٌ في محل الجمع لم تلزم عليه الشهوة فإنها تذهب وتعود، وفيها الدية أيضاً، ثم المنى أيضاً هذا حاله يذهب ويعود؛ لأنه يتولد من الغذاء ويحيله الطبيعة»^(١).

الثالث: أن ما ذكره من احتمال الإمام ليس في (النهاية)، وإنما حكاها الغزالي عنه في (البيسط)، ولم يذكره في (البيسط)^(٢)، وبه جزم المتولي في (التممة) فقال: «إذا ضربهما فانقطع اللبن؛ فعليه بسبب انقطاعه كمال الدية»^(٣). ت١٣٧ب

قوله: (ولو جنى على صلبه فذهب جماعه؛ لزمه الدية، ثم قال: واعلم^(٤) وأنهم صوروا صورة ذهاب الجماع بما إذا لم ينقطع ماؤه، وبقي ذكره سليماً، وذكروا أنه لو كسر صلبه، وأشل ذكره عليه دية الذكر، وحكومة كسر- الصلب، وإذا كان الذكر سليماً؛ كان الشخص قادراً على الجماع حسّاً؛ فأشعر ذلك. أي: تفريقهم بين الحكم في الصورتين بأنهم أرادوا بذهاب الجماع بطلان

٧١- الجنائية
على الصلب
واذهب
الجماع

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤١٣).

(٢) قال في البيسط: (ولو جنى على ثدي امرأة، فأبطل منفعة الإرضاع، وامتنع به اللبن، قال القاضي: ليس فيه إلا حكومة؛ لأن منفعة الإرضاع تطراً وتزول، وهو غذاء يتردد في الباطن)، ولم يورد كلام الإمام الجويني، أو ينسب له قول. البيسط (٦٧٩-٦٨٠).

(٣) تممة الإبانة (١/٣٦٧).

(٤) ليست في (م، ظ).

الالتذاذ، والرغبة فيه، وكذلك صَوَّر الإمام، وصاحب الكتاب في إبطال شهوة الجماع^(١) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما نقله عن الأصحاب من التصور ممنوع؛ فإن الماوردي صورها بما إذا حصل بالكسر ذهاب منيه وعدم انتشار ذكره لا لشلل فيه، وقال: «إنه إذا عجز عن الوطء لضعف حركته؛ مع بقاء منيه، وانتشار ذكره؛ أن عليه الحكومة لا الدية؛ لأنه يقدر على الإنزال بإدخال ذكره، وإن كان عجزه لذهاب منيه، وعدم الانتشار ففيه الدية كاملة؛ لأنه قد أذهب منفعة الصلب»^(٢)، وقال الإمام: «الذي يقتضيه كلام الأصحاب لأنه متى بقي الماء والإنزال لا تجب الدية»^(٣)، وكأنه أخذ ذلك من قول الفوراني في (الإبانة): «ولو أذهب شهوته وماءه؛ ففيه الدية»^(٤)، وقال القاضي أبو الطيب: «إذا ضرب على صلبه؛ فأورثه ذلك الامتناع من الجماع، فلا يرجع بقدر عليه بحال؛ بل يراجع أهل الخبرة؛ فإن قالوا مثل ذلك يكون أخذ الدية، وإن قالوا مثل ذلك لا يكون؛ كان فيه حكومة، ثم قال بعده: ولو كسر صلبه، وأورثه ذلك/ عدم نزول الماء؛ قال الأصحاب: لا نص للشافعي في هذه

م ١١٥

(١) العزيز (١٠/٤٠٤).

(٢) الحاوي (١٢/٢٨٨).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٢٦٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/٦٤).

المسألة إلا أنه روي عن مجاهد أنه قال: «يجب فيه دية تامة، ثم قال الأصحاب: هذا هو المذهب؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع النسل، وهو أعظم المضرة عليه، ويكون القول قوله مع يمينه»^(١)، قال ابن الرفعة: «وعلى هذا جرى القاضي الحسين، وابن الصباغ، وهذا منهم يقتضي أن هذه الصورة عندهم غير الصورة التي ذكرها أولاً»^(٢). انتهى.

وهو الظاهر، فإن الأولى نقلوها عن نص (الأم)^(٣).

الثاني: أن ما نقله عن الإمام من التفريع على هذا في الدية بإذهاب شهوة الطعام بطريق أولى، وأقره بأن الإمام بناه على ما استبعده من إذهاب الشهوة مع بقاء المني، وقد أجاب ابن الرفعة عن هذا الإلزام بالفرق، وهو: «أن انعدام/ شهوة الجماع تُذهب^(٤) نُشْرَةَ الذكر والمني، وانعدام شهوة الطعام لا تذهب أمراً لا يقابل بالدية؛ لو تجردت الجنابة عنه؛ إذ الذي يتجه^(٥) في ذلك/ إذهاب الروح، والمرء غير حريص بجبلته على بقائها، وإحياء الجثة وهي لا تبقى بدون الطعام، وذلك يدعو إلى تناوله أشد من دعاء الشهوة،

ت١١٣٨

ظ١٥٨٤

(١) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٤٣-٧٤٤).

(٢) كفاية النبيه (١٦/١٦٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/٨٧).

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (م): (يتخذ).

فامتنع أن يلتحق به^(١)، وبهذا يظهر حسن إسقاط (الروضة) مسألة ذهاب شهوة الطعام؛ لأنه حكم مبني على مستبعد، ثم قد ظهر الفارق فيه، والعجب أن الرافعي ذكره بعد هذا جازما به في الكلام على تعدد الدية في الشخص الواحد^(٢).

الثالث: أن قوله: وذكروا أنه لو كسر صلبه، فأشله ذكره عليه دية الذكر، وحكومة لكسر- الصلب؛ أي إذا لم يذهب مشيه، وهذا مانص عليه في (الأم)^(٣)، وقيل: لا يلزم إلا الحكومة حكاها في البحر.

الرابع: ما ذكره من أن المراد بالشهوة الجماع، وفي (البيسط) ذكر الفوراني من المنافع الشهوة وقال: «إذا ضرب عليه، فأبطل شهوته وجبت الحكومة^(٤)، ولست أعرف زوال إمكان الشهوة؛ إلا بتقدير شلل في الذكر، وانقطاع في المنى، وقد ذكرناه؛ فأما لو قدر حركة الذكر^(٥) باقية، والمنى سائلاً بحيث يحصل يحصل الإحبال، والشهوة منقطعة؛ بمعنى انقطاع اللذة فليس ببعيد إيجاب كمال الدية؛ فليس انقطاع الإحبال بهذا الطريق بأقل من انقطاع الشم والذوق،

(١) ينظر: كفاية النيه (١٦/١٦٣).

(٢) العزيز (١٠/٤١٠).

(٣) الأم (٦/٨٧).

(٤) في البيسط (الدية)، البيسط (٦٨١).

(٥) في (م، ظ): (اللسان)، وفي البيسط ما أثبت، البيسط (٦٨١).

وطرد ذلك في إبطال شهوة الطعام أظهر؛ لو تصور^(١)، وهذا ذكره الإمام في (النهاية)^(٢)، وفي (المطلب) قد يفرق بينهما؛ بأن انعدام شهوة الجماع تذهب أمراً من الذي يقابل بالدية وهو الجماع، وانعدام شهوة الطعام لا تذهب أمراً يقابل بالدية لو طرأت الجناية عليه؛ إذ الذي يتخيل في ذلك إذهاب الروح^(٣)، والمرء حريص بجبلته على إبقائها وإحياء مهجته، وهي لا تبقى بدون الطعام، وقد تدعو إلى تناوله أشد من دعاء الشهوة؛ فامتنع أن يلحق به، قيل: وهذا مردود؛ فعند عدم الشهوة لا تقابل به؛ وإن ماتت روحه، ودعواه أن انعدام شهوة الطعام لا تذهب أمراً يقابل بالدية؛ ممنوع؛ فإنها تذهب الذوق وهو يقابل قوله: (ولو^(٤) جنى على عنقه، ولم ينفذ الطعام، والشراب أصلاً لانسداده^(٥) لانسداده^(٥) المنفذ؛ فلا يعيش المجني عليه، فقال الإمام: الذي يوجد لعامة الأصحاب؛ أنه تجب الدية/ إذا مات^(٦)). انتهى.

وما ذكره من معارضة كلام الأصحاب لما نقله الإمام^(٧) عجيب؛ بل لا تنافي بينه؛ كما صرحوا في سلخ الجلد؛ حيث قالوا: / في سلخه الدية،

(١) البسيط للغزالي (٦٨١).

(٢) نهاية المطلب (٤٣٤ / ١٦).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): (كما لو)، وفي (ظ): (فيما لو).

(٥) في المطبوع: (لارتفاق).

(٦) العزيز (٤٠٥ - ٤٠٤ / ١٠).

(٧) نهاية المطلب (٤٣٤ / ١٦).

وهو قاتل؛ لكنه قد يعرض حياة مستقرة [بعده؛ فيظهر إيجاب الدية لو حز غيره رقبتة، هكذا هنا إذا حز آخر رقبتة بعد الارتاق، وفيه حياة مستقرة]^(١)، فيجب على الأول دية الارتاق، وعلى الثاني دية النفس.

٧٣- حقيقة الإفضاء

قوله: (واختلفوا في حقيقة الإفضاء؛ ف قيل: رفع الحاجز بين مدخل الذكر، ومجرى البول، وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع، ومخرج الدبر، وبالأول قال الشيخ أبو حامد ومتابعوه، ورجحه في (التهذيب)، وبالثاني قال ابن أبي هريرة، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد، والشريف ناصر، وأورده الروياني في (الحلية)، والغزالي في (الوجيز)، وقال المتولي: الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء يوجب الدية)^(٢).

فيه أمران:

أحدهما: ممن رجع الأول أيضاً القاضي الحسين، ونقله في (التممة) عن عامة الأصحاب، وعزى الثاني إلى ابن أبي هريرة وحده^(٣)، وعكس القاضي أبو الطيب؛ فقال في الثاني: «إنه الذي عليه عامة أصحابنا واختاره»^(٤)، واختاره^(٥)، وكذا صححه الماوردي هنا^(٥)، وما نقله عن إيراد الروياني في

(١) ليست في (ظ).

(٢) العزيز (١٠/٤٠٥).

(٣) نسبة إليه الماوردي في الحاوي (١٢/٢٩٣)، والشيرازي في المهذب (٢/٢٠٨).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٥٥).

(٥) الحاوي (١٢/٢٩٣).

(الحلية) صحيح^(١)، لكن كلام (البحر) يقتضى رجحان مقالة أبي حامد، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبري: أنه حكى بكون الإفضاء^(٢) بكلا الوجهين^(٣)، لكن الذي أورده الشافعي إنما هو الثاني^(٤).

الثاني: أن ما نقله عن المتولي من أن كلاً منهما إفضاء^(٥)؛ نقله الروياني عن / القاضي أبي الطيب لكن قوله: إن كلا منها يوجب الدية؛ ليس كذلك، وقد صرح الماوردي بخلافه فقال: «إن قلنا بتفسير أبي حامد، فيلزم الحكومة؛ لأنه استهلاك لبعض منافع العضو؛ فيستحيل أن يلزم كمال الدية، ومن التفسير الآخر يلزم كمالها؛ لأنه استهلاك لجميعها»^(٦)، ونقله عنه الروياني وهو الظاهر، وقال صاحب (الوافي): «من قال بقول ابن أبي هريرة: نوجب في إزالة الحاجز بين الفرج وثقبه البول حكومة، ومن قال بقول أبي حامد نوجب الدية

(١) حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن الروياني (٩٢).

(٢) الإفضاء: هو من الفضاء وهو المكان الخالي والفراغ الواسع من الأرض ويرد بمعنى: الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، ويرد بمعنى: اللمس، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ))، والمقصود به هنا (الجماع).

ينظر: لسان العرب (٤٩ / ١٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٩ / ١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٦ / ٣).

(٣) الوسيط (٥٥٨ / ١١)، نهاية المطلب (٤١٥ / ١٦)، التعليقة الكبرى في الفروع (٧٥٤-٧٥٧).

(٤) الأم (٨٤ / ٦).

(٥) تنمة الإبانة (٤٠٦ / ١).

(٦) الحاوي (٢٩٤ / ١٢).

في إزالة الحاجز بين الفرج، والدبر؛ الدية من طريق أولى»^(١).

٧٤- الدية
الواجبة في
جناية الإفضاء

قوله: (والدية الواجبة في الإفضاء قد تكون عمداً محضاً... إلى آخره)^(٢).

وما ذكره من تصوير الخطأ المحض فيه؛ حكاها في (البحر) عن بعض
الأصحاب، ثم قال قبله: «إن ابن سريج قال: لا يتصور هنا الخطأ المحض؛
لأنه لا بد من أن يوجد من جهته عمدٌ في الفعل»^(٣).

٧٥- أفضى
المرأة فاسترسل
بولها

قوله في (الروضة): (وإذا أفضاها فصار بولها يسترسل، ولا يمكك لزمه

مع الدية حكومةً للشين، وقيل: لا حكومة، وهو ضعيف)^(٤). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: هذا الذي صححه؛ لا يلتئم مع تصحيحه أولاً في الإفضاء أنه
رفع الحاجز/ بين مسلك الجماع، والدبر؛ وإنما يأتي على أنه رفع مسلك البول،
والجماع؛ وبذلك صرح صاحب (الشامل) فقال: «وأما على طريقة
الشيخ أبي حامد فتجب الحكومة؛ لأن استرسال البول زيادة على الإفضاء؛
لأنه قد يكون ولا يسترسل؛ فهو إتلاف منفعة غير حالة في محل الجناية، فلم

ت١١٣٩

(١) ينظر نهاية المطلب (١٦/٤١٥).

(٢) العزيز (١٠/٤٠٥).

(٣) ينظر: البيان للعمrani (١١/٥٦٠).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٦٠-١٦١).

يدخل فيه»^(١). انتهى.

وأشار إلى أنه على القول الآخر لا يجب شيء [غير الدية. انتهى^(٢)؛ لأن الحاجز ليس منفعته إمساك البول، وما وقع في (الذخائر من بناء الحكومة)^(٣) على غير طريقة أبي حامد؛ مردود بما ذكرنا، وقال المتولي: المذهب وجوب حكومة، ومنهم من قال: لا تجب إلا الدية»^(٤)، وعليه يدل كلام الشافعي؛ فإنه ذكر المسألة في مواضع، ولم يفصل بين الحالتين^(٥)، وكذا قاله القاضي أبو الطيب في (تعليقه)^(٦) /.

م ١١٦أ

الثاني: هذا في الاسترسال بالإفشاء؛ فلو جنى عليه فسكن بوله ولم يتماسك، أو لم يستمسك الغائط.

قال المرعشي-في (الترتيب): «ففي كل منهما الدية»^(٧)، وهو غريب، وقضيته: أنه يجب في مسألة الكتاب مع الإفشاء ديتان، وهو أغرب من الأول.

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٩ / ٥٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م).

(٤) تنمة الإبانة (١ / ٤١٠).

(٥) الأم (٦ / ٨٤).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٥٥).

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥ / ٣٢٧).

الثالث: أنه جزم في (الروضة) في باب النكاح تبعاً للشرح بالذي ضعفه هنا، وكأنه إنما اقتصر عليه؛ لأن الغالب في الإفضاء هو ذلك؛ فاقصر - عليه؛ لأنه الغالب، وقصده أنه لا يثبت الخيار^(١).

قوله: (وسواء في وجوب الدية بالإفضاء الحاصل بالوطء الزوج، والواطئ بشبهه، والزاني)^(٢). انتهى.

وهو ظاهر في أنه لا فرق في الزاني بين أن تكون هي مطاوعة، أو مكرهة قال في (المطلب): «وهو ما أورده الجمهور، لكن أغرب الصيدلاني فقال في (شرح المختصر): «إنه لا دية للمطاوعة على الزنا، كما لا مهر لها، ولا أرش لكماله»^(٣)، وهذا حكاه في (البحر) عن أبي حنيفة^(٤)؛ لتولده من المأذون فيه، ثم قال: «وهذا لا يصح؛ لأن الإفضاء لا ينفك عنه الوطاء، فكان مضموناً مع الإذن في الوطاء؛ ككسر الصدر، وفي (الذخائر) فيما إذا أكرهها على الزنا وأحبها، وماتت من الولادة في وجوب الدية قولان؛ قال: فأما إن كانت مطاوعة؛ فلم أرَ فيها نصّاً، ويحتمل أن تجب عليه نصف الدية، أو لا يجب شيء لاختيارها، ثم رأيت لبعض الأصحاب؛ أنه لا ضمان في حال اختيارها

(١) روضة الطالبين (٥ / ٢٦١).

(٢) العزيز (١٠ / ٤٠٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢ / ٢٩٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧٥)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى

حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٦٧).

قولاً واحداً، ويجيء مثله هنا^(١).

٧٧- أزال
بكر بكاره
أخرى

قوله: (ولو أزال بكر بكاره بكر أخرى؛ اقتصر منها)^(٢). انتهى.

هكذا جزم به، لكن ذكر في (البحر) في الكلام في الجائفة أن الشافعي قال

في (الأم): «لو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة عذراء أصبغاً، أو عوداً؛ فافتضها

لم تكن جائفة؛/ فإن كانت أمة فيلزمها/ ما يقضي بذهاب العذرة، وإن كانت

حرة لزمها حكومة^(٣). انتهى.

ولم يذكر القصاص أصلاً، وكذا ذكره صاحب (التهذيب) هناك^(٤)

وهنا^(٥)، وكذا نقله ابن المنذر في (الإشراف)^(٦).

٧٨- الواجب
في افتضاض
البكر المكره

قوله في (الروضة): (في البكر إذا كانت مكرهة، أو كان هناك شبهة؛

فوجهان: أصحهما، وهو المنصوص: أنه يجب مهر مثلها ثيباً، وأرش

البكاره)^(٧). انتهى.

فيه أمور:

(١) ينظر الحاوي (٧/١٥٢).

(٢) العزيز (١٠/٤٠٧).

(٣) الأم (٦/٨٤).

(٤) في كتاب النكاح.

(٥) التهذيب (٧/١٦٦).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٤٣٧).

(٧) روضة الطالبين (٧/١٦١).

أحدھا: عبارة الرافعى تنسب^(١) إلى النص، وهى أخف فى الخروج عن العهدة، فإن ابن الصباغ، والمتولى^(٢)، والرويانى وغيرهم لما حكوا النص أوردوه بلفظ: «يجب المهر وأرش البكاره»، وهو محتمل لإرادة مهر بكر أو مهر ثيب، فلا يجوز الجزم بأحدهما عن النص إلا بنقل زائد، على أن الإمام نقل عن النص تعين مهر المثل؛ عكس ما فى (الرؤضة)، فإنه قال: «ومما ذكره الأصحاب أن من استكره بكراً، وافتضهها، فقد قال الشافعى: يغرم مهر مثل وأرش البكاره، قال القاضى: وهذا مشكل؛ لأننا إذا أوجبنا مهر مثل البكر فقد أدرجنا^(٣) أرش البكاره تحت المهر، فإذا ضمنا إلى ذلك أرش البكاره؛ كان ذلك تضعيفاً للغرم، وإيجابه من وجهين، ولا سبيل إلى ذلك، وكان شىخى^(٤) يحكى أن الشافعى قال: يجب مهر المثل، وأرش البكاره، ثم إنه يقول هو من عند نفسه: هذا بمثابة إيجابنا مهر مثل البكر، [وكنا نقول]^(٥): قد لا يكون كذلك، فإنه إذا كان فى بيت وأهل نسب مهر؛ فلا يختلف مبلغه بالثيابه والبكاره، فلو اقتصرنا على إيجاب مهر حد^(٦) البكر؛ فقد يؤدى ذلك إلى تعطيل العذرة وجلد

(١) فى (ظ): (تثبت).

(٢) تتمه الإبانة (١/٤١٠).

(٣) هكذا فى جميع النسخ، وفى المطبوع من المطلب: (أدخلنا).

(٤) هو: القفال المروزى.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكى (٤/٣٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١/٢٤٤).

(٥) ما بين المعكوفين فى (ظ): (وكما يقول).

(٦) فى (ظ): (حاله)، وفى المطبوع: (مثل).

البكارة. هذا ما لنا^(١) تردد فيه، وأما نقل النص مقيداً، وإيجاب مهر البكر، والثيب لا يختلف؛ فهذا يشعر بأن البكارة/ لا قيمة لها في محل الكلام، فيقع ١١٦م ب التفصيل في جنائية لا أثر لها في تنقيص^(٢). انتهى.

وما نقله أولاً عن النص هو الذي حكاه القاضي حسين في (تعليقه) عن النص أيضاً، واعلم أن عبارة الشافعي في (الأم) في ترجمة ما لا يكون جائفة: «ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها، ثم قال: فإن افتضها رجل بفرجه؛ فعليه مهر مثلها لإصابتها، وحكومة على ما وصفت^(٣)».

فقوله: مهر مثلها الضمير يعود على البكر، فكأنه قال: عليه مهر مثل البكر وحكومة، والمراد بالحكومة أرش البكارة، وهذا غير الوجهين اللذين حكاهما الرافعي، وهذا النص هو الذي جزم به في البيع الفاسد، فقال: [...]»^(٤).

٧٩- وجوب المهر
وأرش البكارة في
افتضاض البكر
ت ١١٤٠أ

قوله: (وكانت بكراً ووجب مع مهر المثل / أرش البكارة)^(٥).

وإن صح ما نقله الرافعي كان الخلاف قولين، وحكى القاضي أبو الطيب الخلاف قولين: أعني هل يجب مهر بكر فقط أو مع الأرش؟

(١) في (ت): ما لا تردد فيه.

(٢) نهاية المطلب (١٦/٤١٥).

(٣) الأم (٦/٨٤).

(٤) بياض في جميع النسخ.

(٥) العزيز (١٠/٤٠٧).

وشبههما بالقولين فيما إذا أذهب العقل بجناية موضحة^(١)، والصحيح هناك عدم الاندراج كما هو هاهنا.

وأما تصحيحه [...] ^(٢) أنه مخالف للنص كما ذكره الجمهور؛ لأن الذي صححه [...] ^(٣) المذهب وجزم به الشيخ في (المهذب)^(٤)، والشيخ أبو محمد والقاضي الحسين والإمام^(٥)، والغزالي وصححه المصنف في الرد بالعيب في الأمة^(٦).

وفصل الماوردي بين الحرة والأمة^(٧)، وقد ذكر القاضي الحسين في (تعليقه) النص وأولّه، فقال: قال الشافعي: «وإذا كانت بكر الزمه مهر بكر، وأرش البكارة»^(٨)، وهذا عندي مؤوّل؛ لأننا إذا أوجبنا مهر مثل البكر دخل أرش البكارة فيه؛ يعني جوابه أنه يغرم مهر مثلها بكراً، وهذا ما ذكره أيضاً الشيخ أبو محمد والإمام^(٩)، وهو عجيب؛ فإنه لم يذكر تأويلاً؛ فغاية

(١) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٦٤).

(٢) بياض في جميع النسخ.

(٣) بياض في جميع النسخ.

(٤) المهذب (٣/٢١٨).

(٥) نهاية المطلب (١٦/٤١٥).

(٦) العزيز (٨/٣٧٥).

(٧) لم أقف على تفريق الماوردي.

(٨) الأم (٦/٨٤).

(٩) نهاية المطلب (١٦/٤١٦).

ما يقال^(١): إنه أسقط من كلام الرافي أرش البكارة، وليس بتأويل بل تعليل.
تعليل.

وقوله: إنا إذا أوجبنا مهر المثل؛ ذكر أرش البكارة فيه ممنوع؛ فإن مهر المثل هو عبارة عن القدر الذي يرغب في النكاح به في أمثال المرأة، والأرش عبارة عن الحكومة الواجبة بالجناية، والواجبة بالجناية قد تزيد على مهر مثل البكر، وقد تساويه، وقد تنقص عنه، قال الشيخ القفال: / «أما إذا أوجبنا مهر مظهر ٨٥٨
مثل البكر؛ دخل فيه أرش البكارة»^(٢).

الثاني: قضية كلام الإمام في كتاب الغصب اتحاد الوجهين اللذين حكاهما الرافي فإنه قال: «لا شك أن الوطء يتضمن إزالة البكارة، والبكارة لو أزيلت بخشبة، أو أصبع؛ فعلى المزيل الأرش، ثم لو فرض الوطء بعد ذلك تعلق به مهر ثيب، فإذا أزال الغاصب البكارة بالوطء فقد جنى، ووطئ؛ فالتفصيل فيه نظر، وإن كان مهر مثل بكر ضبط مبلغه، ثم قيس به أرش البكارة، ووطء تلك بعد الثيابة؛ فإن كان لو قيس به لما اختلف المقدار؛ فلا فرق أن يقول القائل: على الواطئ مهر مثل بكر، وبين أن يقول: عليه أرش العذرة، ومهرها بعد الثيابة؛ فالاحتمال، والتفصيل في هذا سواء، وما عندي أنه يتصور في هذا تفاوت، فإن فرض فارض تفاوتاً، وكان أفراد الأرش عن

(١) في (م، ظ): (و غاية ما قال).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤١٦).

المهر أكثر من مهر مثل بكر، فيجب على الغاصب التزام تلك الزيادة لا محالة؛
فإن ضمان الغاصب على التخليط^(١). انتهى.

ت ١٤٠ ب وليس الأمر كما قال الإمام؛ بل هما وجهان / مختلفان.

٨٠- الواجب في
حال تكرار الوطاء قوله: (لو فرض الوطاء بعد ذلك؛ فتكرير مهر مثله ممنوع)^(٢).

م ١١٧ أ فإن فرض؛ يكون حكماً، / ويحصل في المسألة أوجه:

أحدها: أنه يجب مهر مثل، وأرش البكارة، وهو الذي جزم به في البيع
الفاسد، ولم يذكره هنا، ولا في الرد بالعيب، ولا في الغصب، وهو ظاهر نص
(الأم)^(٣)، وهو المذهب المعتمد في الكراهة كما ذكره.

والثاني: يجب مهر ثيب وأرش البكارة، وهو الذي صححه هنا وفي
الغصب.

والثالث: يجب مهر بكر [...] ^(٤).

وللمسألة نظائر ترجع إلى قاعدة، وهي [...] ^(٥).

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) عزاه إلى العزيز، ولم أقف عليه في كتاب الديات من العزيز بهذا النص، وذكره الرافعي في
باب: الصداق الفاسد (٨/ ٢٥١).

(٣) الأم (٦/ ٨٤).

(٤) بياض في جميع النسخ، ولعلها: (وأرش بكارة).

(٥) بياض في جميع النسخ، وهي قاعدة: «التداخل يدخل في ضروب». حيث ذكرها المصنف في
كتابه "المتثور في القواعد" ضمن ضروب حقوق الأدميين (١/ ٢٧٣).

منها: إذا تعدى المستأجر فزرع ما ضرره أكثر مما استأجر له، فإن المنصوص في (البويطي)^(١) أنه يجب عليه أجرة مثلها، وأرش النقص، وهو نظير إيجاب مهر بكر هنا، وأرش البكارة، وظاهر نص (المختصر)^(٢) أنه إذا اختار أجرة المثل كان له ذلك، وهو نظير إيجاب مهر بكر.

ومنها المغصوب إذا دخله نقص بسبب الاستعمال بأن لبس الثوب فأبلاه، فهل يجب الأرش مع الأجرة؟ وجهان: أصحهما يجبان، وهو نظير ما صححه هنا، والثاني: يجب أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقص، وكان ينبغي أن يجري مثله هنا؛ فيجب أكثر الأمرين من مهر مثل بكر وأرش البكارة، وذلك أن أحدهما قد يزيد على الآخر.

وإذا حكمنا بالتداخل نظرنا إلى الأكثر، ولم نر من قال به إلا ما يخرج من كلام القاضي أبي الطيب؛ فإنه حكى الخلاف قولين: أحدهما: يجب مهر بكر، وأرش بكارة.

والثاني: مهر بكر، وقال كالقولين فيما إذا ذهب العقل بجناية: هي موضحة^(٣)، وقضية ذلك أن يكون هنا قولين^(٤) بالتداخل، وإيجاب الأكبر

(١) مختصر البويطي (٧٧٩).

(٢) مختصر المزني (٣٨٢ / ٨).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٧٦٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب "قولان" لأنها خبر يكون

كما هو أحد القولين هناك.

الرابع: ما صححه من أفراد الأرش عن مهر مثلها فيما إذا كانت مكرهة، أو بشبهة يقتضي أنه عند انتفائها لا يجب شيء، وهذا صحيح إذا كانت حرة، فأما الأمة؛ فقد ذكر المصنف في الغصب أنه يجب الأرش^(١) إذا قلنا: تفرد عن المهر.

الخامس: أنهم أطلقوا لزوم المهر، وكان موضعه ما إذا كانت يشتهى مثلها، فلو كانت لا تشتهى، ففي (البيان) في باب الغصب: «قال الطبري لو زنى بصبية لا يشتهى مثلها، أو أزال بكارتها بالأصبع؛ لزمه أرش البكارة دون المهر؛ خلافاً لأبي حنيفة فيهما، ومن أصحابنا من قال: في الزنا بصغيرة يجب المهر؛ دليلنا: أنه لم يوجد إيلاج في الفرج، ولا عقد؛ فأشبهه ما لو ضرب على ظاهر فرجها،/ فأزال البكارة»^(٢).

ظ ٥٨٦أ

ت ١١٤١أ

السادس: / محله أيضاً إذا كان لا يستحق القود، أما لو قتلت إنساناً فأزال ولي الدم بكارتها، وعفى عنها، ففي (التتمة) في باب العفو: أنه إن أزال بخشبة أو أصبع فكغيره، أو بالوطء مكرهة ينبنى على أن من أزال بكارتها بالشبهة هل عليه أرشه منفرداً عن المهر؟ فإن قلنا [...] ^(٣) لم يضمن في هذه المسألة إلا المهر،

(١) العزيز (١١ / ٣٣٢).

(٢) البيان (٧ / ٧٥).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في (ظ، ت)، ولعل البياض أن يكون: (نعم ينفرد).

وإن قلنا: لا ينفرد وجب؛ إذ لاحق^(١).

قوله: (من افتض وألزمناه أرش البكارة، فلو أفضاها مع الافتضاض،
ففي دخول أرش البكارة في دية الافتضاض؛ وجهان: أصحابها الدخول)^(٣).
دخول أرش البكارة في دية الافتضاض انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما صححه؛ نص عليه الشافعي في (الأم) في كتاب جراح
العمد: «ولو افتضها فأفضاها، أو أفضاها وهي ثيب؛ كانت عليه ديتها؛ لأنها
جناية واحدة، وعليه مهر مثلها»^(٤). انتهى.

وقد حكاها في (البحر) ثم قال: «فجعل أرش / الافتضاض داخلياً في
الدية، قال وهذا هو ظاهر المذهب، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يدخل؛
لأن الشافعي قال: إذا أكره البكر على الوطاء يلزمه أرش البكارة مع المهر؛ لأن
إزالة البكارة غير مستحقة، فكذا في مسألتنا»^(٥).

قال في (البحر): «وهذا لا يصح؛ لأن الشافعي نص صريحاً على أنها

(١) بياض في (م، ت).

(٢) تنمة الإبانة (١/٤٠٢-٤٠٤).

(٣) العزيز (١٠/٤٠٨).

(٤) الأم (٦/٨٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/٣٩٦).

لا تجب. قال: والفرق بين المهر والدية؛ حيث دخل أرش البكارة في الإفضاء دون المهر؛ أن أرش البكارة يلزم بإتلاف جزء، والمهر يلزم بالاستمتاع؛ فلا يدخل أرش الإتلاف فيما يلزم بالاستمتاع، والدية تجب بالإتلاف؛ فجاز أن يدخل فيها الأرش الواجب بالإتلاف؛ كما لو قطع يد امرأة ووطئها؛ لا تدخل دية اليد في المهر، ولو قطع يدها وقتلها؛ دخلت اليد في دية النفس^(١). انتهى.

وذكر في (الشامل) نحوه، وقال في (التممة): «إن قلنا: أرش البكارة تفرد عن المهر، وظاهر كلام الشافعي: أن الأرش يدخل في الدية، والصحيح أنه لا يدخل»^(٢).

الثاني: ظاهر طرد الخلاف في الزوج وغيره، لكن في (النهاية) بعدما سبق: «ولو أفضى- امرأة بكرة بخشبة غرم أرش البكارة ودية الإفضاء، ولا يدخل أرش البكارة فيها بلا خلاف لاختلاف المحل، ثم حكى الوجهين فيما لو أزال الزوج بخشبة»^(٣).

قوله: (إذا كانت الزوجة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء؛ لم يجز للزوج ووطئها، ثم قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة، فللزوج خيار الفسخ كالرتق، وإن كان سببه كبر آلته بحيث تخالف العادة؛ فلها الخيار

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤١٥).

(٢) تتممة الإبانة (١/٤٠٣-٤٠٤).

(٣) نهاية المطلب (٦/٤١٦-٤١٧).

كالحب، والمشهور من كلام الأصحاب: أنه لا فسخ بذلك مطلقاً بخلاف
الحب والرتق؛ فإنها يمنعان الوطء مطلقاً، ويشبه أن يفصل؛ فيقال: إن كانت
نحيفة لو/ وطئها الزوج لأفضاها، لكن لو وطئها نحيف احتملته؛ فلا فسخ،
وإن كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضها أي شخص وطئها؛ فهذا كالرتق، وينزل
ما قاله الأصحاب على الأول، ومقاله الغزالي على الثاني^(١). انتهى.

وقوله: «والمشهور من كلام الأصحاب» عبّر في (الروضة)
بقوله: «والذي قاله الأصحاب»^(٢)، وبين العبارتين فرق، وما ذكره من حمل
كلام الغزالي على ذلك فيه نظر، فإن الغزالي إنما أناط ذلك بالعادة ومخالفتها؛
فليتأمل.

وقد نازعه في (المطلب) في هذا التوسط من حيث إن الوطء متعذر على
الزوج في الحالين فله الخيار^(٣)، وقد فاته استيفاء ما عقد عليه، يعني: ليس فيه،
بل في المعقود عليها؛ ولأن الكلام فيما إذا كان الرد بالعيب يعتمد الغلبة؛
ولذلك/ أثبتناه في العيوب الخمسة؛ لأن الغالب السلامة فيها، وكيف يمكن
الجزم بأنه لا خيار لها، وقد اختلف قول الشافعي في أن الخيار لها؛ هل يثبت
فيها إذا وجده خصياً أو مشلولاً؟ لأجل فوات غرض دون غرض الوقاع^(٤)،

(١) العزيز (٤٠٨/١٠).

(٢) روضة الطالبين (١٦٢/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٨/١٢).

(٤) الأم (٤٣/٥).

والقاضي الحسين يقول: ثبت الخيار بكل عيب منفرد بكسر شهوة التوقان، ويتعذر الاستمتاع معه^(١).

وقيل: إن ذلك قول الشافعي، بل أنا أقوله: إن كان الوطاء لا يتأتى؛ لضيق المحل؛ فإثبات الخيار له أولى من إثباته بالقرناء؛ لأن القرن^(٢) زواله بالشق فيزول مطلقاً، وضيق المحل لو شق لالتحم وأفضى- إلى التلف غالباً، واعلم: أنهما لم يتعرضا لنظير هذا التفصيل في إزالة الزوج، ومقتضى- القياس أن يقال: إن كان الكبر لا تحتمله امرأة أصلاً فيكون كالجب، وإن كانت تحتمله امرأة/ متسعة المنفذ كذلك؛ فلا فسخ.

أ١١٨م

٨٣- انتقص

مشيه واحتاج

إلى عصا، أو

مشى محدودباً

قوله: (وتجب الحكومة فيما لو انتقص مشيه؛ بأن كان يحتاج إلى عصا في مشيه أو يمشي محدودباً)^(٣). انتهى.

وتبعه في (الروضة) على هذا التعبير^(٤)، وينبغي أن يكون هذا مثلاً لا تفسيراً للنقص؛ فإنه لو لم يحتج لعصا، ونقص مشيه عن العادة وجبت الحكومة أيضاً، بلا شك.

(١) ينظر: الحاوي (٢٣٨/٩).

(٢) القرناء من النساء: هي التي في فرجها مانع، يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، يقال لذلك كله: القرن.

ينظر: لسان العرب (٣٣١/١٣)، تهذيب اللغة (٨٨/٩).

(٣) العزيز (٤٠٩/١٠).

(٤) روضة الطالبين (١٦٢/٧).

٨٤ - كسر
الصلب وشلل
الرجل

قوله: (ولو كسر صلبه، وثلت رجله، قال في (التممة): يلزمه دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا تجب مع الدية حكومة؛ لأن المشي - منفعة في الرجل، فإذا شلت الرجل ففوات المنفعة بشللها، فأفرد كسر الصلب بحكومة، وأما إذا كانت سليمة بفوات المشي لخلل في الصلب فلا يفرد بحكومة، ويوافق هذا ما ذكره ابن الصباغ أنه لو كسر صلبه فثلت ذكره؛ يجب حكومة الكسر - ودية لشلل الذكر، وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية/ إذا فات به المشي أو الجماع كما سبق^(١). انتهى.

ت١١٤٢

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره عنهما أن الدية لا تجب لمجرد الكسر، وسكت عليه خالفه عند الكلام فيما لو زال بالجناية بعض الحروف فتعطل الباقي؛ فإنه نقل عن بعضهم أنه لا يلزمه إلا قسط الفئات؛ كما لو كسر - صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة، فإنه لا يلزمه لتعطل المشي دية أخرى، وهذا تصريح بأن الدية [إنما تجب لكسر الصلب، وقال ابن المنذر: قال الشافعي في كسر الصلب الدية] إذا منعه أن يمشي بحال^(٢).

(١) العزیز (١٠/٤٠٩).

(٢) ليست في (م، ظ).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٤٣١).

الثانى: أن ما أيد به كلام المتولى بكلام ابن الصباغ فى شلل الذكر عجب؛ فإن ابن الصباغ جزم بما نقله الرافعى أولاً عن (التممة)، وقال: «إنما وجبت الحكومة؛ لأن الدية وجبت لذهاب منفعة غير خالية فى الظهر، فلا يدخل فيها أرش الكسر، أي: ولم تجب الدية فى نفس الصلب؛ لأنه مجرد عن إفساد منفعة فيه، ولو فقد ذلك لم يجب إلا الحكومة، فكذا إذا ذهبت منفعة من غيره، وأوجبنا ديتها»^(١)، وعلى ذلك جرى البندنيجي فى (تعليقه)، وسليم فى (المجرد)، لكن صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والصيدلاني فى (شرح المختصر)، وغيرهم فى مسألة الشجة بوجوب ديتين؛ أي: دية لأجل الصلب الذى بطل به المشي، ودية لأجل شلل الرجلين، وكأن الرافعى ظن أن ما قاله فى (التممة) محل وفاق، وليس كذلك، وقال فى (المطلب): يمكن أن يؤخذ من نص (الأم) كل من الوجهين.

الثالث: أن ما أيد به كلام (التممة) بمقالة ابن الصباغ؛ نص عليه الشافعي فى (الأم)، فقال: «إذا كسر صلب الرجل، فمنعه المشي - بحال فعلية الدية، ثم قال: ولكن لو أشل ذكره بالكسر؛ كان عليه دية وحكومة، ثم قال أخيراً: ولو كسر الصلب فُشِلَّ^(٢) الذكر حتى يصير لا يجامع، فعليه الدية فى الذكر، وحكومة فى الصلب، وإن لم يمنعه/ المشي بحال»^(٣). انتهى.

ظ ٥٨٧أ

(١) تممة الإبانة (١/ ٣٩٥).

(٢) هكذا فى جميع النسخ، وفى المطبوع: "قبل".

(٣) الأم (٦/ ٨٧).

وبهذا يرجح مقالة ابن الصباغ والمتولي على ما ذكرنا.

٨٥ - كسر
الصلب
وذهاب المنى
والمشي أو
المشي
والجماع

قوله: (ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه، أو مشيه وجماعه،

فوجهان:

أصحهما: أنه يلزمه ديتان؛ لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند

الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

والثاني: لا تجب إلا دية واحدة؛ لأن الصلب محل المنى ومنه يتدئ

ظ٦٠٧ب

المنى، / واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية، ومن قال بالأول قال: المشي- في الرجل

لا في الصلب، ومنع كون الماء مستقراً في الصلب، وقال: ليس له محل

مخصوص من البدن^(١). انتهى.

فيه أمور:

ت١٤٢ب

أحدها: أن ما رجحه هنا؛ خالفه في موضعين: /

أحدهما: في كلامه على السمع^(٢)، فقال: إن كلام (الوجيز) يشعر بأن كسر

الصلب يوجب الدية بنفسه، وأن تعطيل الرجل يوجب دية أخرى على رأي،

وفي كلام الإمام أيضاً ما يقتضي تعلق الدية بمجرد كسر الصلب، لكن الظاهر

خلافه؛ يعني على ما سيأتي في مسألة الإمناء، والإحبال، والبطش؛ فإنه

(١) العزيز (١٠/٤٠٩-٤١٠).

(٢) ينظر المسألة رقم (٢٥).

قال: «ثم إن الواجب في كسر الصلب الحكومة»^(١).

الثاني: في كلامه على الكلام فيما إذا ذهب بعض الحروف، ولم يبق له فيما بقي كلام مفهوم في توجيه القول؛ بأنه إنما يلزم بقسط الحروف الفاتية؛ لأنه لم يفت سواها، وإنما تعطلت منافعها، فصار كما إذا كسر صلبه، فتعطل مشيه والرجل سليمة؛ فإنه لا يلزم/ بتعطيل المشي دية أخرى. انتهى^(٢).
ظ٨٧٥ب

فظاهره الجزم بوجوب الدية في الصلب، وعدم وجوبها في الرجل، فإنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وينبغي أن يقال فيما إذا حصل كسر الصلب: أن تجب له دية أخرى لما قدمه في مسألة السمع أن الدية تجب فيه، لكن يشكل مع القول بوجوب الدية في تعطيل المشي؛ [وجوب الدية بقطعها؛ لأننا إذا أوجبنا الدية في تعطيل المشي؛ فقد جعلنا التعطيل كالزوال]^(٣)، وكما أنه لو زال؛ لا يجب في قطعها الدية، فكذا مع التعطيل، والمسألة مع [...] من التكرار مشكلة، والذي يتجه: أن يجعل الخلاف في قطعها مبنياً على الخلاف في تعطيل مشيها؛ فإن أوجبنا فيه الدية؛ وجب في قطعها الحكومة؛ وإلا وجبت الدية، ومن العجب تصحيح الرافعي الوجوب في قطعها مع أن كلامهم في تعطيلها يقتضي الجزم، أو التصحيح بوجوب الدية كما بينا.

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٠٧).

(٢) ينظر المسألة رقم (٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م).

(٤) بياض في جميع النسخ.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة قد اضطرب كلام الرافي فيها في مواضع؛ أعني: الجناية على عضو فيعطل منفعة آخر، والقاعدة فيها: أنه لا يجب للذي تعطل دية؛ ولهذا لو أزال سمع الصبي بالجنائية، فتعطل نطقه تجب الحكومة لا الدية، وكذا إذا ارتقت داخل الأذن بالجنائية، وامتنع نفوذ الصوت ولم يندفع زواله؛ تجب حكومة لا دية، لكن خالف الرافي ذلك في مواضع: أحدها: ما ذكرناه.

الثاني: لو كسر فقاره فتعطل مشيه، ففي الرجل وجهان:

أحدهما: الحكومة كاليد الشلاء، وأصحهما: وجوب الدية؛ لأن الرجل صحيحة لا آفة بها، وخلل غيرها لا يوجب نقصان بدلها؛ ذكره في الكلام على دية الرجلين^(١).

الثالث: تعذر المضغ بتصلب مغرس اللحين؛ فإن كلامه هناك يقتضي- إيجاب تكميل الدية^(٢).

الرابع: لو جنى على اللسان، فتعطل بعض الحروف، ولم يبق له فيما/ بقى ت١٤٣١ كلام مفهوم؛ أنه يجب كمال الدية، وسبق أن كلام (الشرح الصغير) يقتضي- رجحانه، وسبق الكلام على الجميع في مواضعها؛ إلا أنه قال في هذا الموضع الأخير موجهاً للبسيط كما لو كسر- صلبه فتعطل مشيه، والرجل سليمة

(١) ينظر المسألة رقم (١٥).

(٢) ينظر المسألة رقم (٦٢).

لا يلزمه/ بتعطيل المشي به دية أخرى^(١). انتهى.

الأمر الثالث: أن محل الخلاف؛ أن يكون الذَّكر والرَّجل سليمين، فإن أُشِلَّا فعليه لكل منفعة دية تامة قطعاً.

الرابع: لم يحك هنا وجهاً بالحكومة كما في نظائره؛ وقضية قوله: أن المشي- في الرجل لا في الصلب؛ أن يجيء فيما إذا كسر- صلبه ففات مشيه الخلاف المشهور؛ فيما إذا جنى على عضو، فتعطل فيه منفعة عضو آخر مع سلامة في نفسه؛ هل تجب الدية أو الحكومة؟ كما إذا تعذر النطق لا لخلل في اللسان وكارتناق داخل الإذن، ولكنه جزم في موضع آخر أنه إذا كسر رجله، وفات المشي مع سلامة الرجل بوجوب الدية^(٢).

الخامس: إذا قلنا: لا تجب إلا دية واحدة، فلم يبين عما هي؛ هل هي عن الصلب أو الجماع؟ وما المدرج من الدياتين، وحاول ابن الرفعة تخريج خلاف فيه مبني على أن محل المني الصلب، أو لا محل له معيناً؛ كما قاله الإمام فعلى الأول تندرج دية المشي على قياس قول الشافعي في العقل: «إذا زال بقطع اليدين فقط تندرج ديته في دية اليدين؛ لأن محلها متعين»^(٣)، قال: «وإنما لم يتعرض الأصحاب لهذا لعدم فائدته».

(١) ينظر المسألة رقم (٤٥).

(٢) ينظر المسألة رقم (٤٥).

(٣) الأم (٦/٨٧).

السادس: أن ما رجحه من التعدد، جرى عليه الجمهور منهم الشيخ أبو حامد^(١)، والمحامي، والماوردي^(٢)، والمتولي^(٣)، وقال في (الشامل): لم يذكر القاضي أبو الطيب غيره، وهو القياس، ونقل الشيخ أبو حامد عن الأصحاب الاتحاد^(٤)، ثم قال: «وظاهر مذهب الشافعي التعدد؛ لأنه قال في (الأم): ولو كسر صلبه فذهب جماعه ولم يذهب مشيه ففيه ديته، وظاهر هذا أنه إذا ذهب مشيه وجوب زيادة»^(٥). انتهى.

قوله في (الروضة): (يجوز أن يجتمع في الشخص ديات كثيرة؛ بأن يزال منه أعضاء، ومنافع، ولا تسري إلى النفس؛ بل تندمل، وهذا بيان الديات: الأذنان، أو إبطال إحساسهما، العينان، أو البصر، الأجفان، المارن، الشفتان، اللسان، أو النطق، الأسنان، اللحيان، اليدان، الرجلان، الذكر، الأنثيان، الحلمتان، الشفران، الإلتيان، العقل، السمع، الشم، الصوت، الذوق، المضغ، الإيماء، أو الإحبال، إبطال لذة الجماع، إبطال لذة الطعام، الإفضاء في المرأة، / البطش، المشي-، وقد يضاف إليها المواضع، وسائر الشجات، والجوائف، والحكومات؛ فيجتمع شيء كثير لا ينحصر؛ فإذا اندملت هذه

-٨٦-

اجتماع

ديات

كثيرة في

شخص

ت١٤٣ب

(١) نسبة إليه الماوردي في الحاوي (١٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تنمة الإبانة (١/٣٩٨).

(٤) في (م، ظ): (الإيجاد).

(٥) ينظر: الأم (٦/٨٧).

الجراحات وجب جميع هذه الديات^(١). انتهى.

وهي سبع وعشرون، وهو يقتضي أن هذا هو المذهب المنقول^(٢)، وليس بمطابق لكلام الرافعي ولا لما في نفس الأمر؛ فإن الرافعي قال: «ذكر في (الوجيز) أنه يتصور في الشخص الواحد قريب من عشرين دية جميعاً، وإذا تأملت ما سبق وجدتها أكثر من ذلك ثم عدها»^(٣)، وقد وافقه في (الكفاية)^(٤) على هذا العدد، ونازعه في (المطلب) بالتداخل، ومحله^(٥) إلى ثمانية عشر.

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٦٣).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: «قال الفوراني في الإبانة: لا يتصور أكثر من ثماني عشرة دية في شخص مع بقاءه. اهـ. وفي التلخيص أنه يجتمع في الرجل تسع عشرة، وما يجتمع في المرأة فكالرجل إذا قلنا: في حلمتي الرجل الدية، وفي مقابلة الذكر والأنثيين لها الشفران والإفضاء، وإن قلنا: في حلمتي الرجل الحكومة فتزيد المرأة بواحدة، وهي الحلمة، وقول ابن الرفعة أنه يجتمع في الرجل، وهو حي تسع وعشرون دية وستة وعشرون في المرأة تسمح». (٤/ ٥٠).

(٣) العزيز (١٠/ ٤١٠) قال: «وهي: الأذنان أو إبطال إحساسهما، والعينان أو البصر، والأجفان، والمارن، والشفتان، واللسان أو النطق، والأسنان، واللحيان، واليدان، والرجلان، والذكر، والأنثيان أو الحلمتان، والشفران، والأليان، والعقل، والسمع، والشم، والصوت، والذوق، والمضغ، والإمضاء أو الإحبال، وإبطال لذة الجماع، وإبطال لذة الطعام، والإفضاء في المرأة، والبطش، والمشي، وقد يضاف إليها المواضع، وسائر الشجات، والجوائف، والحكومات، فيجتمع شىء كثير لا ينحصر».

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٦/ ١٩٩)، وقد جعلها -رحمه الله- سبع وعشرون دية للرجل، وللمرأة

ست وعشرون دية.

(٥) بياض في (ت).

قلت: ولهذا قال صاحب (الإبانة): لا يتصور أكثر من ثماني عشرة دية في شخص مع بقاءه^(١)، وحكاه في (البيسط) عن الأصحاب، وقال صاحب (التلخيص): «تسع عشرة؛ العقل، والبصر، والأجفان^(٢)، والمارن^(٣)، والشم، والأذن، والسمع، والشفتان، والأسنان، واللسان، والكلام، واللحيان^(٤)، واليدان، والحشفة، والأثنيان^(٥)، والألتيان^(٦)، وكسر الصلب وإذا سلخ جلده فعاش ولم ينبت له جلد آخر^(٧)». انتهى.

(١) نسبة إليه الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (٤/ ٥٠).

(٢) مفرد جفن: وتجمع جفون، يقال: جفن السيف، أي غمده، وجفن العين هو ما ينبت عليه الشعر حول العين وهو أربعة.

ينظر: مختار الصحاح (٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٠)، (٢/ ٤٨٤).

(٣) المارن من الأنف: ما لان منه، ورمح مارن صلبٌ لدن، وجمعه (موارن).

ينظر: القاموس المحيط (٨٤٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥).

(٤) قال الليث: اللحيان العظام اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لحي. والجميع الألحي.

ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٥٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٠).

(٥) الأثنيان: الخصيتان.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩)، مختار الصحاح (٢٣).

(٦) الألية: ما أشرف على الظهر، والفخذين وإن لم ينته إلى العظم، وهي العجيزة للناس.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٢)، تاج العروس (٣٧/ ٩٥).

(٧) التلخيص (٥٨٥).

١١٩م

ظ٥٨٨

وقال ابن سراقه^(١) في كتاب (الإعداد): / (أكثر ما يجتمع للمرأة من الديات؛ تسع عشرة مع تلف نفسها، وأكثر/ ما يجتمع للرجل مع بقاء نفسه سبع عشرة، ومع ذهاب نفسه ثمان عشرة تزيد المرأة عليه بالثديين، وأما ذكر الرجل وخصيته، ففيها ديتان كشفري المرأة، والإفضاء بإزائه في العدد، وفضلت المرأة بالثديين)^(٢). انتهى.

نعم قال ابن خيران في (اللطيف): «قد يجتمع في الرجل ثمانية وعشرون دية، ويزيد الرجل على المرأة خمس ديات؛ وهي معدومة في المرأة وهي: قطع الحشفة، وقطع الذكر، وإذا ضربه فأشله، وإخراج البيضتين، وقطع الأنثيين، وتزيد المرأة على الرجل بخمس ديات؛ قطع حلمتيها، وقطع الثديين، وإذا ضربها فجفتا، وفي أسكتيها وهما شفراها؛ قال الشافعي: وإذا أفضاها فعليه الدية، وقال بعض أصحابنا: يعني أرش الموضحة»^(٣). انتهى.

وإننا قلنا: إن ما في (الروضة) ليس بمطابق لما في نفس الأمر؛ فإنه عدّ

(١) ابن سراقه: الحافظ العلامة، أبو الحسن، محمد بن يحيى بن سراقه، العامري البصري، حدث عن: ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وابن عباد، وطائفة. وأخذ عن أبي الفتح الأزدي مصنفه في الضعفاء، ثم هذبه، كان من أئمة الشافعية. له تأليف في الفرائض والسجلات، كان حياً في سنة أربع مائة، قيل: توفي سنة ٤١٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١١).

(٢) الكتاب مفقود، وقال السبكي: «ووقف ابن الصلاح على كتاب الإعداد له، وكتب منه فوائد وغرائب». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٧٩-٨٤).

إبطال لذة الطعام، وهو لم يسبق له ذكر فيه، وإنما نقله الرافعي عن الإمام في الكلام على قوة الإماء؛ وبيننا هناك إنما هو التزام من الإمام على من استبعده؛ لا أنه المنقول^(١)، وكذا إيجابه الدية لإبطال لذة الجماع غريب، وإنما الذي سبق ذهاب أصل الجماع، ومما^(٢) فاته سلخ الجلد عن البدن كله، فإنه تقدم ولم يذكر هنا^(٣)، وقد عد المرعشي في (الترتيب) الغائط إذا لم يستمسك، والبول إذا سلس عن جنابة فلم يتماسك قال: «ففي كل واحد منهما الدية؛ قتلته/ تخريجاً»^(٤). انتهى، وهو غريب.

ت١٤٤أ

٨٧- سرابة
الجراحة

قوله: (وإن سرت هذه الجراحات، فمات منها؛ وجبت دية واحدة بلا خلاف)^(٥). انتهى.

ومقتضى قوله: منها، أنه لو مات من بعضها دون بعض أنه إنما يدخل أرش ما فات منه، لكن كلام الشافعي في (الأم) يقتضي- أنه لا فرق بين أن يموت من الجراحات، وبين أن يموت من بعضها^(٦).

٨٨- مات قبل
اندمال الجرح

قوله في (الروضة): (وإن كان قبل الاندمال، فوجهان؛ أصحهما وهو

(١) ينظر المسألة رقم (٦٦).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) العزيز (١٠/٤١٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٢٧).

(٥) العزيز (١٠/٤١١).

(٦) الأم (٦/٦٧).

المنصوص: لا يجب إلادية النفس كالسراية.

والثاني: خرّجه ابن سريج، واختاره الإمام؛ تجب ديّات الأطراف مع دية النفس^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن جزمه بأن الخلاف قولان؛ خلاف ما ذكره الرافعي؛ فإنه قال: فيه قولان^(٢)، ثم قال: والثاني خرّجه ابن سريج، وهو في ذلك تابع للإمام؛ فإنه قال: «خرّجه ابن سريج، واختاره، وللشافعي ما يدل على موافقة ابن سريج، فقد حصل في المسألة قولان:-

أحدهما: لا يندرج، وهو اختيار ابن سريج، والقياس ووجهه بأنه لما قتله صبراً، وقد انقطعت سراية الجراحات بالقتل، وتبين أنها لم تسر، ولم تُصرّ نفساً؛ فصار انقطاع السراية بهذه الجهة بمثابة انقطاع السراية بالاندمال، ثم قال: وهذا قياس جلي.

الثاني: إذا قلنا بالأصح؛ فظاهره أن الواجب دية النفس فقط، وتندرج [دية اليدين تحتها إذا وجبت ابتداءً بالقطع، ويحتمل أن يقال: إنها]^(٣) دية اليدين

(١) روضة الطالبين (٧/١٦٣).

(٢) العزيز (١٠/٤١١).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م).

فقط»^(١). قال ابن أبي الدم: ولم يصرّ حوا بشيء من هذا، ولكن قضية كلامهم الأول، قال: ويظهر فائدة هذين الاحتمالين في تخفيف الدية، وتغليظها، فإن قلنا: إنها دية النفس فقط، فلو كان قطع طرفيه خطأ، وقتله عمداً تغلظت الدية، وإن قلنا: إنها دية الطرفين فقط؛ خففت جميعها، وهكذا لو انعكس الأمر، ونظير هذا الخلاف؛ في أن الحق يثبت بالشاهد واليمين، أو بالشاهد فقط، أو باليمين فقط؛ أوجه تظهر فائدتها في عزم الشاهد/ إذا رجع مع ظهه ٥٨٨ ب القطع؛ فإنه لا بد في ثبوت الحق من مجموعها»^(٢).

قلت: / قد صرحوا بنظيرها في أن قصاص الطرف؛ هل يندرج في ١٢٠٦ أ قصاص النفس أم لا؟ على وجهين حكاهما الماوردي، وغيره ونسب للشيخ أبي حامد الاندراج، كما تدخل هذه الجراحة في دية النفس، واستيفاء الطرف طريق في استيفاء النفس»^(٣).

قوله: (أما إذا كانت إحداهما عمداً، والأخرى خطأ، وقلنا: بالتداخل عند اتفاق الصفة؛ فوجهان، ويقال: قولان)^(٤). انتهى.

وذكر صاحب (الذخائر) أنها قولان/ منصوبان مرتبان على المنصوص ت ١٤٤ ب

(١) نهاية المطلب (١٦/٧٢، ٧٣).

(٢) ينظر: الغرر البهية (٥/٥٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/١٦٩).

(٤) العزيز (١٠/٤١١).

والمخرّج، هكذا قال^(١).



(١) ينظر: كفاية النبيه (١٦/٢٠٠).

بَيَانُ الْحُكُومَاتِ^(١)

تبعنا فيها ترتيب (الروضة)؛ لأنه أليق كما أشار إليه الرافعي؛ حيث ذكرها في أثناء الدييات^(٢).

قوله: (في تعريف الحكومة: جزء من الدية؛ نسبتها إليها نسبة ما تنقصه^(٣) الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم)^(٤). انتهى.

٩٠- تعريف
الحكومة

تابعه في (الروضة) على هذا الضابط^(٥)، وهو غير شامل؛ فإنه قد تؤخذ الحكومة من غير اعتبار نسبتها إلى الدية؛ وذلك فيما إذا قطع ذكر العبد، ولم تنقص قيمته، وفرعنا على القول المخرج أن الواجب قدر النقصان؛ فإنهم قالوا: تجب حكومة على وجه يقدرها الحاكم بالاجتهاد، ويعتبر بما قبل

(١) الحكومة: أن يقدر المجني عليه عبداً دون الجناية ثم يقدر وبه الجناية، وينظر كم بين القيمتين، فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس، فعليه خمس الدية.
ينظر: الوسيط في المذهب (٦/٣٣٧)، الحاوي (١٢/٣٠١).

(٢) ذكر النووي الحكومات في نهاية باب الدييات، وذكرها الرافعي في أثناء باب الدييات تبعاً للغزالي في الوسيط، فالرافعي قال: «تكلم -يعني: الغزالي- هاهنا في الحكومات تدرج إليه بسؤال افتتاحه، وليس للقول في الحكومات كثير اختصاص بهذا الموضوع، وكأن تأخيره إلى آخر الباب أحسن؛ ل يتم الكلام في دية ما دون النفس التي عقد عليها الباب على الانتظام، وليتأخر ذكر الحكومة المتأخرة في الدية». العزيز (١٠/٣٤٧).

(٣) في (ت): (تقتضيه).

(٤) العزيز (١٠/٣٤٧).

(٥) روضة الطالبين (٧/١٦٤).

الاندمال، وهكذا ذكروا في الجراحة إذا اندملت، ولم يبق شين، ولا أثر أنه تجب حكومة يقدرها القاضي باجتهاده على أحد الوجهين، وكذلك لو قطع أنملة لها طرفان وجب عليه أرشٌ وحكومة، وليس يمكن التقويم هاهنا، فيكون الواجب مجرد اجتهاد الحاكم، ولم يحكوا فيه خلافاً.

٩١- اعتبار
الحكومة
بجزء من
الدية

قوله: (تعتبر الحكومة بجزء من الدية)^(١).

نسبته إلى دية النفس ما ذكره من التقويم على الوجه المذكور هو المنصوص في (مختصر المزني)^(٢)، وجرى عليه الأصحاب لكن كلام الشافعي في (الأم) يقتضي أن التقويم على غير هذا الوجه، وهو أن يقال: إذا كان المجني عليه سليماً، وفيه الدية الكاملة، وقيمه لو يكون رقيقاً مائة من الإبل، فإذا كان هذا الشين فيه؛ كم ينقص من المائة؟ فإذا قيل: ينقص العُشْرُ- جعلنا الواجب على الجاني عشراً من الإبل، ويقال: في المرأة؛ إذا كانت قيمتها خمسين من الإبل؛ كم تنقص بهذه الجناية؟ فقال في (الأم): «ولو أن امرأة عدت على امرأة

(١) العزیز (١٠/٣٤٨).

(٢) مختصر المزني (٨/٣٥٣).

والمزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة (١٧٥ هـ)، وتوفي في رمضان، وقيل: في ربيع الأول سنة (٢٦٤ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية (١/٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣).

فافتضتها، فإن كانت أمةً؛ فعليها ما نقصها ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة لهذا النقص؛ فيقال: أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة؟ فإن قيل: العشر؛ كان عليها خمس من الإبل، وإن قيل: أكثر أو أقل كان ذلك عليها، وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو شيء غير فرجه^(١). انتهى.

وهذا النص صحيح جارٍ على أصله في الديات؛ أن الإبل هي الأصل؛ وحينئذ فلا حاجة أن يقوّم بالنقد، ويؤخذ بنسبة النقص من الدية، وربما يتفاوت الحال، فقد تكون قيمته بالنقد [يؤخذ بنسبة النقص من الدية] معيياً^(٢) أقل من تقويمه بالإبل إذا كثر، فيؤدي إلى التفاوت، ولم أر من ذكره من الأصحاب.

٩٢ - جزء

الدية: هو من

دية النفس من

دية العضو

ت١١٤٥

قوله: (والدية التي يوجب جزؤها هي النفس، وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً: أن النقصان يعتبر/ من دية العضو التي وردت الجناية عليه؛ لا من دية النفس، حتى لو نقص عن القيمة بالجناية على اليد، فالواجب عشر- دية اليد، ولو نقص بالجناية على الرأس، فالواجب عشر- دية الموضحة)^(٣). انتهى.

(١) الأم (٦/٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليست (م، ت).

(٣) العزيز (١٠/٣٤٨).

ولم يتعرض الرافعي في حكاية هذا الوجه لغير ذلك، / وفي (المهذب)^(١) ١٢٠م ب
زيادة: وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب أرش الجائفة، / وكذا
ذكره الماوردي^(٢)؛ فكان الأليق أن يقول في حكاية هذا الوجه: فيؤخذ النسبة
من أرش العضو، ومن الرأس والجسد بقدر النسبة من الموضحة، وفي غيرهما
تؤخذ النسبة من الجائفة حتى يشمل جميع ذلك.

وقال في (الكفاية): «الوجهان متفقان على أن الجناية إذا كانت على عضو
ليس له أرش مقدر من كتف، أو فخذ، أو ساق، أو عضد، أو ذراع؛ [أن
المعتبر فيه نقصانها عن دية النفس، وإن زادت على دية يد]^(٣)، أو عضو آخر،
وقد صرح بهذا الجواب في التهذيب^(٤). انتهى.

٩٣ - الأصل
في الدية
الإبل

قوله: (وقد تقدم أن الأصل في الدية الإبل، فأفهم أن الحكومة تكون من
جنس الإبل، وبه صرح بعضهم)^(٥). انتهى.

وهذا الذي توقف فيه، ثم نقله عن بعضهم مبهماً؛ قد نص عليه الشافعي
في (الأم)، فقال في الكلام على كسر العظام: «وما يؤخذ من الحكومات كلها

(١) المهذب (٣/ ٢٣٣).

(٢) الحاوي (٧/ ١٤١).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) كفاية النبيه (١٦/ ١٧٩).

(٥) العزيز (١٠/ ٣٤٩).

بسبب الديات فمن الإبل؛ لأنها من سبب الجنائيات^(١). انتهى.

وقال القاضي الحسين في (تعليقه) في كيفية التقويم في بيان موجب عشر-
الدية من الإبل: «ولا نوجب الدراهم بحال»^(٢). هذا كلامه، وذكر المتولي في
كلامه على البكارة نحوه^(٣)، وقد أسقط من (الروضه) هذه؛ لأنه رأى
الاستغناء عنها بقوله: «أولاً: جزء من الدية»^(٤)، فلا حاجة لنقلها عن تصريح
بعضهم، لكن الرافعى قد حكى في الكلام على إزالة البكارة فيها وجهين،
وصحح الأول، ولا فرق بين البكارة وغيرها مما فيه الحكومه^(٥)، نعم حكاية
الوجهين غريب، والمعروف من كلامهم إيجاب الدية، وحكى الرافعى أيضاً في
الكلام على الغرّة^(٦) خلافاً في أن الواجب قيمتها، أو الواجب هي إلا أن
لا توجد فيعدّل إلى غيرها، وحكى الثاني عن نص الشافعي^(٧)، وهو يشهد

(١) الأم (٦/٨٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٢٢).

(٣) تتمه الإبانة (١/٤٠٤).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٦٤).

(٥) العزيز (١٠/٤٠٧).

(٦) الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وأفضله فالفرس غرة مال الرجل والعبد غرة ماله، والبعير
والبعير النجيب: غرة ماله، والأمة الفارحة من غرر المال، وتفسير الفقهاء: أن الغرة من العبيد الذي
يكون ثمنه عشر الدية.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/١٥)، لسان العرب (٥/١٩)

(٧) ينظر: العزيز (١٠/٥١٢)، الأم (٦/١١٥).

للنص الذي سقناه هنا أيضاً.

٩٤ - بلوغ الحكومة
مقدار الدية

قوله: (فإن بلغته؛ نقص القاضي شيئاً باجتهاده)^(١). انتهى.

كذا أطلقوه، وقد حكى الرافي فيما بعد عن الإمام أنه قال: «لا يجوز أن يُقال: يُكتفى في الحط بأقل القليل... إلى آخره»^(٢)، وسكت عليه الرافي.

قيل: وهو غير مُسَلَّم؛ فإن الأصبع مقدر بالعشر، فكيف يُدخِلُه في

التقويم حتى يصير بعشرين مثلاً، فينظر إلى / ما لم يجب فيه بمقتضى الشرع، ثم يسقط نصف ما خرج بالتقويم بإدخال ما لم يجب، فالصواب أن يُقال: يُنقصُ الحاكم شيئاً باجتهاده مع الاحتراز عن تساوي الجزأين المتفاوتين، فإذا كانت الشجة متلاحمة^(٣)، ولم يمكن تقديرها من الموضحة وحصل التقويم، واقتضى التقويم نقصان نصف العشر؛ فينقص ذلك عن خمس من الإبل؛ لئلا يساوي الموضحة، وإذا نقص في السمحاق^(٤)؛ فليحترز عن أن يساوي المتلاحمة المتلاحمة مع السمحاق؛ وهذا لا بد منه وإن لم يذكره، وقد ذكروا في الزكاة ما يقرب من هذا فيما إذا كانت إبله صغاراً في اجتهاد الساعي، واحترازه عن

(١) العزيز (١٠/٣٤٩).

(٢) العزيز (١٠/٣٥٠).

(٣) المتلاحمة من الشجاج: هي التي تشق اللحم كله دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها.

ينظر: لسان العرب (١٢/٥٣٥)، المعجم الوسيط (٢/٨١٩).

(٤) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً.

ينظر: لسان العرب (٢/٢١٦)، المعجم الوسيط (١/٤٤٧).

التسوية بين القليل والكثير.

قوله: (والجراحة على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، ثم قال بعد أسطر: وإن كانت على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر، والكف، والفخذ؛ فيجوز أن يبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل، وأن يزداد عليها، وإنما تنقص عن دية النفس)^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تفرقة بين البطن والظهر عجيب، وقد أطلق العراقيون أن ما دون الجائفة في جراح البدن لا يبلغ دية الجائفة؛ لأن الجائفة أجوف مما دونها،/ فلا يجوز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر، وكذا صرح به الماوردي والجرجاني في (الشافعي)^(٢)، وصاحب (البيان)^(٣)، وغيرهم، ولم يفرقوا بين ظهر وبطن؛ بل قال الماوردي، وتبعه الروياني؛ «إذا كانت الجراحة على البدن كالظهر، والبطن، والصدر؛ ففيه وجهان:

أحدهما.. وهو الظاهر من منصوص الشافعي أنه تعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية النفس، فإن بلغت نُقِّصَ منها، ولا/ اعتبار بدية الجائفة. والثاني: تعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية الجائفة؛ لأنها المقدر في جراح

(١) العزيز (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) ينظر: التحرير (٢/٢٤٨)، مغني المحتاج (٥/٣٣١).

(٣) البيان (١١/٥٦٥).

الجسد، فأشبهت الموضحة في شجاج الرأس^(١). انتهى.

والحاصل: أن ما جزم به الرافعي أولاً في الظهر: هو الوجه الثاني، وما جزم به ثانياً في الظهر ونحوه هو الوجه الأول، والظاهر في الكل ما قاله أولاً؛ فإن الشافعي قال في (الأم) في الكلام على كسر-العظام: «ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة أرش أنملة، ولا بحكومة الذراع أرش يد، وهكذا في الفخذ، والساق، والقدم، والأنف، فأما الضلع إذا كسر وجبر، فلا يبلغ دية جائفة؛ لأن أكثر ما فيه أن يصير منه جائفة»^(٢). انتهى.

لكنه في (المطلب) نقل عن نص (الأم) ما قال/ الماوردي؛ إنه ظاهر ت١٤٦ المنصوص^(٣) وسأذكره، ثم ذكر كلام الرافعي في التفريق بين الظهر والبطن، وقال: القياس إلحاق الظهر بالبطن؛ لأن محل الإجافة فيهما سواء، وقال القاضي الحسين في (تعليقه): «إذا جرح عضواً ليس له أرش مقدّر وشانه؛ يجب فيه أرش الشين بالغاً ما بلغ؛ ما لم يبلغ دية النفس، والفرق بينه وبين المقدّر؛ أنه لا يقدر في ذلك العضو، فيلزمنا أن لا يبلغ به الحكومة، وفي الرأس والوجه مقدّر لا يبلغ بأرش الشين ذلك المقدّر»^(٤).

الثاني: قوله: أن لا تبلغ دية النفس، هكذا هي عبارة الأصحاب وإنما

(١) الحاوي (١٢/٣٠٧).

(٢) الأم (٦/٩١).

(٣) الحاوي (١٢/٣٠٧).

(٤) ينظر: التهذيب للبعوي (٧/١٦٩).

تتمه هذا الشرط [...] ^(١)، والحكومة مجرد اجتهاد من غير تقويم، وإلا [...] ^(٢) شرط بحال؛ لأن التقويم يقع في حالتي التلف والعيب، فيؤخذ بنسبة النقصان من الدية، والنسبة إنما تكون بالأجزاء، ومحال أن يصل جزء النسبة إلى كامل الدية؛ فإن ذا إنما يتصور إذا لم تصر له قيمة بالكلية وهو محال.

قوله: (وهل يجوز أن تبلغ حكومة الكف دية أصبع واحدة؛ فيه وجهان أظهرهما عند الإمام؛ المنع، وأشبههما؛ نعم) ^(٣). انتهى.

وعبر عنه في (الروضة) بالأصح ^(٤)، وخالفها ابن الرفعة فصح ما رجحه الإمام ^(٥)، وهو ظاهر نص الشافعي في (الأم)، فإنه قال: «ولا أبلغ بحكومة كفٍ ^(٦) دية أصبع؛ لأنها تبع ^(٧) في الأصابع كلها وكلها مستوية، فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها» ^(٨). انتهى.

قال ^(٩): «وعلى ظاهره جرى العراقيون والماوردي، ووجهه ابن الصباغ بأن

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) بياض في جميع النسخ.

(٣) العزيز (١٠/٣٤٩).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٦٥).

(٥) نهاية المطلب (١٦/٤٢٧).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع (كفه).

(٧) في (ت): (تبقى)

(٨) الأم (٦/٥٦).

(٩) أي: ابن الرفعة.

بأن الكف ليس فيها مَقْدَرٌ؛ فهي تابعة للمُقَدَّرِ، ولا يبلغ بها؛ إذا انفردت مقدرًا^(١).

والقائلون بالثاني حملوا النص، كما قاله في (التممة): «على ما لم ينقص بسبب قطع الكف قيمة، وزاد الحاكم حكومة باجتهاده لا يبلغ فيها دية أصبع»^(٢)، وذكر في (الذخائر) طريقين: إحداهما القطع بالمنع ونسبه للعراقيين، والثانية على وجهين، وهي طريق الخراسانيين^(٣).

٩٧- بلوغ

حكومة
الساعديّة
الأصابع
الخمسة

قوله: (وعد صاحب (التهذيب)، و(التممة) من هذا؛ العضد والساعد؛ حتى يجوز أن يبلغ حكومة الجراحة عليها دية الأصابع الخمس وأن يزداد عليها، وسوى في (اللباب) بينها وبين الكف، والأول أصح^(٤).
فيه أمران:

أحدهما: إن أوضح بالهمزة، ثم الواو^(٥)، ثم الضاد المعجمة، ووقع في أصل (الروضة)^(٦) أضح/ كأنه سقط من نسخة الرافعي عنده الواو^(٧)،
١٢١٢ ب

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣١٣).

(٢) تتمّة الإبانة (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) البيان (١١/٤٣٨).

(٤) العزيز (١٠/٣٥٠).

(٥) ليست في (م).

(٦) روضة الطالبين (٧/١٦٥).

(٧) في اختلافهما بين الكلمتين (أوضح)، (أضح).

وبالجملة؛ فقد صرح في (الشرح الصغير) بأنه أظهر. انتهى.

لكن الذي ذكره الغزالي هو المنصوص في (الأم)، فإنه قال: «ولو كان الجرح والشين، أو أحدهما في جميع البدن كله؛ كان فيه ما شان المجروح، ولا يبلغ دية المجروح للشين/ إن كان حراً ولا قيمته إن كان عبداً»^(١)، ثم قال في آخر الباب في الكلام على كسر العظام: «ولا يبلغ بحكومة [...]»^(٢) الأنملة أرش الأنملة، ولا بحكومة الذراع أرش يد، وهكذا في الفخذ، والساق، والقدم، والأنف... إلى آخر ما سبق»^(٣)، وهذا صريح في أن حكومة جرح الساعد والعضد، وحكومة كسرهما لا يبلغ بها دية اليد؛ فليعتمد.

الثاني: أن ما نقله عن (التممة) ليس فيها، ولهذا اقتصر- في (الشرح

الصغير) على نسبته إلى صاحب (التهذيب)^(٤).

٩٨- تعرف
الحكومة
بالتقدير
ظ. ١٥٩٠

قوله: (وقوله في الكتاب معنى الحكومة: أن يقدر المجني عليه

عبداً... إلى آخره، يحتاج إلى التأويل؛ إذ ليست الحكومة عبارة عن مقدرة،

(١) الأم (٦/ ٩٠).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة أرش الأنملة...).

(٣) الأم (٦/ ٩١).

(٤) قال البغوي في التهذيب: (فإن جنى على عضو ليس له أرش مقدر؛ من كتف، أو فخذ، أو ساق، أو عضد أو ذراع - يجوز أن تزداد حكومته على دية عضو آخر، ولا تبلغ دية النفس بخلاف حكومة الكف والقدم - لا تبلغ نصف الدية؛ لأنها تبع للأصابع). (٧/ ١٦٩).

وإنما هي جزء من الدية يعرف قدره بالتقدير المذكور^(١). انتهى.

وقد يعني الغزالي بأن قوله بعد ذلك: «بالتفاوت عُشر»، فيجب مثل [نسبته من الدية]^(٢)، فيه إشارة إلى أنها جزء من الدية.

قوله: (وفي قوله: فلا تزداد حكومة)^(٣) جراحة الأصبع غير وافٍ بالعرض؛ إذ لا يكفي أن لا يزداد، بل يجب أن تنقص؛ كما ينقص التعزير عن الحد والرضخ عن سهم الغنيمة، قال الإمام: ولا يجوز أن يكتفي بأقل ما يتمول، ولو قيل: يضبط بنسبة النقصان الحاصل بالجناية على العضو مع بقاء العضو ثم نقدر النقصان بفوات العضو ويحط مثل النسبة الواقعة من النقصان؛ كان ذلك وجهاً من الرأي جيداً^(٤). انتهى.

وأسقط من (الروضة)^(٥) هذا الاحتمال، وذكر الماوردي أن أقل ما ينقص منه أن يكون ثمناً لبيع، أو صداقاً لزوجة^(٦)، وجزم به ابن الرفعة في (الكفاية) من غير عزو إليه^(٧).

(١) العزيز (١٠/٣٥٠).

(٢) الوسيط (٦/٣٣٧).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) العزيز (١٠/٣٥٠).

(٥) روضة الطالبين (٧/١٦٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/٣٠٣).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٦/١٩٧).

قوله: (ولو اندملت الجراحة، ولم يبق شين؛ فوجهان:

١٠٠- اندملت

الجراحة ولم

يبق شين

أحدهما: أنه لا يجب شيء سوى التعزير.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة^(١)، وهو ظاهر النص: أنه لا بد من وجوب

أرش، وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أن الحاكم يقدر شيئاً باجتهاده.

وأظهرهما: أنه ينظر إلى ما قبل الاندمال، ثم قال: والذي رجحه

الأكثر في أصل المسألة: أنه لا بد من إيجاب أرش، ورجح الإمام المنع،

وقال: إنه القياس الحق، ثم ذكر اعتراض الإمام عليه بأنه إن قوم على أن الألم

لا يزول؛ فهذا تحكم؛ لأن الفرض أنه زال، وإن قوم على أن الألم زائل، فيقول

المقومون: إنه لا أثر للألم في الحال في تقليل القيمة، ثم أجاب الرافعي بأننا نقومه

فيه هذه الجناية التي لا ندري أيحصل اندمال فيها ويزول ألمها أو يسري ولا

ندري على التقدير الأول؛ أبقى / شين وأثر أم لا؟ ولا شك أن الحالة التي حالها ت١٤٧١

ما ذكرنا توجب نقص القيمة^(٢). انتهى. ملخصاً.

فيه أمران:

(١) كذا في جميع النسخ، والصحيح أنه (أبو إسحاق)؛ لموافقتة نص «الوسيط»، و«العزير»، وكلام

المصنف في شرحه.

(٢) العزير (١٠/٣٥٢).

أحدهما: أن ما نسبه لأبي إسحاق^(١)، وقال: إنه ظاهر النص قد بيّن البندنجي مستند النص، فقال: «خرجه من قول الشافعي: لو نتف لحية امرأة كانت الحكومة فيها أقل من الحكومة في لحية رجل؛ لأن للرجل بها جمالاً، ولا جمال لها فيها، لكن ابن الصباغ قال: إن ابن سريج أخذ مقابله من قول الشافعي: لو لطمه، فاسود الموضع واحمر؛ ففيه حكومة، وإن لم يتغير فلا شيء»^(٢).

قلت: وعلى هذا؛ فيكون المسألة على قولين غير أن الجمهور على ترجيح الثاني.

الأمر الثاني: أن ما أجاب به الرافعي عن اعتراض الإمام قد سلك في (المطلب) طريقاً آخر/ في الجواب؛ فقال: «وأنا أقول: لا نسلم أن القيمة ١١٢٢م لا تنقص إذا قيل للمقومين: إن الألم لا يزول ولا شين بعده؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما هو حدس، والنفوس تنفر من ذلك بقدر طبيعة نسبتها بنقص القيمة، والمحكم في ذلك الوجدان»^(٣).

قوله: (ويقارب المسألة ما إذا قطع أصبغاً زائدة، أو سنناً شاغية^(٤))، أو أتلف

(١) المهذب (٣/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٨٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤٢٠).

(٤) السن الشاغية هي: الزائدة على الأسنان، وهي المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/ ٣٩)، لسان العرب (١٤/ ٤٣٥).

لحية امرأة؛ ولم تنقص القيمة بذلك، وقلنا بالأصح: أنه لا بد من شيء؛ فعلى وجهٍ يجتهد فيه الحاكم، وعلى الأصح يقوم، وله السن الزائدة ولا أصلية خلفها، ويقوم مقلوع تلك الزائدة، ويظهر التفاوت بذلك؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال، وفي لحية المرأة يقدر كونها لحية عبد كبير مزين باللحية، فيقال: لو كان للعبد الكبير مثل هذه اللحية كم قيمته؟ وينظر؛ كم ينقص من القيمة لو لم يبق له لحية في ذلك الوقت؟ فيعرف قدر النقصان، ويؤخذ بتلك النسبة من دية المرأة^(١) انتهى.

تبعه في (الروضة)^(٢).

وفيه أمران:

أحدهما: بالنسبة للتقدير، فأما ما ذكره في تقدير السن، فسبقه إليه ابن الصباغ فقال: «يُقال: إذا قلعت هذه الزائدة وليس خلفها أصلية كم قيمته؟ فيقال: مائة وتسعون. فيُقال: إذا لم تكن مقلوعة؟ فيُقال: تساوي مائة بعد نقص خمس عشر القيمة؛ فيوجب خمس الدية، وذكر الشيخ أبو حامد في (تعليقه) خلاف هذا فقال: هذا الزائد إذا لم يكن خلفه سن كم قيمته؟ فيقال: مائة، فيُقال: ولو كان وراءه/ سن آخر؛ كم قيمته؟ فيقال: تسعون؛ ظ ٥٩٠ ب

ت١٤٧ب

(١) العزيز (١٠/٣٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٦٦).

فعرف^(١) أن الناقص عشر القيمة، قال: لأنه إذا لم يكن وراءه سن يكون فيه جمال، فيكون قيمته أكثر، / وإذا كان وراءه سن لم يكن فيه جمال؛ فيقل قيمته؛ فينظر ما ينقص من عشر أو خمس، فيوجب بقدره^(٢).

وقد حكى في (الذخائر) الطريقتين، وقال: «بينهما تفاوت؛ لأن الشيخ أبا حامد اعتبر زوال الأصلية وبقاءها، واعتبر زيادة القيمة بزوال الأصلية ونقصها بوجودها، وابن الصباغ اعتبر زوال الزائدة مع عدم الأصلية وبقاءها ولم يتعرض للأصلية، وينبغي أن يعتبر عدمها أيضاً؛ ولعله مراده. فيكون تحقيق طريقته على هذا أن يقدر عدم الأصلية، ثم يقومها مع وجود السن الزائدة، ثم يقومه مع عدمها، ثم ينظر ما ينقص مما بين القيمتين؛ فيوجب بنسبته من الدية. قال: وهذه الطريقة عندي أمثل؛ لأنه اعتبر محل الجنائية، وطريقة أبي حامد اعتبر ثبوت غير محل الجنائية وعدمه، ولم يتعرض لمحل الجنائية بثبوت ولا عدم»^(٣). انتهى.

وأما ما ذكره في حية المرأة، فاعلم أنه وقع للأصحاب اختلاف في التعبير عنه، فذكر الغزالي أنه يعتبر بعبد بلغ أوان اللحية بتغير طلوعها^(٤)،

(١) في (ت): (فيعرف).

(٢) أورده ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦ / ١٨٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ١٦٣).

(٤) الوسيط (٦ / ٣٣٧).

وقال ابن الصباغ: «يعتبر بعد يشينه ذهابها كابن الأربعين والخمسين»^(١)، وقال الشيخ أبو حامد: «أن يكون كبيراً كابن الثلاثين والأربعين؛ لأن اللحية لمثله جمال»^(٢)، ونقله في (البحر) عن الأصحاب واقتصر عليه النووي في (نكت التنبية)^(٣)، وكان الرافي ظن توارد الكل على معنى واحد؛ فلهذا عبر بالترتين، لكن ليس الأمر كذلك، كما بينه صاحب (الذخائر) أيضاً، فإن اعتبار طلوع اللحية في العادة وقت عنفوان الشباب، ثم الثلاثين قريب من ذلك، والأربعين حالة الكمال وبعدها حالة نقص، وصاحب الخمسين إلى الخطيطة والنقص، ثم اعتبروا أن يكون العبد كبيراً، ولا شك أن القيم تختلف باختلاف ذلك، واللحية في حق الصغير، فتعتبر من قيمته. قال: فيبغي أن يراعى سنها، ويعتبر عبداً في ذلك السن، وتقدر الحكومة/ صغيرة كانت أو كبيرة.

ب ١٢٢م

الأمر الثاني: أن النووي في (التحقيق) قال: «إنه يستحب للمرأة حلق لحياتها»^(٤)، وإذا كان كذلك، فكيف يجب فيها الحكومة، وإزالة الشعر مستحبة مأمور بها؟

١٠٢ - قطع

أنملة لها

شعبتان أصلية

وزائدة

قوله في (الروضة): (ولو قطع أنملة؛ لها شعبتان: زائدة، وأصلية؛ قدر

(١) أورده ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦ / ١٨٣).

(٢) أورده ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦ / ١٨٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩ / ١٣٨).

(٤) التحقيق للنووي (٥١).

الحاكم للزائدة شيئاً بالاجتهاد^(١). انتهى.

و الرافي صورها بما إذا قالوا: «لا يمكن اعتبار الزائدة بشيء، أي أشكال الأصلية من الزائدة، ثم قال: وكان يجوز أن يقوم وله الزائدة بلا/ أصلية ثم يقوم دونها إلى آخره»^(٢)، وقد صرح الشيخ أبو حامد بمنع هذا البحث، فقال: «لأنه لا يمكن أن يقال: لو كان عبداً وله أنملتان كم قيمته؟ ولو كانت أنملة واحدة كم قيمته؟ لأنها جميعاً أنملة واحدة وزيادة»^(٣).

قوله في الروضة: (فرع: إزالة الشعور من الرأس، وغيره بحلق، وغيره من غير إفساد المنبت؛ لا يجب فيها حكومة أصلاً بلا خلاف؛ لأن الشعور تعود)^(٤) انتهى.

نازعه في (المهمات)^(٥) في نفي الخلاف بأنه موجود كما حكاها الماوردي^(٦)، وغيره.

قلت: بل نص الشافعي في البويطي على أن فيه الحكومة، فقال: «وليس في الشعر أرش معلوم، وفيه حكومة إن نبت حكماً كان بقدر الألم والشين،

(١) روضة الطالبين (١٦٦/٧).

(٢) العزيز (٣٥٣/١٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥٦/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٦٧/٧).

(٥) المهمات (٢٣٩/٨).

(٦) الحاوي (٣٠١-٣٠٠/١٢).

وإن لم يعد كما كان، ففيه حكومة أكثر من ذلك»^(١). انتهى.

وبه يتأيد قول الشيخ^(٢) في (التنبية): «وفي الشعور كلها الحكومة»^(٣).

١٠٤- الشين

يتبع
الجراحة إذا
كان لها أرش
مقدر

قوله: (إن كان للجراحة أرش مقدر كالموضحة؛ فالشين حولها يتبعها

ولا تفرد بحكومة؛ لأنه استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين، لم يكن فيه إلا

أرش موضحة، هذا إذا كان الشين في محل الإيضاح، فأما إذا أوضح رأسه

ظ١٥٩١

واتسع الشين حتى انتهى / إلى القفا، فقد حكى الإمام فيه تردداً عن الأصحاب

لتعديه محل الإيضاح)^(٤). انتهى.

تابعه في (الروضة)^(٥) على حكاية الخلاف من غير ترجيح، وقضية تعليل

الرافعي ترجيح زيادة الحكومة على أرش الموضحة؛ لأن الإيضاح لو نزل

إلى القفا لتعدّد الأرش، فأثبتت علة عدم الأفراد.

١٠٥- استتباع

الشين في
الموضحة
والمتلاحة

قوله: (وهل المتلاحة كالموضحة في استتباع الشين إذا قدرنا أرشها

بالنسبة إلى الموضحة؟ فيه وجهان: أشبههما؛ نعم)^(٦). انتهى.

قيل: وهاهنا ثلاثة أشياء: تقدير الجرح بالنسبة، وحكومة الجرح نفسه

(١) مختصر البويطي (٨٧٩).

(٢) أي: أبا اسحاق الشيرازي.

(٣) التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي (٢٢٧).

(٤) العزيز (٣٥٣/١٠-٣٥٤).

(٥) روضة الطالبين (١٦٧/٧).

(٦) العزيز (٣٥٤).

بالقيمة، وحكومة الشيء بالقيمة، فإذا قدرنا الجرح بالنسبة، فالنص في (الأم) أنه ينظر إلى الشين أيضاً خلافاً لما صححه في (الروضة)^(١)، وقد ذكرنا بعد ذلك النظر إلى الأكثر، وأنه لا يجب شيء منفردٌ للشين إما لتوفيته حقه، وإما لكونه مانعاً إن كان أرش الجراح أكثر، ومقتضى هذا أننا إذا أوجبنا حكومة الجرح بالنسبة، فلا بد من النظر إلى الشين قطعاً، وإن أوجبنا الأكثر، فلا نفرده الشين بحكومة قطعاً^(٢).

قوله في (الروضة): (وإن لم يكن للجراحة أرش مقدر؛ فقد سبق أن ما دون الموضحة من جراحات الرأس إذا أمكن تقديرها [موضحة على الرأس يجب فيها أكثر الأمرين من قسط أرش الموضحة، والحكومة على قول الأكثرين، والجراحات على البدن إن أمكن تقديرها]^(٣) بالجائفة، هل يقدر بها كالتقدير بالموضحة أم تجب الحكومة؟

وجهان: أرجحهما: الأول، فإذا عرفت ذلك؛ فإن قدرت/ الجراحة بالنسبة إلى جراحه مقدرة الأرش، وأوجبناها بنسبة التقسيط؛ لكونه أكثر من الحكومة؛ فالشين تابع له لا يفرد بحكومة كالموضحة، وإن كانت الحكومة^(٤)

(١) روضة الطالبين (٧/١٦٧).

(٢) الأم (٦/٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م، ظ).

(٤) ليست في (ظ).

أكثر فأوجبناها، فقد وفينا حق الشين^(١). انتهى.

وقضيته: أن المذهب عدم الأفراد، وبه صرح في (المحرر)^(٢)،
و(المنهاج)^(٣)، و(الشرح الصغير)/ لكن الرافعي حكاه عن اختيار الإمام وأنه
طريقة له، فأشار إلى شذوذها؛ فإنه ذكره بعد أن قال: « هذا ما يتلخص^(٤) من
كلام الأصحاب^(٥)»، وحذفه من (الروضة) فأوهم أنه المنقول، وأحسن
البارزي^(٦) في (التمييز) حيث قال: «والجرح إن تقدر تبعه^(٧) شينه، وإلا فلا
في وجه؛ إلا إن اعتبرنا النسبة في القدر؛ كالملاحمة إلى الموضحة^(٨)»، أي: فتتبع
قطعاً كالمقدر، وحاصل كلام الرافعي أن ما قبل الموضحة، قيل: واجبه
الحكومة، وقال الأكثرون: إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك،

(١) روضة الطالبين (١٦٧/٧).

(٢) المحرر للرافعي (٤٠٨).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٨٨).

(٤) في (م، ت): (يتخيل).

(٥) العزيز (٣٥٤/١٠).

(٦) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي الجهني الحموي الشافعي ولد في سنة
٦٤٥ هـ سمع من أبيه وجدته، له من التصانيف: «التمييز في الفقه»، و«شرح الشاطبية»، وكتاب
الشرعة في السبعة كان محباً للعلم حافظاً للفقه محسناً للطلبة، مات سنة ٧٣٨ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٦٨/٦)،
(١٦٩).

(٧) في (ت): (يتبعه).

(٨) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري (١٧٣/٢).

وإن أمكن وجب قسطه من أرش الموضحة، فإن شك وجب اليقين؛ فإذا قدّرت الجراحة بالنسبة إلى جراحة مقدرة وأوجبنا ما يقتضيه التقسيط؛ لكونه أكثر من الحكومة؛ فالشين تابع له؛ لا^(١) يفرد بحكومة كالموضحة، وما يتقدر أرشه من الجراحات، وإن كانت الحكومة أكثر، وأوجبناها فقد وفينا حق الشين، وأوجبنا ما هو قضيته. هذا ما يتلخص من كلام الأصحاب.

ثم حكى طريقة الإمام؛ وهي: «إن [لم يكن للجراحة أرش مقدر، فوجهان:-

أحدهما: أنه]^(٢) ينظر إلى محل الجراحة وما حواليه؛ فيحكم بوجوب أكثرها حكومة، ويتبعه حكومة أقلها حكومة.

وثانيهما: وجوب الحكومتين معاً، ونقله عن اختيار القاضي واختاره.

وذكر تفريراً على الأول وجهين فيما إذا استويا:-

أحدهما: يجبان.

والثاني: لا يجب إلا أحدهما، والأشبه: بنسبتها إلى الجرح؛ فإنه الأصل، والشين حادث فيها^(٣). انتهى.

وأسقط من (الروضة) هذا كله على أن في تصوير حكومة لجرح وحكومة

(١) ليست في (ظ).

(٢) ليست في (ت).

(٣) نهاية المطلب (١٢/٤٣٠-٤٣١).

لشئنه إشكال؛/ فإننا نحتاج إلى تقويمه سليماً ثم جريماً بلا شين، فيجب التفاوت؛ فهذه حكومة الجرح، ثم يقوم جرحاً بشين، فيجب التفاوت فيه جريماً بشين وجريماً بلا شين؛ فهذه حكومة الشين بها الجرح أكثر الشين؛ بل ينبغي أن يقوم سليماً ثم جريماً بشين ويجب ما بينهما، ولعله لا يختلف مع ما يقدر أو مع الحكومتين، فلا فائدة في قولهم: إنه يفرد بحكومة، نعم قد تظهر فائدته فيما لو عفى عن أحد/ الحكومتين فتجب الأخرى.

ت ١١٤٩ أ

١٠٧-
موضحة
الجبين
بإزالة
الحاجبين

قوله: (فيما لو أوضح جبينه، وأزال حاجبه؛ فعليه أغلظ الأمرين من أرش الموضحة، وحكومة الشين، وإزالة حاجبه؛ قاله في (التممة))^(١). انتهى.

وصاحب (التممة)^(٢) أخذه من (الشامل) كعادته، وذكر في (المطلب) أن الماوردي نقله عن النص؛ قال: «والشافعي نص^(٣) في موضع آخر على خلافه»^(٤)، قلت: ونص عليه في البويطي فقال: «ولو أوضح عن العظم بإزالة الحاجبين، فعليه الأكثر من أرش موضحتين، [أو الحكومة، قال البويطي: ليس له إلا أرش موضحتين]^(٥). انتهى.

وعلى هذا جرى الماوردي بعد الكلام على دية الأهداب؛

(١) العزيز (١٠/٣٥٥).

(٢) تممة الإبانة (١/٢٤٧).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) الحاوي (١٢/٢٣١).

(٥) مختصر البويطي (٨٧٩).

فقال: «فصل: فأما شعر الحاجبين»^(١)، فذكره إلى أن قال: فلو كشط جلدة الحاجبين، ففيه حكومة عن الشين؛ هي أكثر من حكومة الشعر؛ فإن أوضح محلها كانت عليه دية موضحتين، وهل يدخل فيهما حكومة الشين أم لا؟ على وجهين؛ ذكرنا نظيرهما من قبل»^(٢). انتهى.

وقضية نظيره ترجيح الدخول؛ فإنه رجحه قبل ذلك بقليل في الأجفان»^(٣).



(١) ليست في (ظ).

(٢) الحاوي (٢٥٨/١٢).

(٣) الحاوي (٢٥٧/١٢).

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي الْجَنَايَةِ^(١) عَلَى الرَّقِيقِ^(٢)

-١٠٨

الجناية على
الرقيق إذا
أوجبت
مقدراً على
الحر

(١٠٨) قوله: (منصوبان^(٣) إن كانت الجناية مما توجب مقدراً من الحر؛
فقولان)^(٤).

ثم حكى الاختلاف / في كونها منصوبين أم لا؟ والصواب إثباتهما، فقد
نص عليهما في (الأم)^(٥) في كتاب الديات.

-١٠٩

الجناية على
يدي العبد
قيمته وعلى
إحداهما نصف
القيمة

قوله: (إذا تقرر ذلك فعلى الأصح في إحدى يدي العبد نصف قيمته،
وفي يديه قيمته)^(٦). انتهى.
واعلم: أنه قد سبق في باب القضاء: أن الغاصب إذا قطع اليد مثلاً،

(١) الجناية في اللغة: من جنى الذنب عليه يجنيه جناية بالكسر جره إليه، والجناية الذنب، والجرم،
وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا، والآخرة.
ينظر: تاج العروس (٣٧ / ٣٧٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
(١٠٨ / ١).

وفي الاصطلاح هي: القتل، والقطع، والجرح الذي لا يزهد، ولا يبين.

ينظر: البيان للعمراني (١١ / ٥٠٥)، أسنى المطالب (٢ / ٤).

(٢) الرق بالكسر: من الملك وهو العبودية، للرقيق المملوك واحد وجمع.

ينظر: مختار الصحاح (١٢٧)، الصحاح تاج اللغة (٤ / ١٤٨٣).

(٣) ليست في (م، ت).

(٤) العزيز (١٠ / ٤١٢).

(٥) ينظر: الأم (٦ / ٩٠).

(٦) العزيز (١٠ / ٤١٣).

ونقص بذلك ثلثا القيمة؛ أنه يلزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو الأرش، لكن الزائد على الأرش [إنها هو]^(١) لسبب اليد العاديّة، وهو واضح، وقد يغفل عنه.

قوله: (وإن وقع الثاني قبل اندمال الأول، فقد نقل صاحب (التهذيب) وغيره على الثاني نصف ... إلى آخره)^(٢).

وما ذكره في صورة؛ أن نوجب على الثاني نصف ما أوجبنا على الأول؛ غير موافق عليه، بل الواجب على الثاني نصف قيمة العبد حالة جناية الثاني. هذا مقتضى إطلاق القاضي الحسين والإمام^(٣)، وقوله: (لأن الجناية الأولى لم تستقر) مُسَلَّمٌ.

وقوله: (وقد أوجبنا نصف القيمة) مُسَلَّمٌ.

وقوله: (فكأنه انتقص نصف القيمة) ممنوعٌ؛ لأن الواقع خلافه، والمغروم ليس على مقتضى النص؛ على القول الأظهر، وإنما هو على المقدر.

قوله: (ولو قطع ذكره وأثنيته؛ فعليه قيمتان، وعلى القول الآخر: الواجب فيها كلها ما نقص، فلو لم تنقص القيمة لقطعها، أو زادت؛

١١٠ - جنى
على عبد قبل
اندمال الجناية
الأولى

١١١ - قطع
الذكر
والأنثيين

(١) ما بين المعكوفين في (ت): (لا تلغوا).

(٢) العزيز (١٠ / ٤١٤)، وتتمة كلام الرافعي: «ما أوجبنا على الأول، وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى ما استقرت بعد حتى يضبط النقصان، وقد أوجبنا فيها نصف القيمة، فكأنه انتقص نصف القيمة».

(٣) نهاية المطلب (١٨ / ١٣٥ - ١٣٧).

فوجهان:-

أصحهما؛ لا يجب شيء.

والثاني: تجب حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد، / أو يعتبر بما قبل ت١٤٩ب
الاندمال، وجعل هذا الخلاف كالخلاف، أي: في الجناية على الحرف فيما إذا
اندملت الجراحة ولم يبق شين ولا أثر^(١). انتهى.

فيه أمران:

إحدهما: قضية هذا التشبيه ترجيح إقامة الحكومة هنا، فإنه الراجح فيما
إذا لم يبق شين؛ لكنه رجح خلافه فيحتاج للفرق، وكأنه لأن^(٢) الاعتبار هنا
بالقيمة وهي غير ناقصة، وهناك الحكومة ليست للقيمة.

الثاني: لم يعلل الأصح؛ وقال الصيّدلاني في

(شرح المختصر): «فقوله: ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً، قال صاحب

(التقريب): عندي لا خلاف له؛ يعني: أنه لا يروم/ ذلك من العبد إلا من ظ١٥٩٢

يريد الفجور، أو يريد أن يسيبه في داره يخلو بحرمه، وكلا الأمرين حرام^(٣)»

هذا لفظه، وهذه مسألة غريبة، والنقل فيها عزيز.

(١) العزيز (١٠/٤١٣).

(٢) هكذا في جميع النسخ.

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/٣١٦).

القِسْمُ الثَّانِي: الْمُوجِبُ^(١)

١١٢ - القصاص

بالتسبب بموت
غير مميز

قوله: (إذا صاح على غير مميز، فارتعد، وسقط، ومات؛ وجب ضمانه، وهل يجب القصاص؟ وجهان: أصحابها المنع، ومن يوجبه كأنه يدعي أن الأثر^(٢) بها غالب، ورتب الخلاف على الخلاف فيما إذا حفر بئراً في الدهليز ودعى غيره إليه، وجعلت هذه الصورة أولى بالقصاص؛ لأن تأثير الصيحة في الارتعاد والاضطراب أشد من تأثير الدعوة في التخطي والتردي)^(٣). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: التقييد بالارتعاد^(٤)، تبع فيه الإمام، لكن لم يتعرض له الشافعي

(١) أي: الموجب للدية من الأسباب والمباشرات.

وفيه أربعة أطراف:

الأول: في تمييز السبب عما ليس بسبب، مثل التردي في البئر، والصفعة الخفيفة.

الثاني: في اجتماع العلة والشرط، مثل أن يحفر رجل حفرة ويردي آخر رجلاً آخر فيها.

الثالث: في ترجيح سبب على سبب؛ فإذا اجتمع سببان مختلفان قدم الأول على الثاني، مثل أن يحفر بئراً وينصب آخر حجراً على طرف البئر، فيتعثر به إنسان ويسقط في البئر؛ فالضمان على صاحب الحجر.

الرابع: في الأسباب المتشابهة التي تثبت بها شركة من غير ترجيح، مثل: إذا اصطدم حرّان في المشي- وماتا، فكل واحد شريك في قتل نفسه، وقتل صاحبه.

ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٣٥٥-٣٦٨).

(٢) في (ت): (التأثير).

(٣) العزيز (١٠/ ٤١٥).

(٤) الارتعاد: هو الاضطراب، أو هو: رجرجة تأخذ الإنسان من فرع، أو داء.

والجمهور؛ لأن الغالب حصول ذلك عند الصيحة.

الثاني: نازعه ابن الرفعة في الأولوية: «بأن المسألة مصورة في (التمة)^(١) بما إذا حفر البئر في دهليز^(٢) رجل ليس في الدار غيره، ولا بد له من الخروج، وكان الرجل أعمى، وكان الموضع مخرج الرجل؛ وحينئذ فلا يظهر للأولوية وجه»^(٣). انتهى.

واعلم: أن الرافعي تبع في ذلك الإمام، والإمام أخذه عن القاضي الحسين؛ فإنه قال في (تعليقه): «والقود مرتب على ما إذا حفر بئراً في مضيق، فتردى فيه إنسان، وفي وجوب القود هناك وجهان: / أظهرهما؛ أنه لا يجب، فإن قلنا: يجب القود على الحافر؛ فهاهنا أولى، وإن قلنا: لا يجب؛ فهاهنا وجهان، والفرق أن تلف الصبي بحالٍ على صيحته ولم يوجد من جهته فعل؛ بخلاف التردي في البئر؛ فإن له فعلاً في التلف، وهو مشيه إلى البئر»^(٤). انتهى.

وتبعه تلميذه المروزي في (تعليقه)^(٥) أيضاً إلا أنه صور المسألة بما إذا حفر

١١٢٤م

ينظر: العين (٣٣/٢)، لسان العرب (١٧٩/٣).

(١) تمة الإبانة (٤١٧/١).

(٢) الدهليز: فارسي معرب، وهو ما بين الباب، والدار، والجمع: الدهاليز.

ينظر: لسان العرب (٣٤٩/٥)، تاج العروس (١٤٧/١٥).

(٣) كفاية النبيه (١١/١٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٥٣٥/٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٣٩/٥).

بئراً على عتبة دار أعمى، ولم يكن له ممر سواه؛ فتردى فيها وبها وضحه القاضي من الفرق يظهر الجواب عما قاله ابن الرفعة.

١١٣- المجنون
والمعتوه والنائم
والمرأة الضعيفة
كالصبي الذي
لا تمييز له في
التسبب بوفاته

قوله: (والمجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي

الذي / لا تمييز له)^(١). انتهى.

ت ١٥٠

وقضيته: جريان الخلاف السابق، لكن المجزوم به في (الشامل)، وتعليق القاضي الحسين و(التتمة)^(٢)، وغيرهم؛ في البالغ المجنون^(٣)؛ عدم الضمان، وكلام ابن الرفعة يقتضي تفرد الرافي بحكاية الخلاف فيه^(٤).

١١٤- طلب
الإمام امرأة
فأجهضت

قوله: (الثالثة)^(٥): إذا بعث الإمام إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وأمر بإحضارها؛ فأجهضت جنيناً فزعا؛ وجب ضمان الجنين، ثم قال: ولو أتاها رجل، فأمرها عن لسان الإمام بأن تحضر؛ فأجهضت جنيناً، وجب الضمان على عاقلة الرجل، ولو تهدد غير الإمام حاملاً وأجهضت فزعا؛ فليكن الحكم

(١) العزيز (١٠/٤١٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٣٥).

(٣) الجنون: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل.

ينظر: التعريفات الفقهية (٢٥٤)، التعريفات للجرجاني (٨٢).

والجنون في الطب: حالة من الاغتراب، والانفصال عن الواقع، واضطراب، أو انعدام التفاعل مع المجتمع.

ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٢٩٨).

(٤) كفاية النبيه (١٦/١١).

(٥) أي: الثالثة من صور التسبب بالهلاك الموجب للدية.

كما في الإمام، وهذا كما أن إكراه غير الإمام كإكراه الإمام^(١). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ذكر السوء ليس بقيد في الضمان، فإنه لو طلبها لإحضرار ولدها أو زوجها؛ لاسيما الظالم؛ مما يبالغ في التهديد، وقد أطلق الشافعي في (الأم) التضمين بمجرد الفزع، فقال في باب خطأ السلطان: «وإذا بعث السلطان إلى امرأة، أو رجل عنده امرأة ففزع لدخول الرسل، أو جلبتهم وانتهازهم، أو الذعر من السلطان فأجهضت؛ فعلى عاقلته دية جنينها إذا كان لما أحدث الرسل بأمره، فإن المرأة تسقط من الفزع، ولو كان الرجال أحدثوا شيئاً بغير أمره فالدية على عواقلهم^(٢)». انتهى.

الثاني: أن ما ذكره في أمر الرجل عن لسان الإمام محله فيما إذا جعل ذلك بغير إذن الإمام كما سبق عن النص، وبه صرح الماوردي^(٣) وغيره، فإن كان بإذنه؛ فهي المسألة قبلها، ولهذا قيده في (الروضة) بالكاذب^(٤). /

ظ ٩٢٥ ب

الثالث: أن ما ذكره في تهديد الرجل بحثاً؛ قد أشار إليه الإمام فقال: «لو توعد رجلاً، وكان المتوعد مهيباً؛ فإذا وقع الوعد من المتوعد

(١) العزيز (١٠/٤١٦-٤١٧).

(٢) الأم (٦/٩٤).

(٣) الحاوي (٤٣/٤٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٧٠).

موقِعاً، وأفضى إلى هلاكه؛ فالضمان يتعلق به»^(١) هذا لفظه، ويشهد له قول
الماوردي والرويانى: «أنه لو قذف امرأة بالزنا فماتت لم يضمنها، ولو أجهضت
فقيمتها؛ لأنها تسقط من داعي القذف ولا تموت منه»^(٢).

١١٥ - فزع
إنسان فأحدث
في ثوبه

قوله: (ولو فزع إنساناً وأحدث في ثوبه؛ فلا ضمان؛ لأنه لم تنقص حال،
ولا منفعة)^(٣). انتهى.

وهكذا ذكره الشيخ في (المهذب)^(٤)، واستدركه شارحه في كتابه المسمى
بـ(الوافي)، فقال: «إن كان المَفْرَعُ عبداً ينبغي أن يجب شيء؛ لأن فيه تنقيصاً»^(٥)
إذا سُمِعَ بأنه أحدث في ثيابه، وأن تفزيعه له أورث في باطنه ما أوجب حدثه؛
فيكون ذلك عيباً يجب فيه ما نقص من قيمته، وهذا محتمل»^(٦).

ت ١٥٠ ب

قوله: (إحداهما^(٧)): إذا وضع صبياً في مسبعة فافترسه / نظر؛ إن قدر على

١١٦ - تعريض
الصبى
والضعيف
للهلاك

الحركة والانتقال عن موضع الهلاك، فلم يفعل؛ فلا ضمان على الواضع، كما لو
فتح عرقه ولم يعصبه حتى مات، وإن كان لا يقدر؛ فوجهان:-

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٥٢).

(٢) الحاوي (١٢/٣١٨).

(٣) العزيز (١٠/٤١٧).

(٤) المهذب (٣/٢٣٣).

(٥) في (ظ): (تنقيصاً)، وفي (ت): (تنقيصه) والمثبت أنسب للسياق.

(٦) الكتاب مفقود.

(٧) أي: الأولى من صور اجتماع العلة، والشرط المؤدي للهلاك الموجب للدية.

أصحهما: عند الغزالي؛ الضمان؛ لأنه يعد مهلكاً، والأصح

م١٢٤ب

عند/ الأكثرين؛ المنع^(١). انتهى.

وما رجحه نقلاً عن الأكثرين ممنوعٌ؛ فإن أكثر الأصحاب لم يتعرض للمسألة، ومنهم من حكى الخلاف بلا ترجيح، وإنما ذكره جماعة من العراقيين كابن الصباغ، لكن المختار وجوب الدية، وجزم به الشيخ في (المهذب)، وعبارته: «وإن شدَّ يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة^(٢)، فهو عمد خطأ ويجب فيه دية مغلظة^(٣)»، وجرى عليه الماوردي في باب اصطدام السفينتين^(٤)، ومنه أخذ الشيخ في (المهذب)، لكن الماوردي قال في باب صفة فعل العمد: إنه لا قود ولا دية؛ بل يكون كالممسك والذابح^(٥)، فاختلف كلامه،

(١) العزيز (١٠/٤١٩).

(٢) المسبعة: الأرض الكثيرة السباع، جمع: مسابع.

ينظر: الصحاح (٣/١٢٢٧)، المعجم الوسيط (١/٤١٤).

(٣) المهذب (٣/٢٠٤).

(٤) الحاوي (١٢/٣٣١-٣٣٣)، وذكر الماوردي -رحمه الله- أن اصطدام السفينتين إما بتفريط من ملاح كل واحدة من السفينتين، فإن عمدا الاصطدام والتغريق فهما قاتلان عمدا، وإن لم يعمدا الاصطدام؛ فلا قود، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب السفينة الأخرى، فتكون دية كل واحد من ركاب السفينتين على عاقلة كل واحد من الملاحين؛ لأن الجنائية منهما.

(٥) الحاوي (١٢/٤٣).

والصواب: التضمين، وممن صححه الغزالي في (الوسيط)^(١)، ويشهد له ما ذكره الرافعي فيما لو طرح مقيداً في موضع لا يعتاد مجيء الماء فيه؛ فجاء وغرق؛ نظر؛ فإن كان قد يزيد، وقد لا يزيد؛ أنه يكون شبه عمد، وإن كان بحيث لا يتوقع زيادة، فاتفق زيادته يكون خطأ محضاً^(٢)، فكذلك نقول في الأرض المسبعة أنه يكون شبه عمد، وقضيته أنه لو مات بسبب آخر غير أكل السبع^(٣) لا يضمن في الحالة الأولى أيضاً.

وقد تعرض المتولي لهذا التفصيل في الحالة الثانية، فقال: « لو نقل طفلاً صغيراً لا يتمكن من المشي، أو شيخاً ضعيفاً، أو مريضاً مدنفاً^(٤) إلى برية وتركه فيها فمات؛ فإن كان لموته سبب من افتراس سبع، أو لدغ حية؛ فلا ضمان، وإن كان بالسموم، أو بالعطش، أو بالبرد، فهو كما لو طرحه في الماء فغرق، وهكذا لو كان المحمول إلى البادية صحيحاً قوياً إلا أنه شدّ يديه ورجليه^(٥)». انتهى.

(١) الوسيط (٦/٢٦٢).

(٢) العزيز (١٠/١٣٥).

(٣) السبع: يقع على ماله ناب من السباع، ويعدو على الناس، والدواب، فيفترسها، مثل: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وما أشبهها.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/٧١)، لسان العرب (٨/١٤٧).

(٤) المدنف: هو المريض العيبي الذي أصابه الثقل ولازمه المرض.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/١٣٦١)، تاج العروس (٢٣/٣١٠).

(٥) تنمة الإبانة (١/٤٦٢-٤٦٣).

ويشهد له ما نقله الرافعي في آخر العاقلة عن (فتاوى البغوي) وأقره؛
أن ضمان المتردي على الحافر إذا تجرد الإهلاك: «فلو تردت بهيمة [في بئر
عدواناً، فلم تتأثر]»^(١) بالصدمة وبقيت فيها أياماً، ثم ماتت جوعاً وعطشاً؛
فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر»^(٢). انتهى.

وقد تعرض الماوردي لمسألة الشّد في باب التّقاء الفارسين،
فقال: «لو ربط يديه أو رجله، وألقاه في صحراء فأكله سبع؛ فلا قود،
ثم قال: إن كانت الصحراء مسبعة؛ فهو شبه عمد، وإن كانت غير مسبعة
فخطأ محض»^(٣)، والصبي الذي لا يميز والزمن^(٤) كالمشدود.

قوله: (وفرض الغزالي الخلاف هنا، وفي الغصب بالصبي، / وفي التقييد
به ما يفهم أنه إن كان بالغاً لم يجب الضمان لا محالة، والخلاف مخصوص
بالصبي، وذكرنا في باب القصاص نحوه، ويشبه أن يُقال: الحكم منوط
بالقوة والضعف، لا بالكبر والصغر)^(٥). انتهى.

ت ١١٥١ أ

١١٧ - مناط

تعريض

الصغير

والضعيف

للهلاك

(١) بياض في (م، ظ).

(٢) ينظر: فتاوى البغوي (٢٥٥، ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) الحاوي (١٢ / ٣٣٩).

(٤) الزمن: أصلها زمتا وزمنة وزمانة، وهو: المريض يمرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، وضعف
بكبر سن، أو مطاولة علة فهو زمن وزمين.

ينظر: القاموس المحيط (١٢٠٣)، المعجم الوسيط (١ / ٤٠١).

(٥) العزيز (١٠ / ٤١٩).

فيه أمور:

أحدها: ما ادعاه من أنه سبق في القصاص تخصيص الخلاف بالصبي

ممنوع، فالذي ذكره هناك: « أنه لو طرحه/ في مسبعة، أو بين يدي سبع ظ٥٩٣
في الصحراء؛ مكتوفاً كان أو غير مكتوف؛ [فعلية القصاص، ولا ضمان سواء
كان المطروح صغيراً أو كبيراً، وفي الصبي وجه؛ أنه يجب الضمان ولو أغراه به
في مضيق، أو حبسه معه في بيت فقتله؛ وجب القصاص؛ مكتوفاً كان
أو غيره]»^(١)، ثم قال: وعن القاضي الحسين أن السبع إذا كان ضارياً شديداً
العدو، ولا يتأتى الهرب منه في الصحراء؛ أوجب القصاص؛ مكتوفاً كان
أو غيره، ثم قال: وعن القاضي الحسين أن السبع هذا لفظ (الروضة) هناك^(٢)،
والعجب منه قوله هنا: فلو وضع بالغاً في المسبعة لم يضمه قطعاً/ مع حكاية
الخلاف عن القاضي الحسين وغيره»^(٣).

الثاني: ما ذكره من قوله: «ويشبهه» متعين، والتقيد بالصبي لا معنى له،
فإنه سيأتي أنه لو قيد رجلاً، وألقاه في صحراء مسبعة؛ فأكله السبع؛ ضممه
بالدية عند جماعة من الأصحاب؛ فدل ذلك على أن الاعتبار بالقوة والضعف؛

(١) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٤).

(٣) العزيز (١٠/١٥١-١٥٢).

لا بالصبي والبلوغ، وغلط صاحب (المهمات)^(١) حيث نقل ما ذكرنا في أنه عمدٌ لا^(٢) يوجب القصاص^(٣)، والذي في (المهذب): «لو لف الرجل، وشدَّ رجليه، وطرحه في مسبعة، فقتله السبع؛ فدية مغلظة»^(٤). انتهى.

ولهذا قال في (الكفاية): «في وجه جزم به الشيخ في (المهذب) أنه يجب في الرجل أيضاً دية مغلظة؛ لأنه شبه العمدة.

قلت: وسبقه إليه الماوردي؛ فقال في باب التقاء الفارسين: «ولو ربط يديه ورجليه، وألقاه في صحراء؛ فأكله سبع؛ فلا قود، ثم إن كانت الصحراء مسبعة؛ فهو شبه عمدة، وإن كانت غير مسبعة؛ فخطأ محض»^(٥). انتهى.

قوله: (الثانية)^(٦): إذا تبع إنساناً بسيفه فولى المطلوب هارباً، وألقى نفسه في ماء، أو نار، أو من شاهق عال، أو بئر فهلك؛ فلا ضمان؛ لأنه أوقع نفسه فيما

١١٨- تبع
إنساناً
بسيف
فألقى
المتبوع نفسه
في ماء أو نار

(١) صاحب المهمات هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهدت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. له (المهمات على الروضة)، (الهداية إلى أوهام الكفاية)، (الأشباه والنظائر). توفي عام (٧٧٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/٢٤٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/١٥٢).

(٤) المهذب (٣/٢٠٥).

(٥) الحاوي (١٢/٣٣٩).

(٦) أي: الثانية من صور اجتماع العلة، والشرط المؤدي للهلاك الموجب للدية.

كان يحاذر من المتَّبِع؛ فأشبهه ما إذا أكرهه على قتل نفسه فقتله؛
لا ضمان^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: كذا قطعوا به، ولم يحك فيه خلافاً؛ إلا أن قضية التشبيه
بالإكراه^(٢) يؤخذ منه طرد الخلاف هنا، بل مجيئه هنا أولى، فإن كون الشخص
يخلص من مباشرة القتل بمباشرة القتل؛ لا معنى له أصلاً، وقال
الدارمي: «مباشرة القتل، أو الإلقاء/ في المهلك، فإنما يفعله تجويزاً للسلامة،^(٣) وقد أشار
وقد يسلم به، بخلاف مباشرة [...]»^(٤)؛ لأنه أخف منه سلامة^(٥)، وقد أشار
الفوراني للخلاف، فإنه قال: «حكم من رمى بنفسه من السطح؛ حكم من

(١) العزيز (١٠/٤١٩).

(٢) الإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه، من سلطان، أو لص ونحوه.
وهو نوعان:

١- أن يصير بحيث لا تبقى له طاقة في المخالفة، بل يكون مضطراً إلى اختيار الموافقة شاء
أم أبى، كالذي يفر من أسد ضار، فيتخطى النار والشوك ولا يبالي.

٢- أن تبقى له طاقة في المخالفة فيحتمل الضرر الأدنى؛ لأجل زوال الضرر الأعلى كمن يكره
على القتل بإتلاف المال أو الحبس.

ينظر: الأم (٣/٢٤٠)، الوسيط (٥/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) بياض في (ت)، ولعلها: (الإلقاء).

(٤) الكتاب مفقود.

رمى في بئر»^(١).

وقال في (الذخائر): «لا يتجه فرق بين مسألة البئر والإلقاء في نار، أو ماء، فينبغي أن يطرقهما الخلاف والتفصيل، فالخلاف يقوى إذا ذهب دونه الهارب بحيث صار كالملجأ إلى الماء [...]»^(٢) من ذكره أنه لو طلب منه قطع اليمين، وقال: دهشت، فليكن هنا كذلك»^(٣).

الثاني: أن ما أطلقه من عدم الضمان [...] في صورة الإكراه يخالفه ما ذكره في فصل الإكراه، أو ما [...]»^(٤)، ففي وجوب القصاص على المكره قولان:-

أصحهما: المنع، فإن قلنا [...]»^(٥) [لا يجب]»^(٦)؛ فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره.

(١) تنمة الإبانة (١/٤٥٠).

(٢) بياض في جميع النسخ.

(٣) ليست في (م، ت).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/٣٥٧).

(٥) بياض في جميع النسخ، وفي هامش (ت): (فيها إذا أكرهه على قتل نفسه).

(٦) ليست في (ت).

(٧) بياض في جميع النسخ

(٨) بياض في جميع النسخ، وفي هامش (ت): (يجب القصاص، فلو فرض العفو وجب كمال الدية، الدية، وإن قلنا).

(٩) ليست في (م، ظ).

وحقيقته^(١) [...] (٢)، وهذا تصريح بأن الأصح وجوب نصف الدية، ويلزم [...] (٣) بمثله هنا في مسألتنا، لكن الصواب المذكور هنا، وسبق بيانه.

قوله: (وما ذكرنا من سقوط الضمان عن المتبع إذا ألقى المطلوب نفسه في مهلك قصداً؛ أردنا به العاقل^(٤) البالغ؛ فأما إذا كان المطلوب صبيّاً أو مجنوناً؛ مجنوناً؛ بني على الخلاف في أن عمدهما عمد أم خطأ؛ فإن قلنا: عمد لم يضمن المتبع، وإلا ضمن كما لو تردى في البئر، فتردى جاهل^(٥)). انتهى.

وحاصله حكاية وجهين في الصبي، وصرح بهما في (الحاوي)^(٦)، و(المهذب)^(٧)، و(البيان)^(٨)، و(الذخائر)، وغيرهم مع البناء المذكور، وهو عجيبٌ، فإنه قد سبق من الرافعي في الجراح؛ أن الخلاف في أن عمد الصبي عمد أم لا؟^(٩)

موضعه فيمن له تمييزٌ؛ أما من لا تمييز له؛ فلا عمد له قطعاً، وحينئذ

(١) في ت: (وجمعه إن لم نوجهه).

(٢) بياض في (م، ظ)، وليس فيه بياض في (ت).

(٣) بياض في جميع النسخ.

(٤) ليست في متن (ت)، وإنما كتبت في الهامش.

(٥) العزيز (١٠/٤٢٠).

(٦) الحاوي (١٢/٣١٩).

(٧) المهذب (٣/٢٠٥).

(٨) البيان (١١/٤٥٢).

(٩) وصحح الرافعي - رحمه الله - أن عمد الصبي يوجب الفدية. (العزيز) (٣/٤٥٢-٤٥٣).

م ١٢٥ ب ٥٩٣ ظ

فالمميز في هذا الباب بمثابة البالغ. //

١٢٠- هرب
فانخسف به
السقف

قوله في (الروضة): (ولو انخسف به سقف في هروبه؛ وجب الضمان على الأصح المنصوص، ولو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به فقتله؛ فهو كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار) ^(١). انتهى.

أي: فلا ضمان، وهذا ذكره الرافعي في كلامه على ألفاظ (الوجيز)، وقال: «إن محل الوجهين فيما إذا كان سبب الانخساف ضعفه، ولم يشعر به المطلوب» ^(٢). انتهى.

والذي في (البيسط): «أنه إن كان الانخساف لضعفه؛ فهو كالبر المغطى، وإن كان قوياً إلا أن وقوعه عليه ولَّد انخسافه فصدمة إياه؛ ففيه تردد، فإن وقوعه عليه سبب في الانصدام، ولكنه لم يشعر بذلك، ولم يعلم؛ وهو ملجأ إلى الإلقاء، فاحتمل إحالة الضمان على الطالب، وإن كان انخسافه بسبب حادث؛ لا لضعف منه، ولا بفعل الإلقاء، فهو موضع الوجهين، وهو كالهلاك بعلّة/ أخرى» ^(٣). انتهى.

ت ١٥٢

والذي في (البيان) ^(٤) التصوير بما إذا كان خشب السقف قوياً يحمّله،

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٧١).

(٢) العزيز (١٠/ ٤٢٠).

(٣) البسيط للغزالي (٦٩٣-٦٩٤).

(٤) البيان (١١/ ٤٥٣-٤٥٤).

وأطلق الماوردى^(١)، والرويانى والمتولى وغيرهم؛ الوجهين.

١٢١- تسليم
البالغ نفسه
لآخر يعلمه
السباحة

قوله في (الروضة): (ولو سلم بالغ نفسه؛ ليعلمه السباحة، ففي
(الوسيط): أنه إن خاض معه اعتماداً على يده، فأهمله؛ احتمال أن يجب
الضمان... إلى آخره)^(٢).

وهو يفهم أنه في (الوسيط) [أطلق صورة البالغ، وليس كذلك، ويفهم
أنه لم يقل في الوسيط]^(٣) إلا هذا الاحتمال، وأن الرافي تعقبه بكلام العراقيين
والبغوي وليس كذلك؛ فقد ذكر في (الوسيط) كلام العراقيين فقال: «فأما
البالغ فلا يضمن في هذه الصورة، يعني: إذا قال له: ادخل الماء، فدخل مختاراً،
فإن خاض معه اعتماداً على يده؛ احتمال إيجاب الضمان، وقال
العراقيون: لا يجب؛ لأنه مقصرٌ في الاغترار بقوله»^(٤). انتهى.

١٢٢- حضر
بئراً في ملك
نفسه بلا
عدوان ووقع
فيه آخر

قوله: (أحدهما^(٥)): إذا حفر بئراً في ملك نفسه بلا عدوان؛ فلو دخل ملكه
داخل بإذنه وتردى فيه؛ لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك، فإن لم يعرفه، والداخل
أعمى، أو الموضع مظلم؛ ففي (التتمة): أنه كما لو دعا غيره إلى الطعام المسموم

(١) الحاوي (١٢/٣٢٠).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٧٢).

(٣) ليس في (م).

(٤) الوسيط (٦/٣٥٧).

(٥) أي: الأولى من صور حفر البئر الموجب للضمان.

فأكله^(١). انتهى.

وما نقله عن (التممة)^(٢) جزم به الإمام والغزالي، لكن الماوردي في (الحاوي) قال: «إن هذا قول مُخَرَّجٌ من أحد قوليهِ فيمن سم طعاماً وأذن في أكله، وأن الأظهر المنصوص عليه؛ أنه لا ضمان.

قال: وهذا إن دخل بإذنه، فإن أكره على الدخول؛ ضمن قطعاً»^(٣).

قوله: (ولو حفر بئراً في دهليز داره، ودعى غيره إليها فتردى؛ ففي

الضمان قولان، والأشبه الضمان، أي: بالدية، وقد سبقت المسألة)^(٤).

أي: في الكلام على تقديم الطعام المسموم.

فيه أمران:-

أحدهما: أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها؛ أعني: قوله: «ولو حفر في ملكه بلا عدوان... إلى آخره»^(٥)، ولهذا قال: ففي الضمان قولان سبقا في أول أول الجنايات، والذي سبق هناك هو قوله: «وهما جاريان فيما لو [غطى

(١) العزيز (١٠/٤٢١).

(٢) تتممة الإبانة (١/٤١٩).

(٣) الحاوي (١٢/٣٧٣).

(٤) العزيز (١٠/٤٢٢).

(٥) المسألة التي قبلها رقم (١٢٢).

رأس] ^(١) البئر في دهليزه... إلى آخره ^(٢)، والناظر في كلامه هنا يعتقد أن الصورة الثانية غير الأولى؛ فيقع له اختلاط في الفهم؛ فليفتن لذلك.

الثاني: لم يفرقوا هنا بين الصبي المميز وغيره، وقد سبق في باب الجراح أنهم سوا بينهما في تقديم الطعام المسموم، قال [...] ^(٣): لما حكى الخلاف في تقديم المسموم، وقال: إنهم لم يفرقوا بين المميز وغيره قال: «ويجريان في مسألة البئر» ^(٤)، وينبغي أن يأتي ما سبق هناك؛ أن من يعتقد وجوب طاعة الأمر؛ يجب فيه القود.

١٢٤ - تعلق
الضمان إذا حضر
في ملك غيره
بغير إذنه

قوله: (فيما إذا حضر في ملك غيره لا بإذن المالك تعلق به الضمان؛ لكونه عدواناً) ^(٥). انتهى.

هكذا أطلقوا من غير فرق / بين الليل والنهار، / واستدرك في (البيسط)،
فقال في الكلام على الهارب من السيف: «وإن كانت البئر مفتوحة وهو بصير
في النهار، قال الأصحاب: يحتال الهلاك عليه؛ فإنه مقصر / بترك التأمل، وقد
أطلقوا له القول بوجوب الضمان على إلحاقه التعدي من غير فرق بين الليل
والنهار، فإذا كان ترك التأمل في صورة الاضطراب بسبب مهابة السيف،

(١) ما بين العقوفتين بياض في م، ظ .

(٢) العزيز (١٠ / ١٣١).

(٣) بياض في (م، ظ)، والقائل هو الرافعي.

(٤) العزيز (١٠ / ١٣١).

(٥) العزيز (١٠ / ٤٢٢).

فيتطرق إليه تقصيراً، فهو في صورة المشي- على الاعتدال أول؛ فليَنزَلْ كلام
الأصحاب في صورة المشي-يعني: تفقهاً- على هذا أيضاً، والفرق غير
منقذح؛ فإن الإلجاء أقوى من حفر البئر، والفرق بالعكس، وربما ينقذح^(١).
انتهى. وما ذكره لازم للأصحاب، ولا يتجه بينهما فرق.

١٢٥- حضر
في ملك
مشترك مع
غيره بغير
إذن
الشريك

قوله: (ولو حفر في ملكٍ مشتركٍ بينه وبين غيره، وبغير إذن شريكه؛
تعلق الضمان به أيضاً؛ لأنه لا يجوز الحفر في الملك المشترك، وعند أبي حنيفة:
أنه إن كانت الشركة مع واحد تعلق به نصف الضمان، وإن كانت مع اثنين
تعلق به ثلثه؛ لتعديده في حق اثنين)^(٢). انتهى.

وهذا القول غير منقول صريحاً، وإنما ذكره صاحب (الشامل) تبعه في
(البحر) وقالوا: «إن هذا قياس المذهب لتعديده بالحفر؛ كما لو كان في ملك
غيره، ثم حكيا مذهب أبي حنيفة^(٣)، وأبطلاه من حيث إن الشركة أوجبت له

(١) البسيط للغزالي (٦٩٣).

(٢) العزيز (٤٢٢/١٠).

(٣) قال ابن نجيم: «قال في الجامع الصغير أيضاً: إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر؛ حفر أحدهم في هذه
الدار المشتركة بئراً، ووقع فيها إنسان ومات قال: على عاقلة الحافر عند أبي حنيفة ثلث دية المقتول،
وعلى قول أبي يوسف ومحمد؛ يجب على الحافر نصف الدية، وهذه المسألة المذكورة في الأصل من غير
خلاف، والخلاف في هاتين المسألتين من خصائص الجامع الصغير».

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٠٥/٨)، شرح فتح القدير (٣٢٥/٧)، الجامع الصغير
وشرحه النافع الكبير (٤١٥).

كونه متعدياً بحفر جميعه من غير تبعض؛ لأن نصفه غير متميز»^(١).

وقال صاحب (الذخائر): «هذا الفرق يحتاج إلى تحرير أكثر من هذا من حيث إنه فعله بالإضافة إلى ملكه غير متعد، وإنما يختلف حال الضمان [بالإضافة إليه بالإذن وعدمه، وقد ذكرناه، وأما بالإضافة إلى شريكه فينظر، فإن كان الحفر]^(٢) بإذنها، فقد ذكرنا في سقوط الضمان عنه بحفره في ملك الغير بإذنه وجهين، وإن كان بغير إذنها؛ فهو متعد بالإضافة إلى شريكه؛ فعلى هذا يقول: إن حفر بإذنها، فقد زال عنه حكم التعدي، وإن قلنا: لا ضمان عليه مع الإذن صار كالحافر في ملكه، وإن كان الداخل دخل بغير إذنه؛ فلا ضمان، أو بإذنه؛ فلا تأثير لإذنه في حق شريكه، وله تأثير في نصيبه، فإن قلنا: لا يضمن، وإن أذن سقط الضمان أيضاً، وإن قلنا: يجب الضمان مع وجود الإذن، فيحتمل أن يقال: سقط الضمان؛ لأن إذنه موجب للضمان في حقه، وقد انضم إليه تعديه في الدخول إلى ملك شريكه الإذن، ثم يُحملُ أن يقال أيضاً: إنه يجب النصف، ويسقط النصف، فأما إذا كان حفر بغير إذن شريكه^(٣)؛ يعني: وهي الصورة التي ذكرها الرافي؛ فهو لا محالة/ متعد في حق الشريكين؛ غير متعد في حق نفسه، ولهذا لو هدم داراً مشتركة وجب عليه ضمان ما يخص شريكه دون خاصيته.

ت١١٥٣

(١) ينظر: البيان للعمراني (١١/٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ت): (شريكه).

ولو قتل عبداً مُشْتَرَكاً فكذلك؛ فيحتمل على هذا أن يقال: هو متعد في حق الحفر، كما ذكر ابن الصباغ يجب عليه جميع الضمان، ويحتمل التقسيط لما ذكرنا في إتلاف المشتركات، وإذا قلنا: بالتقسيط فيحتمل أثلاثاً، ويحتمل أنصافاً، ولكل وجه^(١). انتهى. [...] ^(٢).

وهذا كله إذا لم يُبرئ به^(٣) الشريك من ضمان الحفر، وإن أبرأه فلا ضمان عليه إذا سقط فيها ساقط؛ قاله ابن كج^(٤) في باب الصلح من (التجريد)، قال: «ولو كانت البئر مشتركة واحتاجت للعمارة، وقلنا: يجبر الشريك، فلم يفعل؛ فحفرها أحدهما/ ثم أراد طمها فليس له ذلك، وإن سقط فيها ساقط فلا ضمان عليه؛ لأن الشرع قد أذن له في حفرها، وإن كان الشريك لم يأذن»^(٥). قوله: (إذا حفر في ملك الغير متعدياً، ودخل داخل ملكه بغير إذنه؛ فتردى فيها، فهل يتعلق به الضمان؟ وجهان في (التهذيب))^(٦).

١٢٦م

١٢٦ - حضر
في ملك
غيره متعدياً
ودخل آخر
ملكه بغير
إذنه فتردى
فيها

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٣٩).

(٢) بياض في جميع النسخ.

(٣) ليست في (م، ظ).

(٤) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج، الكجي، الدينوري، الفقيه، الشافعي، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، له وجاهة في المذهب، صاحب القطان وحضر مجلس الداركي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، له: التجريد، قتلته العيارون في رمضان سنة (٤٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٧٣).

(٦) العزيز (١٠/ ٤٢٢)، والذي في المطبوع: أن من حكى الوجهين هو صاحب التتمة.

تابعه في (الروضة) على عدم الترجيح^(١)، والأقرب: أنه لا ضمان لتعدي الداخل بالدخول.

١٢٧ - حفر
بئراً في ملكه
فندى جدار
الجار فانهدم

قوله: (ولو حفر بئراً في ملكه فندى جدار الجار فانهدم، أو غار ماء بئره [لا شيء عليه]^(٢)؛ لأن الملاك لا يستغنون عن ذلك. نعم، لو قصر - فخالف العادة في سعة البئر ضمن)^(٣). انتهى.

لم يتعرض لضابط ذلك، وقال الإمام: «الرجوع فيه إلى العادة؛ قال: ولا يَبْعُدُ ضبطه؛ فإن ذلك لا يعد ارتفاقاً، وقد تقدم^(٤) [...]»^(٥) فيه أن ملك المالك [يتلف به]^(٦)، فهذا^(٧) إتلاف الملك، وليس ارتفاقاً بالملك^(٨).

قال في التتمة «إذا حفر بئراً بغير إذن المالك، فجاء إنسان ودخل الموضع بغير إذن المالك، فتردى في البئر، ففي الضمان وجهان:

أحدهما: يجب الضمان على الحافر؛ لأنه متعد بالحفر. والثاني: لا يجب؛ لأن الداخل متعد بالدخول». تتممة الإبانة، (١/٤٢٠-٤٢١). وكذلك حكاهما البغوي في التهذيب (٧/٢٠٤).

(١) روضة الطالبين (٧/١٧٣).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) العزيز (١٠/٤٢٥).


(٤) في (م، ظ): (يحرّم)، وهي ليست في المطبوع، ويستقيم الكلام بدونها.

(٥) بياض في جميع النسخ، وفي المطبوع من «نهاية المطلب» كلمة (يجري)، فلعلها هي الساقطة من النسخ.

(٦) ما بين المعكوفين في (ت): (مثل).

(٧) في (م): (فهل).

(٨) نهاية المطلب (١٦/٥٦٠).



(١٢٨) قوله: (والحفر في المسجد كالحفر في الشارع)^(١).

١٢٨ - الحفر في

المسجد لمصلحة

يقتضي أن الإمام لو أذن لبعض الرعية في حفر بئر في المسجد لمصلحة نفسه جاز؛ وفيه إشكال/ لا يخفى، وعلى قياسه يجوز للإمام أن يأذن في فتح الباب في جدار المسجد لبعض الرعية، ووضع الجذوع على حائطه التي لا تضر، [ووضع الجذوع عليه]^(٢) وهو بعيد.

١٢٩ - الحفر

في المسجد

لتغير مصلحة

بعد إذن

الإمام

قوله: (فيما إذا كان الحفر لا لمصلحة^(٣) العامة، وأذن فيه الإمام فلا ضمان، ضمان، وإن استقل، فقولان: الجديد؛ المنع لعموم المصلحة، والثاني؛ يجب، والجواز مشروط بسلامة العاقبة)^(٤). انتهى.

وقضيته: أنه يجوز له الحفر على القول بوجوب الضمان، وإن لم يأذن الإمام، وهو قضية كلام (الوسيط) أن للأحاد الاستقلال به^(٥)، لكن صرح غيره على هذا القول بالمنع إلا بإذن [الإمام، وقال في (النهاية): «فإن قيل: فإذا أثبت الضمان، فهل يجوز للوالي أن يأذن؟»^(٦) قلنا: لا بأس به إذا كان

(١) العزيز (١٠/٤٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في (ت).

(٣) في المطبوع: «إن كان الحفر للمصلحة العامة»، ومثل له بـ «كالحفر للاستقاء، والحفر لماء المطر».

المطر».

(٤) العزيز (١٠/٤٢٢-٤٢٣).

(٥) الوسيط (٦/٣٥٨).

(٦) ما بين المعكوفين ليست في ظ.

الغالب/ أنه لا يجزئ مصلحة^(١)»، [لكن صرح غيره على هذا القول بالمنع
ت١٥٣ب إلا بإذن الإمام]^(٢)، وينبغي أن يجعل رضي الإمام باستبقاء البئر بعد الحفر
بمنزلة إذنه ابتداءً كما سبق في الحفر في ملك الغير، وبه صرح الجرجاني
في (الشافعي) إلا أنه جزم به^(٣).

وينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق بل أولى، وممن جزم به الشيخ أبو حامد
في (التعليق) أن تقرير الإمام بعد الحفر ينزلها منزلة الإذن المقارن للحفر؛
إلا أنه ذكره فيما إذا حفر لمصلحة عامة دون إذن الإمام ولا فرق بين هذا، وبين
ما إذا حفر لمصلحة نفسه بدون إذن الإمام ثم أقره الإمام على ذلك^(٤)، وذكر
أبو الفرج الزاز^(٥) في (تعليقه) ما يعم صورتين، وحكى فيه خلافاً، فقال بعد
أن ذكر صورة الحفر لنفسه، وصورة أن يحفر لمصلحة المسلمين: «إذا عَلِمَ
يعني: الإمام بالحفر وأجازته وأقره عليه، ففي الصورة التي لم نوجب الضمان

(١) في نص النهاية: (لا يجزئ ضراً).

(٢) نهاية المطلب (١٦ / ٥٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (ظ، ت).

(٤) ينظر: التحرير (٢ / ٢٥٠)، مغني المحتاج (٥ / ٣٤١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤ / ٧١).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأستاذ أبو الفرج السرخسي الفقيه الشافعي المعروف بالزاز،
بالزاز، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو رئيس الشافعية بمرور تفقه على القاضي
حسين، صاحب التعليقة، وله مصنف سماه «الإملاء». توفي سنة (٤٩٤ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠١).

قبل تقرير الإمام على أحد الوجهين؛ يعني ما إذا حفر لمصلحة المسلمين؛
فهاهنا أولى.

وأما إذا أوجبنا الضمان قبل تقرير الإمام فهاهنا على وجهين:

أحدهما: وعليه الأكثرون، أنه لا ضمان بسبب ما فاتها من المصلحة بعد
إجازة الإمام ونزل الإذن الطارئ كالمقارن.

والثاني: - وهو قول صاحب (التلخيص) -؛ أنه لا يبرأ لأن الفعل كان
موجوداً قبل إذنه وكان متعدياً، والفعل^(١) المتعدى به لا يتغير وصفه بما عرض
من تعدد^(٢). انتهى.

وقوله: بسبب ما فاتها من المصلحة؛ تعم المصلحتين.

١٣٠ - حضر

لغرض نفسه

بغير إذن

الإمام

قوله في (الروضه): (وإن حفر لغرض نفسه، فإن كان بغير إذن الإمام
ضمن، وإلا فلا على الأصح، وبه قطع العراقيون والمتولي، والرويانى؛ وهذا
جار على ما سبق في إحياء الموات؛ أن الأصح الذي عليه الأكثرون؛ أنه
يجوز أن يقطع الإمام من الشوارع ما لا ضرر فيه، وإن للمُقَطَّع أن يبني^{١١٢٧م}
فيه)^(٣). انتهى.

أسقط من الشرح: ويملكه، وفيه كلام من جهات:

(١) ليست في (م).

(٢) ينظر: المهذب (٣/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٧٣).

منها: أن صاحب (المهذب^(١)) من العراقيين وكلامه يقتضي الضمان في هذه الحالة، والذي في الرافي: «أن جماعة منهم صاحب (التهذيب) قالوا: يجب للضمان إذن الإمام أم لا؟ وعليه جرى الإمام والغزالي والذي أورده العراقيون وغيرهم أنه إن حفر بإذن الإمام لم يضمن»^(٢). انتهى.

وقوله: جرى عليه الإمام: أي اختاره، لا أنه^(٣) جزم به؛ فإنه قال: «إن لم يأذن الإمام فلا خلاف في الضمان، وإن أذن فالذي قطع به الأئمة الضمان، وأن في بعض التصانيف حكاية وجه في بعضها، وهذا بعيد عن التحصيل»^(٤).

ومنها: أنه لم يسبق له ذلك في إحياء الموات، والذي سبق هناك أنه هل

لإقطاع الإمام مدخل في الشوارع/ بالنسبة إلى الارتفاق بالجلوس فيها ت ١١٥٤
وجهان:

أصحهما عند الجمهور نعم، وهو المنصوص؛ لأن له نظر، ولهذا يزعم

(١) في (ظ): (التهذيب)، وصاحب المهذب هو: أبو إسحاق الشيرازي: صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً وتلمذ عليه، وأبا الطيب ممن تتلمذ على الإمام أبي حامد الاسفراييني، وهو شيخ طريقة العراقيين، فلعل الصواب أنه "المهذب" كما هو مدون في المتن، أما "التهذيب" فهو للإمام البغوي، والبغوي على طريقة الخراسانيين.

ينظر: ترجمة أبو إسحاق الشيرازي في: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، المجموع (١/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣).

(٢) العزيز (١٠/٤٢٣).

(٣) في (ظ): (لأنه).

(٤) نهاية المطلب (١٦/٥٦٥).

من أضر جلوسه، وأما من يملك شيئاً من ذلك، فلا سبيل إليه بحال، قال: «وحكي وجه عن (الرقم)^(١) للعبادي^(٢)، و(شرح مختصر- الجويني) لابن طاهر^(٣) أن للإمام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة المسلمين [...]»^(٤)، والمعروف الأول^(٥)، وسيأتي كلام الرافعي هنا من قوله: «ويملكه»^(٦) ظاهر أنه يملك المقطع يريد ذلك الموضع [...]»^(٧) / الوجه الغريب الذي نقله^(٨)، وإن أراد تملك بنايته [...]»^(٩)؛ لأن بناءه^(١٠) [...]»^(١١).

(١) الكتاب مفقود.

(٢) هو: أبو الحسن العبّادي بن الأستاذ أبي عاصم العبّادي المروزي، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب الرقم، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وله ثمانون سنة نقل عنه الرافعي في التيمم.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٦)، هدية العارفين (١/٦٩٤).

(٣) هو: الموفق ابن طاهر قال عنه النووي: «من أصحابنا المصنفين تكرر ذكره في الروضة»، ولم يزد على ذلك في ترجمته، ولم أقف له على ترجمة أكثر من ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء اللغات (٢/١٢٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥٩).

(٤) بياض في جميع النسخ، وفي روضة الطالبين: (للطروق) (٤/٣٥٩).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٥٩).

(٦) العزيز (١٠/٤٢٣).

(٧) بياض في جميع النسخ.

(٨) بياض في (م، ظ).

(٩) بياض في جميع النسخ.

(١٠) هكذا في جميع النسخ.

(١١) بياض في (م، ت).

قوله: (والحفر في المسجد كالحفر في الشارع)^(١).

وقضيته: أنه ممتنع عند الضرر مطلقاً كالضيق؛ وفي معناه الغراس المضيق حفره على المصلين؛ فإن لم يضر فإن كان لمصلحة عامة جاز إذن الإمام أم لا؟ وإن كان لغرض نفسه فبالإذن هذا قضية إلحاقه بالشارع، لكن الصواب الامتناع عند غرض نفسه كما اقتضاه كلام المتولي وغيره؛ فإنه صور المسألة بما إذا كان يجتمع فيه ماء المطر^(٢)، وعبارة البغوي في (تعليقه) «لمصلحة المسجد»^(٣)، فدل ذلك على أن الحفر لغرض نفسه عدوان، وكذلك حفره للمصلحة العامة ممنوع؛ لأن المسجد إنما جعل لمصلحة الصلاة، [فلا يجوز أن يغير منفعته لمنفعة حفر البئر، وقد صرح القاضي الحسين بالتحريم في آخر باب الصلاة] ^(٤) بالنجاسة من (تعليقه)، فقال: «لا يجوز للرجل أن يغرس في المسجد غرساً، ولا أن يحفر فيه بئراً أو حوضاً؛ لأنه يشغل^(٥) موضع الصلاة»^(٦). انتهى.

وهذا هو الصواب، وقد صحح الرافعي في الصلح: «أنه يحرم غرس

(١) العزيز (١٠/٤٢٣).

(٢) تنمة الإبانة (١/٤٢٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/٧١).

(٤) ليست في (م، ت).

(٥) في (م): (تعد).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٤١-٣٤٢).

شجرة أو نصب دكّة في الطريق الواسع، وعلله بأن الموضع يستحق للمشي^(١)، وقد أشغله ولا شك أن هذه البقعة مستحقة للصلاة.

قوله: (ولو بنى مسجداً في شارع لا يتضرر به المارة فيجوز، ثم لو تعثر به إنسان أو بهيمة، أو سقط جداره على إنسان أو ماله^(٢) فأهلكه؛ فلا ضمان إن بني بإذن الإمام وإلا ففيه الخلاف)^(٣).

فيه أمور:

أحدها: أن ما أطلقه من جواز البناء في الشارع يقتضي أنه لا فرق بين أن يأذن فيه الإمام أو لا يأذن، والفصل بينهما أن ما ذكره في التضمن لا في الجواز.

وحكى في (البحر) عن بعض أصحابنا أنه لا يختلف المذهب في أنه ليس له بناء ذلك إلا بإذن الإمام، وكذا قال في (البيان): «إن بناه للمسلمين بإذن الإمام جاز ولا ضمان»^(٤)، وفي (الشامل): «إذا بنى مسجداً في طريق واسع بغير إذن الإمام فكحفر البئر، وإن كان لحاجة نفسه لم يجز، وإن كان للمسلمين فعلى الخلاف»^(٥).

(١) العزيز (٩٧/٥).

(٢) في (ت): (أو على مال).

(٣) العزيز (٤٢٣/١٠).

(٤) البيان (٤٦٠/١١).

(٥) ينظر: البيان (٤٦٠/١١).

الثاني: أفهم تقييده بالشارع أنه لو بناه في طريق ضيق أنه يكون متعدياً به^(١) صرح سليم في (المجرد) قال: «وسواء بناه بإذن الإمام أم لا»^(٢).

الثالث: / أن الخلاف في التضمن للذي بناه بغير إذنه؛ موضعه^(٣) م ١٢٧ ب للمصلحة العامة، وإن كان لخاصة نفسه ضمن بلا خلاف، قاله في (البحر)^(٤).

قوله: (ولو بنى سقفاً في المسجد، أو نصب عماداً، أو طين جداراً، أو علق فيه قنديلاً؛ فسقط على إنسان أو مالٍ فأهلكه، أو فرش حصيراً [فلحق به إنسان فهلك]^(٥))؛ فكذلك ينظر أجرى ذلك بإذن الإمام أو من يتولى أمر المسجد، أو بدون إذنه، ويكون الحكم على ما بينا، وعن أبي حنيفة أنه إن صدر ذلك من غير إذن أهل^(٦) المحلة وجب الضمان؛ قاله في (التهذيب)، وهو قول أبي إسحاق^(٧). انتهى.

[فيه أمران: -

(١) في (م): (بإذنه).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/٣٧٥).

(٣) ليست في (ت).

(٤) ينظر: الحاوي (١٢/٣٧٥).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) العزيز (١٠/٤٢٣-٤٢٤).

١٣٣- بنى
سقفاً في
المسجد أو
نصب عماداً
فسقط على
إنسان أو مال

أحدهما^(١): أنه يقتضي طرد الخلاف عند الإذن، وهي طريقة ضعيفة في (الحاوي) و(البحر)، فإنها قالوا: «لو نصب قنديلاً في المسجد، قال أبو حامد: هو كبناء المسجد؛ فيه وجهان، وقال غير أصحابنا: لا يضمن وجهاً واحداً، وهو الأصح؛ لكثرة العرف فيه، وأن إذن الإمام فيه يشق، وهكذا لو فرش فيه حصيراً^(٢)، وقال بعض أصحابنا بخراسان: في الكل قولان؛ وفيه نظر». انتهى. كذا قال في (الحاوي)^(٣).

الثاني: ما نسبته لأبي حنيفة^(٤) وأبي إسحاق،/ وعزاه لحكاية (التهذيب) ظه ٥٩٥ ب ليس كذلك، فإن الذي في (التهذيب): «وعند أبي حنيفة إن لم يكن من أهل المحلة^(٥) ضمن، وهو قول أبي إسحاق. انتهى.

وفرق بين اعتبار الإذن منهم وصدور الفعل من أحدهم، وكذا حكاة الروياني في (البحر)، فقال: «وقال أبو حنيفة في القنديل والحصير: إن فعله

(١) بياض في (ظ).

(٢) الحصير هو: سفيفة تصنع من بردي وأسل، ثم تفرش، سمي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج، سمي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض، والحصير: الباربية، والحصير: جمع الحصير، الذي يبسط في البيوت.

ينظر: العين (٣/١١٤)، لسان العرب (٤/٨٧).

(٣) الحاوي (١٢/٣٧٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٥).

(٥) المحلة: هي المنزل ينزله القوم.

ينظر تاج العروس (٢٨/٣٢٣).

أحد من أهل الجماعة؛ فلا ضهان، وكذا فعله من غيرهم ضمن»، وكذا حكاه القاضي الحسين في (التعليق) وغيره، وفي ثبوت ذلك عن أبي إسحاق نظراً، فإن الماوردي والرويانى - وهما النهاية في حفظ مقالات الشافعي وأصحابه -؛ قد نقلوا فيما سبق أن سائر الأصحاب - خلا الشيخ أبا حامد - على أنه لا يضمن مطلقاً^(١)(٢).

١٣٤ - وضع
دناً في
المسجد
فسقط على
إنسان أو
مال

قوله من زوائده^(٣): (قال البغوي: ومثل هذا لو وضع دنا إلى آخره)^(٤).

وهذا صرح به الشيخ إبراهيم المروزي^(٥) في (تعليقه) أيضاً.

قوله: (وإن كان الجناح عالياً غير مضر فلا منع منه، لكن لو تولد منه إهلاك فهو مضمون، ثم قال: ولو^(٦) لم^(٧) يفرقوا هنا بين أن يأذن

١٣٥ - وضع
الجناح في
الطريق

(١) في (ت): (قطعا).

(٢) الحاوي (١٢ / ٣٧٥).

(٣) أي: الإمام النووي - رحمه الله - والمراد: الزائد في الروضة عن لفظ العزيز.

ينظر: المدخل لمذهب الإمام الشافعي لفهد بن عبد الله الحبشي (٧٧).

(٤) روضة الطالبين (٧ / ١٧٤).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، شرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، توفي سنة (٣٤٠ هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (٢٤٠)، طبقات الفقهاء (١١٢).

(٦) ليست في (ظ، ت)، ولعلها زائدة؛ إذ يستقيم الكلام بدونها.

الإمام أو لا يأذن كما فعلوا في حفر البئر لغرض نفسه، ويجوز أن يقال: الضمان هنا على الإطلاق، ويفرق بأن الحاجة إلى الجناح أغلب وأكثر، [و^(١) الحفر]^(٢) في الطريق؛ قيل: وإذا كثر الجناح، أو تولد الهلاك منه، فلا يجرى إهداره^(٣). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: / ما ادعاه من عدم التفرقة ليس كذلك، ففي (العمد) للفوراني^{١١٥٥} أنه إن أذن الإمام في الجناح^(٤) فلا شيء عليه، وإن لم يأذن ضمن، وجرى عليه في (الدخائر)، لكن المشهور عدم الفرق على أن الضمان هنا ليس متفقاً عليه، فإن الشافعي في القديم يذهب إلى عدم الضمان؛ لقوله في الميزاب^(٥). كذا نقله

(١) ليست في (م).

(٢) هكذا في نسختي (م، ظ)، ولعل الأنسب أن تكون بدل الواو (من)، فيكون اللفظ كالتالي: (بأن الحاجة إلى الجناح أغلب وأكثر من الحفر في الطريق) ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (ت).

(٤) العزيز (١٠/٤٢٤-٤٢٥).

(٥) الجناح من الخشب وهو الروشن، وهو الخارج من خشب البناء.

ينظر: لسان العرب (١٤/٤٠٦)، أسنى المطالب (٢/٢٢٠).

(٦) الميزاب: هو المثعب الذي يسيل منه الماء من موضع عال، وسمي بذلك لدقته، وضيق مجرى الماء فيه.

ينظر: مقاييس اللغة (١/١٠١)، لسان العرب (١/٢١٣).

ابن المنذر في (الإشراف)^(١) عن حكاية أبي ثور^(٢) عن الشافعي، وأبو ثور من رواة القديم، وهو غريب لم ينقله الأصحاب.

الثاني: أن ما ذكره في وجه الفرق غير مؤثر، فإنه لا يلزم من كثرتها كثرة الهلاك منها وذلك نادر، وأكثر منه التعثر بالبئر في الشارع في الظلمة والليل لاسيما للغريب ومن لا يعرف ذلك، وقد قال الرافي بعد ذلك بأسطر: «إن إشراع الجناح لا ضرورة إليه ولا يرغب فيه كل أحد»^(٣) وإنما المتجه في الفرق أن يقال: إن الأرض فيها استحقاق الطروق، ولا حق لأحد في الهواء/ سوى المنع مما يجز ضرراً على الطارقين على الأرض.

قوله: (ولو أشرع جناحاً إلى سكة منسدة بغير إذن أهلها؛ ضمن ما يتولد منها، وبإذن^(٤) أهلها لا يقتضي- الضمان؛ كالحفر في دار الغير بغير إذنه)^(٥). انتهى.

(١) الإشراف (٧/٤٤٧).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادي الإمام الجليل أحد أصحاب الشافعي البغداديين، قيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور. روى عن جماعة، وروى عنه مسلم خارج الصحيح وغيره كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، أثنى عليه أئمة الإسلام كالإمام أحمد وغيره وصنف الكتب، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٧٤).

(٣) العزيز (١٠/٤٢٥).

(٤) في (ت): (لادن)، ولعلها سبق قلم من الناسخ يريد بها (بإذن).

(٥) المصدر السابق.

وما أطلقه من عدم الضمان عند الإذن موضعه ما إذا لم يكن في السكة مسجداً كما ذكره في الصلح، وإن كان في معنى غير المنسد، وإلى هذا يرشد تعليل القاضي الحسين فإنه قال: «وإن رضوا بذلك فوقع على واحد فلا ضمان؛ لأن المستحقين متعينون»^(١). انتهى.

١٣٧- وقف

على طرف

سطحه فوق

على إنسان أو

مال

(١٣٧) قوله: (أَوْ وَقَفَ عَلَى طرف سطحه، فوق على إنسان، أو مال؛

فلا ضمان)^(٢). انتهى.

هكذا أطلق، وفي (الحاوي) و(البحر) لو نام على طرف السطح، فانقلب إلى الطريق على رجل فقتله؛ فإن كان لعيب في الحائط انهار مَنْ تحته فلا يضمن، وإن كان لتقلبه في نومه يضمن؛ لأنه سقط بفعله، ويكون خطأ على عاقلته^(٣)، وقياسه في مسألتنا التفصيل.

١٣٨- أوقد

ناراً في ملكه

فطار من النار

إلى ملك غيره

ظ٥٩٦أ

قوله: (ولو أوقد ناراً في ملكه فطار للغير، فلا ضمان إلا أن يخالف العادة

في قدر النار الموقدة، أو يوقد في يوم ريح عاصفة، فيكون كطرحها / في دار

الغير)^(٤). انتهى.

سكت عما إذا شككنا في أنه هل جاوز العادة أم لا؟ وقال الجارمي

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٧٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي (١٢٣٨٣).

(٤) العزيز (١٠/ ٤٢٥).

في (الإيضاح): «الأصل براءة الذمة، وإن غلب على الظن مجاوزة^(١) الحد فالعبرة بالسبب الظاهر لا بالبراءة الأصلية على الأصح^(٢)». انتهى.

وحكى في (الذخائر) عن الأصحاب: إذا هاجت الريح في وقت لا يرتقب فلا ضمان، قال: «وظاهره يقتضي- أنه إذا رُجِحَ في وقت ارتقابها فثارت أن يجب الضمان؛ إلا أن أصحابنا أطلقوا/ عدم الضمان في هذه الصورة من غير هذا القيد^(٣)».

١٣٩- وضع
الميزاب كله
خارج الدار

قوله: (فلو كان الميزاب خارجاً كله كأنه^(٤) سُمِّرَ^(٥) عليه تعلق به جميع الضمان)^(٦). انتهى.

وقضية تعليقه أنه لا فرق بين أن يسقط كله أو بعضه، ولهذا قال: «بعضه في الجدار وبعضه خارجاً، فإن انكسر- وسقط الخارج أو بعضه وأهلك فكذلك^(٧)»، وصرح بأن سقوط كل الجدار أو بعضه سواء.

١٤٠- وضع
الميزاب مائلاً
إلى الشارع

قوله: (وإن بناه مائلاً إلى الشارع وجب ضمان ما يتولد من سقوطه

(١) في (م، ت): (مجاورة).

(٢) نقله عنه زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤/٧٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٦١).

(٤) في (ت): (بأن)

(٥) في (ظ): (متميز)

(٦) العزيز (١٠/٤٢٦).

(٧) العزيز (١٠/٤٢٦).

كالسباط والجناح، وهو المراد من لفظ القابول الذي ذكره في الكتاب^(١). انتهى.

وما ذكره أنه المراد يخالفه كلام (الوسيط) حيث قال: «وكذا إشراع^(٢) القوابيل^(٣) والأجنحة، ثم قال: والجدار المائل إلى الشارع كالقابول»^(٤)، وهو صريح في تفاوتها، وقال ابن الفركاح^(٥) في (تعليقه) عن بعضهم: «القابول: هو الجناح الذي يعمل في الدار ليقبها المطر»، وكلام الرافعي يخالفه، وقال ابن خيران^(٦) في (درسه): «القابول: هو الخشب التي يكون عليها الأجنحة،

(١) العزيز (١٠/٤٢٦).

(٢) في (م): (ابتداء).

(٣) في (ظ): (القواديل)، القوابيل: جمع قابول، وهو السباط، والسباطات هي سقيفة بين دارين أو حائطين تحتها ممر نافذ.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧١٢)، تاج العروس (٣٠/٢٢٨).

(٤) الوسيط (٦/٣٥٨-٣٥٩).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ برهان الدين بن الفركاح، فقيه الشام، ولد سنة (٦٦٠هـ) وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر- ويحيى بن الصيرفي وغيرهم وتفقه على والده، مجمعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث، له: تعليق على التنبيه في فقه الشافعية، وتعليق على مختصر- ابن الحاجب، توفي سنة (٧٢٩هـ) بدمشق.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (٢/٢٤١)، (٢٤٢).

(٦) في (م، ت): (ابن خلكان).

وقال: هذا الخشب الذي يبقى خارجاً من سمت السقف»^(١).

١٤١ - وضع

بعض الميزاب

في الجدار

وبعضه

خارجاً عنه

قوله: (فإن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً عنه؛ فإن انكسر-^(٢)

وسقط الخارج أو بعضه، وحصل الهلاك به؛ ضمن الجميع)^(٣). انتهى.

وينبغي أن يحتز بسقوط الخارج عما لو سقط الداخل في الملك دون

الخارج ويتصور ذلك بأن تنشطر فتصب الشطرة الداخلة بمفردها على^(٤)

إنسان، وقد صرح القاضي الحسين في (تعليقه) بأنه لا يجب شيء وجرى عليه

البغوي/ في (تعليقه) أيضاً، وكلام الروياني في (البحر) ينطبق عليه؛ لأنه قال^{١٢٨٦}

في الكلام على وقوع الحائط: «وهو كما قال أصحابنا في الميزاب: إذا تعفن

وسقط فأصاب إنساناً القدر الذي كان خارجاً عن ملكه فتلف ضمن، وإن

أصابه القدر الذي كان في ملكه فلا شيء عليه، وإن أصابه الكل يلزمه نصف

الدية، قال: وهذه المسألة يقال فيها: رجلٌ لو قتل رجلاً بخشبة يلزمه نصف

ديته، ولو قتله ببعضها لزمه الجميع، ويراد بالبعض ما كان في الهواء وهذا

حسن، ولكنه خلاف ظاهر المذهب»^(٥) هذا كلامه، وهو ظاهر من تعليل

الباقيين.

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/٤٨٩)، المعجم الوسيط (٢/٧١٢).

(٢) في (م، ظ): (أمكن).

(٣) العزيز (١٠/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) في (م، ظ): (عن).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٢٤).

قوله: (والحكم في صفة التضمين؛ إذا حصل الهلاك بالجنح المشروع^(١) على ما ذكرنا في الميزاب بلا فرق)^(٢). انتهى.

١٤٢ - صفة

التضمين إذا

حصل

الهلاك

بالجنح

المشروع

لكن هناك إذا انكسر بعضه فقولان، وهاهنا ثلاثة أقوال حكاها في (الحاوي) عن رواية القاضي أبي حامد في (جامعه)؛ ثالثها: جميع ديته؛ لأن الداخلة في الحائط من الخشب جذبه الخارج منه، فضمن فيه جميع ديته، وإذا قلنا بالتوزيع؛ فقضيته: أن يأتي الخلاف في الوزن أو المساحة^(٣)، والأصحاب لم يتعرضوا للمساحة. /

ت١٥٦١

وقال صاحب (الذخائر): يمكن أن يخرج الوزن هنا أيضاً، وذكر في (البحر) أن الصور ثلاثة:
إحداها: أن يسقط نصيب الروشن كالنصف.

والثانية: أن يقع لوح من خشبه فعليه نصف الدية؛ لأنه مال من ثقل اللوح، ونصفه كان في ملكه ونصفه خارج منه، وحكى القاضي الطبري قولاً آخر؛ يجب بقدره؛ فننظر كم على الحائط؟ فيسقط من الدية/ بقدره^(٤).

ظ٥٩٦ب

والثالثة: أن ينكسر خشب الروشن الخارج عن الملك فوق على إنسان؛

(١) في العزيز (المشروع) وهي الأصوب.

(٢) العزيز (١٠/٤٢٧).

(٣) الحاوي (١٢/٣٨٢-٣٨٣).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٨٨٨).

فيلزمه الجميع.

١٤٣- التوزيع
إذا كان بعض
الميزاب داخل
الجدار وبعضه
خارجاً عنه

قوله: (ثم الذي ذكره صاحب الكتاب وجماعة؛ أن التوزيع يكون باعتبار الوزن، وفي (التممة) وغيرها أنه باعتبار المساحة)^(١).

وما حكاه عن الغزالي هو في (الوجيز)^(٢)، لكنه في (السيط) حكاه وجهاً واستبعده بأنه: «لو ضرب رجلان رجلاً بعمودين متفاوتين في الثقل والرزانة»^(٣).

١٤٤- بنى
الميزاب
مستويًا ثم
مال إلى
الشارع
وسقط

قوله: (وإن بناه مستويًا ثم مال إلى الشارع وسقط؛ فإن لم يتمكن من الهدم والإصلاح فلا ضمان، وإن^(٤) تمكن فلم يفعل؟ فوجهان:

أظهرهما: عند الشيخ أبي حامد وصاحب (التهذيب)، وأكثرهم: أن الجواب كذلك، وبه قال المزي والإصطخري؛ لأنه بنى في ملكه والميل لم يحصل بفعله.

والثاني: وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة وصححه^(٥) الروياني أنه يضمن لتقصيره، ثم قال: ولا فرق بين أن ينازعه الوالي أو غيره ويطالبه

(١) العزيز (١٠/٤٢٧).

(٢) الوجيز (٢/١٥٠).

(٣) السيط للغزالي (٧٠٢).

(٤) في (ت) زيادة (لم).

(٥) في المطبوع: (ورجحه).

بالتقص، وبين أن لا يوجد ذلك^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: في نسبه للأكثرين نظرًا؛ بل الأكثرون على الثاني؛ وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي الحسين نقله عنه البغوي في (تعليقه)^(٢)، ونقله في (الإبانة)^(٣) عن القفال وصاحب (التقريب)، نعم الأولى هو ظاهر النص كما قاله في (البحر) قال: والأقلون حملوا قوله: لا ضمان عليه على أن الحائط مال إلى ملكه، وقال الإمام: «كنت أود لو فرق فارق بين أن يعلم صاحب الجدار، ثم يعرض تقصير، وبين أن لا يعلم، ولم أره لأحد من أئمة المذهب»^(٤).

قلت: قد حكاه القاضي الحسين في (التعليق) فقال: «ومنهم من قال: إن تمكن منه ولم ينقضه؛ عليه الضمان، وإن لم يمكن حتى انهدم فوجهان، وحكى طريقة أخرى بالعكس»، واقتصر عليها في (الذخائر)^(٥).

الثاني: أن ما حكاه أخيراً من عدم الفرق/ بالمطالبة صحيح على الوجه
الأول؛ ولهذا قال في (المطلب): «لو تقدم الوالي أو غيره، وأمره بالإصلاح فلم

(١) العزيز (٤٢٨/١٠).

(٢) ينظر: التهذيب (٢٠٧/٧).

(٣) تنمة الإبانة (٤٣٦/١).

(٤) نهاية المطلب (٥٧٢/١٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥٦٢/١٦).

يفعل حتى وقع وأتلف؛ لا شيء عليه عندي على قياس قول الشافعي، وهو قول الإصطخري حكاة في (البحر)، أما إذا قلنا بالوجه الثاني/ فتضمنه عند ت ١٥٦ب المطالبة أولى^(١).

١٤٥- باع
ناصب
الميزاب أو
باني الجدار
المائل الدار
ثم سقطا

قوله: (وإذا باع ناصب الميزاب أو باني الجدار المائل الدار؛ لم يبرأ من الضمان، حتى إذا سقط على إنسان فهلك يكون الضمان على عاقلة البائع قاله في التهذيب)^(٢).

فيه أمران:-

أحدهما: أن هذا ظاهرٌ فيما إذا مال إلى الشارع، أو إلى ملك الغير وباعه لغيره، أما لو تعدى بينائه مائلاً إلى ملك الغير ثم باعه منه وتسلمه، فالظاهر براءته من الضمان، وقد سبق في حفر البئر في ملك الغير أن رضاه باستبقائها يبرئ الحافر على الأصح وما نحن فيه مثله^(٣).

الثاني: أن ما أطلقه من كون الضمان على عاقلة البائع قد قيده البغوي في (تعليقه على المختصر) بما إذا كانت عاقلته [من يوم النصب إلى يوم السقوط واحدة، فإن]^(٤) كانت عاقلته يوم السقوط غير عاقلته يوم النصب؛ يعني فإن

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٢).

(٢) العزيز (١٠/ ٤٢٨).

(٣) ينظر المسألة رقم (١٣٢).

(٤) ليست في (ظ).

كان ولد معتقه من عبد فعتق العبد؛ فالضمان في ماله^(١).

-١٤٦
بناء

الجدار
مائلاً

قوله: (وإن أراد الجار بناءه مائلاً إلى ملك جاره فسيبيله المنع، وإن مال طالبه بالنقض؛ كما أنه إذا انتشرت أغصان شجرته إلى هواء ملك الغير له أن يطالبه بإزالتها، ولو تولد منه هلاك؛ فالضمان كما ذكرنا في ميله للشارع)^(٢). انتهى.

وهو يوهم أن الحكم كذلك في الشجرة أيضاً، وليس الأمر كذلك، فقد حكى البغوي في (تعليقه) عن الأصحاب أنه لا ضمان لما يتلف/ به من غصن الشجرة؛ لأنه لم يكن بصنيعه بخلاف الميزاب؛ لأنه أخرج به إلى هواء الطريق^(٣).

ظ١٥٩٧

-١٤٧- استهدام
الجدار

قوله: (وإن استهدم الجدار ولم يمل، فعن الإصطخري أنه لا يطالب بنقضه؛ لأنه لم يجاور ملكه، وفي (التتمة) وجه آخر بالمطالبة، وهو ما أورده ابن الصباغ احتمالاً)^(٤). انتهى.

تابعه في (الروضة)، وكأنهما أرادتا تقوية احتمال ابن الصباغ بأن غيره نقله وجهاً^(٥)، لكن صاحب (التتمة) إنما أراد بالوجه الآخر احتمال ابن الصباغ فإن

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٢٠٩).

(٢) العزيز (١٠/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/ ٢٠٨).

(٤) العزيز (١٠/ ٤٢٨).

(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٧٧).

عادته يقيم احتمالاته وجوهاً كما عرف ذلك باستقراء كلامه^(١).

قوله: الخامسة^(٢): (قمامات البيت^(٣))، وقشور البطيخ إذا انزلق^(٤) بهما

إنسان وهلك؛ ففي الضمان أوجه:

أحدها: وهو الذي أورده أكثرهم؛ يجب الضمان.

ثم قال: ولك أن تقول: قد يوجد البقعة^(٥) [بين العمارات]^(٦) مواضع^(٧)

معدة لإلقاء القمامات، وتعد^(٨) من المرافق المشتركة بين سكان البقعة^(٩) يشبه أن

يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها، ويختص الخلاف بالإلقاء في

غيرها^(١٠). انتهى.

فيه أمور:

(١) تنمة الإبانة (١/٤٤٠).

(٢) المسألة الخامسة من المسائل التي تتعلق بالتصرف بالشوارع والطرق.

(٣) في (م، ظ): (السوق).

(٤) في (ظ): (تزلق).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) في (م، ظ): (من الضمان أنه).

(٧) في (ظ): (موضع).

(٨) في (ظ): (ويعدل)، وفي (م): (وتعذر).

(٩) في (م، ظ): (المنفعة).

(١٠) العزيز (١٠/٤٢٩).

أحدها: ما عزاه لإيراد الأكثرين عبر عنه في (الروضه) بقطع الجمهور^(١)، وكلُّ منهما منازع فيه فإن كثيراً من الأصحاب لم يذكر المسألة والذاكرون/ لها ت١١٥٧
منهم من حكى الخلاف بلا ترجيح كالقفال شيخ المراوزه والقاضي الحسين، ومنهم من تعرض له في البطيخ جازماً منه بتفصيل إن كان الوجه المطعوم إلى الأرض ضمن، وإن كان فوق فحكمه حكم الماء يرش جزم به الفوراني/ في ب١٢٩م
(الإبانة)، نعم الرافعى كأنه قلد البغوي في ذلك، فإنه قال: هكذا ذكره البغوي في (تعليقه على المختصر)، وإن ألقى قشر البطيخ^(٢) في الطريق فزلق فيها رجل ومات أو انكسر عضو من أعضائه؛ نظر إن كان الطريق واسعاً، فدفعه^(٣) في زاوية منه، أو رماه في مفازة، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه غير متعد، وإن كان ذلك في ممر الناس، فقال صاحب (التلخيص): «وأكثر أصحابنا يجب الضمان، وقيل: لا يجب، وقيل: إن كان المأكول [من البطيخ يلي الأرض فتحرك بالزلقة ضمن الملقى، وإلا فلا، وإن كان المأكول]^(٤) يلي فبالعكس، قال: والصحيح من المذهب أنه لا فرق بين الصورتين^(٥). انتهى.

فقطع في الأول بنفي الضمان، وخص الخلاف مما عداه؛ فهذا مساعد

(١) روضة الطالبين (٧/١٧٧).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (م، ظ): (فوقه).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) التلخيص (٦١٨)، وينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٨٠-٥٨١).

للرافعى فى النقل عن الأكرىن؁ لكن الإمام قال فى (النهاىة): «ذهب معظم المحققىن إلى إبطال التفصىل الذى ذكره القاضى وأوجبوا الضمان مطلقاً؁ وعبارة صاحب (التلخىص): ولو رمى الرجل بقشور البطىخ فى طرىق المسلمىن فزلق به رجل ضمنه؁ ولو وضعها فى ممر القرىة^(١)؁ أو ناحية من طرىق المسلمىن واسعة؛ فلا ضمان علىه»^(٢). انتهى.

قال القفال فى (شرحہ): «هكذا أطلق؁ يعنى: فى الصورة الأولى أنه يضمّن ولم يفصل؁ وفصل بعض أصحابنا بخراسان؁ فقال: إن كان الوجه الذى علىه الطعام أسفل يلى الأرض؁ فوضع ماؤً علىه رجليه فزلقت رجليه؁ ولم تنزل القشرة عن ذلك الموضع؛ فلا ضمان؁ وإن زلقت القشرة برجليه فسقط ضمن الرامى؁ ولو كان الوجه الذى علىه الطعام أعلى نظر؁ فإن وضع المار رجليه عليها^(٣)؁ فزلقت القشرة برجليه؁ وزالت القشرة عن موضعها مع الرجل؛ فلا ضمان علىه؁ وإن لم تنزل القشرة عن موضعها؁ ولكن زلت رجليه عن القشرة ضمن الرامى»^(٤).

قال القفال: «فصار فى المسألة وجهان؛ ثم ذكر الصورة الثانية: وهى

(١) بياض فى (ظ).

(٢) نهاية المطلب (١٦ / ٥٦٨).

(٣) فى (ظ): (عنها).

(٤) ينظر: كفاية النبىه (١٦ / ٢٠).

ما إذا ألقاها في أدبه^(١)، أو ناحية من طريق المسلمين/ واسعة، وحكى فيها ظ ٥٩٧ب وجهين»، وقال القاضي حسين في (تعليقه): «قال صاحب (التلخيص): يباح الإلقاء بشرط سلامة العاقبة^(٢) حتى لو زلت رجل واحد فمات يلزمه الضمان، ومن أصحابنا من قال: إن ألقاها في بئر، أو ممر من الشارع ليست ممر الناس فلا ضمان عليه؛ لأنه انتسب إلى التفريط في المرور/ عليه، ومن أصحابنا من ت ١٥٧ب قال: إن كان الجانب الذي يلي الباطن وهو الوجه الأعلى يلي الأرض فذكر ما سبق، ثم قال وفيه إشكال يجب أن يقال: يلزمه الضمان تحرك أو لم يتحرك؛ لأنه يتحرك بوضع رجله عليه، ويكون السقوط بسببه»، وظهر بذلك أن ما نقله في (النهاية)، و(البيسط) عن صاحب (التلخيص) من أنه إن كان الوجه^(٣) المطعوم على الأرض ولم يتحرك القشر، فعثر المار به بعد وضع رجله عليه فلا ضمان؛ إذ العثرة لم تحصل بالقشرة، ولو زلق وتحرك وجب الضمان، وإن كان المطعوم بادياً فعلى العكس^(٤)، فإن تحرك؛ فلا ضمان، وإن لم يتحرك ضمن... إلى آخره؛ ليس بصحيح^(٥).

(١) في (م): (أدائه)، والدبة بالضم هو: الطريق.

ينظر: لسان العرب (١/ ٣٧٢)، تاج العروس (٢/ ٣٩٦).

(٢) في (م): (العافية).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ت): (المعنيين).

(٥) البسيط للغزالي (٧٠٣-٧٠٤).

الثاني: أن ما حكاه عن الإمام من القطع بالضمان في الإلقاء في ممر الطريق، وتخصيص الخلاف بالإلقاء على الطريق يردده كلام القفال في (شرح التلخيص) كما سبق.

الثالث: ما ذكره من قوله: فبنسبته قد توزع فيه بأن تلك السباطات^(١)، والمزابل إن كانت في موضع منعطف عن الشارع غير داخل في حكم الشارع، فلا حاجة إلى ذكرها؛ لأن الكلام/ في الشارع، وما ليس في الشارع لا يقيد به حكم الشارع، وإن كانت من الشارع لكنهم اتخذوها لهذا؛ فالخلاف فيها ثابت كما نقلنا^(٢)، ولم يكن لهم المنفعة حتى يقال: إنهم استوفوا منفعه مستحقة.

قوله: (ولو رش الماء في الطريق؛ فزلق به إنسان أو بهيمة؛ نظر إن كان الرش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة، فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة، وإن كان لمصلحة نفسه ضمن، ويمكن أن يخرج فيه الوجه في طرح القشور)^(٣). انتهى.

فيه أمور:-

أحدها: أن ما ذكره في الرش للمصلحة العامة من تنزيله منزله الحفر؛

(١) السباطة: هي الكناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت، أو مجمع القمامة، وسميت بذلك؛ لأنها لا يحتفظ بها ولا تحتجن، ومنه الحديث: «أتى سباطة قوم فبال قائماً؛ لوجع كان بمأبضه».

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٨)، تاج العروس (١٩/ ٣٣٤).

(٢) في (ت): (قلنا).

(٣) العزيز (١٠/ ٤٢٩).

يقتضي أنه لا يجب الضمان فيه سواء أذن الإمام أم لا، وهو في هذا التنزيل تابع للإمام^(١) والغزالي، لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان منهم: الصيمري والماوردي^(٢)، والشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ، وحكاة في (الذخائر) عن إطلاق العراقيين، وقال في (التتمة): «إنه الصحيح بغير إذن الإمام؛ لأنه ليس له مراعاة المصالح»^(٣).

وقال ابن الصلاح^(٤) في (فتاواه): «إنه الصحيح، وأيضاً فإن معظمه مصلحة نفسه، وهو أن لا يتأذى بالغبار»^(٥)، وقال الخوارزمي^(٦) في

(١) نهاية المطلب (١٦/٥٩٦).

(٢) الحاوي (١٢/٣٧٢).

(٣) تتمة الإبانة (١/٤٤٨).

(٤) ابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧هـ) في شرخان قرب شهرزور، انتقل إلى الموصل، ثم خراسان، ثم بيت المقدس، ثم دمشق، وتوفي بها سنة (٦٤٣هـ). له «شرح الوسيط» في فقه الشافعية، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات فقهاء الشافعية» وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٣).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٧).

(٦) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب «الكافي» في الفقه من أهل خوارزم كان إماماً في الفقه والتصوف فقيهاً محدثاً مؤرخاً، له تاريخ خوارزم، ولد سنة (٤٩٢هـ) سمع بخوارزم وبمرو وبسمرقند وببخارى وبغداد، وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي. توفي سنة (٥٦٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٨٩). طبقات الشافعيين (٦٧٢).

(الكافي): «رش السوق الذي هو طريق المسلمين: هل يجوز إن كان قليلاً؟

تسكين الغبار يرخص / فيه، والزيادة على ذلك حرام، فلو تلف به إنسان،^١ أو مال يجب الضمان على الراش، وإن رش بأمر أهل السوق، قال: ولو كان بسوق فيه غبارٌ فتبعه آخر فزلق الأول فتلف لا ضمان على الراش؛ لأنه بمنزلة الحافر والسابق بمنزلة الملقى، فلو زلق الذي يتبعه، فتلف^(١) يجب الضمان»^(٢). انتهى.

الثاني: أن الإمام حيث ألحقه بحفر البئر للمصلحة العامة قيده بما إذا لم ينتبه إلى الزلق؛ أما إذا انتهى إلى معلم فزلق به ضمن قطعاً، وهذا وارد على إطلاق الرافي، والعجب أن الإمام قد ذكره في موضعين من باب وضع الحجر أوائله، وأثنائه^(٣).

الثالث: أن الخلاف / خاص بالجاهل، أما إذا مشى عليها قصداً؛^ظ فلا ضمان، ذكره الرافي بعد هذا يعني بلا خلاف^(٤)، وبه صرح الإمام في (النهاية)^(٥)، وابن خيران في (اللطيف)، والجاكري، وقال

(١) في (ظ): (فزلق).

(٢) النجم الوهاج (٨/٥٤٦).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٥٥٨-٥٦٣).

(٤) العزيز (١٠/٤٢٩).

(٥) نهاية المطلب (١٦/٥٨٢).

ابن الرفعة: «لا خلاف فيه في جميع الصور»^(١)، وخصه ابن خيران في (اللطيف) أيضاً بما إذا اضطر إلى المشي في المرشوش بأن كان جميعه مرشوشاً، فأما إذا كان الطريق واسعاً، ويمكنه أن يمر في الجانب الذي لا رش فيه فتركه؛ فلا ضمان، قال: «وإن اضطرها ركبها إلى المشي في الطريق المرشوش جميعه؛ فزلق فمات فعلى الراش نصف القيمة، ولو وقعت على إنسان فقتلته، فعلى الراش نصف الدية»^(٢).

الرابع: قضيته تصوير المسألة بالطريق [الواسع، ولهذا قال: فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة]^(٣)، وكلام (التهذيب) يقتضي الضمان به مطلقاً؛ حيث قال: «وكذا لو رش الطريق»^(٤)، فماتت به دابة، [أو أبعد منه]^(٥)»^(٦).

قوله: (ولو بنى على باب داره دكة، فتلّف بها [إنسان أو دابة]^(٧)) وجب الضمان^(٨). انتهى.

١٥٠ - بنى
على باب داره
دكة فتلف
بها إنسان أو
بهيمة

(١) كفاية النبيه (١٦ / ١٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨ / ٥٤٦).

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ما بين المعكوفين ليست في (ت).

(٦) التهذيب (٧ / ٢٠٢).

(٧) ليست في (م، ظ).

(٨) العزيز (١٠ / ٤٣٠).

وهذا ظاهر إذا منعناه البناء، فإن جوزناه ففي الضمان نظر؛ لتولده من مباح لاسيما إذا كان إذن الإمام، وقد حكى الماوردي قولين فيما لو حفر بئراً في طريق واسع بفناء داره فتلف به إنسان هل يضمه؟^(١) ولا شك أن الدابة في ذلك كالبئر.

١٥١- نخس

دابة أو

ضربها

مغاففة

ب ١٣٠م

قوله: (الثاني^(٢)): إذا نخس دابة، أو ضربها مغاففة^(٣)؛ فنفرت ورمت راكبها/ فمات، أو أتلقت مالا^(٤)؛ وجب الضمان.

قال في (التهذيب): وإن كان النخس بإذن المالك؛ فالضمان عليه^(٥). انتهى.

وأعاد المسألة في آخر باب ضمان البهائم ورجح أن الضمان على الناحس^(٦)، وحكى وجهاً أنه عليهما، ثم نقل عن (فتاوى البغوي)^(٧) ما نقله هنا هنا عن صاحب^(٨) (التهذيب)^(٩)، فعلم أن المذكور خلاف الراجح.

(١) الحاوي (١٢/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٢) أي: الفرع الثاني من الفروع المتعلقة بالتصرف بالشوارع والطرق.

(٣) مغاففة: أي فاجأه وأخذه على حين غرة.

ينظر: لسان العرب (٧/ ٦١)، تاج العروس (١٨/ ٥٧).

(٤) ليس في (م، ظ).

(٥) العزيز (١٠/ ٤٣٠-٤٣١).

(٦) نخس: أي غرز مؤخرها، أو جنبها بعود ونحوه.

ينظر: القاموس المحيط (٥٧٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٧) ينظر: فتاوى البغوي (٣٣٨).

(٨) ليست في (م، ت).

قوله: (فلو وضع حجراً في ملكه، وحفر متعدياً هناك بئراً؛ فتعثر بالحجر

ووقع في البئر /، فالمنقول: أنه يجب الضمان على الحافر فإنه المتعدي، وإنما

١٥٢ - وضع

حجراً في

ملكه وحفر

متعدياً بئراً

فتعثر شخص

بالحجر

وسقط في

البئر

يضمن الواضع إذا كان متعدياً، وينبغي أن يُقال: لا يجب الضمان كما يُذكر في

مسألة السبيل [على الأثر]^(١)، ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر في ملكه وجاء

آخر نصب فيها حديدة فوق إنسان في البئر وجرحته الحديدة فمات؛ فلا ضمان

على واحد منهما)^(٢). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما احتج به لتقوية بحثه من مسألة السبيل لا دليل فيه؛ لظهور

الفرق بين ما نحن فيه، وبين ما إذا كان واضع الحجر أهلاً للضمان،

لكنه لم [...] ^(٣) بأنه فعل ممن قيل: إنه يضمن، فإذا سقط عنه الضمان لم يسقط

عن المتعدي.

الثاني: وأما السبيل ونحوه، فإنه ليس متهيئاً للضمان، فلا يستقر الضمان

بالكلية إلا على الوجه الضعيف.

فإن قيل: قد يعكس بهذا الفرق [بأن من] ^(٤) تهيئاً للضمان إذا سقط عنه

(١) التهذيب (٧/ ٢٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في (م، ظ).

(٣) العزيز (١٠/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٤) بياض في جميع النسخ، ولعل مكانها: "تهيئاً".

(٥) في (م): (إن حسن).

ترتب على ذلك السقوط على من بعده؛ بخلاف صورة السبيل، فإنه إذا لم يتهياً للضمان ترتب الضمان على من تهباً له، قلنا: هذا معكوس من جهة أن قابلية الضمان تقتضي ترتب الضمان على الثاني بخلاف السبيل ونحوه، وما ذكره المتولي^(١) اقتصر - عليه الماوردي والرويانى وابن الصباغ، وسليم في (المجرد)، وغيرهم، فقالوا: لو كان واضع الحجر وضعه في ملكه، وناصر السكين تعدى بالنصب كان الضمان على الناصر، قال الماوردي: «لأن وضع الحجر مباح؛ فصارت الجناية منسوبة إلى واضع الحديد لتعديده، وبطل التعليل بالدفع^(٢) الملغى^(٣) لخروجه عن التعدي والحظر، قال: وهكذا لو برزت نبكة^(٤) من الأرض، فتعثر بها المار، فسقط على الحديد الموضوعه/ بغير حق، فمات ظهراً^(٥) ضمن واضعها ديتة؛ لأن بروز النبكة التي عثر^(٦) بها لا توجب ضماناً، فأوجب وضع الحديد^(٧)».

الثاني: أن تعبيره بالمنقول يقتضي أنه لا نقل في المسألة يخالف ذلك، لكن

(١) تنمة الإبانة (١/٤١٥).

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م): (المتلقي)، وليست في (ت).

(٤) نبكة، وهي أكمة محددة الرأس. وهي التلال الصغار.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/١٦١٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٨٢).

(٥) في (م): (يمر).

(٦) في (ت): (الحربة)، وفي المطبوع: (الحجر).

(٧) الحاوي (١٢/٣٧٢).

ما حكاه آخراً عن المتولي في تأييد بحثه مُصَرِّحٌ باختلاف النقل، وفيه إشعار بمخالفته^(١) للقياس، وحاصل ما قاله في توجيه بحث نفي الضمان وجهان:-

أحدهما: ما سيأتي في السيل أنه لو حفر، أو وضع سكيناً عدواناً، ثم جعل بقره حجر لمجيء سيل، أو وضع حربي، أو سبع فتعثر بالحجر عاثر فوق في البئر، أو [على السكين فمات؛ فإنه لا ضمان على أحد، فكما لو ألقاه السبع، أو الحربي في البئر]^(٢)؛ لأن الحجر دفعه إلى الوقوع على السكين، ووضعه ليس من أهل الضمان، ووجه قياس الرافعي على مسألتنا: أنه قدم أنه لو كان الحافر متعدياً [أن الضمان يتعلق على الثاني / إن كان أهلاً للتعلق، وهنا الحافر متعد]^(٣)، والواضح حصل الهلاك به، فكيف لا يضمن وضع السيل، ويضمن هنا.

والثاني: ما قاله المتولي في الحفر في الملك، وكذا قاله البغوي في

(تعليقه)^(٤).

قوله: (ولو حفر بئراً في محل عدوان وسقط الحجر على طرف البئر

فجرى السيل / به، أو وضعه حربي، أو سبع فتعثر بالحجر ووقع في البئر،

أو على السكين؛ فلا ضمان على أحد، كما لو ألقاه السبع، أو الحربي، وفي

(١) في (ت): (لمخالفته).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ليست في (م).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٢٠٤).

١٥٣- حضر
بئراً في محل
عدوان وجرى
السيل بذلك
الحجر ووضعه
على طرف
البئر فتعثر به
شخص ووقع في
البئر

(التتمة) وجه آخر: أنه يجب الضمان على عاقلة الحافر؛ لأنه لا وجه للإهدار^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره أولاً اقتصر - عليه القاضي الحسين والإمام والغزالي وغيرهم، وقال المتولي: «إنه الصحيح»^(٢)، ونقله الإمام عن الأصحاب قال: «لأن الحجر كالدافع، وليس انتصابه مضافاً إلى ضامن فلا وجه إلا الإهدار»^(٣)، قال: ويلزم من سياق هذا أن كل من احتفر بئراً دون ربوة أو نشز في مضيق في الطريق^(٤)؛ فمن تعثر بالنشز^(٥) وسقط في البئر؛ فلا ضمان على حافر البئر، ويترتب على هذا أن الضمان إنما يجب على الحافر إذا تردى المتردي بخطوه في البئر؛ هذا لا بد منه، وكذلك إذا وضع الحجر على شفير البئر^(٦)، وفرض التعقل والتردي؛ فلا ضمان أصلاً^(٧). انتهى.

الثاني: زاد في (الروضة) عن الوجه المنقول عن (التتمة)، فقال: «إنه

(١) العزيز (١٠/٤٣٢).

(٢) تتمة الإبانة (١/٤١٥).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٥٨٠).

(٤) صورتها غير واضحة في (ت).

(٥) في (م، ظ): (بالقشرة).

(٦) في (ت): (الأرض).

(٧) نهاية المطلب (١٦/٥٨٠).

ضعيف»^(١)، وفيما قاله نظر، بل هو قوي، ويؤيده أن الماوردي جزم بأنه «لو برزت نبكة من الأرض فعثر بها، فإن سقط على الحديد المنصوبة بغير حق»^(٢) فمات؛ فإن ضمانه على واضع الحديد، وهذا مثله»^(٣).

الثالث: قضية التصوير بما إذا تقدم حفر البئر، ثم يأتي السيل بالحجر إلى جانب البئر، لكنه قال: «ولو حفر، ثم قال: وسقط الحجر على طرف البئر، فيجيء السيل»، وكذلك عبر به الإمام في (النهاية)^(٤)، لكن صاحب (التممة) فرض المسألة بالعكس فقال: «الثاني: لو جاء السيل بحجر، وبقي في الشارع فتعقل به إنسان؛ فلا ضمان، فلو جاء آخر وحفر تحت ذلك الحجر بئراً، فتعقل إنسان به، ووقع في البئر، قال بعض أصحابنا: يجب الضمان على الحافر لتعديده، والصحيح: أنه لا ضمان»^(٥). انتهى.

إذا علمت هذا فقول الرافي: «وفي (التممة) وجه آخر أن الضمان على عاقلة الحافر»^(٦)، غير مطابق لما في (التممة)؛ لأنه لم يحكه^(٧) كما فرضه الرافي بل

(١) روضة الطالبين (١٧٩/٧).

(٢) في (م): (بغير بئر).

(٣) الحاوي (٣٧٢/١٢).

(٤) نهاية المطلب (٥٨٠/١٦).

(٥) تتممة الإبانة (٤٢٤-٤٢٥/١).

(٦) العزيز (٤٣٢/١٠).

(٧) في (ظ): (يحكم).

بل في عكسه، ثم أنه لم يصرح في تعليقه بأنه لا وجه للإهدار، بل ذكر أوجهاً، فكيف يصرح بأنه لا وجه للإهدار؟ وقد قال: إنه الصحيح، وكأن الرافعي فهم أنه لا فرق // بين الصورتين من جهة المعنى، وفيه نظر؛ فإن من حفر بئراً إلى جنب حجر [وضعه السيل قبل حفر متعرض للضمان الناشئ من جهة الحجر؛ لأن الحفر إلى جانب حجر]^(١) مظنة أن يتعثر المار بالحجر فيقع في البئر؛ بخلاف من حفر ثم جاء السيل بالحجر، فإنه لما حفر لم يكن للتعثر سبب ظاهر فليس مظنة لذلك؛ فلا يلزم من حكاية وجه في تضمين الحافر المتأخر عن الحجر حكايته في تعثر الحافر المتقدم على الحجر لكن تعليلاً (التممة) يقتضي هذا الفرق.

الرابع: أن هذا الوجه الذي حكاه عن (التممة) قضية كلام الماوردي الجزم به فإنه قال: «لو برزت نبكة من الأرض، يعني: أكمه فعثر بها ماراً وسقط على حديدة موضوعة بغير حق، فمات ضمن واضعها ديته»^(٢)، [ويقول: إن بروز النبكة لا يقتضي ضماناً فأوجهه وضع الحديدة، ولا شك]^(٣) أن بروز النبكة بمثابة مجيء السيل بالحجر»^(٤).

(١) ليس في (ظ).

(٢) ليست في (م، ت).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) الحاوي (١٢ / ٣٧٢).

١٥٤ - حضر

بئراً في محل

عدوان أو

نصب سكيناً

ووضع آخر

حجراً فتعثر

به شخص

ووقع في البئر.

١٣١٢ ب

قوله: (فلو حفر بئراً في محلٍ عدواناً، أو نصب سكيناً، ووضع آخر حجراً فتعثر بالحجر، ثم وقع في البئر أو على السكين فمات؛ فالضمان يتعلق بوضع الحجر، وفي (البيان): أن أبا الفياض قال: الضمان يتعلق بناصب^(١) السكين إذا كان / قاطعاً موحياً فإنه أقوى، والمشهور الأول؛ لأن التعثر بالحجر هو الذي أُلجأ إلى الوقوع في البئر، أو على السكين؛ فكأنه أخذه فرداه أو ألقاه، وهذا كما أنه لو كان في يده سكين، فألقى عليه رجلٌ إنساناً يجب الضمان، والقصاص على الملقى، فلو أهوى إليه من في يده السكين ووجهه نحوه لما ألقاه الملقى كان القصاص على صاحب السكين)^(٢).

فيه أمران:

أحدهما: أن ما احتج به على أبي الفياض^(٣) بما لو كان في يده سكين، فألقى عليه إنساناً غير لازم؛ فإن أبا الفياض يقول: في هذه بالضمان على من في يده السكين، كما قاله في المسألة الأولى بخلافه في الصورتين^(٤)، كذا حكاه عنه

(١) في (م، ظ): (في جنب).

(٢) العزيز (١٠/٤٣١).

(٣) هو: أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، تفقه على أبي حامد المرورودي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، من تصانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه، وهو تنمة له. توفي في حدود سنة (٣٨٥ هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/١٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٦).

(٤) البيان للعمري (١١/٤٥٥).

القاضي الماوردي^(١).

الثاني: ما أطلقه فيما لو أهوى إليه من في يده السكين؛ يخالف ما حكاه الإمام: أنه إن لم يتمكن من بيده السكين [من طرح السكين، بل اتفق ذلك بحيث لم يتمكن من طرحها، فعلى الدافع، وإلا فعلى من بيده السكين]^(٢)، وحمل إطلاق الأصحاب عليه^(٣).

١٥٥- حضر
بئراً قريبة
العمق
فعمقتها غيره

قوله: (فيما لو حفر بئراً قريبة العمق فعمقتها غيره؛ تعلق الضمان بهما لا بالأول على الصحيح؛ فعلى هذا: فهل يتتصف الضمان عليهما أو بحسب بالأذرع؟ وجهان)^(٤). انتهى.

زاد في (الروضة) «الأصح التنصيف كالجراحات»^(٥)، وفي هذا الترجيح

نظر، والتقييد بقرب العمق لا يظهر له أثر / إلا إذا كان ذلك القدر من العمق ت١١٦٠ لا يحصل به الهلاك بدون العمق الثاني، ولهذا قال في (البيسط): «ولو حفر بئراً، وعمقه قريبٌ لا يَهْلِكُ فيه المتردي»^(٦)، وعلى هذا فيؤخذ من التقييد أنه

(١) الحاوي (١٢ / ٣٧١).

(٢) مكررة في (ظ).

(٣) نهاية المطلب (١٦ / ٥٧٩).

(٤) العزيز (١٠ / ٤٣٢).

(٥) روضة الطالبين (٧ / ١٨٠).

(٦) البسيط للغزالي (٧٠٦).

لو لم يكن كذلك لا^(١) يختص الضمان بالحافر الأول بلا خلاف، ولأن الغرق^(٢) في نفسه سبب مستقل بخلاف ما إذا كان قريباً لا يهلك، فهل نقول إن الضعيف مع أثر القوي في العمقين؛ فيكون الضمان عليهما كما لو اشتركا في الحفر؟ أو نقول: إن كل مسافة تختص بحافرها والهواء من الحفر الأول ملجئ إلى الهواء في الحفر الثاني، فيختص الضمان بالأول كما في غير هذه الصورة من^(٣) الصور التي يترتب فيها الشيطان؟ لكن كلام الرافعي يقتضي أن هذا ليس ب قيد في موضع الخلاف، فإنه مثل أن يكون الأول حفر عشرين ذراعاً والثاني ثلاثين، وهذا يفهم^(٤) أن كلاً من العمقين صالح للهلاك وحينئذ فلا معنى للتقييد بقرب العمق.

١٥٦ - حفر بئراً
متعدياً ثم طمها
وجاء آخر وأخرج
ما طمت به
وتردى بها إنسان

قوله: (ولو حفر بئراً متعدياً، ثم طمها، وجاء آخر وأخرج ما طمت به،

وتردى فيها إنسان؛ فالضمان يتعلق بالأول أو بالثاني؟ وجهان)^(٥) / ظه ٥٩٩ب

زاد في (الروضة): «أصحهما: [الثاني]»^(٦)، وما صححه جزم به البغوي في (فتاويه)، فقال: «لو حفر بئراً عدواناً، ثم سد رأسها، ثم جاء آخر فتحها،

(١) ليست في (م، ظ).

(٢) في (م، ظ): (الفرق).

(٣) في (ظ): (عن).

(٤) في (م): (منه) بدل (يفهم).

(٥) العزيز (١٠/٤٣٢).

(٦) روضة الطالبين (٧/١٨٠).

ثم وقع فيها إنسان؛ فالضمان على من فتح رأسها. قال: ولو جاء محتسبٌ فسَدَّ رأسها، ثم جاء آخر ففتحه؛ فعلى الثالث كما لو طمه فجاء آخر فأخرج التراب منه»^(١)، وقد حكاه الرافعي برمته في الفروع المنشورة آخر باب العاقلة^(٢)، وأسقطه من (الروضة) هناك، واستشكل ابن الرفعة الخلاف، فقال: «في إطلاق الوجهين نظرٌ، بل يجب أن يُقال: إن كان الطمُّ وجدَّ بوجهٍ مشروعٍ، [فلا وجه إلا تعلق الضمان بالثاني؛ لأن الأول برئ من الحفر بالطم، / وإن ١١٣٢م كان الطمُّ بغير وجهٍ مشروع]»^(٣)، فيتجه أن يكون محل الخلاف^(٤). انتهى.
وكلام البغوي السابق يقتضي عدم الفرق.

١٥٧ - وضع

حجراً في

الطريق

وأخران حجراً

بجانبه فتعثر

به إنسان

ومات

قوله: (ولو وضع رجل حجراً في الطريق، وأخران حجراً بجانبه وتعثر بهما إنسان فمات؛ فالأظهر أن الضمان بسبب^(٥) يتعلق بهم أثلاثاً، وفي (التهذيب) وفي (التهذيب) وجهٌ أنه يتعلق النصف بالمنفرد، والنصف بالآخرين)^(٦). انتهى.

(١) فتاوى البغوي (٣٣٣).

(٢) العزيز (١٠/٤٩٥).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) كفاية النبيه (٢٣/١٦).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) العزيز (١٠/٤٣٢-٤٣٣).

وهذه المسأله لىست منصوصه، وإنها حكى ابن الصباغ عن أبى يوسف^(١) تعلق الضمان أثلاثاً، وعن زفر^(٢) النصف، وقال: الأول قىاس المذهب، وجرى عليه كذلك المتولى فى (التممة)^(٣)، والروىانى فى (البحر)، وغيرهما ولم يقىدوا الصورة بجنبه كما قىده الرافعى، وكان المراد بالقرب / منه سواء كان بجنبه، ت١٦٠ب أو أمامه، أو وراءه.

واعلم: أن دعواه أن الثلث قىاس المذهب إلحاقاً له بالجرأحات غير مسلمٍ ولا هو نظيره؛ بل إنما هو قىاس الضربات، والأصحُّ فىها التوزىع على عدد الضربات لا على عدد الرؤوس، وقىاسه أن الضربات لاقىا ظاهر البدن،

(١) المبسوط للسرخصى (٢٧/١٥-١٦)، البحر الرائق (٨/٣٩٦).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثر بن زىد الإمام الحافظ الحجة أبو يوسف العبىدى القىسى مولا هم الدورقى، صاحب أبى حنيفة، نشأ فى طلب العلم وكان أبوه فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهده، أخذ عنه الأئمة الستة، له «مسند» فى الحديث، مات فى ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانى ومائة عن تسع وستى سنة.

ينظر: الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة (٢/٥١٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩)، سىر أعلام النبلاء (١٢/١٤١).

(٢) المبسوط للسرخصى (٢٧/١٥-١٦)، البحر الرائق (٨/٣٩٦-٣٩٧).

وزفر هو: أبو الهذىل زفر بن الهذىل العنبرى، يعد من بحور العلم والفقه وأذكىاء زمانه، تفقه على أبى حنيفة وهو أكبر تلامىذه وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان متميزاً بالحديث وىتقنه، مات سنة (١٥٨هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشىرازى (١٣٥)، الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة (١/٥٣٤).

(٣) تتممة الإبانه (١/٤٢٦-٤٢٧).

فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات، ولا شك أن التعثر بالحجرين لاقيا
ظاهر البدن ليس كالجراحة التي لها غورٌ ونكايةٌ في الباطن، فإلحاقه بالضربات
أولى من ذلك.

١٥٨ - وضع

حجراً في

الطريق فتعثر

به شخص

ودحرجه ثم

تعثر به آخر

وهلك

قوله: (ولو وضع حجراً في الطريق، فتعثر به إنسان ودحرجه، ثم تعثر
به آخر وهلك؛ فضمن الثاني يتعلق بالمدحرج؛ لأن الحجر في ذلك الموضع إنما
حصل بفعله)^(١). انتهى.

وهذا ذكره القاضي الحسين وغيره، قال في (المطلب): «وهو ظاهر
إذا كان العاثر^(٢) الأول لو مات بالعثرة لا يضمن، أما إذا كان بحيث يضمن
ففعله الذي هلك به منسوب إلى الواضع للحجر في المعنى فليكن كذلك
في النقل^(٣) حتى يكون الضمان عليه أو يخرج العاثر من البئر، ويتوجه الطلب
على عاقلة الواضع ابتداءً»^(٤).

١٥٩ - قعد

أو نام في

طريق ضيق

أو موات

فتعثر به

شخص

يمشي

قوله: (من قعد في موضع^(٥)، أو نام، أو وقف، فتعثر به ماشٍ وماتا،
أو أحدهما؛ نظر إن كان ذلك في ملكه ودخله الماشي متعدياً، فهو هدر وعلى
عاقلة دية القاعد أو الواقف، وكذا الحكم لو قعد، أو وقف

(١) العزيز (١٠/٤٣٣).

(٢) في (م، ظ): (الضامن).

(٣) في (ت): (الفعل).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (٢٨٤).

(٥) ليست في (م، ظ).

في مواتٍ، أو طريقٍ واسعٍ لا يتضرر به المارة، وسواء كان القاعدُ أو الواقفُ بصيراً أو أعمى، وإن تعدى ووقف في طريق ضيق يتضرر به المارة؛ فقال أكثرهم: يضمن فيما إذا تعثر... إلى آخره^(١).

فيه أمور:

أحدها: قضيته تخصيص الخلاف بالضيق، وأن الواسع لا خلاف في إهداره عجيبٌ؛ فإن الموجود في كتب العراقيين^(٢) في الطريق الواسع أن الواقفَ، والقاعدَ، والجالسَ مضمونٌ على عاقلة العائرِ والصادم؛ كما لو كانا في الصحراء أو ملك نفسه، وهو ظاهر نص الشافعي في (الأم)، فإنه أطلق الضمان في الوقوف^(٣) في غير ملكه ولم يفرق بين الطريق الواسع والضيق^(٤)، وقال البغوي في (تعليقه): «لا فرق بينهما؛ لأن الواسع يباح القعود فيه شرط السلامة»^(٥)، وكلام الإمام مصرحٌ بحكاية الخلاف في الواسع والضيق^(٦)، وقال في (المطلب): «جريان الخلاف في الصورتين لا يتغير نظراً إلى أن الانتفاع

ظ ١٦٠٠

م ١٣٢ب

(١) العزيز (١٠/٤٣٣).

(٢) ينظر: المهذب (٣/٢٠٨)، الحاوي (١٢/٣٣٠).

(٣) في (ت): (الوجوب).

(٤) الأم (٦/٩٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٧/٢٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤٨٢).

به مع الاتساع/ مشروط بسلامة العاقبة، وإن جاء [...] ^(١) وكيف يقطع بعدم الضمان على المرازمة، وقد حكوا الخلاف في حفر البئر/ فيه حيث يتوقع الانتفاع عليه، وكذا ما سيأتي في ضمان البهائم عند بول الدابة في الطريق وحصول التلف به مع أن التحرز من ذلك/ غير ممكن، وظهر بهذا أن الصواب ^{ت ١١٦١} التضمنين في الواسع، وما وقع في (المحرر) ^(٢)، و(المنهاج) ^(٣) أيضاً من التصريح بأنه لا ضمان عند الاتساع.

الثاني ^(٤): ما جزم به من أن الماشي متعدد وعلى عاقلته دية القاعد والواقف؛ لأن الماشي بحركته هو الذي يلي ^(٥) نفسه ويلى ^(٦) غيره، وعلى هذا فالنائم حكمه حكم القاعد ليس كذلك؛ بل ^(٧) فيه خلاف ذكره القاضي الحسين فإنه نقل التضمنين، وذكر فيها الطريقتين، وقال في آخر كلامه ما يدل على أن كلامه في الحاليين الاتساع والضيق ^(٨)، وعلى إطلاق ^(٩) نقل الخلاف من غير تعرض

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) المحرر للرافعي (٣٢٧/٢).

(٣) منهاج الطالبين (٢٨٤).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ت): (قتل).

(٦) في (ت): (قتل).

(٧) ليست في (م).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٤٢/١٦).

(٩) في (م): (الخلاف).

لاتساع ولا ضيق جرى الفوراني والإمام^(١)، والغزالي^(٢)، بل صحح القاضي الحسين والإمام والغزالي في (البيسط): «أنه تهدر دية الماشي، والقاعد، والنائم، ويجب دية الواقف على عاقلة الماشي»^(٣) على خلاف ما جزم به الرفاعي وجوب وجوب دية القاعد على عاقلة الماشي^(٤).

وقوله: وإن كان الطريق ضيقاً، فما رجحه من إهدار دم^(٥) قاعد ونائم لا^(٦) للعائر فيهما، تابع فيه البغوي^(٧)، وهو مخالف لنص الشافعي وجمهور الأصحاب من أنه لا فرق بين اتساع الشارع^(٨) وضيقه، وأنه يهدر الماشي ويضمن من سواه، وعبرة (الأم): «وإذا كان الفارس، أو الراجل واقفاً في ملكه، أو غير ملكه، أو مضطجعا، أو راقداً فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف، أو لا يبصر^(٩) ولا يقدر على التحرف، أو أعمى

(١) نهاية المطلب (١٦ / ٤٨١).

(٢) الوسيط في المذهب (٦ / ٣٦٠-٣٦١).

(٣) البسيط للغزالي (٧٠٧).

(٤) العزيز (١٠ / ٤٣٣).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) ليست في (ت).

(٧) التهذيب (٧ / ١٨٢-١٨٣).

(٨) في (ت): (الطريق).

(٩) في (م، ظ): (لا ينصرف).

لا يبصر فسواء، ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم^(١).

قال: ولومات الصادم كانت ديته هدرأ؛ لأنه (جنى على)^(٢)

نفسه^(٣) انتهى.

وفي (مختصر المزني)^(٤) نحوه إلا أنه لم يتعرض لصورة النائم والقاعد، وأما النص الذي نُقِلَ عن الشافعي من أنه يهدر دية النائم والقاعد، وعلى عاقلتهما دية الماشي^(٥)، فهذا النص لم يذكره الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين وغيرهم، وإنما ذكره القاضي حسين ومن تبعه، وقد بين أبو الفرج الزازي (تعليقه) أنه نص في القديم؛ فإنه نقل النص في القديم أن كلاً منهما مضمون، ثم قال: «وقال في موضع آخر من القديم: لو مات النائم كان هدرأ، وإن مات العاثر كان مضموناً في مال عاقلة النائم»^(٦)، وإذا كان هذا نصه في القديم، وقد نص في الجديد (على خلافه)^(٧) فتعين العمل بالجديد.

وأما جمهور الأصحاب فأما العراقيون فقال الشيخ أبو حامد: «فأما إن

(١) الأم (٦/٩٢).

(٢) في (ت): (لأنه هو قتل).

(٣) الأم (٦/٩٢).

(٤) مختصر المزني (٨/٣٥٤).

(٥) الأم (٦/٩٢).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/٣٣٠).

(٧) ليست في (ظ).

وقف، أو قعد في طريق للمسلمين، فجاء رجل فتعثر به سقط وماتا جميعاً، فعلى كل واحد منهما / كمال دية صاحبه؛ لأن المعثور قتله العاثر مباشرة، فعلى عاقلة العاثر ديته، وأما دية العاثر فعلى عاقلة المعثور؛ لأنه وإن لم يكن مباشراً للقتل فقد حصل سبب في القتل وهو مفرط فيه فكذلك جعلناه قاتلاً؛ فهو كما لو حفراً بئراً في طريق المسلمين فوق فيها إنسان، فمات فعليه الضمان، فكذا في مسألتنا^(١). انتهى.

وجرى عليه العراقيون منهم الشيخ في (المهذب)^(٢)، و(التنبيه)^(٣)، وحكى ابن الصباغ ذلك عن نصه في القديم، وقال: فأما قوله الجديد الذي نقله المزني فدية الصادم هدر؛ فأكثر أصحابنا قالوا: إنما أراد إذا كان الطريق واسعاً، وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من جعله قولاً آخر أنه لا ضمان على عاقلة المصدوم بكل حال، وقال: ليس بشيء، وجعل الماوردي ما جزم به / الشيخ أبو حامد طريقه، وحكى مقابله طريقة المزني بإثبات ١١٣٣ قولين / سواء أكان الطريق ضيقاً أو واسعاً؛ الجديد أن دية العاثر هدرٌ مطلقاً،^{ظ٦٠٠ب} ويجب على عاقلته دية الواقف والقاعد^(٤)، وعلى ذلك جرى الروياني في

(١) الحاوي (١٢ / ٣٣٠).

(٢) المهذب (٣ / ٢٠٨).

(٣) التنبيه (١ / ٢٢٢).

(٤) الحاوي (١٢ / ٣٣٠).

(الكافي)، وأما تقييد الرافي الطريق بضيق^(١) الشارع، فالمعروف أنه لا فرق^(٢).
وأما قوله: ونقلوا وجهاً آخر أنه لا ضمان على عاقلة الواقف إنما نقلوه
قولاً.

وأما قوله: ويخرج من الطريقين في الواقف أقوال... إلى آخره، ففيه
[نقيض القياس]^(٣)، والذي نقله عن (التممة) ليس فيها، بل الذي في
(التممة): «إذا كان أحدهما واقفاً، والآخر يسير فصدمه الذي يسير، فإن كان
الواقف متعدياً بوقوفه؛ بأن كان في طريق ضيق، فديته هدر، ودية صاحبه
عليه، وإن لم يكن متعدياً؛ فإن كان في ملكه، أو شارع واسع؛ فدية الصادم
هدر، ودية الواقف مضمونة؛ لأنه لا فعل لهذا، وإنما الفعل لمن صدمه، وقد
أهلك نفسه، وهكذا لو كان قاعداً أو نائماً؛ فتعثر به آخر ووقع عليه فمات،
والمزني^(٤) نقل فدية الصادم هدر، وصورة المسألة: إذا لم يكن متعدياً بوقوفه»^(٥).

قوله في (الروضة): (وإن قعد، أو نام، أو وقف في طريق ضيق يتضرر به المارة؛
فتعثر به المشي، وماتا إلى قوله كما لو [تردى الأعمى في بئر]^(٦) بلا قائد فأتلف

١٦٠ - قعد
أو نام في
طريق
ضيق أو
موات
فتعثر به
المشي
الأعمى
دون قائد
وماتا

(١) في (م، ظ): (بغير).

(٢) العزيز (١٠ / ٤٣٣).

(٣) في (ت): (بعض البأس).

(٤) في (ظ): (والذي).

(٥) تتممة الإبانة (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (لو تردد الأعمى في الطريق).

يلزمه الضمان^(١).

ففيه أمور:

منها: دعواه أنه^(٢) المذهب ممنوع، بل المذهب المنصوص في (الأم) هو ما ذكره الرافعي.

ومنها: ليس هذا منصوصاً نصّاً واحداً، وإنما هذا جمعٌ بين نص (المختصر)^(٣) ونص القديم، / وإذا كان الجديد مغايراً للقديم لم يجز الجمع بينهما.

ومنها: أنه حكى النص في صورة الضيق، وليس للشافعي نص بذلك لا في الجديد ولا في القديم، وإنما هذا حمل البغوي خاصة.

ومنها: أن الذي ذكره في الطريق الثالث ليس طريق أحد من الأصحاب والذي حكاه الرافعي ذلك طريق المتولي.

ومنها^(٤): أن الذي ذكره في الطريق الرابع ليس طريقاً لأحد من الأصحاب، وإنما هو قول، وهو نص (الأم) كما سبق.

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ليست في (م).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٥٤).

(٤) غير واضحة في (ظ).

الثالث: أنه يؤخذ من تقييده^(١) الطريق الواسع بما لا يضر- بالمارة؛
التضمين إذا ضرّ بهم، وبه صرح الماوردي فقال: «لو كان الوقوف يضر بالمارة
كان كالجلوس فيضمن به دية العاثر، وإن كان القعود والاضطجاع لا يضر-
بهم فكالقيام»^(٢).

الرابع: مقتضى قوله: «ويخرج من الطريقين في الواقف والماشي ثلاثة
أوجه»، قد توهم تخصيصه به، وأنه لا يجيء في غيرها، وليس كذلك، فإنه
يتحصل في الماشي، والقاعد ثلاثة أيضاً:

أحدها: أن دية كل منهما على عاقلة الآخر، وهذا يحصل مما حكاه عن
العراقيين فإنه حكى عنهم ذلك في الواقف والماشي، ثم قال: «والقعود على
هذه الطريقة كالوقوف»^(٣).

والثاني: وجوب دية القاعد على عاقلة الماشي دون العكس، وهذا أحد
القولين الحاصلين من النقل والتخريج.

والثالث: يجب دية الماشي على عاقلة القاعد دون العكس، وهو المحكي
عن النص، وإنما النائم والماشي فيحصل فيهما الأوجه الثلاثة؛ لأنه جعل النص
في القاعد، والنائم على حد واحد، وإذا كان النائم في معنى القاعد كان حكمه

(١) غير واضحة في (ت).

(٢) الحاوي (١٢/٣٣١).

(٣) العزيز (١٠/٤٣٤).

حكّمه، وينبغي أن يرتب القاعد على الواقف وأولى بأن يهدر، والنائم^(١) على القاعد وأولى بأن يهدر.

الخامس: ما عناه للعراقيين أن القعود كالوقوف، فيقتضي أنهم قالوا:

إذا / تعثر الماشي بالواقف، أو بالقاعد تجب دية كل منهما على عاقلة الآخر، وفيه وجه أنه لا ضمان على عاقلة الواقف والجالس مطلقاً فيهما، وليس ذلك قول كل العراقيين فإن الماوردي من رؤوسهم قد جزم بأنه تجب دية الجالس على العاثر وكذلك دية الواقف على العاثر به، وأما دية العاثر، / فحكى فيه وجهين، وذلك نقله في الطريق الضيق^(٢).

ظ ١٦٠١

السادس: أن ما حكاه عن العراقيين ليس مخصوصاً عند العراقيين بالضيق؛ بل بعضهم جعله مطلقاً، وبعضهم خصه بالضيق، كما ذكره الماوردي.

السابع: أن ما حكاه عن النص غير مسلم؛ فإن / الماوردي نقل عن الجديد إهدار دية الماشي العاثر بالجالس لا أنها تجب، وهذا عكس منقول الرافعي.

قوله: (ولو نام في المسجد معتكفاً، فعثر به إنسان فعلى عاقلة الماشي ديته، ولا ضمان للماشي، ولو جلس لأمر ينزه عنه المسجد، أو نام غير معتكفٍ؛ فكما

١٦١ - نام
معتكف في
المسجد
فعثر به
شخص

(١) في (ت) (القائم).

(٢) الحاوي (١٢ / ٣٣٠ - ٣٣١).

لو نام فى الطرىق ذكره فى التهذىب^(١). انتهى.

فیه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن (التهذىب) فى النوم لغير المعتكف لم يصرح به، بل ذكر الاستيطان، وعبارته: «لو جلس لأمر ينزه عنه المسجد إذا استوطن المسجد لا لقربه؛ فهو الجانى لا الصادم، فإن مات الصادم يجب^(٢) الضمان على عاقلته»^(٣). انتهى.

وكذا ذكره الخوارزمى فى (الكافى) إلا أنه فرضه فى الجلوس^(٤).

الثانى: أن الرويانى فى (البحر) نقل عن بعض الأصحاب أنه لو نام فيه؛ فإن كان معتكفاً لم يضمن، وإن استوطنه لا للطاعة ضمن، وعن أبى حنيفة^(٥) أنه يضمن؛ قال: «وهذا يحتمله المذهب عندي؛ لأنه لم يبن المسجد للنوم»^(٦)، وحكى صاحب (الذخائر) التفصیل، ثم قال: «وإنما يتجه إسقاط الضمان عن التقرب إذا نام مغلوباً فإن نام باختياره فإنه يكون متعدياً لا محالة»^(٧)، وقال

(١) العزیز (١٠/٤٣٤).

(٢) كذا فى جمیع النسخ، ولعلها: (وجب)؛ لموافقتها المطبوع، ولا استقامة الكلام بها.

(٣) التهذیب (٧/١٨٤).

(٤) ينظر: النجم الوهاج فى شرح المنهاج (٨/٥٥٠).

(٥) المبسوط للشيبانى (٤/٥٩٠)، المبسوط للسرخسى (٢٧/٤٢-٤٣).

(٦) جزء الديات مفقود من البحر.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٦/٤٣).

القفال في (شرح التلخيص) في ذكر ما شذ عن أصول الكوفيين: قالوا: لو أن رجلاً جلس في مسجد بقربه إنسان فمات؛ فإن كان جالساً في الصلاة لم يضمن، وإن كان جالساً في غير الصلاة ضمن، وإن كان من العشيرة، قال الشيخ^(١): وجب أن يكون على أصلنا مثل ذلك؛ لأن الرجل إنما يجوز له أن يجلس في المسجد للصلاة فأما لغير الصلاة فلا^(٢). انتهى. كلامه، وظاهره أن الجلوس فيه لغير الصلاة حرام وهو عجيب.

١٦٢ - وقع
في البئر
وتبعه آخر

قوله: (فيما إذا وقع^(٣) واحد [بعد واحد]^(٤) في البئر فله حالان: الأول: أن يقع الثاني بعد جذب^(٥) الأول؛ فإن مات الأول فالثاني ضامن، فإن تعمد إلقاء نفسه عليه ومثله يقتل غالباً؛ لضخامته، وعمق البئر، وضيقها لزمه القود، وإن لم يفعل ووقع [في البئر بغير]^(٦) اختياره، أو لم يعلم وقوع الأول فهو خطأ، ثم أطلق مطلقون أنه إذا آل الأمر إلى المال وجب دية كاملة، وقال آخرون: إنما يجب على الثاني نصف الدية؛ لأن الأول مات بوقوعه في البئر، وبوقوع الثاني عليه، ويكون النصف الآخر على الحافر إن تعدى وإلا فمهدر،

(١) أي: الشيخ أبو بكر القفال المروزي.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٧٥).

(٣) في (م): (دفع).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في: (م، ظ): (بعد حدث).

(٦) ليست في (م، ظ).

وهذا أصح عند المتولي وغيره^(١). انتهى.

وما نقله أولاً عن إطلاق المطلقين هو الموجود في كتب العراقيين، وقد استشكل / في (الذخائر) المقالة الأخرى بأن معتمد من أوجب الضمان على الحافر كون صدمة البئر لها أثر في زهوق النفس، كما لفعل الثاني أثر فيه؛ قال: وهذا يلزم عليه الدافع لغيره في البئر؛ حيث يجب الضمان على الدافع دون الحافر.

فإن قيل: دفعه له مباشرة لإتلافه يتعلق بالضمان به، ويقطع السبب الصادر من الحافر/ يقال: وكذلك وقوع الواقع عليه مباشرة لإتلافه؛ فكما لو رمى عليه حجراً قتله به، ثم قال: وأما قول "الضمان" على الحافر، فإنه لا يتأتى القول به في صورة العمد ولا شبه العمد؛ لأنه لا غرور من قبله في حق الواقع، ويرجع عليه في صورة الخطأ بأن يكون جاهلاً بالبئر إذا تعدى بحفرها^(٢).

قوله في (الروضه): (فإن ماتا معاً؛ فالحكم في حق كل واحد ما ذكرنا)^(٣). انتهى.

١٦٣ - وقع
في البئر
ووقع عليه
آخر وماتا
جميعاً

(١) العزيز (١٠/٤٣٥).

(٢) في (ظ): (إقرار الضامن).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/٣٧٦).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٨٢).

وأسقط من كلام الرافعي حكماً مهماً في المسألة ذكره في الكلام على لفظ (الوجيز) وهي: «أنه/ إن كان الحفر عدواناً، فلورثة كل منهما مطالبة عاقلة الحافر بالدية، لكن الثاني وإن أهلك الأول بوقوعه عليه؛ فهو غير مختار فيه، بل ألجأ الحفر إليه فهو كالمكره على الإتلاف، [وليس للإتلاف في صورة الترددي موجب سوى المال؛ فكان كالمكره على إتلاف المال]^(١)، وقد سبق وجهان في أن المكره على إتلاف المال هل يطالب بالضمان؟ وأن القرار على المكره وإن طولب به المكره، وإذا كان كذلك استقر ضمان الثاني على عاقلة الحافر؛ لأنه كالمكره، وفي مطالبة عاقلة الثاني به الخلاف في مطالبة المكره، والظاهر المطالبة، ثم كون ضمانها على عاقلة الحافر ليس مجزوماً به؛ بل يخرج من مسألة الإكراه وجهٌ أن ضمان الأول المعلق بعاقلة الثاني لا يطالب به عاقلة الحافر، ويخرج أيضاً وجه أن الضمان عليهما بالسوية، فلا ترجع عاقلة الثاني بها غرموا^(٢). انتهى.

قوله: (وإن تردى في البئر ثلاثة واحد بعد واحد؛ فوجهان:

أحدهما: يجب دية الأول على عاقلة الثاني، والثالث؛ قاله الشيخ

أبو حامد.

والثاني: تجب على عاقلتها ثلثا الدية، والثلث الباقي على عاقلة الحافر،

(١) ليست في (م).

(٢) العزيز (١٠/٤٣٦).

وإن كان متعدياً وإلا فهو هدرٌ؛ قاله القاضي أبو الطيب واختاره ابن الصباغ^(١).
انتهى.

وهذا الخلاف من الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب إنما هو بالنسبة
إلى الثاني لا الأول، وعبارة (الشامل): «فإن/ وقع ثالث عليهما فهات الثلاثه ت١٦٣ب
كان ضمان الأول على الآخرين، وأما الثاني فذكر الشيخ أبو حامد أن ضمانه
على الثالث؛ لأنه أتلفه بوقوعه عليه، وذكر القاضي أبو الطيب أن نصف ديته
هدر،^(٢) ويجب ضمان النصف على الثالث؛ لأنه تلف بوقوعه على الأول،
ووقوع الثالث على الثاني^(٣)، وهذا أقيس؛ لأن وقوعه على غير سبب في تلفه
كوقوع غيره عليه، وهكذا ذكر الشيخ أبو حامد في^(٤) الأول إذا رمى نفسه،
فألقي آخر نفسه عليه فهات الأول؛ أن ضمانه على الثاني، وعلى ما ذكره القاضي
يجب أن يكون نصفه هدرًا إذا مات الثالث فديته هدر؛ لأنه تلف برمي
نفسه^(٥). انتهى.

وهكذا أورده الروياني في (البحر) على عادته في الأخذ من (الشامل)،

(١) روض الطالبين (٧/ ١٨٢).

(٢) في (ظ، ت)، [ويجب ضمان النصف على الثاني] ولعل عدم وجودها هو الصواب، ويحتمل أنها
مدرجة من النساخ.

(٣) في (م): (ووقوع الثاني على الثالث)، وهو خطأ لقوله في الروضة "واحدًا بعد واحد".

(٤) ليست في (م).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٨٩١).

ولوروده فى (البىان)^(١) أفضاً، وجزم الماوردى فى (الحاوى)^(٢)، وسلىم فى (المجرد)، وغيرهما بمقالة الشىخ أبى حامد وقال الشاشى^(٣): إنه المذهب^(٤)، وجزم الكل بأن دية الأول على عاقلة الثانى والثالث نصفين، ولم يحكوا فى ذلك خلافاً، وإنما أشار إليه صاحب (الذخائر) بحثاً، فقال: فإن وقع ثالث، فالقول فى الأول ما ذكرنا، ولكن قال العراقىون: تجب دية الأول على الآخرىن نصفىن بالسوية بناء على ما قالوه فى المسألة قبلها، وهو انفراد الواقع بالوجوب، وعلى ما قاله الآخرون تسقط الدية، ويحتمل أن تكون أثلاثاً؛ لأنه مات من وقوعه، ووقوع الثانى عليه، ووقوع الثالث عليها، ويحتمل نصفين؛ لأنه مات من مباشرته بالأرض، وثقل الآخرىن، وما يختص بالواقعىن يكون عليها

(١) البىان فى مذهب الإمام الشافعى (١١/٤٧٨).

(٢) الحاوى (١٢/٣٧٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الاسلام، أبو بكر الشاشى "المستظهرى"، ولد بمىافارقىن سنة (٤٢٩هـ)، تفقه على القاضى أبى منصور الطوسى، ثم قدم بغداد ولازم أبى إسحاق الشىرازى، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، واستمر إلى أن مات سنة (٥٠٧هـ)، ومن تصانيفه: المستظهرى الذى صنفه لأمىر المؤمنىن المستظهر بالله، وهو المسمى: «حلىة العلماء»، و«المعتمد» وهو كالشرح له، «الشافى فى شرح مختصر المزنى»، و«الترغىب فى المذهب».

ينظر: طبقات الشافعية للسبكى (٦/٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة (١/٢٩٠).

(٤) قال الشاشى فى حلىة العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء (٣/١٠٧٦): (وذكر الشىخ أبو الطىب

أن نصف ديته هدرٌ، وهذا أقىس، وعلى هذا يجب أن يهدر نصف دية الأول...).

بالسوية، وأما الثالث^(١) فذكر الشيخ أبو حامد أن ضمّانه على الثالث، وذكر ما سبق عن ابن الصباغ وصور الماوردي المسألة بما إذا لم يكن هناك جذب^(٢) كما هو قضية إدراج الرافي هذا الفرع في الحالة الأولى، والظاهر أن الرافي لم يقف على هذا الموضوع من (الشامل)، وإنما نقله بالواسطة فوق الخلل.

قوله/ (الحالة الثانية: أن يقع الثاني بجذب الأول، فيجب على الأول

ظ ١٦٠٢
١٦٥- وقع
الثاني
بجذب
الأول له

ضمّان الثاني، وأما الأول فإن كان الحفر عدواناً؛ فوجهان:

أحدهما: تهدر.

والثاني: تجب ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف؛ لأنه مات بسبب^(٣). وهذا أصح على ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره، فإن لم يكن عدواناً، فالأول مهدر بلا خلاف، وليحمل على هذه الحالة إطلاق من أطلق القول بإهدار الأول، وقد أطلقه كثيرون^(٤).

أي: منهم الماوردي والرويانى/ وابن الصباغ، وصاحب (البيان)^(٥)، ت ١١٦٤

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (الثاني) لكون الثالث هو الواقع عليه، والمتسبب بوفاته؛ لثقله عليه حيث قال بعده: «فذكر الشيخ أبو حامد أن ضمّانه على الثالث».

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٧٥).

(٣) في (ظ): (بشيئين).

(٤) العزيز (١٠/ ٤٣٧).

(٥) البيان (١١/ ٤٧٨-٤٧٩).

وغيرهم؛ وعلى هذا فيرتفع الخلاف في المسألة، لكن الطبري^(١) في (العدة حكى عن الخضري^(٢) التصوير في التعدي.

١٦٦- جذب
الثالث رابعاً
وماتوا
جميعاً

قوله: (لو جذب الثالث رابعاً وماتوا جميعاً؛ ففي الثلاثة الأولين^(٣) وجوه أصحها... إلى آخره)^(٤).

فيه أمور:

أحدها: ما صححه من إهدار دمها بكل حال، وربع آخر إن كان الحفر بحق، ويجب الربع على عاقلة الثاني والربع على عاقلة الثالث هو قضية كلام الإمام^(٥)، لكن جزم الشيخ في (التنبية) بأن الواجب الثلثان ويهدر الثالث^(٦)،

(١) هو: الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، الفقيه، الشافعي، كان مفتياً، عريفاً بمذهب الأشعري، تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيراً، ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع، وصار من عظماء أصحابه، له «العدة» وهو شرح على إبانة الفوراني في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود. توفي: سنة ٤٩٨ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٠)، طبقات الشافعيين (١/٥٠٣).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي، والخضري نسبة إلى أحد أجداده واسمه الخضر، الفقيه، إمام مرو، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، حدث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ومن نقل عنه القاضي الحسين، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٠)، وفيات الأعيان (٤/٢١٥).

(٣) في (ت): (الأولى).

(٤) العزيز (١٠/٤٣٨).

(٥) نهاية المطلب (١٦/٥٨٤).

وهو ما جزم به صاحب (الشامل)، وصاحب (البحر)، وصاحب (البيان)^(١)، ونقله البيهقي في (سننه الكبير) في باب البئر جبار عن الأصحاب^(٢)، وقاله أيضاً الماوردي لكنه قيد بها إذا كان الحفر بحق وهو حسن؛ لأنه إذا كان عدواناً قُدِّرَ الحافر كالدافع، وإذا سقط اعتبار الحافر لم يبق سوى اعتبار ثلاثة، وهي نقل الثاني، والثالث، والرابع^(٣).

الثاني: أن الأصحاب عبروا تارة في الوجوب بالوجوب على الجاذب، وتارة بالوجوب على عاقلته، وجمع الرافي بين التعبيرين، فإنه قال: «في واجب الأول: يجب الربع على عاقلة الثاني والربع على عاقلة الثالث، ثم قال في الثاني: يجب ثلثها على الأول، والثلث على الثالث، ولم يقل على عاقلتها، ثم قال في الثالث: يجب نصفها على عاقلة الثاني، ثم قال في الرابع: تجب على الثالث، وقيل: على الجميع هذا حاصله»^(٤) فقد قيل: يدافع كلامه حيث أوجب تارة على الجاذب، وتارة على عاقلته وليس كذلك؛ فإن الغرض هنا

(١) التنبيه (١/٢٢٢).

(٢) البيان (١١/٤٧٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٩٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة (١٤٢٤هـ)، برقم (١٦٣٩٩) وأخرجه البخاري "٣٣/٥"، كتاب المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث "٢٢٥٥"، ومسلم "٣/١٣٣٤"، كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن البئر جبار، حديث "١٧١٠/٤٥".

(٤) الحاوي (١٢/٣٧٥).

(٥) العزيز (١٠/٤٣٩-٤٤٠).

ليس إلا بيان ما يجب؛ لا بيان على من تجب؛ فإذا تقرر قدر الواجب نُظِرَ بعد ذلك في أن الجذب عمدٌ محضٌ، فيكون على الجاذب أو لا، فيكون على العاقلة، وقد أشار الإمام إلى هذا، فقال: «وكأنا نؤثر أن تصور ذلك على وجه شبه العمد حتى ينتظم الكلام على نسق واحد»^(١)، ثم قال: «والأمر يطول في الفرق بين العمد وشبه العمد، والتعرض^(٢) للعاقلة وخاص مال الجاذب وليس ذلك من غرضنا»^(٣). انتهى.

ولا ينبغي أن يؤخذ منه أيضاً أن الوجوب يلاقي الجاذب أولاً ثم ينتقل إلى العاقلة أو تلاقيهم أولاً؛ كان كذلك موضعاً آخر.

قوله: (وجميع ما ذكرناه إذا وقع بعضهم فوق بعض، / أما إذا كانت

١١٣٥م

١٦٧- سقطوا

في البئر جميعاً

وكانت واسعة

ولم يقع

بعضهم على

بعض

البئر واسعة وجذب بعضهم؛ لكن وقع كل واحد منهم في ناحية؛ فدية كل مجذوب / على عاقلة جاذبه)^(٤). انتهى.

ت١٦٤ب

وما جزم به من كونها على العاقلة خالف فيه الغزالي فقال: «الأول والثاني متعمدان، فالدية في تركتهما مغلظة حتى لو بقيا لأمكن توجيه الضمان عليهما»^(٥)، واستشكله صاحب (الذخائر) بأنه إن فرضَ منها الجذب تعمداً

(١) نهاية المطلب (١٦/٥٨٤).

(٢) في متن المطبوع: والضرب، وفي حاشيته: والبعض.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العزيز (١٠/٤٤٠).

(٥) العزيز (١٠/٤٣٩).

فمن أين يتحقق أن هذا مهلك؟ فأعلى رتبة أن يكون شبه عمد حتى تجب دية مغلظة على العاقلة^(١).

ظ٦٠٢ب

قوله: (فيما إذا اصطدم ماشيان فماتا، ولم يقصدا / الاصطدام بأن كانا في

-١٦٨

اصطدم

ماشيين فماتا

ولم يقصدا

الاصطدام

ظلمة، أو كانا أعميين، أو مدبرين فاصطدما من خلف؛ فهو خطأ محض يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة، ثم قال نقلاً عن الإمام: إذا كانا مقبلين، واتفق الاصطدام لا عن قصد، فهذا يلحق بشبه العمد؛ وهذا غير واضح^(٢). انتهى.

وما صرح به أولاً من التقييد بالمدبرين يقتضي أنها لو كانا مقبلين يكون الحكم بخلافه، وهو الذي نقله عن الإمام آخراً من التحاقه بشبه العمد؛ فعلى هذا تكون الدية مغلظة لا مخففة^(٣)، لكنه قال: «إنه غير واضح»، وكأنه يشير إلى ما سيأتي في الراكبين أنه لا فرق بين كونها مقبلين، أو مدبرين في أن الكل خطأ محض.

واعلم: أن الذي قاله الإمام صرح به القاضي الحسين في (تعليقه)، فقال: «ولا فرق بين الإقبال والإدبار غير أن حالة الإقبال شبه عمد، وحالة الإدبار خطأ محض؛ تجب دية المقبل مخففة على عاقلة المدبر، ودية المدبر مغلظة

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٩٠).

(٢) العزيز (١٠/٤٤٠-٤٤١).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٤٦٧).

على عاقلة المقبل»^(١)، وجرى عليه البغوي في (تعليقه) على الحفر أيضاً، والفوراني في (الإبانة)، وكذا قاله صاحب (الذخائر) بالنسبة لإطلاقهم في الراكبين، وزاد يفرق بين البصير والأعمى، وكلام الروياني في (البحر) يقتضي- أنه نصّ في (الأم)^(٢)، وقد قيد النووي في (الروضة) المسألة بالمديرين، وحذف كلام الإمام^(٣)، وهو وإن كان حسناً لكن فيه إخلال يتوقف الرافعى فيه.

قوله: (ولو تلفت الدابتان، ففي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر، ولا مجال في القيمة لتحمل العاقلة، ولا تقع الدية في التقاص؛ لأنها تجب على العاقلة ويستحقها الورثة)^(٤). انتهى.

وما منعه من الدية في التقاص^(٥) قد صرح الماوردي بخلافه، فقال: «ولا تقاص / بين^(٦) العاقلتين فيما تحمله من ديتهما؛ إلا أن يكون عاقلتهما ورثتهما فيتقاصان ذلك؛ لأنه حق لهما وعليهما»^(٧)، وكذا هو الصواب،

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦ / ٤٦٧).

(٢) الأم (٦ / ٩٢).

(٣) روضة الطالبين (٧ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) العزيز (١٠ / ٤٤١).

(٥) التقاص في الجراحات، جرح بمثله، وأصله التناصف في القصاص، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. والتقاص في الجراحات: شيء بشيء.

ينظر: العين (٥ / ١٠)، لسان العرب (٧ / ٧٦)، المعجم الوسيط (٢ / ٧٣٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (من).

(٧) الحاوي (١٢ / ٣٢٦).

وقد صرح به الرافعي في الكلام على اصطدام الحر والعبد، فقال: «ولا تقاص هنا؛ لأن المستحق عليه غير المستحق إلا أن يكون الورثة هم العاقلة»^(١).

قوله: (نقلًا عن الإمام فلو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى؛ فلا يناط الحكم فحركتها كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة)^(٢). انتهى.

لم يبين الحكم على هذا، والحكم أنه ينزل صاحب الدابة الضعيفة منزلة الواقف، فيهدر صاحب الدابة القوية، وعلى عاقلته دية الماشي.

قوله: (ولو غلبتها الدابتان فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان فطريقان:

أحدهما: أن هلاكهما وهلاك الدابتين/ والحالة هذه مهدران لأنه لا صنع ولا اختيار لهما.

والثاني: أن الحكم كما لو لم يكونا^(٣) مغلوبين؛ لأن الركوب كان بالاختيار بالاختيار والركوب لا يتقاعد في التسبب عن حفر البئر، وكذلك كان الراكب في عهدة ما تتلفه الدابة، وهذا أظهر إن أثبتنا الخلاف.

والثاني: القطع بأن المغلوب كغيره بخلاف السفينتين؛ لأن الريح ليس

(١) العزيز (١٠/٤٤٦).

(٢) العزيز (١٠/٤٤٢).

(٣) غير واضحة في (ت).

تحت حفظه بخلاف الدابتين^(١).

فيه أمور:

أحدها: قوله فيه طريقان: أحدهما [صوابه فيه قولان: أحدهما وكأنه سقط من النسخ من أحدهما إلى أحدهما]^(٢).

الثاني: أنه لم يرجح شيئاً من الطريقتين، لكن رجح في (الشرح الصغير) طريقة القولين، يقال: فيه قولان: أحدهما: يهدران، وأظهرهما، وبه قطع بعضهم: أن الحكم كما لو لم يكونا مغلوبين، وعبارة (الروضه) تقتضي ترجيح طريقة القطع، فإنه قال: «فالمذهب أنه كغير المغلوب، وفي قول أنكره جماعة أنها هدر»^(٣). انتهى.

وهذا الترجيح من عنده؛ فإن كلام الرافعي / لا يقتضيه، بل صرح غيره ^{ظ ١٦٠٣} بخلافه.

الثالث: أن قوله في توجيه الثاني، ولذلك كان الراكب في عهدته ما تلفه الدابة؛ أنه يقتضي أنه مقطوع به، وهو يخالف قوله بعده قريباً، ويجري الوجهان

(١) العزيز (١٠/٤٤١-٤٤٢).

(٢) ما بين المعكوفين؛ ليست في (م)، وهكذا في نسختي (ظ، ت)، وتم تدوينه من قبل النساخ بأنه سقط من النسخ.

(٣) روضة الطالبين (٧/١٨٥).

فبما إذا غلبت الدابة راكبها أو سائقها وأتلفت مالا؛ هل يسقط الضمان؟^(١)
ولا يقال: كلامه أولاً فيما إذا لم تغلبه؛ لأننا نقول: لو كانت كذلك لم يتم
استدلاله^(٢)؛ فإنه لا يلزم من إحالة العهدة على الراكب فيما إذا لم تغلبه الإحالة
عليه عند الغلبة.

ثم قوله: الوجهان صوابه على قياس ما سبق القولان؛ فإنه يحتمل أنه
أراد الطريقتين، ولهذا قال في (الروضة) /: «ويجري الخلاف»^(٣)، وإشارة
(التهذيب) التي نقل الرافعي منها هذا كله سالمة من المناقشات^(٤).

قوله في (الروضة): (فبما لو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا؛ فعلى عاقلة

كل نصف دية الآخر، ويهدر النصفان سواء وقعا منكبين، أو مستقبلين،
أو أحدهما كذا والآخر كذا، لكن قال البغوي: إن أكب أحدهما واستلقى
الآخر؛ فعلى عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مغلظة، وعلى عاقلة المنكب
نصف دية المستلقي مخففة، وهذا إن صح اقتضى، أن يُقال مثله في الاصطدام.
انتهى. ثم ما سبق فيما إذا كان الحبل لهما... إلى آخره)^(٥).

(١) العزيز (١٠/٤٤٢).

(٢) في (م): (استقلاله).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٨٥).

(٤) التهذيب (٧/١٧٨-١٧٩).

(٥) روضة الطالبين (٧/١٨٥-١٨٦).

فيه أمور:

أحدها: أن قوله وهذا إن صح إشارة للتوقف في إثباته وجهاً، وقد حكاه في (البحر) عن بعض الأصحاب ثم قال: وفيه نظر.

الثاني: أن قوله: وهذا إن صح... إلى آخره، وقع في بعض نسخ الرافعي هكذا لكن الثابت في النسخ الصحيحة: «وهذا إن صح اقتضى- أن يُقال: في صورة الاصطدام إذا أتلّف^(١) أحدهما، واستلقى الآخر يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مخففة، وعلى عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مغلظة^(٢)» وهذا هو الصواب.

الثالث: أن ما جزم به فيما إذا كان لأحدهما هو أحد جوابي القاضي الحسين، وقال في البحر: يجب كمال ديته على عاقلة الظالم ودية الظالم تكون هدرًا هكذا في (تعليقه)، وعلى ما ذكره الرافعي اقتصر- المروزي ورجحه البغوي في (تعليقه) وعلله بأنه مات بفعلها ثم وجه الاحتمال الآخر بأنه لحق في الجذب^(٣).

١٧٣- أركب

شخصاً صيباً

داية ثم وقع

ومات

م١١٣٦

قوله: (والذي أطلقه، يعني: الشيخ أبو حامد من أنه لو وقع الصبي الذي أركبه/ ومات ضمنه؛ فيه تفصيل في (التممة)، فإنه قال: إن كان مثله

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (انكب)، وهو المثبت في المطبوع.

(٢) العزيز (١٠/٤٤٣).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/١٨٥).

لا يستمسك على الدابة ولم يسنده؛ وجب الضمان، وإن كان يستمسك، فإن كان ينقله من موضع إلى موضع فلا ضمان؛ أركبه الولي أو غيره؛ لأنه لا^(١) يخاف الهلاك منه غالباً، ثم قال: وفي كل من الإطلاقين، والتفصيل توقف^(٢). انتهى.

تابعه في (الروضة)^(٣) ولم يبين وجه التوقف، وهو في الإطلاق، وفي التفصيل في صورة النقل من مكان إلى مكان إذا كان يستمسك فلا ضمان، وقال في (المطلب): «إن ما ذكره المتولي هو ما يقتضيه نص الشافعي في (الأم)، قال: لكن علة المتولي تناسب نفي القصاص لا نفي الضمان، فلعله المراد أو لعله في الأجنبي محمول على ما إذا فعله بإذن معتبر، ويكون مراده بالعلة التنبيه على أن الولي، أو من يقوم مقامه إنما يضمن إذا فعل / ما يفضي- إلى الهلاك»^(٤).

قوله: (والثاني)^(٥): قال في (الوسيط): لو أركب الصبي متعدٍ، وتعمد الصبي فيحتمل أن يحال الهلاك على الصبي إذا جعلنا له عمداً؛ لأن المباشرة أولى من السبب، لكن لما لم تكن مباشرته عدواناً لصباه أمكن أن يجعل كالمتردي

١٧٤ - أركب
الصبي متعدٍ
وتعمد الصبي
الوقوع وهلك

(١) ليست في (م).

(٢) العزيز (١٠/٤٤٤).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٨٧).

(٤) تنمة الإبانة (١/٤٦٣).

(٥) أي: الثاني من مسائل إركاب الصبي للبهائم واصطدامه بغيرها.

في الحفر، والاحتمال حسن، والحكم أن يُقال: إنه كالحكم كما لو ركبنا
بأنفسهما، والاعتذار عنه تكلف، / ثم حقه أن يُقال: بمثله في الحفر حتى
لو ألقى نفسه في البئر عمداً يكون الضمان على عاقلة الحافر^(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه فسر— بالاعتذار عنه إلى قوله لكن لما لم تكن
عبارته... إلى آخره، وقد أقام صاحب الترغيب هذا الاحتمال وجهاً؛
فقال: «وإذا تعدى الراكب وتعمد الصبي، وقلنا: عمده عمدٌ فوجهان،
وإن قلنا: خطأ، فهو كالمتردي والحافر»^(٢).

الثاني: أن ما ذكره من الإلزام على سياقه^(٣) قد منعه في (المطلب) مفرقاً بأن
الحفر سببٌ صاحب دخول الصبي فيه اختياره لغلبة الهلاك، فقدم لقوته،
وعدم تقدم السبب عليه؛ بخلاف الإركاب، فإن تعلق الصبي به انفك عن
اختياره علة الهلاك؛ فأحيل الضمان على عاقلته استصحاباً بحكم المتقدم على
اختيار العلة، فإنه لو اتفق من غير قصد الصبي أصلاً؛ لوجب الضمان.

قال: ومراد المتولي بقوله: أمكن أن يجعل كالمتردي مع الحفر؛ أن المتردي
لا بد فيه من جعله من جهة المتردي، وهو وضع يده على حافة البئر الذي هو

(١) العزيز (١٠/٤٤٤).

(٢) الترغيب في المذهب، وهو مفقود.

(٣) في (م، ت): (ساقه).

شبه السقوط وهو شبيه بوضع الحجر على جانبه، لكن لما إن كان غير متعدي به
أحيل الضمان على الحافر، فكذا هنا^(١).

١٧٥- أركب
الصبيين
ولييهما
مصلحتهما

قوله: (وإن أركباهما ولياهما لمصلحتهما؛ ففي الضمان وجهان: أصحهما
المنع، ثم قال: وخص الإمام والغزالي الوجهين بما إذا كان الإركاب لزينة أو
لحاجة غير مهمة، فأما إذا مست الحاجة، وأرهقت إلى إركابه للنقل من مكان
إلى مكان^(٢) آخر، فلا خلاف في عدم الضمان^(٣)). انتهى.

يعني: لأننا نقيم إذن الشارع له في هذه الحالة مقام إذن البالغ فيه،
ولو كان كذلك لم يضمن؛ فكذا هنا^(٤)، واستأنس في (المطلب) لذلك بقول
الأصحاب: إن مؤنة ما يحتاج الطفل إليه يكون في ماله، وما لا يحتاج إليه لكن
فيه جماله ومصلحته^(٥) كتعليم القرآن والأدب؛ فيه وجهان، وينبغي أن يضاف
إلى ذلك: أن لا ينسب الولي إلى تقصير/ في ترك من يكون معها ممن جرت
العادة بإرساله مع الصبيان.

تنبيه: لم يبينوا المراد بالولي؛ بل ظاهر كلامهم أنه / ولي المال، والذي
يقتضيه كلام الشافعي أنه ولي الحضانة الذكر، ولهذا قال: «إن حملها عليها

(١) تنمة الإبانة (١/٤٦٣).

(٢) ليست في (م، ظ).

(٣) العزيز (١٠/٤٤٤-٤٤٥).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ت): (منفعته).

أبواهما أو وليهما في النسب»^(١)، ومنه يؤخذ أن المعتق لا يدخل في ذلك، [ولا كل الإناث]^(٢)، ولا كل ذكر لا حق له في الحضانة، نعم ظاهر هذا السبب أن السلطان لا مدخل له في ذلك، فينبغي أن يحمل على أنه أراد به الولاية الخاصة، وإلا فالسلطان له مدخل في الحضانة عند عدم الولي الخاص؛ لأنه ولي من لا ولي له.

قوله: (في اصطدام الحاملين، فيجب في تركة كل واحدة أربع كفارات إن أوجبنا الكفارة على قاتل النفس؛ مراده قاتل نفسه، أي: أن من قتل نفسه، هل تجب عليه الكفارة في تركته؟ والأصح الوجوب، [ثم قال: وقلنا: الكفارة لا تتجزأ؛ أي: إذا اشتركوا جماعة في قتل هل يجب على كل واحد كفارة؟]^(٣))^(٤).

وقال ابن يونس في (شرحه): «يجب في مال كل واحد^(٥) منها أربع كفارات، وإن قلنا: بتداخل الكفارات وجب على كل واحد كفارتان»^(٦)، قال بعض أصحابنا: «هذا إذا سقطتا على القفا، فإن سقطتا على الوجه هُدِرَ دمهما، فإن سقطت إحداهما على القفا، والأخرى على الوجه هُدِرَ دم التي سقطت على

(١) الأم (٦/٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (م).

(٤) العزيز (١٠/٤٤٥-٥٤٦).

(٥) ليست في (ت).

(٦) عزاه إليه الشربيني في مغني المحتاج (٥/٣٥١).

الوجه ولم يُهدَر دم التي سقطت على القفا»^(١). انتهى.

وقوله: «وإن قلنا: بتداخل الكفارات وجب كفارتان»، مشكّل فإنها

اشتركا في قتل أربعة أشخاص / نفس هذه ونفس هذه وجنين هذه وجنين
هذه.

١٧٧- على من
تجبدية
اصطدام
الحاملين

قوله: (وقوله في (الوجيز)، وعلى عاقلة كل منهما غره.... إلى آخره)^(٢).

وهذا الوجه نقله^(٣) في (الوجيز)، والعجب أنه حكاه عنه ابتداء على
الصواب على كل واحدة غرة؛ هذا هو الثابت في نسخ (الوجيز)، وقد حكاه
عنه ابن يونس في (شرح الوجيز)، وغلطه؛ فقال: «على كل واحدة أربع
كفارات، قال: وغيره يغلط؛ إذ كل غره على العاقلة»^(٤). انتهى.

وقوله: (قال): يعني في (الوجيز).

١٧٨-
اصطدام
ملاحي
السفينة

قوله: (فإن هلك [أحدهما^(٥) فمات؛ القضاء فيها]^(٦))، فهما^(٧) كالفارسين

(١) لم أقف عليه، وإنما وقفت على تفصيل دية المشيين أو الراكبين إذا اصطدما، ينظر: نهاية المطلب
(١٦/٤٦٨)، البيان للعمري (١١/٤٦٦).

(٢) العزيز (١٠/٤٤٨)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١٥٢).

(٣) في (م، ظ): (لم يقله).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٥١).

(٥) ليست واضحة في النسخ، وسياق الكلام يقتضي تقدير ما هو مدون.

(٦) بياض في (ت).

(٧) ليست في (م، ظ).

يموتان بالاصطدام^(١). انتهى.

لكن يتخالفان في أن الدية في الفارسين على عاقلتهما كما نص عليه في (الأم)^(٢)، وهاهنا يكون نصف دية كل واحد في تركة الآخر، والفرق أن هذا عمد واصطدام الفارسين خطأ، أو شبه عمد.

قوله: (وإن كانت السفينتان لهما وحملتا الأموال والأنفس / تبرعاً، أو بأجره؛ نظر إن تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مقتضياً للهلاك؛ تعلق بفعلها القصاص حتى إذا كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلاً يقرع بينهم لموتهم معاً؛ فمن خرجت قرعته قتل به الملاحان، وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقيين)^(٣). انتهى.

فيه أمور:-

أحدها: هذا واضح إذا علم موت الجميع دفعة واحدة أو جهل، أما لو عرف موت بعضهم قبل بعض يقتل بالسابق، وقال في (المطلب): «يشبه أن يُخَرَّجَ على الخلاف فيما إذا قطع يد شخص، وحز رقبتة آخر، وسرى القطع إلى النفس هل تقدم ورثة^(٤) المقطوع أو المحزوز؟»^(٥).

(١) العزيز (١٠/٤٤٩).

(٢) الأم (٦/٩٢).

(٣) العزيز (١٠/٤٤٩).

(٤) في (ت): (دية).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٦/١٧٧).

الثاني: هكذا جزم فيه بتصور العمدة فيه، وقال الشاشي: «اختلف أصحابنا فيه هل يصح فيه العمدة المحض؟ فقال أبو إسحاق: نعم، وقال الشيخ أبو حامد لا»^(١). انتهى.

وقال ابن الرفعة: «الوجه حمل الأول على ما إذا قصد الاصطدام، والثاني: على ما إذا لم يقصده»^(٢)، وفيه نظر، والذي أورده الأصحاب على اختلاف طبقاتهم هنا ذكر التعمد فيه، وإن حكوا الخلاف في الفارسيين.

الثالث: أن ما ذكرناه/ في العمدة بالنسبة لإيجاب القصاص لأولياء الركاب ١٣٧م
على الملاحين^(٣) يجري أيضاً حكم العمدة المحض في الدية أيضاً بالنسبة للملاحين أيضاً.

-١٨٠
إذا تعدى
حمل
السفينة
الوزن
المعتاد

قوله في (الروضة): (سفينة فيها تسعة أعدال فتعدى بوضع عاشر؛ فغرقت، هل يغرم الجميع أم البعض؟ وجهان: أصحابها الثاني، وعليه فالمغروم القسط أو النصف؛ بمقتضى التوزيع على جميع الأعدال وجهان)^(٤). انتهى.

لم يرجح شيئاً من الوجهين الآخرين، وينبغي ترجيح الثاني، فإن الرافعي

(١) كفاية النبيه (٥٠ / ١٦).

(٢) كفاية النبيه (٥١ / ١٦).

(٣) الملاح: هو صاحب السفينة، وصنعتة الملاحة، وقيل الملاح: الريح التي تجري بها السفينة، وبه سمي الملاح ملاحاً.

ينظر: العين (٢٤٤ / ٣)، لسان العرب (٦٠١ / ٢).

(٤) روضة الطالبين (١٩٠ / ٧).

شبه الوجهين بما إذا زاد الجلاذ على الحد المشروع^(١)، والإمام جعل الوجهين هنا مبنيين على الخلاف، وهذا يقتضي ترجيح التقسيط فإنه الصحيح هناك.

قال الإمام: «وإذا قلنا: بالتقسيط هنا، فينبغي أن لا نغفل وزن السفينة وجريانها؛ فإن لوزنها أثراً في التغريق»^(٢)، ويشهد لتصحيح التقسيط ما ذكره الرافي فيما لو استأجر دابة تحمل مائة من مثلاً فزاد على المائة وهو غير منفرد باليد؛ فتلفت الدابة، هل يتنصف الضمان أو يوزع على مقدار المحمول؟ رجح الشيخ أبو حامد قول التنصيف والأقرب مقابله^(٣).

١٨١ - إلقاء

الأمثلة

عندما تشرف

السفينة على

الغرق

ت١٦٧ب

قوله: (إذا أشرفت السفينة على الغرق، فيجوز إلقاء بعض أمتعتها في

البحر، وقد يجب رجاء لنجاة الراكبين)^(٤) / انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أطلق الجواز والوجوب، وقضيته أن لا يتوقف على إذن المالك،

(١) العزيز (١٠ / ٤٥١)، وقال - رحمه الله - في مسألة الجلاذ يزيد على الحد: «إذا زاد الجلاذ في الحد واحداً على المائة، أو الثمانين أنه يضمن نصف الدية، أو جزءاً بحسابه، ويشبه أن يكون التوزيع أقرب، فقد رجحه الإمام وغيره، لكن في سلسلة الشيخ أبي محمد أنه التنصيف أصح في المسألتين. وفي شرح المختصر - للشيخ هذا حكاية قول ثالث: إنه يضمن جميع القيمة كما لو انفرد باليد...». العزيز (٦ / ١٥٥).

(٢) نهاية المطلب (١٦ / ٥٠٢).

(٣) العزيز (٦ / ١٥٥).

(٤) العزيز (١٠ / ٤٥٢).

والمتجه أن حالة الجواز تنقيد بإذن المالك المطلق التصرف، وأن حالة الوجوب لا تنقيد بذلك،/ وعلى هذا فلو كانت الأمتعة لصبي، أو مجنون، أو سفیه لم يجز إلقاؤها في محل الجواز، ويجب إلقاؤها في محل الوجوب، ولا تجب [...]»^(١) ظ ٤٦٠ ب

الحالتين من ولي أو أجنبي، ولو كان الولي في غير محل الوجوب على كل أمتعة محجورة، ورأى إن ألقى بعضها يسلم به باقيها، فقد ذكر الرافعي في باب الأوصياء عن العبادي: أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال؛ فله أن يؤدي شيئاً لخلاصه، "والله يعلم المفسد من المصلح"^(٢)، ولو كانت الأمتعة مرهونة، أو صاحبها محجوراً بفلس، أو مكاتب، ولم يأذن السيد فإنه لا يجوز إلقاؤها في محل الجواز، ويجب في محل الوجوب، ونص الشافعي [...]»^(٣).

الثاني: لم يبين حالة الجواز من حالة الوجوب؛ فإن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب، فالمقتضي للجواز هو المقتضي للوجوب؛ وهو نجاه الراكب، وينبغي أن يُقال: موضع الجواز ما إذا خيف الهلاك وغلبت السلامة، وموضع

(١) بياض في: (ت، م)، وفيه إشارة لوجود سقط، ويخلو الهامش من أي إضافة، وفي الهامش السفلي للعزيز المطبوع؛ دون مكان البياض، وبدلاً من كلمة: «ولا تجب» جملة: «ويضمن الملقى»؛ وذلك نقلاً عن محقق العزيز عن الخادم.

(٢) هي الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٣) العزيز (٧/ ٢٨٥).

(٤) بياض في جميع النسخ، وفي الهامش السفلي للعزيز المطبوع؛ دون مكان البياض وبدلاً من كلمة: «ونص الشافعي» جملة: «ويضمن الملقى»؛ وذلك نقلاً عن محقق العزيز عن الخادم.

الوجوب ما إذا غلب الهلاك، وغلب على الظن نجاه الراكب بالطرح.

١٨٢- الواجب
في البدء به في
الإلقاء من
السفينة

قوله: (ويجب إلقاء ما لا روح فيه؛ لتخليص ذي الروح)^(١). انتهى.

ولابد من تقييد ذي الروح بكونه محترماً؛ فلو كان حربياً، أو مرتدّاً،
أو زانياً محصناً، أو من يجوز قتله في قطع الطريق؛ لم يجز إلقاء المال المحترم
لنجاته؛ بل الكلب العقور والحربي لا يلقي من أجله ما لا روح فيه.

١٨٣- قصر في
إلقاء الأمتعة
حتى غرقت
السفينة

قوله: (وإذا قصر فلم يُلقِ حتى غرقت؛ فعليه الإثم دون الضمان؛ كما لو
لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك؛ يعصي ولا يضمن)^(٢). انتهى.

هكذا جزم به وحكى في باب الأتعمة في المضطر عن الماوردي: «أنه لو

قيل: يضمن ديته كان مذهباً»^(٣)، وينبغي طرده في مسألتنا أيضاً.

١٨٤- ألقى
متاع نفسه أو
غيره بإذنه
رجاء السلامة

قوله: (وإذا ألقى متاع نفسه أو غيره بإذنه رجاء السلامة فلا ضمان، ثم

قال: وذكر الإمام اعتراضاً فيمن خلص عن الغرق^(٤) بإلقاء / متاع نفسه، فقال:

سيأتي ذكر وجهين في أن صاحب المتاع إذا أطعم مضطراً قهراً؛ هل يرجع عليه
بقيمة الطعام؟ فهلا^(٥) كان الحكم فيما إذا ألقى متاعه كذلك؟ وأجاب عنه بأن

(١) العزيز (١٠/٤٥٢).

(٢) العزيز (١٠/٤٥٢).

(٣) الحاوي (١٥/١٧٣).

(٤) في (م): (العود).

(٥) في (م، ظ): (لثلا).

ملقى المتاع إن كان شمله الخوف فهو ساع في تخلص نفسه فيبعد/ أن يرجع على غيره؛ بخلاف صاحب الطعام مع المضطر، وإن كان على الشط أو في زورق ولا خوف عليه، فالفرق أن المطعم مخلص لا محالة دافع للتلف، وملقى المتاع غير دافع لخطر الغرق لا محالة^(١). انتهى.

وما ذكره من الاعتراض على إلقاء متاع نفسه؛ هو -كذلك- موجود في (النهاية)^(٢)، ونقله صاحب (الذخائر) عن الإمام والغزالي ورده صاحب (الذخائر)، وقال: «لا يتجه الإشكال عليهما؛ لأن ذلك أتلف مال نفسه بإلقائه، وهاهنا الأكل أتلف مال الغير فأين الاجتماع^(٣)؟ حتى يتبين وجه الافتراق.

قال: بل هي مفرعة على ما إذا ألقى متاع غيره بغير إذنه، فإنه يجب الضمان وجهاً واحداً، وفي صورة المخصصة وجهان، ووجه الجمع حصول الاضطرار في الجانبين، ووجه الافتراق أن في المخصصة يجب على صاحب الطعام بذله لما فيه من حفظ نفس الأكل من التلف، وذلك أمرٌ متحقق يجب على كل من رأى مشرفاً أن يمكنه من إبقاء مهجته، فإذا منعه إياه كان متعدياً بمنعه فإذا أخذه الأكل قهراً، فقد فعل الواجب فلا يتعلق به ضمان؛ لكونه

(١) العزيز (١٠/٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٤٩٤).

(٣) في (ظ): (الإجماع).

مكرهاً، وفي مسألتنا لا تتحقق النجاة بذلك، فبذل^(١) إتلاف المال في ذلك غير واجب؛ نعم يجوز فعله؛ لأنه إتلاف ماله لغرض صحيح لما يرجون من نجاة النفس فافترقا^(٢). انتهى^(٣).

١٨٥ - قال

لغيره: ألق

متاعك

وعلي

ضمانه

قوله: (ولو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو علي أني ضامن، أو علي أني ضامن قيمته، فألقاه فعلى الملقى^(٣) الضمان^(٤)). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: كذا اقتصر على قوله: أو علي أني ضامن، ولا بد فيه أيضاً^(٥) / [من رابط؛ بأن يقول: ضامنه أو ضامن له، ولا بد أيضاً^(٦) من الإشارة إلى ما يلقيه بقوله هذا؛ وأن يكون متاعه معلوماً للقابل فإن لم يكن معلوماً، ولكن ألقاه بحضرته ضمنه بخلاف ما لو كان في غيبته.

وقوله: فألقاه؛ أي: هو أو ما دونه؛ احترازاً عما إذا ألقاه غيره بغير إذنه، فلا ضمان على المستدعي، وكذا لو دفعته الريح.

الثاني: أطلق الضمان، ولم يبين هل هو القيمة مطلقاً ولو كان مثلياً

(١) في (م): (فبدل)، وفي (ظ): (قبل).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨/٥٥٧).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (الملتص).

(٤) العزيز (١٠/٤٣٥).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) ما بين المعكوفين ليست في (ت).

أو يفرق بين المثلي والمتقوم؟ لكن تصرّح به بقوله: أو على أني ضامنٌ قيمته؛ يقتضي أنه يضمن بالقيمة، وكذلك ما حكاه عن البغوي من اعتبار قيمة الملقى^(١)، لكن قال القاضي الحسين في باب السلم من (تعليقه): «إنه يرجع عليه بمثله إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً؛ فعلى وجهين: أحدهما بالمثل، والثاني بالقيمة كالوجهين فيما يجب على المقرض من رده من ذوات القيم»^(٢).

ت١٦٨ب

١٨٦ - الاعتبار

بقيمة الملقى

في البحر قبل

الهيحان

قوله: (قال في (التهذيب): يعتبر/ قيمة الملقى بما قبل هيحان الأمواج،

فإنه لا قيمة للمال في تلك الحالة)^(٣). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا تصريح بأن المستدعي يملكه، لكنه حكى بعد ذلك عن الإمام أن الملقى لا يخرج عن ملك الملقى حتى لو لفظه البحر على الساحل، واتفق الظفر به فهو لملكه^(٤)، وسكت عليه، وهما مما لا يجتمعان، والذي قاله الإمام قويٌّ، فإن صاحب المتاع إنما تجب عليه إزالة يده عنه بالإلقاء لإخراجه عن ملكه والمال المبذول له في مقابلة ذلك؛ فهو يشبه الخُلْعَ من جهة أن فيه إزالة يده عنه، ويفارقه في بقاء ملكه^(٥) عليه، وفي وجوب الإلقاء؛ فإن الزوج

(١) التهذيب (٧/١٨٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦/٧).

(٣) العزيز (١٠/٤٥٤).

(٤) نهاية المطلب (١٦/٥٠٠).

(٥) ليست في (م).

لا يجب عليه إلا إزالة / الشقاق فقط دون إبانة المرأة، ويشبه بما أخذه العين
المقرضة، ويجعل صاحبه كأنه اقترضه من المستدعي، وذلك يقتضي- أن يجري
الخلاص في أنه هل يملكه بالقبض أو التصرف؟

وقال بعضهم: ما ذكره الإمام ليس نظير القرض؛ لأن المقرض يملك
المطالبة بدل القرض والمقترض ملك العين بالقبض في الأصح، وهاهنا
الضامن لا يملك العين على ما قاله الإمام فلا ينظر بهذا وإنما ينظر بالقيمة إذا
أخذت للحيلولة، ثم زال الحائل وردت العين إلى المالك، هل للمالك إمساك
ثمن القيمة المغرومة، ورد مثلها؟ فيها تردد للشيخ أبي محمد.

قال في (الروضة) في الغصب: «الأقوى أنه لا يجوز»^(١)، وأما إذا فرعنا
على أن الضامن ملك الأمتعة الملقاة، كما صرح به الماوردي في كتاب «الأيمان»
في الكلام على إعتاق العبد عن الأمر؛ هل ملكه أو جرى عليه حكم الملك؟
فقال: «ومثل هذين الوجهين إذا قال: ألق متاعك في البحر وعليّ قيمته؛
قيل: يصير مالكا قبل الإلقاء أم لا؟ على هذين الوجهين:

أحدهما: أنا نعلم بعد إلقائه أنه قد كان مالكا قبل إلقائه.

والثاني: أنه لا يصير مالكا، وإنما يجري عليه حكم الملك؛ لأنه قبل
الإلقاء لا يملك، وبعده لا يصح أن يملك»^(٢).

(١) روضة الطالبين (٤/١١٧).

(٢) الحاوي (١٥/٣١٠).

وظاهر المذهب - كما يقتضى تفريعه - الأول وهو يؤيد ما يقتضيه كلام (التهذيب)^(١)، ومقتضى كلام الماوردي أنه إذا ظهرت الأمتعة يكون للضامن على الوجهين، وعلى هذا فالمغروم القيمة من الفقد باعتبار حالة القول لا قبل الهيجان^(٢)، خلافاً للبعوي لأن الذي قاله البعوي يحف بالضامن بغير دليل وبالجملة، والأرجح ما قاله الإمام من عدم الملك^(٣)، والأرجح على هذا ضمان القيمة مطلقاً بالاعتبار الذي قلناه، وتعذر ضمان المثل؛ لأنه لا مثل لمشرف على الهلاك [إلا مشرف على الهلاك]^(٤) وذلك بعيد/ فتعينت القيمة، ووقع في ت١٦٩أ (المهمات) خلل في النقل عن الماوردي^(٥) فإنه توهم أن الوجه/ الثاني هو الذي ظه٠٥ب حكاه عن الإمام وبينهما تفاوت^(٦).

الثاني: ما قاله البعوي منازع فيه، فإن القاضي الحسين في كتاب «السلم» من (تعليقه) قال: «إنه يرجع عليه بمثله إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً فعلى وجهين:-

(١) التهذيب (٧/١٨٨).

(٢) هاج البحر: إذا اضطرب وكثر ماؤه فغمر كل شيء.

ينظر: القاموس المحيط (١٩٠)، لسان العرب (١/٣٤٢).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٥٠٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٥) في (ت): (الرويانى).

(٦) المهمات (٨/٢٤٦، ٢٤٧).

أحدهما: بالمثل.

والثاني: بالقيمة كالوجهين فيما يجب على المقترض رده في ذوات القيم^(١). قال: ويعتبر القيمة بأقرب البلدان إليه، وقال في (فتاويه): «لا يمكن اعتبار حال الإلتلاف؛ لأن أحداً في ذلك الوقت لا يرغب في مال بحال، بل يعتبر بأقرب البلدان إليه، كما قال الشافعي في الدية إذا أعوزت الإبل: «يعتبر قيمتها بأقرب البلدان إليه»^(٢)، وكذلك^(٣) لو أتلف مالا لرجل في مفاضة»^(٤).

قوله: (والثاني^(٥): أن لا تختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع... إلى آخره)^(٦).

اعلم: أن هذا الشرط ذكره المراوزة كالقفال والقاضي الحسين ومن تبعهما، ولم يذكره العراقيون وليس متفقاً عليه أيضاً؛ ففي (تعليقه أبي الفرج الزاز): «بعض أصحابنا يصحح هذا الضمان»^(٧)، وقال الشيخ القفال: «لا يصح هذا الضمان؛ لأنه لا ينتفع به الضامن وإنما يعود نفع هذا

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٨١).

(٢) الأم (٦/ ١٢٣).

(٣) في (ظ): (ولذا).

(٤) فتاوى القاضي الحسين (٢٤١)، جمع تلميذه الحسين البغوي.

(٥) أي: الثاني من شروط وجوب الضمان على ملتمس إلقاء المتاع.

(٦) العزيز (١٠/ ٤٥٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤٦٩).

الإلقاء إلى الملقى؛ فأشبهه ما إذا قال لمضطر معه طعام: كل ما معك من الطعام، وأنا أضمنه لك، فإذا أكل لا يجب ضمانه على من ضمنه»^(١)، قال الشيخ أبو علي: «على وجهين»^(٢) / بناءً على ما لو قال لرجل: «أعتق عبدك عنك»^(٣)، وعلی قيمته؛ وفيه وجهان، قال: وليس بحكم المضطر؛ لأن هناك وجب عليه أن يأكل طعامه لعله ينفعه في دفع ما حل^(٤) به من الجوع، فلا جرم لم يجز له أحد الضمان في مقابله؛ أما هاهنا فلم يجب عليه إلقاء متاعه؛ لأنه وإن كان يرجو أنه يكون سبباً لخلاصه، ولكن لا يعلم ذلك، فإنه ربما لا^(٥) يتنفع به؛ فلذلك قلنا: يستحق ما ضمنه له في وجه»^(٦). انتهى.

وقضية بناء الشيخ أبي علي في صورة الإلقاء صحة الضمان وهو ظاهر، وللقائل غرض صحيح في أن يسعى في نجاة غيره بدفع شيء من مال الساعي في نجاة غيره، وأما تشبيه القفال صورة الإلقاء بصورة الطعام؛ فقد فرق بينهما الشيخ أبو علي وفرق أيضاً بأن الضمان في صورة أكل الطعام يقتضي - حصول الأصل، والبدل لمن^(٧) ضمن له في حالة واحدة، وهذا بخلاف صورة الإلقاء،

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/٢٤).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (ما حصل).

(٥) ليست في (م).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤٩٦).

(٧) في (ظ): (إن).

فإنه لم يجعل لصاحب المتاع جمع بين أصل وبدل؛ لأنه إنما أخذ بدل متاعه، / فإذا ظهر متاعه أخذه الملقى ورد على الضامن القيمة التي أخذها منه، فإن قيل: يشهد للقفال تصوير الشافعي المسألة في (الأم) [بما إذا كان القائل من جملة الركاب، وحينئذ فقد عادت المنفعة إليه]^(١)، قلنا هو كما قال؛ فإنه لو كان خارج السفينة سواء كان الملقى وغيره فيها؛ فإنه يصح الضمان لكن يلزم هذا القابل الكل^(٢) أم بقسط على الملقى وغيره بقسط ما يخص الملقى؟ ظاهر أنه يلزم الكل وهو الذي استقر عليه جواب القاضي الحسين.

قوله: (والرابع^(٣)): إذا رجعت^(٤) فائدة التخلص^(٥) إلى ملقي المتاع وغيره، والمتمس خارج؛ ففيما يجب وجهان:
أصحهما: جميع الضمان.

والثاني: به قال القاضي حسين؛ القسط على مالكه، وعلى سائر من فيها... إلى آخره^(٦).

(١) ما بين المعكوفين ليست في (م).

(٢) الأم (٦/٩٣).

(٣) في (ظ): (الكلام)، وليست في (ت)

(٤) أي: الرابع من افتراضات فائدة التخلص بإلقاء المتاع.

(٥) في (م، ظ): (راجعت).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (التخلص).

(٧) العزيز (١٠/٤٥٤-٤٥٥).

يوهم أنه اختياره وليس كذلك؛ فإن القاضي الحسين في درسه أجاب بالقسط، ثم استقر جوابه على إيجاب الكل على مقتضى اليقين^(١).

قال الغزالي: «ولم يذهب أحد إلى إسقاط ضمان الكل، ولم ينظر إلى الأشخاص»^(٢). قال مجلي: «ويحتمل التوزيع على الأشخاص، وعلى الأمتعة التي في السفينة؛ لأن النجاة تشمل الجميع»^(٣)./

ظ ١٠٦

واعلم: أن إيجاب الضمان في سائر صور^(٤) الإلقاء مشكّل؛ إذ لا قيمة له وقت الاستدعاء والإلقاء، ولا ينبغي اعتبار قيمته قبل الهيجان؛ إذ لم يوجد حينئذ سبب الضمان؛ فحين^(٥) [لا وجوب السبب]^(٦) له قيمة لا^(٧) سبب للضمان، وحين وجود السبب لا قيمة له، وأجيب عنه بأن باب^(٨) الافتداء كله على خلاف القياس بل جوّز للحاجة؛ فلو لم يوجب الضمان بأي اعتبار كان لأدى إلى ما هو أخطر وأعظم بحيث لا يمكن تداركه.

(١) في (ظ): (المتعين).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٦٥).

(٣) الكتاب مفقود.

(٤) في (م): (صورة).

(٥) في (ظ): (فحينئذ).

(٦) ليست في (م، ت).

(٧) في ظ: (ها).

(٨) في (ظ): (كان).

١٨٩ - قال:
ألق متاعك
وأنا وهم
ضمناء وأذن
فيه والقاه

قوله: (ولو قال: ألق متاعك في البحر على أي وهم ضمناء وأذن فيه وألقاه؛ فالواجب الجميع، أو الحصة؛ لأنه باشر الإلتلاف؟ وجهان؛ ويحكى الثاني عن القاضي أبي حامد^(١). انتهى.

لم يرجح شيئاً، والراجح الثاني، فقد نص عليه الشافعي في (الأم)^(٢).

١٩٠ - بم
يكون
الضمان عن
الآخرين
وكيف؟

قوله: (ثم قوله هم ضامنون إما للجميع، أو للحصة إن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم واعترفوا به؛ لزمهم ذلك، وإن أنكروا فهم المصدقون، وإن قال: أردت إنشاء الضمان عنهم لم يثبت على الصحيح)^(٣).

وقوله: إن اعترفوا به لزمهم؛ يقتضي أنها إذا قالوا: ألق متاعك وعلينا ضمانه يكون صحيحاً، ولم يتعرض للطلب هل هي في^(٤) الحصة أو الجميع؟ وينبغي أنها إذا قالوا: يجب على كل واحد نصفه استقلالاً، ونصفه ضماناً، / وإن قال: أحدهما ألق متاعك وعلى ضمانه، وقاله آخر على الفور قبل الإلقاء؛ فإن قصد/ الملقى جوابها كان عليهما نصفان، وإن قصد جواب الأول لزمه ولم يلزم الثاني، وإن قصد جواب الثاني لزمه دون الآخر.

١٩١ - قال:
ألق متاعك
وعلي نصف
الضمان
وفلان الثلث
وفلان
السدس

قوله: (ولو قال: ألق متاعك وعلي نصف الضمان، وعلى فلان الثلث،

(١) العزيز (١٠/٤٥٦).

(٢) الأم (٦/٩٣).

(٣) العزيز (١٠/٤٥٥).

(٤) ليست في (م، ظ).

وعلى فلان السدس؛ لزمه النصف^(١). انتهى.

وهذا إذا صدقه الآخرون أنها أذنا له، فإن أنكرا أو حلفا لزمه الكل، قاله ابن الصباغ، وصاحب (البيان)^(٢) وغيرهما، واستشكله صاحب (الذخائر)، وقال: «كيف يلزمه ولم يلتزمه^(٣) ولا حدث من جهته غرور، فإنه يبين له مقدار ما يضمنه؛ فالمفرط صاحب الحال حيث لم يراجع الآخرين^(٤)».

قوله: (ولو قال الملتمس: ألق متاعك، وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق؛ فكلام (الوجيز) يشعر تحمل كل واحد على الانفراد بالضمان، فإنه قال: ولو قال الملتمس: ألق متاعك، وأنا وركبان السفينة ضامنون، ثم قال: أردت التوزيع؛ صدق بيمينه، ولزمه حصته فأشعر بأنه لا ينصرف عنه إلا بدعوى الإرادة، وصرح في (النهاية) بخلافه، فقال: إنه لا يحمل عند الإطلاق على الانفراد^(٥). انتهى.

وما ذكره من إشعار كلام (الوجيز)^(٦) به ليس كذلك؛ بل كلامه يشعر بخلاف ما قاله الرافي، وكيف يقبل قوله على خلاف ما أشعر به اللفظ؟ وإنما

(١) العزيز (١٠/٤٥٦).

(٢) البيان (١١/٤٧٦).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٤١).

(٥) العزيز (١٠/٤٥٦).

(٦) الوجيز (٢/١٥٢).

يقبل فيما إذا أشعر اللفظ بالتقسيط وتنازعا في المراد أو لا إشعار له بشيء في الطرفين وتنازعا؛ فقبول قوله يدل على عدم الإنكار بانفراد كل واحد بالضمان، وقد جزم بذلك في (البيسط)^(١).

قوله: (ولو وقع حجر المنجنيق على الرامين فقتل واحداً منهم فقد مات بفعله وفعل شركائه؛ فإن كانوا عَشْرَةً فيهدر عَشْرُ دَيْتِهِ وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ عَشْرُ دَيْتِهِ)^(٢). انتهى.

أطلق التضمين؛ ومحلّه فيمن نفر منهم الحبال، ورمى بالحجر، فأما من أمسك خشب المنجنيق^(٣) إن احتاج إلى ذلك، أو وضع الحجر في الكفة، ثم تجاذبا فلا شيء عليه قاله في (الحاوي)^(٤)؛ «لأن وقوع الحجر كان من الجذب^(٥)، الجذب^(٥)، فكانت الدية عليه ورجوع الحجر يجري مجرى السهم في سية^(٦)

(١) في (ت): (الوسيط)، الوسيط (٦/٣٦٥)، البسيط (٧٢٤).

(٢) العزيز (١٠/٤٥٧).

(٣) المنجنيق: بفتح الميم وكسرهما، وهي فارسية معربة وأصلها: من جي نيك، أي ما أجودني، وهي مؤنثة.

ينظر: لسان العرب (١٠/٣٣٨)، تاج العروس (٢٥/١٣٢).

(٤) الحاوي (١٢/٣٢٩).

(٥) في (ظ): (الحدث).

(٦) في (م، ظ): (فرسة)، وسية القوس: هي ماعطف من طرفيها، وقيل: رأسها، وقيل: ما اعوج من رأسها، وقال في المطبوع من «الحاوي»: (يجري مجرى وضع السهم في وتر القوس).

(١٢/٣٢٩).

القوس، فإذا تولى الرمي عشرة^(١) كان الضمان على الرامي دون واضع السهم، وناصر المنجنيق يجري مجرى صاحب^(٢) القوس، قال: وأجراه بعض أصحابنا مجرى الممسك مع الذابح، وبأيهما^(٣) أجرى فلا ضمان عليه^(٤). انتهى.

وكذا قال صاحب (البيان)^(٥)، وذكر البغوي نحوه، لكن نازع صاحب

(الوافي)/ في هذا التعليل، وقال: «جودة الرمي بالمنجنيق والإصابة؛ يتعلق ب٦٠٦ ب
بواضع الحجر ولا يزال مده/ على القلاع والسهم إلى أن يرتفع إلى حد يراه ت١٧٠ ب
الجادبون للبحال يجذبونها إلى ذلك القدر جذباً خفيفاً، ثم يرسل يده
والجادبون يجذبونها بقواهم بحيث ينتهي جذبهم بقعودهم على الأرض،
قال: رأيت ذلك وجذبت معهم في فتح صلاح الدين يوسف الملك الناصر
ابن أيوب^(٦) المقدس من يد الإفرنج قال: فينبغي والحالة هذه أن يكون واضع

ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٣٨).

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الحاوي (غيره).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الحاوي (صانع).

(٣) في (م، ظ): (قال: وثانيهما).

(٤) الحاوي (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) البيان (١١/ ٤٧٧).

(٦) هو: السلطان أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب الملك الناصر صلاح الدين، صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمينية، اتفق أهل التاريخ أن أباه وأهله من بلدة «دوين» من آخر أذربيجان، وأنهم أكراد ولد سنة (٥٣٢هـ)، وقاتل وفتح الله تعالى على يديه بيت المقدس من الصليبيين، توفي سنة (٥٨٩هـ).

الحجر على هذه الكيفية يكون شريكاً على القتل»^(١).

١٩٤- غلبة
الإصابة
بحجر
المنجنيق

قوله: (إن غلبت الإصابة)^(٢).

قيل: اعتبار غلبة الإصابة غير متفق عليه؛ لأن الغلبة إنما تعتبر في نفس غير الجراح أن يكون مما يهلك، وأما اعتبار غلبة أخرى [فربما يكون]^(٣) كما في صورة السم، أو في إصابة كما في حجر المنجنيق فهذا لا يعتبر، إنما المعتبر أن يهلك غالباً وهذا يهلك غالباً؛ فمتى كانت الإصابة ممكنة وحصلت الإصابة؛ وجب القود / وصار كما لو رمى إلى شخص بسهم قد يصيبه وقد لا يصيبه ١٣٩٨م فأصابه فقتله؛ وجب عليه القود، ولا تعتبر^(٤) غلبة الإصابة؛ لأن مثله يقتل غالباً.

١٩٥- اعتبار
الرمي
بحجر
المنجنيق
خطأ أو شبه
عمد

قوله: (ثم أن الغزالي قال: ما جرى خطأ في نفس ذلك الواحد، وعند صاحب (التهديب) شبه عمد تجب به الدية المغلظة على العاقلة، وهذا هو الوجه إذا قصدوا واحداً، أو جماعة بأعيانهم)^(٥). انتهى.

وما ذكر أنه الوجه صرح به الماوردي في (الحاوي)، فقال: «الثالثة أن

ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ١٤٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٣).

(١) وينظر: الحاوي (١٢/ ٣٣٠).

(٢) العزيز (١٠/ ٤٥٨).

(٣) في (م، ظ): (في مأكول).

(٤) ليست في (ت).

(٥) العزيز (١٠/ ٤٥٨).

يقصدوا رمي جماعة؛ ليقتلوا به أحدهم لا بعينه؛ فهذه قتلة العمياء تكون عمد الخطأ؛ لأنهم تعمدوا الفعل، وأخطئوا في تعيين الشخص ولا قود فيه وتجب الدية على العاقلة مغلظة»^(١).

قوله^(٢) في (الروضة): (العاشرة^(٣)): جنى عبد على زيد بإيضاح، أو قطع يد، أو أصبع، أو غيرها، ثم قطع عمرو يد العبد، ثم جنى العبد على بكر، ومات زيد وبكر بالجراحة، أو لم يموتا، ومات العبد بالقطع؛ لزم عمرو قيمة العبد؛ فحصة اليد منها يختص بها زيد، (ويتضارب زيد)^(٤) وبكر، أو ورثتها في الباقي: زيد مما بقي بعد أخذ حصة اليد، وبكر بالجميع؛ لأنه جنى على زيد بتمام بدنه، وجنى على بكر ولا يد له؛ فلا حق له في بدلها، وأما حصة اليد؛ فالصحيح أنها ما نقص من قيمته بقطع اليد، قال الشيخ أبو علي: ومن الأصحاب من يغلظ فيعتبر أرشها وهو نصف القيمة.

قال: وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لو قطع يد زيد ينبغي أن يختص بجميع القيمة؛ فلا يجوز أن يجني على اثنين، ثم يكون قيمته لأحدهما؟، والثاني: أن الجراحة إذا صارت

(١) الحاوي (١٢/٣٢٩).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) أي: العاشرة من مسائل: اجتماع سببين متقاومين.

(٤) ما بين المعكوفين ليست في (م، ظ).

نفساً / سقط اعتبار بدل الطرف^(١). انتهى.

وهذا التعليل الذي ذكره في الأول من الإفساد من لا ينطبق على مثاله، والذي في (شرح الرافعى) «أحدهما: أنه لو قطع يديه»^(٢)، فتوهم النووي رجوع الضمير إلى زيد وأن قاطعها العبد؛ فصرح به وليس كذلك؛ بل الصورة بالعكس وأن زيداً قطع يدي العبد، وكذا صورها الإمام في (النهاية)^(٣)، والغزالي في (البيسط)^(٤).

١٩٧ - دية
القتل
بالسحر

قوله: (في القتل بالسحر: ثم الذي نقله الأئمة أن دية شبه العمد المغلظة ودية الخطأ المخففة؛ تجب في ماله، ولا يطالب العاقلة بشيء؛ لأن إقراره لا يلزمهم)^(٥). انتهى.

وهذا بناه على ما سبق في أول الجنائيات^(٦) أن القتل بالسحر^(٧) لا يثبت

(١) روضة الطالبين (٧/١٩٧).

(٢) العزيز (١٠/٤٦١).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٦٤٣-٦٤٤).

(٤) البيسط للغزالي (٧٣٠).

(٥) العزيز (١٠/٤٦٣).

(٦) العزيز (١٠/١٢٦).

(٧) السحر في اللغة: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجهه كذا وكذا؟ أي: ما صرفك عنه؟

ينظر: لسان العرب (٤/٣٤٨)، تاج العروس (١١/٥١٩).

وفي الاصطلاح: مزاولة النفوس الخبيثة أفعالا، وأقوالا يترتب عليها أمور خارقة للعادة، بتأثير الله

بالبينة لكن سبق منازعته في ذلك.

١٩٨- تجب
دية القتل
بالسحر
على
الساحر ولا
تجب على
العاقلة

قوله: (ثم الذي نقله الأئمة: أن دية شبه العمد المغلظة ودية الخطأ المخففة؛ تجب في ماله، ولا يطالب العاقلة بشيء؛ لأن إقراره لا يلزمهم، نعم لو صدقوه وأخذناهم بإقراره)^(١)/.
ظ٦٠٧أ

وقوله في (الوجيز): «فالدية على العاقلة؛ لعله من سبق القلم، وفي سائر جهات القتل إذا أقر الإنسان بالقتل خطأ ولا بينه؛ لا يطالب العاقلة بشيء؛ فلا يمكن أن يكون الحكم في السحر بخلاف ذلك»^(٢). انتهى.

وما ذكره من تفرد (الوجيز) هو كذلك، ولم يذكره في غيره من كتبه ولا ذكره الإمام بل صرح بأنها في ماله^(٣)، وقد اعتنى ابن الرفعة بحمل كلام (الوجيز) على ما إذا صدقته العاقلة، وأجاب عما اعتمد الرافعي أخيراً بإلحاقه بسائر جهات القتل بأن غير السحر يمكن إقامة البينة عليه في الجملة، فجعل لتلك القدرة أثر في عدم تعلق الحفر بدونها؛ بخلاف السحر، فإنه لا يمكن الاطلاع عليه إلا من جهة الساحر، ومثل ذلك تأثير [في الجملة في تعلق

عادة.

ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/٦٢)، حاشية قليوبي (٤/١٦٩).

(١) العزيز (١٠/٤٦٣).

(٢) العزيز (١٠/٤٦٣).

(٣) نهاية المطلب (١٧/١٢١).

موجب ذلك بغير المقر به، وسيأتي زيادات في المسألة في آخر باب [١] دعوى
الدم، والقسامة - إن شاء الله تعالى -.



القِسْمُ الثَّالِثُ^(١): فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؟^(٢)

/ قوله: (والعقل: مصدر عَقَلَ، يُقال: عقلت فلاناً؛ إذا أدت ديته، ١١٤٠م

١٩٩- تعريف
العقل

وعقلت عن فلان إذا لزمته ديته فأديتها)^(٣). انتهى.

وهذا الفرق بين عقلته وعقلت عنه من المهم، فقد قاله الأصمعي^(٤)
قال: «وكلمت أبا يوسف القاضي بحضرة الرشيد^(٥)؛ فلم يفرق بين عقلته
وعقلت عنه حتى فهمته، وينبغي على ذلك مسألة حسنة؛ وهي أنه ورد

(١) من كتاب الديات.

(٢) أي: الذي تجب عليه الدية سواء المباشر، أو ما يكون على العاقلة، أو العصبات، أو بسبب
الولاء. وهو هنا الجاني إن كان عمداً والعاقلة إن كان خطأ، أو شبه عمد.

(٣) العزيز (١٠/٤٦٥).

(٤) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ، المعروف بالأصمعي، كان
صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار، والنوادر، والملح، والغرائب، سمع شعبة بن الحجاج،
والحمادين، وغيرهما، وتصانيفه ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها. توفي سنة
٢١٦هـ) على الأرجح، وقيل: (٢١٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥)، طبقات النحويين (١٦٧)، وفيات الأعيان (٣/١٧٠).

(٥) هو: الرشيد: هارون أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله بن محمد علي بن عبد الله بن
العباس، ولد بالري حين كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان سنة (١٤٥هـ) في خلافة المنصور،
واستخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ)، وكان أبيض طويلاً جميلاً مليحاً
فصيحاً له نظر في العلم والأدب، توفي سنة (١٩٣هـ).

ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/٦١٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي، (٢٤٩).

في الحديث: ((لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً))^(١)، فقال أبو حنيفة: هو أن يجني العبد على حر^(٢)، وقال ابن أبي ليلى^(٣): هو أن يجني العبد على غيره، وصوبه الأصمعي، وقال: لو/ كان المجني على ما قاله أبو حنيفة؛ لكان^(٤) ت١٧١٣ الكلام^(٥) لا تعقل العاقلة عن عبد لم يكن ولا تعقل عبداً. ذكر هذا كله صاحب (الصحيح)^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب: من قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً. من طريق ابن عباس برقم (١٦٣٦١) (١٨٢/٨) وفي سنده عن رجل ثقة عن ابن عباس، ولفظه: ((لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك))، وأخرجه أيضاً في السنن الصغير في باب: جراحة العبد من طريق ابن عباس برقم (٣٠٨٠)، (٢٤٨/٣)، ولفظه: ((لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك))، قال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد أن أورد طرق الحديث: «وفي جميع هذا نظر» (٩٣/٤)، وقال الألباني في الإرواء: «وإسناده محتمل للتحسين، والله أعلم». (٣٣٦/٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٠٦/١٠).

(٣) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الامام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الانصاري، الكوفي، مات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عنه شيء، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، كان ضعيف الحديث، قال الإمام أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٢٨).

(٤) في (م، ظ): (لكل).

(٥) في (ت): (المعنى).

(٦) الصحيح (١٧٧١/٥).

٢٠٠- تصور
أن يكون ابن
المرأة ابن عم
نھا

قوله: (في قول الغزالي: «فإن كان ابنها ابن عمها»؛ أن الصواب ابن^(١) ابن عمها؛ لأنه لا يتصور ابنها ابن عمها، وقد يسمى ابن الابن ابناً^(٢)). انتهى.

وما ذكره من استحالة ذلك؛ حتى أوله على المجاز؛ عجيب، فقد يتصور في وطء الشبهة، أو نكاح المجوس؛ كما ذكره هو في كتاب النكاح^(٣).

٢٠١- العقل
عن الموالي

قوله: (لما روي أن عمر قضى- على علي بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لأنه كان ابن أخيها، وجعله الإمام والغزالي ابن عمها)^(٤). انتهى.

والعجب من الرافعي كيف سكت على ذلك! فإنه لاشك العارف بالنسب في غلط الثاني، فإن صفية بنت عبد المطلب^(٥) هي أخت أبي طالب^(٦)

(١) في (ظ): (أن).

(٢) العزيز (١٠/٤٦٧).

(٣) العزيز (٧/٥٤٥-٥٤٦).

(٤) العزيز (١٠/٤٦٨).

(٥) هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم الزبير بن العوام وأمها هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة وهي شقيقة حمزة، تزوجها في الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية فمات عنها فتزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير وعبد الكعبة وعاشت كثيرا وتوفيت سنة (٢٠هـ) ودفنت بالبقيع.

ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣/١٢١)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٩).

(٦) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه، أمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة. ولما مات عبد المطلب

فعليّ ابن أخيها قطعاً ولا يمكن أن يكون ابن عمها؛ لأن عبد المطلب ليس له أخ البتة، وهذا كله إنما يوجبه عدم التأمل.

قوله: (وهل تجب على الجاني ابتداءً ثم يحملها العاقلة أو يحملونها ابتداءً؟ وجهان: أصحهما الأول^(١)). انتهى.

لم يذكروا هنا الخلاف في زكاة الفطر، وهو أن التحمل على سبيل الضمان، أو على سبيل الحوالة؛ لعدم ظهور فائدته هنا، ويمكن أن يُقال به هنا، ويظهر فائدته في أنّنا إن قلنا على سبيل الضمان فللمجني عليه أو لورثته مطالبة الجاني والقرار على العاقلة، والمراد أنه ضمانٌ لا رجوع فيه، وإن قلنا: سبيل الحوالة لم يكن للمجني عليه ولا لورثته مطالبة الجاني، وفيه نظر.

تنبيه: أطلق التزام العاقلة الدية ولم يبين اعتبار كونهم عاقلة وقت الجرح إن كان جرحاً، أو وقت الرمي إن كان رمياً، أو وقت السبب^(٢)، أو الشرط^(٣)،

أوصى بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، وسافر به صحبته إلى الشام، وهو شاب، ولما بعث قام في نصرته وذبح عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح، مات أبو طالب في السنة العاشرة من البعثة.

ينظر: تاريخ دمشق (٣٠٧ / ٦٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٦ / ٧) - (٢٠٣).

(١) العزيز (١٠ / ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) السبب في اللغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره، والجمع: أسباب.

ينظر: لسان العرب (١ / ٤٥٨)، تاج العروس (٣ / ٣٨).

وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

ينظر: البحر المحييط في أصول الفقه (٤ / ٤٤٠).

أو الزهوق^(٢)، أو من الطرفين، أو فيها وفي الوسط، وقد قال في (الروضة) قبل باب القصاص في الأطراف: «إنه يعتبر الطرفان والوسط في تحمل العاقلة»^(٣)، وحكى فيه هنا قولين، فقال: «لو جرحه وهو مسلم فارتد الجرح، ثم أسلم، ثم مات المجروح؛ فهل على عاقلته جميع الدية اعتباراً / بالطرفين أم عليه أرش ظ ٦٠٧ ب الجرح؟ وما زاد في مال الجاني، قال الشيخ أبو علي: فيه قولان ولم يرجح شيئاً منهما»^(٤)، وهما منصوستان في (الأم)، والأرجح ما قاله هناك إيجاب دية المقطوعة حالة إسلام الجرح^(٥).

قوله: (ذكر الغزالي أن المعتق ما زال^(٦) حياً لا يرقى إلى عصباته، ولا يضرب الباقي عليهم، وهو ما رواه الإمام ورآه وأبدى تردداً فيما

٢٠٣ - إذا كان
المعتق حياً فلا
يرقى إلى
عصباته

(١) الشرط لغة: العلامة.

ينظر: المصباح المنير (١/٣٠٩)، المعجم الوسيط (١/٤٧٩).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للمؤلف (٤/٤٣٧).

(٢) الزهوق لغة: الخروج بصعوبة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٠٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/١١٩).


(٣) روضة الطالبين (٧/٥٢).

(٤) العزيز (١٠/٤٧٤-٤٧٥).

(٥) ليست في (م، ظ).

(٦) الأم (٦/٥١).

(٧) في المطبوع: (ما دام).



إذا لم يبق العتق وضربنا^(١) على عصباته، هل يختص بالأقربين أو يتعدى ت١١٧٢
للأبعد^(٢)؟ وجعل الاحتمال الثاني أظهر، ثم قال: وفي كلام غيرهما ما يفهم
جواز الارتقاء من المعتق وهو حي إلى عصباته، وصرح به صاحب (الشامل)،
و(التتمة)، وغيرهما^(٣). انتهى.

لم يرجح شيئاً، وتبعه في (الروضة)^(٤)، وكلام (الشرح الصغير) يشعر م١٤٠
برجحان مقالة الإمام، واعلم أن الإمام نقله عن الأئمة وقال: «إنه لا يتجه
غيره»^(٥). وهو معنى قول الرافي: «رواه ورآه»، وهذا ممنوع، بل الذي عليه
الأئمة الضرب في حياتهم كما نقله عن صاحب (الشامل) و(التتمة)^(٦)، وصرح
به أيضاً القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والصيدلاني والقاضي
الحسين والفوراني في العمدة وغيرهم، وهو قضية كلام الجمهور بل نصوص
الشافعي متضافرة عليه، وأن عصابة المعتق يتحملون مع وجوده، ولفظه في
(المختصر)^(٧): «فإن عجز عن بعض الحمل الموالي المعتقون ولهم عواقل عقله

(١) في (ت): (و ضربنا).

(٢) في (ت): (إلى الأبعد).

(٣) العزيز (١٠ / ٤٧٠).

(٤) روضة الطالبين (٧ / ٢٠٢).

(٥) نهاية المطلب (١٦ / ٥٤٢).

(٦) تتمة الإبانة (١ / ٥٠٩).

(٧) مختصر المزني لكتاب الأم.

عواقلهم»^(١)، وقال في (الأم): «وإن كان له قرابة تحمّل بعض العقل عقلت القرابة، فإذا فقد عقل الموالي المعتقون، فإن عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين»^(٢)، وهذا صريح في ثبوته لهم في حياته، ونص في (الأم) أيضاً على أن عصبه المعتق الذين على دين العتيق يرثون العتيق، وإن كان العتيق حياً^(٣)، فأثبت الشافعي لهم الولاء والميراث معه في حياة المعتق، وهذا قد خالف فيه القاضي الحسين وجعل المال لبيت المال.

وقول الإمام: «فإذا مات العتيق ورثوا»^(٤)، مردودٌ فإن الولاء لا يورث ولا يورث به، وقد جزم الرافعي في باب الدور من الوصايا أن المعتق إذا كان قاتلاً كان ميراث العتيق قوله^(٥) المعتق، وقال في الدور في آخر فصل منه: «فيما إذا أعتق مريضاً عبداً، ثم قتله السيد أنه لا يرث السيد من ديته؛ لأنه قاتل؛ بل إن كان له وارث أقرب من سيده فهو له، وإلا فالأقرب عصبات السيد»^(٦). انتهى.

(١) مختصر المزني (٨ / ٣٥٥).

(٢) الأم (٦ / ١٢٥).

(٣) الأم (٦ / ١٢٦).

(٤) نهاية المطلب (١٦ / ٥٤٢).

(٥) هكذا في (ظ)، وبياض في (م، ت)، ولعل العبارة تكون: "كان ميراث العتيق كاملاً للمعتق"؛ للمعتق؛ وذلك لأن العتق لا يورث لا يورث.

(٦) العزيز (٧ / ٢٤٥).

وجزم في كتاب النكاح بأن المعتق إذا قام به مانع من فسق أو غيره انتقل التزويج إلى الأبعد من العصابات^(١)، ولم يذكر فيه خلافاً، ولكن القاضي الحسين نقل عن نص الشافعي أن لا يُزوّج^(٢) الأبعد من الأولياء^(٣) لا يُزوّج إلا إذا قام بالأقرب مانع^(٤)، وخرج من هذا كله رأيان في أن الولاء يثبت للجميع دفعة واحدة^(٥)، وإنما ظهور^(٦) أثره^(٧) بمقتضى الرتب، أو أنه إنما ثبت لكل واحد عند استحقاقه، والمذهب الأول؛ لكون الولاء لحمة كلحمة النسب^(٨)، ونظيره الخلاف في تلقي البطن/ الثاني في الوقف، وإنما يجيء هذا الاختلاف من الجمع ت١٧٢ب

(١) العزيز (٧/٥٥٦).

(٢) في (م، ظ) (التزويج).

(٣) ليست في (ت).

(٤) الأم (٥/١٤).

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ت): (ظهوره).

(٧) ليست في (ت).

(٨) لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب». خرجه الحاكم في المستدرک برقم (٧٩٩٠) في كتاب الفرائض بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٥٠) في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، وخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٢٠٤٩٤) في باب الولاء، وخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم (٢١٤٣٣) باب من أعتق مملوكاً له، وقال الألباني في الإرواء: «وجملة القول إن الحديث صحيح من طريق علي، والحسن البصري، والله أعلم». برقم (١٦٦٨)، (١٠٩/٦).

بين الطرق المختلفة.

ويحصل من كلام الإمام وغيره هنا ثلاثة أوجه:-

أحدها: أنه ينتقل إليهم في حياته.

والثاني: لا ينتقل، وبعده يضرب على الجميع؛ وهو الراجح عند الإمام.

والثالث: أنه لا يكون في حياة المعتق لعصباته؛ فإذا مات انتقل إلى

أقربهم، ويختص به الأقرب فالأقرب، ولا يضرب على الأبعد مع وجود الأقرب.

وهذه الأوجه الثلاثة ينبغي أن تجيء في التزويج والميراث، ولا يخفى

ترتيبها، والرافي وافق الإمام هنا فلم يذكر الأول فيها لكنه ذكره في الميراث

والتزويج وقياسه طرده/ في العاقلة لكن يتأيد كلام الإمام بما حكاه القاضي ^{ظ ٦٠٨}

الحسين في باب الولاء من أن المعتق إذا قتل عتيقه وللمعتق ابن لا يرث المعتق

القاتل، ولا ولده، ويقوى احتمال كون العم لا يتحمل مع الأخ ما حكاه

القاضي الحسين في باب الولاء أيضاً عن نص الشافعي أن الرجل إذا أعتق أمة

ثم مات وله أب وابن صغير لا يزوجه أب^(١) المعتق^(٢)، ونظير هذه المسألة

ما سبق في باب النكاح أنه لو كان بالأقرب في الولاء مانع من الولاية/ هل ^{م ١١٤١}

(١) في (ظ): (ابن).

(٢) ينظر: الأم (١٥ / ٥).

يزوج الأبعد أو ينتقل للسلطان^(١)؟ وقضية ما نقله الإمام هنا انتقاله.

٢٠٤ - تحمل
العبد المعتق

قوله: (وفي تحمل المعتق يعني بفتح التاء قولان: أصحابها المنع)^(٢). انتهى.

وترجيح المنع خلاف نص الشافعي في كتبه فقد^(٣) نص في (الأم)^(٤)،
و(المختصر)^(٥)، و(البويطي على أنه يتحمل، ولا يرث قاتله في كلام الشافعي،
ولما ذكر الشيخ أبو حامد نص (المختصر)، قال: «الذي نص عليه [الشافعي
هاهنا: أنهم يتحملون»^(٦)، وحكى أبو إسحاق في (الشرح) أن الشافعي
قال في موضع آخر: «لا يفعلون»^(٧)، قال أبو حامد: «ولست أدري أنه قال
الشافعي هذا إلا أنه لا يختلف أصحابنا أن المسألة على قولين»^(٨).

(١) الأم (٥/١٤).

(٢) العزيز (١٠/٤٧١).

(٣) في (ظ): (فعلى)، وفي (م): (فعلية).

(٤) الأم (٦/١٢٥).

(٥) مختصر المزني (٨/٣٥٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٣٩).

(٧) الأم (٦/١٢٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٣٩).

ورجح أبو حامد القول الذي حكاه أبو إسحاق مع قوله: إنه لا يعرف للشافعي وجرى على تصحيحه الشيخ في (المهذب)^(١)، ونقل أن القفال اختاره، ورجحه البغوي أيضاً، وجزم ابن القاص في تلخيصه بالتقرير أنه يتحمل^(٢)، ونقل القولين - من غير ترجيح - الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، والصواب ما نص^(٣) عليه، وليس تحمل العقل مبنياً على الإرث إنما هو مبني على الموالاته والمناصرة.

٢٠٥- القول
الثاني في
تحمل العبد
المعتق

قوله: (والثاني: يتحمل، وعلى هذا فيتأخر عن المعتق ولا يؤخذ من عصباته بحال، وقال في (البيان): الذي يقتضيه المذهب أنه يكون في عتق^(٤) العتق القولان؛ لأن الجاني يتحمل عنه)^(٥). انتهى.

وهذا الذي قاله في (البيان)^(٦) قد نص عليه الشافعي في (الأم)، فقال: «وإذا كان للمولى المعتق موالٍ من فوق، وموالٍ من أسفل؛ لم يعقل عنه

(١) المهذب (٣/ ٢٤٠).

(٢) تلخيص ابن القاص (٥٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي العزيز (عتيق)، وفي (البيان): (وإن كان للمولى من أسفل مولى من أسفل... فهل يحمل عن الجاني؟ الذي يقتضيه المذهب: أنه على قولين، كمولاه من أعلى؛ لأن الجاني يحمل عنه). (٥٩٨/ ١١).

(٥) العزيز (٤٧١/ ١٠).

(٦) البيان (٥٩٨/ ١١).

مواليه من أسفل، وعقل عنه مواليه من فوق، فإن عجزوا أو لم يكن لهم عاقلة؛ عقل عنه موالي مواليه من فوق، فإن عجزوا ولم يكن لهم عاقلة عقل عنه موالي مواليه من فوق، وإن عجزوا عقل عنه موالي مواليه من أسفل»^(١). انتهى.

وظهر بهذا أن إطلاق الرافعي أنه لا يؤخذ من عصباته شيء بحال، خلاف مذهب الشافعي، وفي هذا النص فائدة أخرى؛ وهي أن الغزالي صور في (البيسط) في اجتماع الموالي الأعلى والأسفل، وقال: «لا أدري من يقدم»^(٢)، وقال في (الوسيط): «لعل تقديم الأعلى أولى»^(٣)، وقد علمت أن المسألة منصوطة، وقال في (الذخائر): «لا وجه لهذا التردد؛ لأننا قد قلنا: إنه لا يتحمل شيئاً إلا لعدم المولى من أعلى؛ وحكى؛ هو والأصحاب أنهم قطعوا به، فلا وجه لهذا التردد»^(٤).

قوله: (ولا يدخل في المعتق أبوه وابنه على الأصح)^(٥). انتهى.

وحكاه الصيدلاني في طريقة القفال عن نص الشافعي تقليداً للصحابة، وإن كان المعتق نفسه يتحمل، وأراد بتقليد الصحابة ما ذكر من جرّ موالي

(١) الأم (٦/١٢٥).

(٢) البسيط للغزالي (٧٣٩).

(٣) الوسيط (٦/٣٧١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٢٦٩).

(٥) العزيز (١٠/٤٧١).

صفية، فإن الزبير كان أب المعتقة، ولم يتحمل العقل^(١)، لكن صاحب (البحر) استغرب هذا النص، وقال: «لم يحك غيره»^(٢). وذكر غيره وجهين وهو غريب، والمشهور أنه لا يتحمل قولاً واحداً؛ لأنه لا يعصبه^(٣)، ولا نفقة حتى يجعل ماله ماله عند الاحتياج من غير ضرورة.

قوله: (ولو تأكلت^(٤) الجراحة فسقط الكف^(٥))، ثم أعتق الأب، ثم مات المجني عليه؛ فنصف الدية على معتق الأم لأن السراية [إلى اليد]^(٦) حصلت حين كان الولاء له فكانت كأصل الجراحة، والباقي على معتق الأب^(٧). انتهى.

وقوله: على معتق الأب سهوً؛ والصواب على الجاني كما وقع في (الشرح الصغير)، وأسقط المسألة من (الروضة)؛ لكونها مثلاً^(٨).

(١) ينظر المسألة (٢٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٤٢/١٢).

(٣) في (ت): (يعطيه).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (تأملت).

(٥) في (م، ظ): (الملك).

(٦) في (م، ظ) مبدل ما بين المعكوفين، بقوله: (التي).

(٧) العزيز (٤٧٢/١٠).

(٨) روضة الطالبين (٢٠٣/٧).

قوله: (فيما لو جنى المتولد / بين قنه ورقيق، ومات المجني عليه، ثم م ١٤١م

٢٠٨- إذا جنى
المتولد بين قن
الرجل ورقيق
ثم مات المجني
عليه

انجر ولاء الولد إلى موالي أمه^(١) قبل تمام الحول؛ فالعقل على موالي الأم^(٢).

استشكل الإمام هذا مع اعتبارهم يسار العاقلة، وتوسطهم،

وإعسارهم^(٣) آخر الحول، وهو يدل على أن الوجوب إنما يتقرر آخر الحول؛

فيجب لذلك أن لا يضرب على موالي الأم فإن آخر السنة يوافقهم ولا ولاء

لهم، قال: «وإذا أردنا^(٤) أن نفرق بين المسألتين: وهو اعتبار اليسار آخر

الحول،/ واعتبار^(٥) الولاء في الضرب أول الحول؛ لم نجد إلى الفرق سبيلاً،

فالوجه تقرير ما أطبق عليه الأصحاب^(٦) الطرق من اعتبار اليسار... إلى^(٧) آخر

آخر الحول، وترديد الكلام/ في صورة الجر فإن الاعتراض على مذهب الإمام

في فرع أهون^(٨) من التعرض لما اتفق عليه^(٩)؛ يريد بالإمام ابن الحداد^(١٠) فإن

(١) في (م، ظ): (أمهم).

(٢) العزيز (١٠/٤٧٢).

(٣) في (ظ): (واعتبارهم).

(٤) في (ظ): (أدر كنا)، وفيه بياض في (ت) بعد: «أردنا».

(٥) في (م): (إعسار).

(٦) ليس في جميع النسخ حرف (في) بعد الأصحاب وقبل الطرق، والحرف موجود في المطبوع من

نهاية المطلب، والمعنى يستقيم بوجود حرف الجر، فيكون الكلام (ما أطبق عليه الأصحاب في الطرق

من اعتبار...).

(٧) ليست في (ظ، ت).

(٨) في (م، ظ): (الهوي)، وفي (ت): (التعدي)، وفي نهاية المطلب: (على مذهب إمام في فرع أهون

من التعرض...).

(٩) نهاية المطلب (١٦/٥٤٣-٥٤٤).

الحكم في صورة الجر منسوب إليه، لكن قد ساعده عليه الأصحاب كما قاله الرافعى^(١)، ومساعدتهم بمنزلة قولهم في الأصل. فلا يتجه ما اعترض به الإمام على أن بعض المتأخرين قد رمز للفرق بين اعتبار اليسار آخر الحول، واعتبار الولاء أول الحول، وذلك أن اليسار اعتبر للأداء، ووقته آخر الحول والولاء اعتبر لأهلية الضرب، ووقته أول الحول وهو موجود؛ فاعتبر قبل الحول موسراً به^(٢) في آخره حيث يؤخذ منه حصته، أو كان غير أهل قبل آخر الحول بكفر، أو صبا^(٣)، أو مرض^(٤)، أو جنون، ثم صار أهلاً آخره بإسلام، أو بلوغ، أو إفاقة بحيث لا يؤخذ منه على الأصح، فإنهم ليسوا أهلاً للنصرة بالبدن في الابتداء، فلا يكلفون النصره بالمال في الانتهاء، والمعسر كامل أهل للنصره، وإنما يعتبر المال؛ ليتمكن من الأداء، فيعتبر وقت الأداء.

٢٠٩ - سراية

جناية

القطع بعد

جر الولاء

قوله: (في صورة جر الولاء لما ذكر كلام (الوجيز): ويمكن أن يعلم

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦ / ٥٤٢).

وابن الحداد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكنانى، الفقيه، الشافعى، المصرى. ولد سنة (٢٦٤هـ) من مصنفاته: «أدب القضاء»، و«الباهر»، و«المولدات» وهو كتاب الفروع. توفي سنة (٣٤٤هـ)، والحداد نسبة إلى أحد أجداده كان يعمل الحديد، ويبيعه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٣٠)، طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٦٨).

(٢) العزيز (١٠ / ٤٧٢).

(٣) ليست في (م، ظ).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ظ، ت).

قوله: «و^(١) ما زاد بسرّاية القطع بعد الجر على الجاني بالواو لما سنبينه»^(٢). انتهى.

واعلم: أنه ذكر صورتين يمكن أن يكونا مراده بالحوالة بالبيان:

أحدهما: صورة المسألة إذا لم يكن في بيت المال شيء رجعنا إلى الجاني^(٣).

والثاني: صورة الذمي إذا جنى ثم أسلم، ثم مات المجني عليه، فأراد

بالسرّاية، وأرّش الجراحة كله على عاقلة الذمي على وجه اعتباراً بحالة

الجراحة^(٤).

ثم قال: «والقياس مجيء هذا الوجه في مسألة الكتاب»^(٥)، يعني: صورة

الجر، وهو أقرب إلى أن يكون مراده.

قوله: (وفي (النهاية)، و(البيان) أن هذا تفرّيع^(٦) على قول ابن سريج:

فيمن جرحه ثم قتل؛ أنه لا يدخل أرّش جرحه في الدية... إلى آخره)^(٧).

وهذا فيه منازعة؛ لأننا وإن قلنا بالتداخل، فلا نقطع النظر عن حكم

تعلق بالجرح بالنسبة إلى العاقلة ونحوه، ولهذا لو قطع يد إنسان خطأً، ثم حز

(١) في (ت): (أو).

(٢) العزيز (١٠/٤٧٢).

(٣) العزيز (١٠/٤٨٠، ٤٨١).

(٤) العزيز (١٠/٤٧٣).

(٥) العزيز (١٠/٤٧٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (جواب)، والصواب المثبت.

(٧) العزيز (١٠/٤٧٤).

رقبته عمداً، وعفى الولي عن القصاص، وقلنا بالتداخل، فإن النص: أنه يجب نصف الدية مخففة على العاقلة، والنصف مغلظة على الجاني، وإن قلنا بالتداخل.

٢١١- إذا قطع

يد إنسان خطأ

ثم حزرقبته

عمداً وعفى

الولي فهل

تتداخل

الديتان؟

ت١١٧٤

قوله: (ولو قطع يد إنسان خطأً، ثم حزرقبته عمداً وعفى الولي؛ فيجب القصاص، وقلنا بالتداخل؛ وجبت دية مغلظة على الجاني؛ كذا صححه تبعاً للبعوي لكن المنصوص وجوب نصف الدية مخففة على العاقلة، والنصف مغلظة على الجاني، وقول البعوي: أن معنى التداخل إسقاط / بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس، فتصير الجناية نفساً^(١)).

يقال: هذا بالنسبة إلى غير تحمل العاقلة؛ بدليل أنه لو قطع من عليه الولاء لموالي الأم - يد إنسان أو يديه، ثم أُعْتِقَ أبُ الجاني وانجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب - أنه يتحمل الدية / موالي الأم ولو كان التداخل يقتضي إسقاط بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس بالنسبة إلى تحمل العاقلة، والنظر إلى من هو عاقلتهم عند وجوب بذل النفس؛ لكان الجر أنسب متعلقاً بموالي الأب، وهم لم يقولوا به^(٢).

٢١٢- الوجه

الثاني فيما لو

جرح ذمي رجلاً

خطأ وأسلم ثم

مات المجروح

فالأرش على

عاقلته الذميين

قوله في (الروضة): (وفيه وجه آخر قطع به في (المهذب) أن الأرش

(١) العزيز (١٠ / ٤١١).

(٢) ينظر: التهذيب (٧ / ٤٣ - ٤٤).

والزائد على العاقله الذميين [اعتباراً بحاله الجرح] ^(١). انتهى.

وعبارة الرافعى: «ما زاد بالسرايه وأرش الجراحة» ^(٢) [٣]، وأوضح منها أن يُقال: وفيه وجهٌ؛ أنهم يتحملون الدية، وصاحبٌ هذا اعتبر فيه العاقله عند الجرح لا عند الزهوق.

٢١٣- تحمل

والد الذمى

وابنه الدية

عند عدم

العاقله

ظ٦٠٩

قوله: (وإذا أوجبنا الدية على الذمى لعدم العاقله فهل يتحمل أبوه أو ابنه؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا لم يكن للجاني المسلم / ولا في بيت المال مأل، هل نوجب على أبيه وابنه؟ وسنذكرهما) ^(٤). انتهى.

وقضيته: تصحيح المنع؛ لأنه الصحيح هناك، وهو ما صححه الإمام والبعغوي ^(٥)، لكن صاحب (البيان) نقل عن الأكثرين فيه الوجوب ^(٦).

٢١٤- عقل

الخنثى

قوله: (لا يعقل الخنثى، فلو بان ذكراً، فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟ وجهان) ^(٧).

(١) روضة الطالبين (٧/٢٠٣).

(٢) العزيز (١٠/٤٧٤).

(٣) ليست في (م).

(٤) العزيز (١٠/٤٧٥).

(٥) التهذيب (٧/١٩٢).

(٦) البيان (١١/٥٩٨).

(٧) العزيز (١٠/٤٧٦).

قال في (الروضة): « قلت: لعل أصحهما نعم»^(١)، ويؤيد هذا ما سبق في شاهد النكاح.

٢١٥ - ضرب
الدية على
الأقارب
الذميين

قوله: (نقلاً عن الإمام: لو قدر الإمام على الضرب على أقاربه الحربيين على أن اختلاف الدين^(٢) هل يمنع الإرث؟ إن قلنا: نعم؛ فلا ضرب، وإلا فوجهان)^(٣). انتهى.

وقد استُنكر ذلك منه، فإن التَّغريم تضمينٌ، والحربي لا يضمن ما يتلفه بنفسه؛ فلأن لا يضمن ما يتلفه قريبه بقتل أو غيره؛ أولى.

قلت: ما قاله الغزالي نص عليه الشافعي في (الأم)، فقال في الكلام على الجنين: «وسواء جنى على جنين الذمية مسلمً، أو ذميً، أو حربيً، يحكم^(٤) على عاقلته بديته إن كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم، وإلا حكم بديته في مال الجاني»^(٥). هذا لفظه.

٢١٦ - ضرب
الدية على
الزمن
والهرم

قوله: (وفي الضرب على الزمن والهرم وجهان: أحدهما: المنع، وأصحهما: الضرب.

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٢) في (م، ظ): (الدار).

(٣) العزيز (١٠/ ٤٧٧).

(٤) في (ظ): (يحكم بديته على عاقلته بديته).

(٥) الأم (٦/ ١١٩).

ويحكى الضرب عن ابن أبي هريرة، والقطع بالثاني عن الشيخ

أبي حامد^(١) / انتهى.

ت ١٧٤ب

هكذا أطلق النقل عن ابن أبي هريرة، والذي في (الشامل)، و(البحر) عنه ذلك في الزمن بيديه ورجليه، وما ذكره من البناء على قول الأسر^(٢) ذكره في (الحاوي)^(٣) أيضاً، وقال صاحب (الوافي): «إنما يصح البناء إذا كان لهما تدبير^(٤)، ولكن لا قوة لهما على القتال، وإن لم يكن كذلك فلا جامع بينهما.

قال: والظاهر أنهما إذا بلغا إلى حال لا رأي لهما، ولا تدبير التحقا

بالمعتوه^(٥).

قوله: (ولم^(٦) يضبط اليسار والتوسط، لكن^(٧) في (التهذيب) الرجوع

للعادة، ورأي الإمام اعتباره بالزكاة^(٨) / انتهى.

٢١٧ - ضابط
اليسار والتوسط
فيمن يتحمل
الدية من
العاقلة

(١) العزيز (١٠ / ٤٧٧).

(٢) في (ظ): (على قوله للأسير)، وهذه الجملة مبنية على: تخريج قول عن الشافعي - رحمه الله - عن الزمى، والهرمين إذا أسروا في الحرب: «هل يقتلون إذا أسروا في الشرك؟ فإن قيل: يقتلون عقلوا، وإن قيل: لا يقتلون لم يعقلوا». الحاوي (١٢ / ٣٤٨).

(٣) الحاوي (١٢ / ٣٤٧).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٨ / ٥٧٣).

(٦) في (ت): (وبم)، وكلاهما محتمل.

(٧) في (ت): (ذكر)، وكلاهما محتمل.

(٨) العزيز (١٠ / ٤٧٨).

لم يرجح شيئاً، وتبعه في (الروضة)^(١)، لكنه في (الشرح الصغير) مال إلى مقالة الإمام.

واعلم: أن الإمام إنما قال ذلك تفقهاً، ولم ينقله عن أحد من الأصحاب، وهو ظاهر كلام (البحر)، فإنه قال: «الفقير هنا من تحل له الزكاة»^(٢)، لكن الشيخ أبا حامد ضبط الغني بالذي يملك من المال ما يكفيه على الدوام، نقله صاحب (البيان) في (فتاويه)، وأشار إليه في (البيان)، فقال: «ولا يعقل إلا الغني والمتوسط، فأما الفقير وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام فلا يعقل خلافاً لأبي حنيفة»^(٣). انتهى.

وهذا ذكره ابن الرفعة بحثاً^(٤)، وقال: «يتعين أن يكون هو المراد، وقال: إن كلام الأصحاب يدل عليه»^(٥)، قلت: وساق عبارة الإمام عن من يجب عليه النصف من كثر ماله^(٦).

(١) روضة الطالبين (٧/٢٠٦).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٥١٦).

(٣) البحر الرائق (٢٣/٢٣٨).

(٤) البيان (١١/٦٠٤).

(٥) في (م): (هنا).

(٦) كفاية النبيه: (١٦/٢٣٨).

(٧) نهاية المطلب (١٦/٥١٧).

٢١٨ - اعتبار

التوسط

واليسار آخر

الحول

قوله: (يعتبر اليسار والتوسط آخر الحول، فإن كان معسراً فيه^(١) لم يلزمه شيء، وإن أيسر قبله أو بعده، وإن كان موسراً حينئذ يلزمه النصف)^(٢). انتهى.

هكذا جزموا به،/ وقال ابن أبي الدم: «كان ينبغي خلاف في أن العبرة ١٤٢م بأول الحول؛ لأنه وقت انعقاد السبب؛ أو بآخره؛ لأنه وقت المطالبة والأداء، أو يتوسط على جميع الأشهر كما في الجزية على وجه، وهذا متجه في الدليل»^(٣)، الدليل»^(٤)، ونقل عن (التتمة): «أنه إذا كان معسراً في أول السنة ثم استغنى في آخرها، لزمه بقسطه»^(٥)، [قال: ومفهوم هذا أنه إذا أيسر في آخرها يؤخذ منه بقسط] [٥] السنة»^(٦).

٢١٩ - الاعتبار

باليسار آخر

الحول بعد النظر

في كامله

قوله: (والاعتبار باليسار آخر الحول، فلو أعسر فيه سقط)^(٧). انتهى.

كذا جزم به، لكن في (التتمة) في العسر: يؤثر بعد مضي سنة، أو سنتين،

أو بعد الثلاث؛ هل يطالب بما مضى؟ فيه وجهان^(٨).

(١) ليست في (م، ظ).

(٢) العزيز (١٠/٤٧٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/٨٦).

(٤) في (ت): (لقسط السنة).

(٥) ليست في (ت).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (١/٥٢٨).

(٧) العزيز (١٠/٤٧٩).

(٨) تتمة الإبانة (١/٥٢٨).

قوله: (ولو كان بعضهم أول الحول كافراً، أو رقيقاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً، وصار في آخره بصفة الكمال، فهل يؤخذ منه حصة.... إلى آخره)^(١).

٢٢٠- أخذ

حصة الحول لمن

لا يحمل صفة

الكمال في بداية

الحول

لم يتعرض في (الروضة) لحكم من طرأ جنونه في أثناء الحول، والحكم

فيه/ أنه لا يتحمل حصة الحول الذي جن فيه ولا يسقط ما مضى- في حالة

ظ ٦٠٩ب

عقله، وقد حكاها الرافي عن المتولي فقال: «وكذلك لو كان عاقلاً في الحول

ت ١١٧هـ

الأول، / ثم جن في الثاني يؤخذ منه واجب الأول»^(٢).

قوله: (فرع: يشبه أن يكون المرعي في إيجاب الربع والنصف مقدارهما،

٢٢١- الواجب

في الدية

الإبل

لا الدنانير

لا أنه يجب على العاقلة الدنانير بأعيانها؛ لأن الإبل هي واجب^(٣) الدية، وما

يؤخذ يصرف إلى الإبل، وللمستحق أن لا يقبل غيرها. ويوضحه أن المتولي

قال: على الغني نصف دينار أو ستة دراهم؛ لأن الدنانير في الدية عندنا تقابل

بأثني عشر درهما^(٤))^(٥). انتهى.

وتابعه في (الروضة)^(٦).

وقوله: يشبه هو المراد وما دل عليه كلامها من أن المسألة ليست منقولة

(١) العزيز (١٠/٤٧٩).

(٢) العزيز (١٠/٤٧٩).

(٣) في (ت): (هي التي تجب).

(٤) في (م، ط): (بعشر درهما).

(٥) العزيز (١٠/٤٧٩).

(٦) روضة الطالبين (٧/٢٠٧).

عجيبٌ؛ فإن الشافعي وجماعة من الأصحاب ذكروه؛ فقال الشافعي في (الأم): «وأرى أن يتحمل من كثر ماله من العاقلة إذا قُومَتِ الدية نصف دينار^(١)، ومن كان دونه ربع دينار، ويتحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر^(٢) في بعير يقبل منهم إلا أن يتطوع أحد بأكثر؛ فيؤخذ منه^(٣)». انتهى.

وقال الماوردي في (الحاوي): «لا يجوز العدول عن الإبل مع وجودها، ومن المعلوم أن قيمة البعير أكثر من نصف دينار ولا يمكن التشقيص؛ فوجب أن يشترك في البعير العدد منهم، فإن أعوزت الإبل، وقلنا بالجديد، ونقد البلد دراهم^(٤)؛ فهل يتحمل الغني ستة دراهم والمقل ثلاثة؟ اعتباراً بقيمة الدينار على عهده ﷺ، أم يجب قيمة النصف والربع لسعة الوقت اعتباراً بوقت الوجوب؟

(١) الدينار: اسم للمضروب من الذهب، وهو فارسي معرب، ويزن (٤.٢٥) جراماً.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٦٦)، لسان العرب (٤/٢٩٢)، فقه الزكاة (١/٢٢١)، معجم لغة الفقهاء (٢١٢).

(٢) في (م): (الفقير)، وفي (ت): (العدد)، وكلاهما صواب.

(٣) الأم (٦/١٢٥).

(٤) الدرهم فارسي معرب، وكسر الهاء لغة، وربما قالوا درهام، والدرهم في حقيقته عبارة عن وزن ووزن وقدر؛ إذ هو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية، وقد يعبر به عن المضروب غير أن الحكم فيه هنا متعلق بالقدر منه، ودراهم الإسلام أوسط الدراهم وهي التي وزن كل واحد منها ستة دنانق وكل دانق منها ثمان حبات شعير، ويزن تقريباً (٣.١٠٤) جراماً.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (٥/١٩١٨)، المعجم الوسيط (١/٢٨٢)، الحاوي (٧/٥٢)، المهذب (٢/٣٤٧)، فقه الزكاة (١/٢١٩)، معجم لغة الفقهاء (٢٠٨).

فيه وجهان محتملان»^(١)، وتبعه صاحب (البحر)، وما ذكره الرافعي عن المتولي من الإيضاح غير موضح، بل مشكّل؛ فإنه يقتضي أن يكون ذلك المأخوذ من غير صرفٍ إلى إبل؛ لأنه جعل حكم القديم عند عدم الإبل متعيناً في العاقلة، وإن كان لهم إبل، وقد ذكر الرافعي في أول باب الديات: «ما إذا تفرقت العاقلة في البلدان أو القبائل، ولم يكن لهم إبل أنه يؤخذ حصة كل واحد منهم من غالب إبل بلده أو قبيلته»^(٢). ونُقِلَ عن أبي الفرج الزاز فيه كلامٌ سبق الكلام معه فيه هناك، وقال في (المطلب): «الواجب في الدية الإبل عيناً، وحينئذ فالنصف والربع ليس يستحقه الولي؛ لأن من المعلوم أن قيمة البعير المأخوذ في الدية لا يكون كذلك، وإنما هو أمر ينضبط به مقدار ما يجب على كل واحد من العاقلة؛ فإذا عرف اجتمعوا على تحصيل بعير، أو أكثر منه يكون نسبة ما على كل منهم ما يختص النصف / أو الربع من قيمته، وإنما وجب^{١١٤٣م} ذلك؛ لأن دفع جزء من بعيرٍ إلى الوالي لا يمكن لما فيه من الإضرار به»^(٣)، كذا صرح به ابن الصباغ ونص عليه في (الأم) قال: / «لكن هذا لا يجتمع مع قول^{١٧٥ب} الأصحاب: إن إبل العاقلة إذا اختلف أنواعها يجب على كل واحد منهم من نوع إبله حتى لو اختلفت إبل الواحد منهم يؤخذ من أغلبها، أو من الجميع

(١) الحاوي (١٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) العزيز (١٠/٣٢٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/٤٨٨).

بالقسط، وأما إذا لم يمكن الاجتماع؛ فيجب^(١) أن يصار إلى أحد أمور:

أحدها: الرجوع إلى أوسط الأنواع؛ فيتخرج منها - كما قلنا - باعتبار ذلك في تغير الماء بظاهر موافق أنه يعتبر بأوسط الألوان.

الثاني: إلى القيمة لتعذر^(٢) إخراج الواجب.

الثالث: إلى غالب إبل البلد^(٣). انتهى

وبهذا الثالث جزم البغوي هناك، فقال: «إذا أراد أن يعطي من نوع آخر غير ما في يده أجبر المستحق على قبوله إذا كان من غالب إبل البلد أو القبيلة»^(٤)، وبه يخرج الجواب عن كلام الأصحاب.

٢٢٢ - إذا فقد

عقل بيت المال

فمن يتحمل

الدية؟

قوله: (إذا فقد عقل بيت المال عن المسلم إلى أن قال: وعن (شرح مختصر

ظ ١١٠

الجويني) وجه: أنه يجب الدية على جماعة المسلمين كنفقة^(٥) الفقراء/ وهذا

لم يذكره الأكثرون^(٦). انتهى.

وهذا الذي حكاه وجهاً، واستغربه هو الموجود للشافعي، فإنه قال

(١) في (ت): (بحيث أن يصار).

(٢) في (ظ): (لتعلل).

(٣) الأم (٦/١٢٤).

(٤) التهذيب (٧/١٣٩).

(٥) في (م، ظ): (فيمنعوا).

(٦) العزيز (١٠/٤٨٠-٤٨١).

في (الأم) و(المختصر): «أن العقل على جماعة المسلمين»^(١)، وفي الأم: «وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره ولم يكن له ولاء؛ فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه ما يجتمع بينه وبينهم من ولاية الدين وأنهم يأخذون ماله إذا مات»^(٢)، وعبارة (مختصر المزني) نحوه^(٣)، وهو نص في أنه لا يثبت التحمل لمال بيت المال، بل نقله لجماعة المسلمين: أي: الموسرين والمتوسطين؛ فعلى هذا إذا تعذر الاستيفاء اجتهد الإمام وضرب الواجب على من يراه على مقتضى- التأجيل.

قوله: (لكن لو حدث في بيت المال مال؛ هل يؤدي الواجب منه؟ فيه وجهان عن رواية القاضي الحسين وغيره... إلى آخره)^(٤).

٢٢٣- حدوت
مال في بيت
مال
المسلمين

وهذا الوجه تقريره مشكلاً في بناء التفريع على أنه لا يؤخذ الواجب من الجاني، وأن الأكثرين لم يذكروا تحمل جماعة المسلمين؛ فيؤدي الوجه الصائر إلى أنه لا يؤخذ من بيت المال شيء إذا حدث فيه مال؛ إلى إهدار دية الجاني، وهذا لا يقوله أحد، وإنما أوقع الرافعي في ذلك ذكر الوجهين عن رواية القاضي الحسين وعبارة القاضي الحسين: «وإذا^(٥) لم يكن في بيت المال مال

(١) الأم (٦/١٢٦).

(٢) الأم (٦/١٢٦).

(٣) مختصر المزني (٨/٩١).

(٤) العزيز (١٠/٤٨١).

(٥) في (م): (وإنما).

لم تجب دية قتيل المسلم في ماله بخلاف دية قتيل الذمي، والفرق أنا
لو لم نوجب دية قتيل الذمي في ماله عند فقد العاقلة لأدى^(١) إلى إهدار الدم،
وفي حق المسلم لا يؤدي إلى إهدار الدم؛ لأنه لو ظهر في بيت المال مألٌ تعلق به
على أحد / الوجهين^(٢).

ت١١٧٦

وجرى عليه البغوي فقال: «وإن لم يكن في بيت المال مألٌ هل يؤخذ من
الجانبي أم ينتظر حتى يظهر في بيت المال مألٌ؟ فيه قولان»^(٣)، وقطع الماوردي
على هذا القول «بأنها دينٌ في بيت المال»^(٤)، والناقل لذلك غره قول القاضي
الحسين؛ لأنه لو ظهر في بيت المال مألٌ تعلق به الدية على أحد الوجهين، وإنما
مراد القاضي حسين بأحد الوجهين القائل بأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً، وقد
صرح به قبل ذلك في أوائل باب مَنْ العاقلة التي تغرم؟ فقال: «ثم الدية تجب
على العاقلة ابتداءً أم على القاتل»^(٥) ثم يتحملون عنه؟ قولان:

أحدهما: لا يلاقيه الوجوب؛ بل تجب ابتداءً [فيتحمل العاقلة / فيؤاخذ

ب١٤٣م

به، نص بالدية على العاقلة.

(١) في (م، ظ): (أدى).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦ / ٥٢٤).

(٣) التهذيب (٧ / ١٩٤).

(٤) الحاوي (١٢ / ٣٥٩).

(٥) في (ت): (العاقل).

والثاني: يلاقيه الوجوب ابتداء^(١) ثم يتحملون عنه، ونظيره زكاة فطر المرأة على الزوج هل يلاقيها الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: يلاقيه وجوب الدية بغير الموت، فيصير كالدية الواجبة على القاتل على العاقلة، قال القفال: فائدة القولين عندي أنه إذا لم تكن له عاقلة، أو كانوا معسرين وهو موسر يجب في ماله وزكاة فطرتها^(٢). انتهى.

فقد حكى عن القفال أنها تجب على الجاني تفريراً على أن الوجوب يلاقيه، ثم خالفه القاضي في آخر باب العاقلة، وأشار إلى خلاف القفال بقوله: «على أحد الوجهين» لا أن القاضي يثبت وجهين؛ تفريراً على أن الوجوب لا يلاقي الجاني. أنه هل يؤخذ الواجب من بيت المال إذا حدث مال؟ قال: وليفطن لذلك. وقد قال في الفرق بين المسلم والذمي ما قال: من أنا لو لم نوجب دية قتيل الذمي في ماله عند فقد العاقلة لأدى إلى إهدار الدم، وفي حق المسلم لا يؤدي إلى إهدار الدم؛ لأنه لو ظهر في بيت المال مال يتعلق به على أحد الوجهين. يعني الصائر إلى أن الوجوب يلاقي العاقلة ابتداءً، فإن قلنا: يلاقي الجاني تحمل الجاني عند^(٣) القفال.

[قوله: (فإن قلنا: تجب على العاقلة ابتداءً لم يؤخذ من الجاني، وإن قلنا: بالتحمل فإذا تعذر التحمل أخذ الواجب من الأصل، وعن القاضي

٢٢٤ - إذا تعذر

أخذ الدية من العاقلة فهل

تؤخذ من

القاتل؟

(١) ما بين المعكوفين ليست في (ت).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/٢٤٠)، كفاية النبيه (١٦/٢٣٠-٢٣١).

(٣) في (م، ظ): (عن).

الحسين القطعُ بأنه لا يجب على القاتل شيء، والظاهر إثبات الخلاف، وأخذ الواجب من القاتل^(١). انتهى.

والذي خالف فيه القاضي الحسين إنما هو الأخذ فقط، فإنه حكى القولين في التحمل، ثم نقل عن القفال أن فائدتها إذا لم يكن له عصابة أو كانوا معسرين، وهو موسر يجب في ماله كما في زكاة الفطر.

قال القاضي الحسين: «وعندنا لا يجب على الجاني شيء من الدية وجوب استيفاء»^(٢). انتهى.

وكذا حكاه الإمام عنه فقال: «قطع القاضي بأنه لا يضرب على الجاني، وذكر في نظير الزوجة الموسرة مع إعسار الزوج وجهين، وفرق بينهما»^(٣) [٤].

ت ١٧٦ب

قوله / (أحدهما^(٥)): إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال؛

٢٢٥ - على
من تجب
الدية أولاً؟

هل يؤخذ الواجب من الجاني؟ فيه وجهان: بنوهما على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداءً، أو تجب على الجاني، ثم يتحمل عنه العاقلة؛ فيه وجهان، ويقال: قولان^(٦) انتهى.

(١) العزيز (١٠/٤٨١).

(٢) كفاية النبيه (١٦/٢٣٠-٢٣١).

(٣) نهاية المطلب (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليست في (ظ).

(٥) ليست في (م)، وهي الأولى من مسألتي وجوب تحمل العاقلة للدية.

(٦) العزيز (١٠/٤٨٠-٤٨١).

أحدها: توزع في ترجيحه الوجوب على الجاني بأن^(١) الشافعي في (الأم)^(٢) و(المختصر)^(٣) لم يتعرض له في الجاني المسلم، بل وقف عند بيت المال، ولم يذكر^(٤) بعدها رتبة أخرى، وإنما ذكر ذلك في الذمي الذي لا عاقلة له أنا نلزم الجاني ذلك، والفرق بينهما أنه لا يُلزم أهل دينه تحمل عنه؛ لأنهم لا يرثونه بخلاف الجاني المسلم فإن بيت المال قلما يخلوا من مال المصالح، وإن لم يوجد فعلى جماعة المسلمين بناء على ما سبق من نفيه، وجرى على ذلك الشيخ أبو حامد فلم يتعرض؛ لتحمل الجاني.

وقال القاضي الحسين: « إذا لم يكن في بيت المال مال لم يجب دية قتل المسلم في ماله بخلاف دية قتل الذمي، والفرق أنا لو لم نوجب دية^(٥) قتل الذمي في ماله عند فقد العاقلة أدى إلى إهدار الدم، وفي حق المسلم لا تؤدي إلى إهدار الدم؛ لأنه لو ظهر في بيت المال مالٌ تعلق به على أحد الوجهين^(٦)».

(١) في (ظ): (فإن).

(٢) الأم (٦/١٢٦).

(٣) مختصر المزني (٨/٣٥٥).

(٤) في (ت): (ولم يتعرض).

(٥) ليست في (ت).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٢٤).

الثاني: إنما رجع الرافي كونها وجهين لما نقله^(١) بعد عن الإمام من قوله: ليس ترديد القول مأخوذاً من نص صاحب (المهذب)، ولكنه متلقى من تصاريف كلامه في التفريعات^(٢). انتهى.

يعني الإمام بذلك تردد القول في أن الوجوب هل يلقى^(٣) / الجاني ابتداء م ١١٤٤
أم العاقلة؟ وليس كما قال، بل هما منصوصان للشافعي في (الأم)، كما قاله ابن الرفعة وهو كما قال، فقد أشار إليهما في (الأم) في باب الحكم في قتل العمدة فيما لو عفى المقتول عن الجاني خطأ قولان:

أحدهما: أن الدية في الخطأ تلزم الجاني، فيكون العفو عنه في مرض الموت وصية لقاتل.

والثاني: أنها تلزم العاقلة ابتداء ولا تكون وصية لقاتل، فيصح حينئذ جزماً^(٤).

وقد ذكر المتولي في التفريع على قول التحمل أنه لو عفى المستحق عن القاتل، وقلنا: الوجوب يلاقيه فوجهان، ووجه الصحة بأن الوجوب عليه والعاقلة بمنزلة الكفيل عنه، ومتى برئ الأصيل برئ الكفيل^(٥).

(١) في (م): (فعله).

(٢) العزيز (١٠ / ٤٨١).

(٣) في (م، ظ): (لاقي).

(٤) الأم (٦ / ٩٦).

(٥) تنمة الإبانة (١ / ٤٩١-٤٩٢).

وكذا قال الإمام في باب زكاة الفطر فائدة القول بأنه لا يلاقيه الوجوب: «أنه لو وجه الإبراء إليه^(١) مع تحمل العقل لغى، ولو فرض ذلك ممن العاقلة^(٢) وارثه لم يكن وصية لو ارث، قال: ويجوز أن يُقال أيضاً: هو مع العاقلة كالبعيد منهم مع القريب^(٣)، ثم لا توجه على البعيد مع إمكان مطالبة القريب^(٤)».

الثالث: أنهم ذكروا في زكاة الفطر على القول بالتحمل خلافاً في أن سبيله

سبيل الضمان أم سبيل الحوالة،/ وينبغي مجيء ذلك الخلاف هنا أيضاً، وقال ت ١١٧٧ ابن أبي الدم في باب القصاص: «التحمل هنا تحمل وجوب لا تحمل واجب^(٥)، ولهذا لو لم تكن عاقلة، ففي تعلق الدية بهال الجاني تفصيلاً هذا في الابتداء، فلو فرق الحاكم الأرش على العاقلة، فامتنع تعدد^(٦) الاستيفاء منهم فلا رجوع إلى الجاني ذلك، فهذا شديد الشبه بالحوالة^(٧) الشرعية، فإن حكم

(١) ليست في (ت).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي نهاية المطلب: (القاتل)، والمثبت هو ما في النسخ.

(٣) في (م، ظ): (القرب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٨١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٠١).

(٦) هكذا في (ت)، وغير واضحة في بقية النسخ، والكلام مستقيم بدونها فيكون النص: «فامتنع الاستيفاء منهم».

(٧) الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال من مكان إلى مكان، أو من جال إلى حال.

وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الحوالة إحالة الوجوب.

الرابع: أشار الإمام هنا إلى ذكر نظائر المسألة فذكر زكاة الفطر إذا أداها الغير عن الغير، وكذا كفارة الوقاع في نهار رمضان تفريراً على أحد القولين^(١). قلت: ومنه حلق الحلال رأس المحرم فيه تردد مثل ذلك.

[قوله: فإن قلنا: تجب على العاقلة ابتداءً لم يؤخذ من الجاني، وإن قلنا: بالتحمل؛ فإذا تعذر التحمل أخذ الواجب من الأصل، وعن القاضي الحسين القطع بأنه لا يجب على العاقل شيء، والظاهر إثبات الخلاف، وأخذ الواجب من القاتل^(٢). انتهى.]

٢٢٦ - تعذر
تحمل
العاقلة الدية

والذي خالف فيه القاضي الحسين إنما هو الأخذ فقط، أو كانوا معسرين وهو موسر يجب في ماله كما في زكاة الفطر، قال القاضي الحسين: «وعندنا لا يجب على الجاني/ شيء من الدية وجوب استيفاء»^(٣) انتهى، وكذا حكاها الإمام عنه فقال: «قطع القاضي بأنه لا يضرب على الجاني، وذكر في نظير الزوجة الموسرة مع إعسار الزوج وجهين، وفرق بينهما»^(٤). [١].

ظ ١١١

ينظر: التعريفات للجرجاني (٩٣)، لسان العرب (١١/ ١٨٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣).
(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٨١).
(٢) العزيز (١٠/ ٤٨١).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥).
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٨١).

قوله: (وإذا قلنا: لا يؤخذ منه، ففي (شرح مختصر- الجويني) وجه أنه
تجب الدية على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء، وهذا لم يذكره الأكثرون)^(٣).
انتهى.

٢٢٧- تحمل
جماعة
المسلمين للدية

وهذا الوجه الذي استغربه نقله في (البحر) عن القاضي أبي الطيب
ثم قال: «وهو صحيح عندي»، ثم نقله في (الحلية) عن الأصحاب،
فقال: «وإن لم تكن ففي عصبه، ففي بيت المال، وإن لم تكن قسمه الحاكم على
المسلمين باجتهاده ذكره أصحابنا»^(٣). انتهى.

وقال في (الروضة): «هذا الوجه عندي مركب من قولنا: إنه لا يجب على
الجانبي شيء، ولا يجب الوفاء عند يسار بيت المال بعد إعساره به»^(٤).

٢٢٨- الدية
مؤجلة ثلاث
سنين على
الجانبي

قوله في (الروضة): (وحيث قلنا: تؤخذ من الجاني، فهي مؤجلة عليه)^(٦)
كالعاقلة، وهل تجب على أبيه وابنه؟ وجهان:
أصحهما: لا، والثاني: نعم^(٧) انتهى.

(١) ما بين المعكوفين ليست في (م، ت).

(٢) العزيز (١٠/٤٨١).

(٣) حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن الروياني (٩٣).

(٤) في (ظ، ت): (منه).

(٥) لم أعثر عليه في الروضة.

(٦) ليست في (ت).

(٧) روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

والذي في الرافعي: «أقواهما عند صاحبي (المهذب)،
و(التهذيب)»^(١). انتهى.

وهو أيضاً منازع في هذه النسبة بأن الذي في (المهذب): «قال أبو علي
الطبري: يجب، ويحتمل عندي أنه لا يجب»^(٢)، والذي في (التهذيب)
أصحابها: «تجب، والثاني: لا تجب، وهو دعوى أولى»^(٣).

قوله في (الروضة): (إذا اعترف بالخطأ أو شبه العمد وصدقته العاقلة؛
فعلهم الدية، وإن كذبت لم يقبل إقراره عليهم، ولا على بيت المال، ولكن
يخلفون على نفي العلم فإذا حلفوا كانت على المقر قطعاً، وعن المزني أنه لا شيء
عليه إن قلنا: تجب الدية أولاً على العاقلة.

قال الإمام: ولا يبعد هذا عن القياس والذي قطع به الأصحاب
هو الأول)^(٤). انتهى. /

وعبارة الرافعي قال الإمام: « ولم يخرج الأصحاب الوجوب عليه على
الخلاف في أن الجاني يلاقه الوجوب وتتحمل العاقلة، أو تجب الدية على
العاقلة ابتداءً، ولا يبعد عن القياس أنه إذا لم يلاق الوجوب الجاني لا يلزمه

(١) العزيز (١٠/٤٨٢).

(٢) المهذب (٣/٢٤٠).

(٣) التهذيب (٧/١٩٢).

(٤) روضة الطالبين (٧/٢٠٧).

شيء؛ لأنه إنما أقر عليهم لا على نفسه»^(١). انتهى.

وفيه أمران:

أحدهما: أن ما نقلناه عن الإمام وقطعاً / به من عدم التخريج عجيبٌ؛ ت١٧٧ب فإنهما قد حكيا التخريج في باب القسامة^(٢) عن المتولي فيما إذا ادعى عليه قتلُ عمدٍ فاعترف بخطأ، وحلف عليه أنه لا يطالب بشيء إذا قلنا: الدية تلاقي العاقلة ابتداءً وسكتنا عليه^(٣).

الثاني: قضية قبول تصديق العاقلة على بيت المال حتى لو كانوا معسرين تحمل بيت المال من غير تصديق السلطان، لكن في (فتاوى البغوي) أنه لا بد من تصديقه فقال: «إذا لم يكن له عاقلة إن صدقه السلطان، فالدية في بيت المال، وكذا لو كان معسراً؛ لأن ما يجب بالاعتراف لا يجري فيه التحمل إلا بالتصديق ممن عليه.

قال: وإن انقرضت العاقلة ثم صدقه السلطان هل يؤخذ من بيت المال،

(١) العزيز (١٠/٤٨٢).

(٢) القسامة لغة: مشتقة من القسم، وهي: اسم لجماعة يحلفون بعدة أيمان.

ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٨٦)، التعريفات للجرجاني (١٧٥).

وهي اصطلاحاً: أن يوجد قتيل في موضع فلا يتبين القاتل بحجة معتبرة في الشرع، فيدعي ولي الدم القتل على واحد أو على جماعة وتفصل الخصومة بخمسين يميناً.

ينظر: الأم (٦/٩٠-٩١)، الوسيط (٦/٣٩٨)، نهاية المطلب (٥/١٧).

(٣) العزيز (١١/١٠)، روضة الطالبين (٧/٢٣٤)، ولم ينسبها للمتولي بل نسبها للمزني.

ولو كان له عاقلة أقارب وأبعاد، وفي الأقارب وفاء، فكذبه الأقارب وصدقه الأبعاد؛ فإن مات الأقارب هل يؤخذ من الأبعاد؟ فيه احتمال^(١). انتهى.

٢٣٠ - غَرَمَ
الجاني ثم
اعترفت
العاقلة

قوله: (ولو غرم الجاني، ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا: الوجوب يلاقيه لم يرد الولي ما قبض، بل يرجع الجاني على العاقلة، وإن قلنا: هي على العاقلة أولاً رد الولي ما أخذ، وابتدأ بمطالبة العاقلة)^(٢). انتهى.

قال بعضهم: وينبغي على كلا القولين رد المأخوذ، ومطالبة العاقلة [أما على القول بأنه لا يلاقي الجاني فظاهر، وأما على القول الآخر، فإما أن يكون ما أخذه من الجاني أخذه والوجوب باقٍ، وإما أن يكون بعد انتقاله عنه إلى العاقلة]^(٣)، والأول باطل؛ لأننا وإن قلنا: يلاقيه أولاً فلا يبقى، بل بمجرد ملكها انتقل عنه، وحينئذ يكون حقهم وقت الإقرار، والأخذ من الجاني في ذمة العاقلة بما أخذه تبيين بالآخرة / عدم استحقاقه له؛ فيكون حكمه ظ ١١١ب حكم القول بأنه لا يلاقيه؛ لأن الإقرار على كلا القولين حالة^(٤) الغرم؛ في ذمة العاقلة، ويلزم من هذا أن لا يغرم الجاني^(٥) في أصل المسألة، أعني: إذا كذبه^(٦)

(١) فتاوى البغوي (٣٣٥)، وينظر التهذيب (٧/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) العزيز (١٠/٤٨٣).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (الإحالة).

(٥) في (م): (الثاني).

(٦) في (م): (أداء الدية).

العاقلة؛ لأن الإقرار ليس إنشاء استحقاق حق، بل إخبار عن حق سابق فيكون الحق واجباً قبل الإقرار، وهو وقت الزهوق، فما جاء وقت الإقرار إلا والحق في جهة العاقلة سواء قلنا: الوجوب يلاقي الجاني، أو لا يلاقيه، فيكون مقراً بالحق على غيره، فلا يقفل في حقه؛ إذ لا حق حيثئذ عليه، ولا في حقهم، فإن الإقرار لا يصح على الغير، وهذا قد بحثه الإمام على قولنا بأن الوجوب لا يلاقيه قال: «وقياسه بطلان الإقرار»^(١)، وأنا أقول وكذا على القول الآخر لما سبق، ولا دليل يعارضه يدل على تغريمه^(٢).

وأما قوله ﷺ: ((ولا اعترافاً))^(٣)، فلم يتعرض إلا لعدم تحمل / العاقلة ت١٧٨١ فقط ولم يكن فيه تعرض لجانب المعترف، فكلها لا تتحملها^(٤) العاقلة؛ لأن الإنسان لا يقبل إقراره على غيره، كذا لا يلزمه؛ لأنه لم يقر على نفسه.

قوله: (وفي التهذيب) أنه إذا ادعى على رجل قتل خطأ وشبه عمد؛
فنكل عن اليمين فحلف المدعي، وقلنا: اليمين المردودة كالإقرار؛ فالدية
عليه / عند^(٥) نكول العاقلة، وإن قلنا: إنها كالبينة؛ فهل هي على العاقلة أو على
٢٣١ - نكول الجاني عن اليمين ١٤٥م أ

(١) نهاية المطلب (١٦ / ٥٢٢).

(٢) في (م): (نفيه له).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٢٠٧).

(٤) في (ت): (وكما لا تتحملة)، والمثبت انطباقاً للسياق.

(٥) ليست في (م).

المدعى عليه؟ ذهاباً إلى أنها وإن جعلت^(١) كالبينة، فإنها تجعل كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما وجهان^(٢). انتهى.

وهو يقتضي- أن صاحب (التهذيب) لم يرجح شيئاً، وليس كذلك، بل رجح تحمله العاقلة، وعبارته: «وإن ادعى المجني عليه فأنكر ولم يحلف ونكل؛ فحلف المدعي، وقلنا: إن يمينه مع إنكار المدعي كالبينة تحملها العاقلة؛ كما لو أقام بينة، وقيل: في ماله؛ لأنه كالبينة في حق المتداعيين»^(٣). انتهى.

وخرج من تعليلهم هذا الوجه: ترجيح^(٤) أنها على الخلاف؛ لأن المذكور في باب الدعاوى أنها إنما تجعل كالبينة في حق المتداعيين في مسألة ما إذا ادعى عليه بهال في يده، فقال: ليس هو لي، وستأتي المسألة أيضاً في باب دعوى الدم والقسامة^(٥).

٢٣٢- الدية

على العاقلة

ثلاث سنين

قوله: (وقال الشافعي في (المختصر): ولم أعلم فيه^(٦) مخالفاً «أن رسول

(١) في (م): (حصلت).

(٢) العزيز (١٠/٤٨٣).

(٣) التهذيب (٧/١٩٩).

(٤) في (ظ، ت): (ترجح).

(٥) العزيز (٣/١١).

(٦) بياض في (ت).

الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين»، وتكلموا في ورود الخبر به^(١)، فمنهم من قال: ورد، ونسبوه إلى رواية علي - كرم الله وجهه -، ومنهم من قال: أراد أنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة، وأما التنجيم فلم يرد^(٢) وورد الخبر به^(٣)، وإنما أخذه^(٤) من إجماع الصحابة، أو غيره^(٥). انتهى.

وهذا الثاني هو الصواب؛ فإن البيهقي نقل في (السنن) عن الشافعي أنه قال: «وجدنا أهل العلم عامًّا عندهم أن رسول الله ﷺ قضى - في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ؛ بهائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا بينهم أنها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسباب^(٦) معلومة^(٧)». انتهى. وهذا صريح في أن التأجيل عنده بالإجماع لا بالخبر.

(١) في (م، ظ): (الجزية).

(٢) في (ت): (فلم ير).

(٣) في (م، ظ): (الجزية).

(٤) في (ت): (وأخذ ذلك في).

(٥) العزيز (١٠/٤٨٦-٤٨٧).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وهي في السنن: (بأسنان).

(٧) أخرجه البيهقي؛ في سننه الكبرى، كتاب الديات؛ باب تنجيم الدية على العاقلة (٨/١٠٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي؛ قال: وذكر الحديث، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "قال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل؛ فقال: لا أعرف فيه شيئاً". (٩٥/٤).

٢٣٣ - موت

أحد
العاقلة
أثناء
الحول

قوله: (إذا مات في أثناء السنة بعض^(١) العاقلة لم يؤخذ من تركته شيء اعتباراً بآخر الحول كالزكاة، ثم قال: وبحث الإمام وقال: لا يمكن أن يُقال: حصة الحول من الدية لا تجب إلا في آخر الحول؛ لأن موجب الدية القتل^(٢)، وأنه متقدم، ويشبه أن يُقال: الدية واجبة في الحال^(٣)، [ولكن لا يضاف لا يضاف وجوبها إلى العاقلة على التعيين، بل ينظر آخر الحول]^(٤)، فإن كانوا بصفة التحمل تبين أن الوجوب عليهم، وإلا تبين تعلق الوجوب ببيت المال، أو الجاني إن عسر بيت المال^(٥). انتهى.

وقضية تشبيهه أولاً بالزكاة أنا لا نحكم بالوجوب قبل آخر الحول، فإن الزكاة لا تجب إلا بمضي آخر الحول، وكلام الشافعي في (المختصر) يدل عليه حيث قال: // «وإنما أنظر الموسر يوم يحل نجم بينهما^(٦)»، لكن صرح الماوردي

ت١٧٨ب
ظ١١٢٢

الماوردي بخلافه فقال: «ما يُسْتَحَقُّ بالحول ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان الحول فيه مضروراً للوجوب، وهو حول الزكاة.

(١) في (م، ظ): (بعد).

(٢) في (م، ظ): (العقل).

(٣) في (م): (الحالين).

(٤) في (م): (ولكن لإثبات وجوب العاقلة على المثبت، وانظر آخر الحول).

(٥) العزيز (١٠ / ٤٩١).

(٦) في (ت): (منها)، وفي المطبوع من مختصر المزني: (منها).

(٧) مختصر المزني (٨ / ٣٥٥).

والثاني: ما كان الحول فيه مضروباً للأداء مع تقدم الوجوب، وهو حول العاقلة.

والثالث: ما اختلف فيه هل هو مضروب للوجوب أو للأداء؟ على وجهين وهو حول الجزية، قال: والفرق بين الجزية والعاقلة، أن الجزية معينة فاعتبر فيها وقت دخولها^(١) والدية تجب بالقتل على الإطلاق، ولا تتعين إلا عند الاستحقاق، ألا ترى أنه لو مات واحد من العاقلة قبل الحول لم تؤخذ من تركته، ولو تعين استحقاقها لأخذت^(٢) انتهى^(٣). نعم، و^(٤) في هذا الفرق إشارة لما قلناه أولاً أننا لا نحكم بالوجوب قبل آخر الحول، بل بالآخرة^(٥) من الحال.

فإن قيل: / كيف يجتمع هذا مع اتفاقهم على حكاية الخلاف السابق في أن ١٤٥٥ ب الوجوب يلاقي الجاني أولاً أو العاقلة؟ فالوجوب ثابت على كل تقدير قبل الأجل، قيل: يجمع بينهما بأن ما تقدم في الوجوب بمعنى شغل الذمة [قبل الأجل]^(٦)، والكلام هنا في الوجوب بمعنى الأداء.

(١) في (م، ظ): (حولها)، وفي المطبوع من الحاوي: (وجوبها).

(٢) في (ظ، ت): (لأخذ به).

(٣) الحاوي (١٢ / ٣٥١).

(٤) ليست في (ت).

(٥) هكذا كتبت وقرأتها.

(٦) ما بين المعكوفين ليست في (ظ، ت).

قوله: (وإن كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً مختلفين في الدرجة، فإن كان [الحاضرون]^(١) الأبعدين، ففي تخصيص الحاضرين طريقان؛ أشبههما: طرد الخلاف.

٢٣٤ - حضور
مختلفي
الدرجة من
العاقلة
وغيابهم

والثاني: وبه قال الشيخ أبو حامد والعراقيون القطع بالضرب^(٢) على الأقربين وإن بعدت دارهم^(٣).

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن العراقيين من القطع ليس كذلك، فإن الشيخ في (المهذب) منهم قد طرد القولين^(٤)، وهو ظاهر كلام الماوردي في (الحاوي) أيضاً^(٥)، وعبارة (البيان): «وإن حضر معه الأبعد، وغاب الأقربون، فقال الشيخ أبو إسحاق والمسعودي^(٦): هي على قولين في التي قبلها،

(١) في (م، ظ): (الحاضر من).

(٢) في (م، ظ): (بالتقرير).

(٣) العزيز (١٠/٤٩٢-٤٩٣).

(٤) المهذب (٣/٢٤٢).

(٥) الحاوي (١٢/٣٦١-٣٦٢).

(٦) هو: محمد بن عبد الملك، وقيل: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله، أحد أئمة أصحاب الإمام أبي بكر القفال المروزي، توفي بعد (٤٢٠) بمرو، له شرح مختصر المزني، قال ابن الصلاح رحمه الله: قد عزَّ وجود علمه، وأما ما يوجد في كتاب «البيان» لابن أبي الخير اليمني منسوباً إلى المسعودي، فإنه غير صحيح النسبة إلى المسعودي، وذلك أن المراد به صاحب «الإبانة»، فإنها وقعت باليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط، لتباعد الديار، وليس صاحب «الإبانة» بالمسعودي، وإنما هو

وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: نقدم الأقربون قولاً واحداً^(١).

الثاني: أطلقوا الغائب في هذا الموضع، وينبغي تقييده بمن تتحقق حياته، فأما المفقود ومنقطع الخبر فكالمدوم، وبه صرح ابن القطان في (فروعه)، وحكى وجهاً بالتوقف في المشكوك في حياته وغلطه^(٢).

٢٣٥ - ضابط
المسافة في
تقديم الحاضر
على الغائب
من العاقلة

قوله: (وكلام الغزالي يقتضي تخصيص الخلاف بالمسافة المذكورة حتى لو كانت دون ذلك لا يقدم الحاضر بلا خلاف؛ لكن كلام الشافعي والأصحاب لا يساعد عليه)^(٣). انتهى.

ولم ينفرد الغزالي به، بل تلقاه عن الإمام فإنه قال: «هذا ما نقل أئمتنا عن الشافعي بمكة والشام، قال في أثناء الكلام: يجب أن لا نجري هذا في كل غيبة، وإن كانت إلى مسافة القصر، فإن الضرب يرتد^(٤) على من بُعد عن مكان القتل بمرحلتين^(٥)، وكذا لو زادت المسافة فلا بد من رعاية التعذر^(٦)، وأقرب

أبو القاسم الفوراني تلميذ القفال أيضاً.

ينظر: طبقات ابن الصلاح (١/٢٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٧).

(١) البيان (١١/٦٠٧-٦٠٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/٨٧).

(٣) العزيز (١٠/٤٩٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي نهاية المطلب (سهل).

(٥) المرحلة: المسافة يقطعها السائر في نحو يوم، أو ما بين المنزلين جمعها مراحل، وتقدر بنحو (٣٥) كيلومتر.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

معنى في / هذا التعذر^(١) عندي متلقى من الأصل^(٢) الشرعي، فإن كان يمكن تـ١٧٩
تحصيل الغرض من الغيبة^(٣) في مدة سنة، فليس الأمر متعذراً، وإن كان
لا [يتوصل إلى الضرب]^(٤) عليهم في سنة، فيكفي القضاء بالتعذر، ويجري فيه
القولان^(٥)، وكذا قال في (السيط)^(٦).

قوله: (الثالثة^(٧)): ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق؛ هذا
ما يوجد للأصحاب على اختلاف طبقاتهم، وفي الكتاب^(٨) أنه من وقت الرفع
للقاضي، وهو تفرد منه. نعم، حكاه في (البيان) عن الخراسانيين، ويمكن أن
يعني به صاحب الكتاب^(٩)^(١٠). انتهى / .
ظ٦١٢ب

فيه أمران:

- (١) في (ت): (التقدير).
- (٢) في (ت): (التقدير).
- (٣) كذا في جميع النسخ، وفي نهاية المطلب: (الأجل).
- (٤) كذا في جميع النسخ، وفي نهاية المطلب: (الغيب).
- (٥) في (م، ت): (لا يؤجل إلا ليضرب).
- (٦) نهاية المطلب (١٦ / ٥٥٠).
- (٧) البسيط للغزالي (٧٥٧).
- (٨) أي: المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها الرافعي - رحمه الله - على وقت ومدة الدية.
- (٩) في (م): (اللباب).
- (١٠) في (م): (اللباب).
- (١١) العزيز (١٠ / ٤٩٣).

أحدهما: أن الأمر ليس كما ظن الرافعى، وإنما أراد صاحب (البيان) به صاحب (الإبانه)؛ فقد ذكر ابن الرفعه أنه موجود في (الإبانه)^(١)، ومنه أخذ الغزالي واعررضه في (المهمات) بأن الذي فيها موافقة المشهور، وحكاية هذا عن أبي حنيفة^(٢).

قلت: لكن رأيت في نسخة قديمة من (الإبانه) الجزم به من غير ذكر خلاف، فقال في الباب الثالث: «وفيه^(٣) ثم إن^(٤) مسائل:

السادسة: وقت ابتدائه من حين الرفع إلى القاضي هذا كلامه، وهذه هي نظير النسخة التي وقف عليها صاحب (البيان)، وابن الرفعه. نعم، نسبه في (الذخائر) لأصحابنا، لكن^(٥) الخراسانيين، وهذا مراده به الغزالي [...]^(٦) كلامه، ولابن الرفعه عناية بالغزالي، فحمل كلامه على ما إذا كان الأبعد من العاقلة حضوراً،/ والأقرب منهم غائباً، وأما^(٧) الضرب على^(٨) الحاضر، فإن الولي لا يتمكن من الاستبداد بالأخذ منهم حتى يرفعه للإمام؛ لأن بناءه على

(١) تتمه الإبانه (٢/٥٥٧).

(٢) المهمات (٨/٢٥٢).

(٣) في (ت): (وهو).

(٤) في (ظ): (ثلاث).

(٥) ليست في (ظ، ت).

(٦) بياض في جميع النسخ.

(٧) في (ت): (إنها).

(٨) ليست في (م).

مقدر^(١)؛ فأشبهه إثبات رفع النكاح بالإعسار بالنفقة، وحينئذ فيجوز أن يكون ابتداء الأجل بعد الضرب عليهم عن وقت الحكم، كما في العنة^(٢)، وفي مدة الإمهال؛ لأجل الفسخ بالإعسار، فإنها تكون بعد الرفع بلا خلاف.

قال: وهذا أقرب ما يحمل كلامه عليه، وإيراد (البيسط)^(٣) يشعر به إلا أنه أنه يلزم منه سكوته عن حكم أول الحول في غير هذه الصورة، وهذا أهون من نسبته إلى المذهب ما ليس فيه.

الثاني: ما ادعاه أن الموجود للأصحاب القطع بالزهوق يقتضي- الاتفاق عليه وليس كذلك؛ ففي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا حصل الموت بالسراية بأن قطع أصبعه^(٤)، فسرى إلى نفسه ومات؛ ففي ابتداء الأجل ثلاثة أوجه: أحدها: من وقت الجراحة؛ لأن سبب الوجوب هو الجرح.

والثاني: من وقت زهوق الروح، وهما يقربان من القولين في أن الكفارة في القصاص تعتبر^(٥) حالة الجرح، أو حالة الموت.

والثالث: أن ابتداء دية الأصبع من وقت قطعه والباقي من وقت

(١) في (ت): (تقديره).

(٢) العنة: عجز الرجل عن الوطاء في القبل لعدم انتشار آتته.

ينظر: أسنى المطالب (١٥/١٦٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٢١).

(٣) البسيط للغزالي (٧٥٧).

(٤) في (ت): (أصبعيه).

(٥) في (م): (تعبير)، وفي (ظ): (لغير).

الزهورق»^(١).

قلت: وهذا الثالث هو الراجح، فقد سبق من الرافعي / قبل الجهة ت١٧٩ب
الثالثة بنحو ورقتين: «عن ابن الحداد: أن الجراح لو كان متولداً بين عتيقه،
ورقيق، ثم سرت الجراحة إلى النفس بعد عتق الأب أن أرش الأصبع على
موالي الأم.

والثاني^(٢): [على الجاني كما لو لم يكن للجراحة أرش مقدر]^(٣).

وجزم به في (الشرح الصغير)، ففضى به^(٤) على^(٥) إطلاقه هنا اعتبار
الزهورق مطلقاً، وقال الجاجرمي في الإيضاح: «وذكر حجة الإسلام
في تصانيفه أن الابتداء من الرفع إلى القاضي تقررت^(٦) به العاقلة أم لا، وذلك
ميل منه إلى مذهب أبي حنيفة^(٧)، أو طغيان قلم^(٨). انتهى.

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢١٩ / ١٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي العزيز: (الباقى).

(٣) العزيز (١٠ / ٤٧١ - ٤٧٢).

(٤) في (ت): (فاقتضى).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م، ت): (ثبوت)، وفي المطبوع من الوسيط: (شعرت)، والمعنى يستقيم بما في المطبوع.

(٧) ينظر: المبسوط للسخسي (٢٧ / ٢٣٩)، البحر الرائق (٨ / ٤٥٨).

(٨) ينظر: الوسيط (٦ / ٣٧٧).

قوله في (الروضة): (ولو^(١) سرت من عضو إلى عضو بأن قطع أصبعه فسرت إلى كفه، فهل ابتداء المدة من سقوط الكف؛ أم من الاندمال؛ أم أرش الأصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها؟

فيه ثلاثة أوجه، وبالأول قطع البغوي، وبالثاني الشيخ أبو حامد وأصحابه، والثالث اختاره القفال، والإمام، والغزالي، والرويان^(٢). انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: تبع الرافعي على عدم الترجيح^(٣)، والراجح عنده الثالث، فقد مال إليه في (الشرح الصغير)، واختاره الفوراني وإبراهيم المروزي، لكن الجمهور على ترجيح الثاني، وهي طريقة العراقيين وغيرهم، ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن الأصحاب، وقال في (التتمة): «إنه المذهب»^(٤)، واختاره الغزالي في (البيسط)^(٥)، وأقر النووي في (تصحيح التنبية) الشيخ عليه، فلم يستدركه، وهو قياس ما اعتبره في النفس^(٦).

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي الروضة: (وإن).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢١١).

(٣) العزيز (١٠/٤٩٤).

(٤) تتمة الإبانة (٢/٥٥٧، ٥٥٨).

(٥) لم يخره الغزالي في البسيط؛ ولذلك استدرك المؤلف عليه في قوله: الثاني... ينظر: البسيط للغزالي (٧٥٧، ٧٥٨).

(٦) تصحيح التنبية للنووي (٢/١٨٤) (٧١١-٧١٢).

الثاني: أن ما نسبه للغزالي هو في (الوجيز)، لكنه في (البيسط) اختار

الثاني / فقال: «والوجه أن يُقال في الكل من وقت استقرار الوجوب»^(١). ظ ١٦١٣

وهذا لا يرد على الرافعي؛ لأنه قال: «وهو ما أورده في الكتاب»^(٢)،

يعني: (الوجيز).

قوله: (من قتل نفسه عمداً، أو خطأ؛ فهو مهدرٌ، وكذا لو قطع طرف

٢٣٨ - دية

الجناية على

النفس عمداً

أو خطأ

نفسه، وقال أحمد: تجب الدية في الخطأ على عاقلته في النفس لورثته،

وفي الطرف له)^(٣). انتهى.

وقضيته: أنه لا خلاف فيه عند مالك^(٤)، لكن الإمام ذكر عن

صاحب / (التقريب) أنه حكى قولاً غريباً في القديم عن الشافعي كمذهب ١٤٦٦ اب

أحمد وقال: «لم أره في غير طريقته، ولو كان منقولاً في النفس؛ لكان أوقع

إذا جرينا^(٥) على أن الدية في القتل تجب للورثة ابتداءً؛ فيكون في قتله نفسه

حكم جان على ما هو حق غيره»^(٦).

(١) البيسط للغزالي (٧٥٧-٧٥٨).

(٢) العزيز (١٠/٤٩٥).

(٣) العزيز (١٠/٤٩٥).

(٤) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (٢/١٩٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/٢٦١).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي نهاية المطلب (فرعنا).

(٦) نهاية المطلب (١٦/٥٣٨).

٢٣٩ - تقويم

الإبل عند
عدمها

قوله: (إذا حل نجم من الدية، ولا إبل في البلد قومت يومئذ)^(١).

أي: يوم العدم، قال القاضي الحسين: «لأنه لا يمكننا تقويم الإبل إلا باعتبار يوم العدم؛ فلو أدخل نجماً في نجم، فوجدت الإبل عند حلول النجم؛ نوجب عليه كلا النجمين بالإبل ولا تقوم عليه قيمة الإبل للنجم الأول؛ / إذ الاعتبار بيوم الاستيفاء»^(٢).

ت ١١٨٠

٢٤٠ - حضر

بئراً في
محل عدواناً
وأحکم
رأسها

قوله: (في فتاوى صاحب التهذيب) أنه لو حفر بئراً في محل عدواناً، ثم أحكم رأسها... إلى آخره)^(٣).
وقد أسقط من (الروضة)^(٤) هذه الفروع كلها، فلم يذكر منها غير مسألة البعض^(٥)، وهي الأخيرة، والباقي^(٦) ذكرها قبل الطرف الخامس في الحفر^(٧).

(١) العزيز (١٠/٤٩٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١١/٦٠٨).

(٣) العزيز (١٠/٤٩٥).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٧٢).

(٥) في (ظ): (النقص)، وفي (ت): (المبعض).

(٦) في (م): (الثاني).

(٧) روضة الطالبين (٧/١٩٧، ١٩٨).

الفهارس

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥- فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس المصطلحات وغريب الكلمات .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية .

فهرس الآيات

الصفحة	الآية الكريمة
٣٠٩	﴿بَيْنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]



فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحدس	م
٤٦٠	البئر جبار	١
٤٩٧	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً	٢
٥٠٣	كلحمة النسب	٣
٥٣٤	ولا اعترافا	٤
٥٣٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة	٥
٥٣٦	أن رسول الله ﷺ قضى- في جناية الحر المسلم	٦



فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
٢٥٣	عن علي <small>رضي الله عنه</small> الامتحان	١
٣٠٧	تجب فيه دية تامة	٢
٣١٤	في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية	٣
٣١٤	العجب لمن يفضل إحدى البيضتين	٤



فهرس القواعد و الضوابط

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٢١٤	تعطيل المنفعة كزوالها.	١
٣٢٦	الجناية المتولدة من المأذون فيه لا تلحقها الدية.	٢
٣٣٢	التداخل يدخل في ضروب.	٣
٤١٤	إن غلب على الظن مجاوزة الحد فالعبرة بالسبب الظاهر لا بالبراءة الأصلية.	٤
٤١٤	الأصل براءة الذمة.	٥
٤٧٦	ما كان ممنوعاً منه؛ إذا جاز وجب؛ فالمقتضي للوجوب هو المقتضي للجواز.	٦
٥٢٧	متى برئ الأصل برئ الكفيل.	٧
٥٣٢	ما يجب بالاعتراف؛ لا يجري فيه التحمل إلا بالتصديق ممن عليه.	٨

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
٢١٦	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (أبو إسحاق المروزى)	١-
٤١٢	إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى (أبو ثور)	٢-
٤١٥	إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم (ابن الفركاح)	٣-
٢٦٢	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبى الدم)	٤-
٢٢٠	إبراهيم بن على بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازى)	٥-
٤٠٥	أبو الحسن بن أبى عاصم العبادى	٦-
٤٩٨	أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٧-
٤٤١	أبو يوسف القاضى	٨-
٢١٧	أحمد بن أبى أحمد (أبو العباس ابن القاص الطبرى)	٩-
٢٣٥	أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد (أبو حامد الإسفرائينى)	١٠-
٣٣١	أحمد بن الحسين بن على (البیهقى)	١١-
٢٦٤	أحمد بن على (صاحب الوافى)	١٢-
٢٥٤	أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس (ابن سريج)	١٣-
٢١٨	أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر (الخفاف)	١٤-
٢١٩	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبى (المحاملى)	١٥-
٢٣١	أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس (الجرجانى)	١٦-

الصفحة	العلم	م
٢٢١	أحمد بن محمد ابن القطان (أبو الحسين)	-١٧
٢٢٩	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)	-١٨
٢١٣	إسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهري)	-١٩
٣٥٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني)	-٢٠
٢٦٩	الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد (الإصطخري)	-٢١
٢٧٠	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (أبو علي ابن أبي هريرة)	-٢٢
٢١٧	الحسين بن شعيب بن محمد (الشيخ أبو علي)	-٢٣
٤٥٩	الحسين بن علي بن الحسين (أبو عبد الله الطبري)	-٢٤
١٥٩	الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي أبو علي)	-٢٥
٢٠٦	الحسين بن مسعود أبو محمد (البغوي)	-٢٦
٢٧٤	الزبير بن أحمد بن سليمان (الزبيري)	-٢٧
٤٤١	زفر بن الهذيل العنبري أبو الهذيل (زفر)	-٢٨
٣١٤	زيد بن ثابت	-٢٩
٣١٣	سعيد بن المسيب	-٣٠
٢٥٦	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	-٣١
٣٧٣	شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم (البارزي)	-٣٢
٤٩٨	صفية بنت عبد المطلب	-٣٣

الصفحة	العلم	م
٤٩٠	صلاح الدين يوسف الملك الناصر ابن أيوب المقدس	-٣٤
٢٧٣	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (أبو الطيب الطبري)	-٣٥
٤٠٣	عبد الرحمن بن أحمد (أبو الفرج الزاز)	-٣٦
٢٠٩	عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى (المتولى)	-٣٧
٢٠٥	عبد الرحمن بن محمد أبو محمد (الفوراني)	-٣٨
٣٨٩	عبد الرحيم بن الحسن الإسنى	-٣٩
٣٠٥	عبد الرحيم بن محمد بن يونس	-٤٠
٢٠٧	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادى (ابن الصباغ)	-٤١
٢١٩	عبد العزيز بن عبد الكرى بن عبد الكافى (الجلى)	-٤٢
٢٠٦	عبدالله بن أحمد بن عبدالله؛ أبو بكر (القفال)	-٤٣
٢٣٩	عبد الله بن يوسف النيسابورى (الشيخ أبو محمد الجوينى)	-٤٤
٤٩٨	أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	-٤٥
٤٩٦	عبد الملك بن قرى بن عبد الملك أبو سعيد (الأصمعى)	-٤٦
٢٠٢	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (إمام الحرمىن)	-٤٧
١٩٦	عبدالواحد بن إسماعىل بن أحمد أبو المحاسن (الرويانى)	-٤٨
٢٢٠	عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمرى	-٤٩
٤٢٧	عثمان بن عبد الرحمن (أبو عمرو ابن الصلاح)	-٥٠

الصفحة	العلم	م
٢١٩	علي بن أحمد بن خيران البغدادي (أبو الحسن ابن خيران)	-٥١
١٩٢	علي بن الحسين بن حرب بن عيسى (أبو عبید بن حربويه)	-٥٢
١٩٤	علي بن محمد بن محمد أبو الحسن (الماوردي)	-٥٣
٣١٤	عمرو بن شعيب	-٥٤
٢٦٦	القاسم بن فيرة أبو محمد (الشاطبي)	-٥٥
٢٠٢	القاسم بن القفال الكبير الشاشي	-٥٦
٣٠٦	مجاهد بن جبر أبو الحجاج	-٥٧
١٩٥	مجلي بن جميع (القاضي أبو المعالي)	-٥٨
٢١٩	محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل (الجاجرمي)	-٥٩
٢٥٣	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر (ابن المنذر)	-٦٠
٤٥٩	محمد بن أحمد أبو عبد الله (الخصري)	-٦١
٢١٣	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (الأزهري)	-٦٢
٤٥٦	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (الشاشي)	-٦٣
٥١٠	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر (ابن الحداد)	-٦٤
٢١٨	محمد بن الحسن (المرعشي)	-٦٥
٢٦٨	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ابن دريد)	-٦٦
٤٣٧	محمد بن الحسن بن المنتصر البصري (أبو الفياض)	-٦٧

الصفحة	العلم	م
٢٠٥	محمد بن داود المروزي (الصيدلاني)	-٦٨
١٩٢	محمد بن إدريس (الشافعي)	-٦٩
٢٤٠	محمد بن زكريا أبو بكر (الرازي)	-٧٠
٤٩٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أبو عبد الرحمن ابن أبي ليلى)	-٧١
٢٤٣	محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج (الدارمي)	-٧٢
٥٣٩	محمد بن عبد الملك (المسعودي)	-٧٣
١٩٩	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الغزالي)	-٧٤
٣٤٨	محمد بن يحيى بن سُرَاقَة (ابن سُرَاقَة)	-٧٥
٢٦٧	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المبرد)	-٧٦
٣٠٤	محمد بن يونس بن محمد أبو حامد (ابن يونس)	-٧٧
٢٤٨	الحسن بن عبد الله بن يحيى (البندنجي)	-٧٨
٤٢٧	محمود بن محمد بن العباس (الخوارزمي)	-٧٩
٣١٤	مكحول أبو عبد الله بن أبي مسلم	-٨٠
٢٥٩	منصور بن إسماعيل بن عمر، أبو الحسن التميمي	-٨١
٤٠٥	الموفق ابن طاهر (ابن طاهر)	-٨٢
٢٦٧	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي	-٨٣
٤٩٦	هارون أبو جعفر بن المهدي (الرشيد)	-٨٤

الصفحة	العلم	م
٢٠٧	يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين (العمراني)	-٨٥
٤٤١	يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد (أبو يوسف)	-٨٦
٣٩٩	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (أبو القاسم)	-٨٧
٢٨٠	يوسف بن يحيى البويطي	-٨٨



فهرس المصطلحات وغرب الكلمات

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
٢٢٢	الأرش	-١
٢١٣	الإسكتان	-٢
١٦٦	الأصح	-٣
٣٩٥	الأظهر	-٤
٣٢٣	الإفضاء	-٥
٣٩٠	الإكراه	-٦
٣٤٧	الإلية	-٧
١٦٩	الإمام	-٨
٣٤٧	الأثنيان	-٩
١٩٦	الأنملة	-١٠
٣٨٠	الارتعاد	-١١
١٦٦	الوجه أو الوجهين أو الأوجه	-١٢
١٦٦	التخريج	-١٣
١٩٢	تعامل	-١٤
٢٩٧	تفاهة	-١٥
٢٢٦	تفويت	-١٦

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
٤٦٣	التقاص	-١٧
٢١١	الجائفة	-١٨
١٦٥	الجديد	-١٩
٣٤٧	جفن	-٢٠
١٦٨	الجمهور	-٢١
٤١١	الجناح	-٢٢
٣٧٧	الجنائية	-٢٣
٣٨٢	الجنون	-٢٤
٢١١	الحذية	-٢٥
٢٩٦	الحرافة	-٢٦
٢١٠	الحشفة	-٢٧
٤٠٩	الحصير	-٢٨
٣٥٣	الحكومة	-٢٩
٥٢٨	الحوالة	-٣٠
١٦٨	الخراسانيون أو المراوزة	-٣١
٢٠٠	الخنثى	-٣٢
٥١٩	الدرهم	-٣٣

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
٢٩٧	دسومة	-٣٤
٣٨١	الدهلينز	-٣٥
١٩٣	الدية	-٣٦
٥١٩	الدينار	-٣٧
٢١٦	الرتق	-٣٨
٣٧٧	الرق	-٣٩
٣٨٧	الزمن	-٤٠
٥٠٠	الزهوق	-٤١
٤٢٦	السباطة	-٤٢
٤٩٩	السبب	-٤٣
٣٨٦	السبع	-٤٤
٤٩٣	السحر	-٤٥
١٩٥	السلاميات	-٤٦
٣٥٨	السمحاق	-٤٧
٣٦٦	السن الشاغية	-٤٨
٤٨٩	سية القوس	-٤٩
٢٥٦	الشخوص	-٥٠

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
١٧٠	الشرح	-٥١
٥٠٠	الشرط	-٥٢
٢١٣	الشفرة	-٥٣
٢٦٩	الشفه	-٥٤
٢٢٤	الشقص	-٥٥
١٦٩	الشيخ	-٥٦
١٦٨	الصحيح	-٥٧
١٦٧	الطرق	-٥٨
١٦٨	العراقيون	-٥٩
٢٠٨	العرج	-٦٠
٢٩٧	العفوصة	-٦١
٥٤٣	العنة	-٦٢
٣١٠	العنين	-٦٣
١٩٥	الفتر	-٦٤
٢٠٨	الفقار	-٦٥
١٦٨	فيه نظر	-٦٦
١٦٥	القديم	-٦٧

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
٣٣٨	القرن	-٦٨
٥٢	القسامة	-٦٩
٢١٥	قصم	-٧٠
١٧٠	القضية أو قضيته	-٧١
٤١٥	القوابيل	-٧٢
٢٤٨	القود	-٧٣
١٦٥	القول	-٧٤
٢٩٦	كثيف	-٧٥
١٩٣	الكوع	-٧٦
٢٧٢	اللثغة	-٧٧
٣٤٧	اللحيان	-٧٨
٢٩٦	لطيف	-٧٩
٣٤٧	المارن	-٨٠
١٦٨	التأخرون	-٨١
٣٥٨	المتلاحة	-٨٢
٢٢٢	المثغور	-٨٣
٣١٠	المجبوب	-٨٤

الصفحة	الكلمة الغريبة أو المصطلح	م
١٧٠	المختصر	-٨٥
٣٨٦	المدنف	-٨٦
١٦٧	المذهب	-٨٧
٥٤٠	المرحلة	-٨٨
٣٨٥	المسبعة	-٨٩
١٦٨	المشهور	-٩٠
٤٣٠	مغافصة	-٩١
٤٧٤	الملاح	-٩٢
٢٢٦	المنافع	-٩٣
٤٨٩	المنجنيق	-٩٤
٣٨٠	الموجب للدية	-٩٥
٢٢٣	الموضحة	-٩٦
٤١١	الميزاب	-٩٧
٤٣٢	نبكة	-٩٨
٤٣٠	نخس	-٩٩
١٦٦	النص	-١٠٠
٤٨٢	الهيجان	-١٠١

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكرىم.

١- الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الءىن الزركشى-،
تحقىق: سعىء الأفغانى، المكرب الإسلامى، بىروء. لىنان، ط: الثانية،
١٣٩٠هـ.

٢- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، لذكرىا بن محمد بن ذكرىا
الأنصارى، زىن الءىن أبو یحىى السنىكى (المءوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: ءار
الكتاب الإسلامى، بءون طبعة وبعون ءارىخ.

٣- الأعلام، لآىر الءىن بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركى
ءمشقى، ءار العلم للملایىن، الطبعة الآمسة عشر؛ ٢٠٠٢م.

٤- الأم، للإمام الشافعى (المءوفى: ٢٠٤هـ)، وملحق به مآصر- المزنى،
الناشر: ءار المعرفة- بىروء، الطبعة: بءون طبعة، سنة
النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥- الأنساب، لأبى سعد عبء الكرىم بن محمد بن منصور الءمىمى السمعانى
المروزى، (المءوفى: ٥٦٢هـ)، المآقق: عبء الرحمن بن یحىى المعلمى الیمانى
وآیره، الناشر: ءار الآنان، بىروء- لىنان.

- ٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ.
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٨- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى: (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: (١).
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ١٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين المقرئ، تحقيق: د. كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- ١٢ - الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٣ - الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ١٤ - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٣هـ.
- ١٥ - إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لـ/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٨- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٣- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت، عام

النشر: ١٤١٠ هـ.

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية.

٢٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ.

٢٧- بستان العارفين، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار مصر، القاهرة.

٢٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا، عدد الأجزاء ٢.

٢٩- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، نشر- دار الكتب العلمية. ط: ١.

٣٠- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر مطبعة السعادة، ط: ١.

٣١- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٣٣- تاريخ بغداد، لأبي بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٥- تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام، لمحمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس - بيروت - الطبعة: الثانية - سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

- ٣٦- تأصيل البناء في تحليل البناء، لبدر الدين الزركشي، تحقيق محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح. شوال ١٤٢٧هـ.
- ٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- التحرير في فروع الفقه الشافعي، للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل، نشر- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ٢٠٠٨م.
- ٣٩- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: دار الصمعي ١٤١٤هـ.
- ٤٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه (حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٤١- التحقيق، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٤٢- التءوون فى آخبار قزوون؁ لعءء الكرعم بن محمد بن عبء الكرعم؁ أبو القاسم الرافعى القزوونى (المءوفى: ٦٢٣هـ) ءءقق: عزوز الله العطارءى؁ نشر: ءار الكءب العلمىة؁ الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٤٣- ءءكرة الحفاظ؁ لشمس الءون أبو عبء الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاوماز الءهبى؁ الناشر: ءار الكءب العلمىة بىروت - لبنان؁ الطبعة: الأولى؁ ١٤١٩هـ.
- ٤٤- ءصءءء ءءبىه؁ لأبى زكرىا بىبى النووى؁ ءءقق: ء.محمد عقلة الإبراهوم؁ نشر: ءار الرسالة؁ ط: ١؁ ١٤١٧هـ.
- ٤٥- ءءعرفاء؁ لعلى بن محمد بن على الزون الشرىف الجرءانى (المءوفى: ٨١٦هـ)؁ ضبئه وصىحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر؁ الناشر: ءار الكءب العلمىة بىروت - لبنان؁ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤٦- ءقرىب ءءهذىب؁ المؤلف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى؁ المءوفى سنة ٨٥٢؁ ءءقق: محمد عوامة؁ الناشر ءار الرشىء؁ سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٤٧- ءءلءىص؁ لأبى العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى؁ ءءقق: عاءل عبء الموءوء وعلى معوض؁ نشر: مكءبة نزار مصطفى الباز .

- ٤٨- التلخىص الحبىر فى تخرىج أءاءىء الرافعى الكبىر، المؤلف: أبو الفضل أءمء بن على بن مءمء بن أءمء بن ءجر العسقلانى (المءوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: ءار الكءب العلمىة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٤٩- التلقىن فى الفقه المالمكى، لأبى مءمء عبء الوهاب بن على بن نصر- الثعلبى البعءاءى المالمكى، المءقق: أبى أوىس مءمء بو ءبزة الءسنى التطوانى، الناشر: ءار الكءب العلمىة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٠- التنبىه فى الفقه الشافعى، لأبى إسءاق إبراهىم بن على بن يوسف الشىرازى (المءوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكءب.
- ٥١- تمهذىب الأسماء واللغات، لأبى زكرىا مءىى الءىن مءىى بن شرف النوى، نشر: ءار الكءب العلمىة، بىروت - لبنان.
- ٥٢- التمهذىب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى مءمء الءسىن بن مسعود بن مءمء الفراء البغوى، المءوفى سنة (٥١٦هـ)، ءءقىق: على مءمء معوض - وعاءل أءمء عبء الموءوء، نشر: ءار الكءب العلمىة؛ بىروت؛ ١٤١٨هـ.
- ٥٣- تمهذىب الكمال فى أسماء الرجال، لىوسف بن عبء الرحمن بن يوسف، أبى الءءاب، ءمال الءىن ابن الزكى أبى مءمء القضاعى الكلبى المزى (ء):

- ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- ٥٤ - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥٥ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.
- ٥٦ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٧ - جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٥٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر - الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٥٩- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني المعروف بالبري (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٦٠- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٢- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر - والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، ط: الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- ٦٤ - الحلة السراء، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، نشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
- ٦٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٦ - خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٦٧ - الخزان السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٨ - خطط المقرئزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان بدون تاريخ.
- ٦٩ - الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٧١- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهم محمد شلتوت، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٩٨م.

٧٢- دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٦ هـ.

٧٣- دول الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت.

٧٦- ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسمى: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٧٨- دقائق المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، نشر: دار ابن حزم - بيروت.

٧٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي- الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥ هـ)، المحقق: محمد المنتصر- بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام شرف الدين النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار

عالم الكتب، الرياض.

٨١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٨٢- زهرة العريش في تحريم الحشيش، لبدر الدين الزركشي، تحقيق السيد أحمد فرج.

٨٣- سلاسل الذهب في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (المتوفى ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الشنقيطي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٨٤- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للفقير أحمد ميقري شميلة الأهدل، اعتنى به: فهد عبد الله محمد الحبشي.

٨٥- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجندي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوغ الحوالي، نشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٨٦- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر-وجردى
الخراسانى، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر
عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،
١٤٢٤هـ.

٨٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
بن قايماز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين
بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٨٩- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لعبد الحى بن أحمد بن محمد ابن
العماد العكرى الحنبلى، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار
ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٠- شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى،
الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٩١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر-إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابى المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٩٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن
حبان بن معاذ بن معبد، التميمى، أبو حاتم، الدارمى، البستى (المتوفى:

- ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لـ/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٩٤- طبقات ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- ٩٥- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٩٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٩٧- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، وكتابه الطبقات: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٩٨- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى (٧٧٣هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩٩- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
- ١٠٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. حمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر- والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٠١- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- ١٠٢- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم. السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١٠٣- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤ - طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى، المحقق: على محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٥ - طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

١٠٦ - العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت

١٠٧ - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: على محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

١٠٨ - العصر المالكي في مصر والشام، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

١٠٩ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لـ/ عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبى حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملتن (المتوفى ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١١٠ - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابري، نشر:

دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١١ - العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١١٢ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء؛ لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس

الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)،

تحقيق: الدكتور نزار رضا. نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

١١٣ - فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين

المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة

العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١١٤ - فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١١٥ - فتاوى القاضي الحسين، جمع تلميذه الحسين البغوي، تحقيق: أمل عبد

القادر خطاب، ود. جمال محمود أبو حسان، نشر: دار الفتح؛ عمان؛ الأردن،

ط (١)، ١٤٣١هـ.

١١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف

- على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة. بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ١١٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- ١١٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ.
- ١١٩- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ١٢٠- فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨ هـ.
- ١٢١- فهرس مكتبة تريم، للدكتور عبد الله الحبشي.
- ١٢٢- فوات الوفيات، لمحمد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣ م، ١٩٧٤ م.
- ١٢٣- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠ م.
- ١٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

- الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- ١٢٥- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢٦- الكتاب، لعمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ١٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٢٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار

- الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٠- المدارس في بيت المقدس، تأليف: د. عبدالجليل حسن، مكتبة الأقصى، ط: الأولى.
- ١٣١- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - سنة النشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٣٢- اللباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. عبد الكريم بن صنيان العمري، نشر: دار البخاري؛ المدينة المنورة.
- ١٣٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفيقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٣٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-
(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،
تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

١٣٦- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:
١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية - كراتشي.

١٣٧- متن الشاطبية (حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع)،
للقاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى:
٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار
الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ.

١٣٨- المجموع شرح المذهب، «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٩- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،
١٤٢٠هـ.

١٤٠- المحرر، لعبد الكريم الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن
إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م.

١٤١- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٤٢- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، تحقيق: أ.د/ علي القرعة داغي، نشر: دار المنهاج، ١٤٣٦هـ.

١٤٣- مختصر المزي ملحق بكتاب الأم في الجزء الثامن منه، نشر دار المعرفة؛ عام ١٤١٠هـ.

١٤٤- المدخل لمذهب الإمام الشافعي، لفهد بن عبد الله لحبيشي.

١٤٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٦- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن

القشبرى النىسابورى، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحىاء التراث العربى - بىروت.

١٤٨- مشاهىر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد

بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التمىمى، أبو حاتم، الدارمى، البستى (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حقه ووثقه وعلق عله: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر- والتوزىع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٩- المصباح المنىر فى غرىب الشرح الكبىر، لأحمد بن محمد بن على الفىومى ثم الحموى، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمىة - بىروت.

١٥٠- مصر والشام فى عصر الأىوبىن والمملىك، د/ سعىد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربىة، الطبعة الثانىة، ١٩٧٢م. بىروت.

١٥١- المصنّف فى الأحادىث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبى شىبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرىاض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٥٢- معجم الأدباء وهو: إرشاد الأرىب إلى معرفة الأدىب، لشهاب الدىن أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى (المتوفى: ٦٢٦هـ)،

المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٣- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لسيد آدي شير، مكتبة لبنان. بيروت،
١٩٨٠م.

١٥٤- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي
الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية،
١٩٩٥م.

١٥٥- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، محمد عيسى صالحية، المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،
١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

١٥٦- معجم المفسرين، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية. بيروت،
ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٧- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق
قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن
عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) نشر: عالم
الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٥٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق:
عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م.

١٦٠- معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المحفوظة والمطبوعة، صلاح
الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

١٦١- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة
الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي
بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

١٦٢- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم
مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار
الدعوة.

١٦٣- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي،
أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي،
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- ١٦٥- المغول بين الانتشار والانكسار، لعلي محمد محمد الصَّلَابي، الأندلس الجديدة. مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٦٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦٧- المقتضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، نشر: عالم الكتب. - بيروت.
- ١٦٨- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٩- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
- ١٧٠- المنتخب من غريب كلام العرب، لعلي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن، الملقب بـ«كراع النمل» تحقيق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧١- المنثور فى القواعد الفقهفة، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكوففة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٢- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى، لىوسف بن تغرى بردى بن عبد الله الظاهرى، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعبد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهفئة المصرفة العامة للكتاب.

١٧٣- الموسوعة الطبفة الفقهفة، تألف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هفثم الخياط، دار النفائس؛ بىروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧٤- المنهاج السوفى فى ترجمة الإمام النووى، لـ/ عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السىوطى (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفق دمىج، الناشر: دار التراث.

١٧٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووى، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، ط: (١)، (١٤٢٥هـ).

١٧٦- المنهل العذب الروفى فى ترجمة قطب الأولفاء النووى، لأبى الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فرىد المزىدى، الناشر: دار التراث.

١٧٧- المهذب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن

يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٨- المهفات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: أحمد بن علي، نشر: دار ابن حزم، ومركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٧٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميمري كمال الدين الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى.

١٨٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لـ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٨١- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٨٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

١٧٨٤هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر:
دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨٤- الوسيط في المذهب، للإمام/ محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة
(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، نشر: دار السلام بمصر، الطبعة:
الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٥- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام / أبي حامد محمد بن محمد
الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود،
نشر: دار الأرقم؛ بيروت، الطبعة: الأولى؛ ١٤١٨هـ.

١٨٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي
(المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار
إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:
٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:
ط١، ١٩٧١.

١٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين
بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية

وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه
بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

الرسائل العلمية

١٨٩- البسيط، للإمام الغزالي (رسالة دكتوراه / تحقيق: عبد الرحمن
القحطاني)، الجامعة الإسلامية.

١٩٠- تمة الإبانة، للمتولي (رسالة دكتوراه / تحقيق: عبد الرحيم الحارثي)
جامعة أم القرى.

١٩١- التعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطيب الطبري (رسالة
ماجستير / تحقيق: مرضي الدوسري) الجامعة الإسلامية.

١٩٢- حلية المؤمن واختيار الموقن، لأبي المحاسن الروياني (رسالة
ماجستير / تحقيق: عبد الله الزهراني) جامعة أم القرى.

١٩٣- فتاوى البغوي (رسالة دكتوراه / تحقيق: يوسف القرزعي) الجامعة
الإسلامية.

١٩٤- كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (رسالة ماجستير / تحقيق: دلال
الحربي) (جامعة أم القرى).

١٩٥- المحرر، للرافعي (رسالة دكتوراه/ تحقيق: محمد العمران) جامعة أم القرى.

١٩٦- مختصر البويطي (رسالة ماجستير/ تحقيق: أيمن السلايمة) الجامعة الإسلامية.

١٩٧- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (رسالة ماجستير/ تحقيق: سلطان السناني) الجامعة الإسلامية.



فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
١	ملخص الرسالة
٢	ترجمة الملخص
٣	المقدمة
١٤	القسم الأول: الدراسة
١٥	المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به
١٦	التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي
١٨	المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣).
١٨	اسمه، ونسبه، وكنيته
٢١	مولده، ونشأته
٢٦	طلبه للعلم
٢٨	أشهر شيوخه
٣٥	أشهر تلاميذه
٣٩	مؤلفاته

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٣	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٤٧	وفاته
٤٨	المطلب الثاني: كتاب العزيز، أهميته، وعناية العلماء به
٥٠	أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه
٥٤	المبحث الثاني: التعريف بكتاب «روضة الطالبين»، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به
٥٥	التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
٥٧	المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
٥٧	اسمه، ونسبه، وكنيته
٦٠	مولده، ونشأته
٦٥	طلبه للعلم
٦٩	أشهر شيوخه
٧٤	تلامذته
٧٨	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٨١	مؤلفاته
٨٩	وفاته
٩٠	المطلب الثاني: كتاب «روضة الطالبين»، أهميته، وعناية العلماء به

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٩٣	أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه
١٠٤	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي
١٠٥	التمهيد: عصر الشارح
١١٧	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
١٢٠	المطلب الثاني: نشأته
١٢٢	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١٢٩	المطلب الرابع: آثاره العلمية
١٣٧	المطلب الخامس: حياته العملية
١٣٩	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٤١	المطلب السابع: وفاته
١٤٢	المبحث الرابع: التعريف بالشرح
١٤٣	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
١٤٥	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٤٦	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
١٤٩	المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده
١٥٢	المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
١٧٢	المطلب السادس: ما يتميز به الكتاب، والمآخذ عليه
١٧٥	القسم الثاني: التحقيق
١٧٦	وصف المخطوط
١٧٨	منهج التحقيق
١٨١	نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٩١	النص المحقق: (مِنْ قَوْلِهِ «وَتَكْمُلُ الدِّيَةَ بِلِقْطِ الْأَصَابِعِ» حَتَّى نِهَآيَةِ بَابِ «فِيْمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ»)
١٩٢	دية اليد تكمل بلقط الأصابع
١٩٣	اندراج حكومة الكف تحت دية الأصابع
١٩٤	الأصلية من اليدين هي كاملة الأصابع
١٩٤	عدد الأنامل في كل أصبع
١٩٦	توزيع الدية على عدد الأنامل
١٩٧	الأصلية من الكفين هي المستوية
١٩٨	عدم تمييز الكف الزائدة عن الأصلية
٢٠١	الرجوع عن الأرش وإرادة القصاص
٢٠٢	الجناية على الثدي
٢٠٣	حلمتي الرجل

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٢٠٤	قطع حلمة ثدي الرجل مع الشدوة
٢٠٦	الجناية على الذكر
٢٠٩	دية الحشفة
٢١٢	دية سفري المرأة
٢١٤	تعطل مشي الرجل بكسر الفقار
٢١٦	دية الجناية على الجلد
٢٢٦	النوع الثاني: تفويت المنافع
٢٢٧	ضبط نقص العقل بطريق الزمان
٢٣٠	وجوب دية العقل عند تحقق زواله
٢٣٢	دخول دية الأقل في دية الأكثر
٢٣٣	دخول أرش المساوي للدية بالدية
٢٣٦	إنكار الجاني زوال عقل المجني عليه
٢٣٦	وجوب دية العقل إذا لم تنتظم أحواله
٢٣٨	السَّمع
٢٣٨	دية إبطال السمع
٢٤١	توقع عود السمع
٢٤٢	بقي السمع ولكن ارتتق داخل الأذن

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٢٤٣	اختبار سمع المجني عليه عند إنكار الجاني
٢٤٤	الواجب في نقص السمع
٢٤٥	نقص السمع من أحد الأذنين
٢٤٦	العبرة بقول المجني عليه إذا كذبه الجاني
٢٤٨	البَصْرُ
٢٤٨	موت المجني عليه قبل المدة المضروبة من أهل الخبرة لرجوع البصر
٢٤٩	إنكار الجاني زوال بصر المجني عليه
٢٥١	نقص ضوء العين
٢٥٢	نقص ضوء أحد العينين
٢٥٤	إبطال بصر الأخرس والأعشى
٢٥٦	صار أعمش أو أحول بالجناية
٢٥٨	الشَّمُّ
٢٥٨	إزالة الشم بالجناية على الرأس
٢٥٩	ذهاب الشم من أحد المنخرين
٢٦٠	نقصان الشم من أحد المنخرين
٢٦٢	تعيين قدر يطالب به
٢٦٢	رد الدية عن عود الشم

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٢٦٤	النُّطْقُ
٢٦٤	استرداد الدية إذا عاد النطق
٢٦٤	اختلاف الحروف باختلاف اللغات
٢٦٥	كيفية التوزيع على من يتكلم بلغتين
٢٦٥	التوزيع على جميع الحروف
٢٧٢	ذهاب بعض الحروف وبقاء كلام مفهوم
٢٧٧	تبديل حرف بدل حرف
٢٧٨	ذهاب حروف من لا يحسن كل الحروف
٢٧٩	التوزيع على الحروف التي لم تذهب بجناية
٢٧٩	إبطال المنافع التي لا تقدر بقدر النطق
٢٨١	قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام
٢٨٢	رد الأرش بعد عود الكلام
٢٨٣	ضرب لسانه فنطق بحرف لم ينطقه وفات حرف آخر
٢٨٤	قطع لسانه ولم يبطل به شيء
٢٨٧	الصَّوْتُ
٢٨٧	إبطال الصوت
٢٨٨	إبطال حركة اللسان والعجز عن التقطيع والترديد

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٢٩٠	تعطل النطق بفوات الصوت مع بقاء حركة اللسان
٢٩٢	الدُّوقُ
٢٩٢	إبطال الذوق
٢٩٢	الأشياء المدركة بالذوق
٢٩٧	إذا انتقص إحساس اللسان يجرب بالأشياء المرة
٢٩٧	ضرب اللسان فزال النطق والذوق
٢٩٨	جنى على اللسان فزال النطق والذوق
٢٩٩	المَضْعُ
٢٩٩	إبطال المضغ
٣٠٠	طرق تفويت المضغ
٣٠١	تعذر المضغ بالأسنان
٣٠٤	قُوَّةُ الإِمْنَاءِ
٣٠٤	قوة الإيماء والإحبال والجماع
٣٠٦	كسر صلبه فأبطل قوة إيمائه
٣١٠	إضعاف الإيماء والإحبال
٣١٣	دية قطع الأنثيين وذهاب ماء الرجل
٣١٤	إبطال قوة إحبال المرأة

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٣١٥	الجنائية على ثدي المرأة وإبطال لبنها
٣١٧	الجنائية على الصلب وإذهاب الجماع
٣٢١	الجنائية على العنق وانسداد المنفذ
٣٢٢	حقيقة الإفضاء
٣٢٤	الدية الواجبة في جنائية الإفضاء
٣٢٤	أفضى المرأة فاسترسل بولها
٣٢٦	استواء الزوج وغيره في دية الإفضاء
٣٢٧	أزالت بكرٌ بكارة أخرى
٣٢٧	الواجب في إفضاء البكر المُكْرَهه
٣٢٩	وجوب المهر وأرش البكارة في إفضاء البكر
٣٣٢	الواجب في حال تكرر الوطء
٣٣٥	دخول أرش البكارة في دية الافتضاض
٣٣٦	عدم تحمل الزوجة للوطء إلا بالإفضاء
٣٣٨	انتقص مشيه واحتاج إلى عصا أو مشى محدودباً
٣٣٩	كسر الصلب وشلل الرجل
٣٤١	كسر الصلب وذهاب المنى والمشي أو المشي والجماع
٣٤٥	اجتماع ديات كثيرة في شخص واحد

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٣٤٩	سراية الجراحة
٣٥١	مات قبل اندمال الجرح
٣٥٣	تداخل الجنائتان العمدة والخطأ
٣٥٣	بَيَانُ الْحُكُومَاتِ
٣٥٤	تعريف الحكومة
٣٥٥	اعتبار الحكومة بجزء من الدية
٣٥٦	جزء الدية: هو من دية النفس لا دية العضو
٣٥٨	الأصل في الدية الإبل
٣٥٩	بلوغ الحكومة الجراحة على الرأس أرش الموضحة
٣٦١	حكومة الجراحة على الرأس لا تبلغ أرش الموضحة
٣٦١	بلوغ حكومة الكف دية الأصابع
٣٦٢	بلوغ حكومة الساعد دية الأصابع الخمسة
٣٦٣	تعرف الحكومة بالتقدير
٣٦٤	بلوغ الحكومة مقدار الدية
٣٦٥	اندملت الجراحة ولم يبق شين
٣٦٦	قطع الزائد من الأعضاء وبقاء القيمة

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٣٦٩	قطع أنملة لها شعبتان أصلية وزائدة
٣٧٠	إزالة الشعر بغير إفساد المنبت
٣٧١	الشن يتبع الجراحة إذا كان لها أرش مقدر
٣٧١	استتباع الشن في الموضحة والمتلاحمة
٣٧٢	إذا لم يكن للجراحة أرش مقدر
٣٧٥	موضحة الجبين بإزالة الحاجبين
٣٧٧	الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ
٣٧٧	الجناية على الرقيق
٣٧٧	في الجناية على يدي العبد قيمته وعلى أحدهما نصف القيمة
٣٧٨	جنى على عبد قبل اندمال الجناية الأولى
٣٧٩	قطع الذكر والأنثيين
٣٨٠	القِسْمُ الثَّانِي: الْمُوجِبُ
٣٨٠	الصياح على غير مميز

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٣٨٢	المجنون والمعتهو والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا تميز له
٣٨٢	طلب الإمام امرأة فأجهضت
٣٨٤	فزع إنسان فأحدث في ثوبه
٣٨٤	وضع الصبي والضعيف في أرض مسبعة
٣٨٧	مناطق تعريض الصغير والضعيف للهلاك
٣٨٩	تبع إنساناً بسيف فألقى المتبوع نفسه في ماء أو نار
٣٩٢	ضمان المتبع إذا كان المتبوع عاقلاً بالغاً
٣٩٣	هرب فانخسف به السقف
٣٩٤	تسليم البالغ نفسه لآخر يعلمه السباحة
٣٩٤	حفر بئراً في ملك نفسه بلا عدوان ووقع فيه آخر
٣٩٥	حفر بئراً في دهليز داره ودعى غيره فتردى فيها
٣٩٦	تعلق الضمان إذا حفر في ملك غيره بغير إذنه
٣٩٧	حفر في ملك مشترك مع غيره بغير إذن الشريك

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٣٩٩	حفر في ملك غيره متعدياً ودخل آخر ملكه بغير إذنه فتردى فيها
٤٠٠	حفر بئراً في ملكه فندى جدار الجار فانهدم
٤٠١	الحفر في المسجد
٤٠١	الحفر في المسجد لغير مصلحة بعد إذن الإمام
٤٠٣	حفر لغرض نفسه بغير إذن الإمام
٤٠٦	الحفر في المسجد كالحفر في الشارع
٤٠٧	بنى مسجداً في شارع لا يتضرر به المارة فعثر به إنسان أو بهيمة
٤٠٨	بنى سقفاً في المسجد أو نصب عماداً فسقط على إنسان أو مال
٤١٠	وضع دُناً في المسجد فسقط على إنسان أو مال
٤١٠	وضع الجناح في الطريق
٤١٢	إشراع الجناح إلى سكة منسدة بغير إذن أهلها
٤١٣	وقف على طرف سطحه فوق وقع على إنسان أو مال
٤١٣	أوقد ناراً في ملكه فطار من النار إلى ملك غيره

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤١٤	وضع الميزاب كله خارج الدار
٤١٤	وضع الميزاب مائلاً إلى الشارع
٤١٦	وضع بعض الميزاب في الجدار وبعضه خارجاً عنه
٤١٧	صفة التضمين إذا حصل الهلاك بالجنح المشرع
٤١٨	التوزيع إذا كان بعض الميزاب داخل الجدار وبعضه خارجاً عنه
٤١٨	بنى الميزاب مستويًا ثم مال إلى الشارع وسقط
٤٢٠	باع ناصب الميزاب أو باني الجدار المائل الدار ثم سقطا
٤٢١	بناء الجدار مائلاً
٤٢١	استهدام الجدار
٤٢٢	قيامات البيت وقشور البطيخ إذا زلق بها إنسان
٤٢٦	رش الطريق بالماء فزلق به إنسان أو بهيمة
٤٢٩	بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو بهيمة
٤٣٠	نخس دابة أو ضربها مغافصة

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٣١	وضع حجراً في ملكه وحفر متعدداً فتعثر شخص بالحجر وسقط في البئر
٤٣٣	حفر بئراً في محل عدوان وجرى السيل بذلك الحجر ووضعه على طرف البئر فتعثر به شخص ووقع في البئر
٤٣٧	حفر بئراً في محل عدوان أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً فتعثر به شخص ووقع في البئر
٤٣٨	حفر بئراً قريبة العمق فعمقها غيره
٤٣٩	حفر بئراً متعدداً ثم طمها وجاء آخر وأخرج ما طمت به وتردى بها إنسان
٤٤٠	وضع حجراً في الطريق وآخران حجراً بجانبه فتعثر به إنسان ومات
٤٤٢	وضع حجراً في الطريق فتعثر به شخص ودحرجه ثم تعثر به آخر وهلك
٤٤٢	قعد أو نام في طريق ضيق أو موات فتعثر به شخص يمشي
٤٤٨	قعد أو نام في طريق ضيق أو موات فتعثر به الماشي وماتا

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٥١	نام معتكف في المسجد فعثر به شخص
٤٣٥	وقع في البئر وتبعه آخر
٤٥٤	وقع في البئر ووقع عليه آخر وماتا جميعاً
٤٥٥	تردى في البئر ثلاثة واحد بعد واحد
٤٥٨	وقع الثاني بجذب الأول له
٤٥٩	جذب الثالث رابعاً وماتوا جميعاً
٤٦١	سقطوا في البئر جميعاً وكانت واسعة ولم يقع بعضهم على بعض
٤٦٢	اصطدم ماشيان فماتا ولم يقصدا الاصطدام
٤٦٣	اصطدمت دابتان وتلفتا
٤٦٤	إذا كانت إحدى الدابتين ضعيفة
٤٦٤	اصطدمتا الدابتين بغلبتهما لراكبيهما
٤٦٦	تجاذب شخصان حبلاً فانقطع وسقطا وماتا
٤٦٧	اركب شخص صبيلاً دابة ثم وقع ومات

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٦٨	أركب الصبي متعدّ وتعمد الصبي الوقوع وهلك
٤٧٠	أركب الصبين وليهما لمصحتها
٤٧١	اصطدام الحاملين
٤٧٢	على من تجب دية اصطدام الحاملين
٤٧٢	اصطدام ملاحى السفينة
٤٧٣	تعمد الاصطدام إذا كان فى السفينة حملاً أو أنفساً أو أموالاً
٤٧٤	إذا تعدى حمل السفينة الوزن المعتاد
٤٧٥	إلقاء الأمتعة عندما تشرف السفينة على الغرق
٤٧٧	الواجب فى البدء به فى الإلقاء من السفينة
٤٧٧	قصر فى إلقاء الأمتعة حتى غرقت السفينة
٤٧٧	ألقى متاع نفسه أو غيره بإذنه رجاء السلامة
٤٧٩	قال لغيره: ألق متاعك وعلى ضمانه
٤٨٠	الاعتبار بقيمة الملقى فى البحر قبل الهيجان

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٨٣	عدم اختصاص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع
٤٨٥	رجوع فائدة التلخص لصاحب المتاع
٤٨٧	قال: ألق متاعك وأنا وهم ضمناً فأذن فيه وألقاه
٤٨٧	بم يكون الضمان عن الآخرين، وكيف؟
٤٨٧	قال: ألق متاعك وعليّ نصف الضمان وفلان الثلث وفلان السدس
٤٨٨	إذا أطلق الضمان على ركاب السفينة
٤٨٩	وقوع حجر المنجنيق على الرامين
٤٩١	غلبة الإصابة بحجر المنجنيق
٤٩١	اعتبار الرمي بحجر المنجنيق خطأ أو شبه عمد
٤٩٢	تداخل الدييات حال جناية العبد على حرين في موضعين مختلفين
٤٩٣	دية القتل بالسحر
٤٩٤	تجب دية القتل بالسحر على الساحر ولا تجب على العاقلة

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٤٩٦	القِسْمُ الثَّالِثُ: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؟
٤٩٦	تعريف العقل
٤٩٨	هل يتصور أن يكون ابن المرأة ابن عم لها؟
٤٩٨	العقل عن الموالي
٤٩٩	هل الدية تجب على الجاني أولاً أم على العاقلة؟
٥٠٠	إذا كان المعتق حياً فلا يرقى إلى عصباته
٥٠٥	تحمل العبد المعتق
٥٠٦	القول الثاني في تحمل العبد المعتق
٥٠٧	لا يدخل في المعتق أبوه وابنه
٥٠٨	سقطت الكف بسبب الجراحة ثم أعتق الأب ثم مات المجني عليه؛ فعلى من تجب الدية؟
٥٠٩	إذا جنى المتولد بين قن الرجل ورقيق ثم مات المجني عليه
٥١٠	سراية جنابة القطع بعد جر الولاء

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٥١١	إذا جرح ثم قتل فلا يدخل أرش الجراحة في الدية
٥١٢	إذا قطع يد إنسان خطأ ثم حز رقبتة عمداً وعفى الولي فهل تتداخل الديتان؟
٥١٢	الوجه الثاني فيما لو جرح ذمي رجل خطأ وأسلم ثم مات المجروح فالأرش على عاقلته الذميين
٥١٣	تحمل والد الذمي وابنه الدية عند عدم العاقلة
٥١٣	عقل الخنثى
٥١٤	ضرب الدية على الأقارب الذميين
٥١٤	ضرب الدية على الزمن والهرم
٥١٥	ضابط اليسار والتوسط فيمن يتحمل الدية من العاقلة
٥١٧	اعتبار التوسط واليسار آخر الحول
٥١٧	الاعتبار باليسار آخر الحول بعد النظر في كامله
٥١٨	أخذ حصة الحول لمن لا يحمل صفة الكمال في بداية الحول

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٥١٨	الواجب في الدية الإبل لا الدنانير
٥٢١	إذا فقد عقل بيت المال فمن يتحمل الدية؟
٥٢٢	حدوث مال في بيت مال المسلمين
٥٢٤	إذا تعذر أخذ الدية من العاقلة فهل تؤخذ من القاتل؟
٥٢٥	على من تجب الدية أولاً؟
٥٢٩	تعذر تحمل العاقلة للدية
٥٣٠	تحمل جماعة المسلمين للدية
٥٣٠	الدية مؤجلة ثلاث سنين على الجاني
٥٣١	اعتراف الجاني بالخطأ وتصديق العاقلة له
٥٣٣	غَرَمَ الجاني ثم اعترفت العاقلة
٥٣٤	نكول الجاني عن اليمين
٥٣٥	الدية على العاقلة ثلاث سنين
٥٣٧	موت أحد العاقلة أثناء الحول

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٥٣٩	حضور مختلفي الدرجة من العاقلة وغيابهم
٥٤٠	ضابط المسافة في تقديم الحاضر على الغائب من العاقلة
٥٤١	بداية مدة الدية
٥٤٥	بداية المدة في سريان الجناية من عضو إلى عضو
٥٤٦	دية الجناية على النفس عمداً أو خطأ
٥٤٧	تقويم الإبل عند عدمها
٥٤٧	حفر بئراً في محلِّ عدواناً وأحكم رأسها
٥٤٨	الفهرس
٥٤٩	فهرس الآيات الكريمة
٥٥٠	فهرس الأحاديث الشريفة
٥٥١	فهرس الآثار
٥٥٢	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٥٥٣	فهرس الأعلام

الصفحة	الموضوعات والعناوين الجانبية
٥٥٩	فهرس المصطلحات وغريب الكلمات
٥٦٥	فهرس المصادر والمراجع
٥٩٩	فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

